

سلسلة نحوات (الحوار بين المسلمين)


أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم

بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت
في لندن - المملكة المتحدة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٦م



اهداءات ١٩٩٨

المجمع الملكي لبحوث
الممارسة الإسلامية - الأردن



سلسلة نحوات الحوار بين المسلمين



Biblioteca Alexandrina
General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)

أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم

الهيئة العامة للكتابة الاسكندرية
٢٠١٧.١٤ : قم المصطفى
٩٦٣ / ٥ رقم التسجيل:

بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت
في لندن - المملكة المتحدة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م

رقم التصنيف

٢١٦٣ :

المؤلف ومن هو في حكمه

(مؤسسة آل البيت)

عنوان المصنف

ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم

رؤوس الموضوعات

: الوقف (الإسلام) - ندوات

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (١٩٩٧/٤/٥١٨)

(تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية بمعرفة المكتبة الوطنية)

التابعون

جمعية عشائير المطحاف التعاونية

هاتف ٢ - ٦٣٧٧٧١ - فاكس ٦٣٢٢٢٣

ص.ب ٨٥٢ - عمان ١١١١٨ الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كان الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) قد نهض إلى عقد سلسلة من ندوات الحوار بين المسلمين - منذ عام ١٩٩٢ م - بترجيه من صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم الحريص دائماً على وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم، ومتتابعة وعناء من صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم، الرئيس الأعلى للمجمع، الذي لا يألو جهداً في رعاية الحياة الثقافية العربية والإسلامية في الأردن وفي اللقاءات العربية والإسلامية وفي المحافل الدولية، انتلاقاً من أهداف المجمع العامة في تحقيق التقاء علماء المسلمين وتعارفهم، وتقوية الروابط الفكرية وتبادل الآراء بينهم، والسعى إلى التقرير بين علماء المذاهب الإسلامية وفقهاها. ذلك أن كثيراً من أفكار أتباع مذهب معين عن المذاهب الإسلامية الأخرى ينقصها الوضوح، لأسباب عديدة، من أبرزها: الجهل بكتاب تلك المذاهب وبمواقف علمائها وفقهاها وأرائهم، والتعصب التاريخي لأمور ومسائل انقضت عليها قرون. كما أن التباعد وعدم اللقاء بين أتباع هذه المذاهب يزيد الفجوة والمحفوة بين المسلمين. والوسيلة الوحيدة لإزالة التدابر هي عقد اجتماعات متواالية يطلع فيها كل فريق على ما لدى الآخرين، ليكون ذلك سبباً للفهم المشترك الذي سيتهي بالضرورة إلى أن هذا الإسلام واحد، وأن المسلمين جميعاً - مهما يختلفوا في الآراء

والاجتهادات الفقهية في الفروع، بسبب اختلاف الزمان أو المكان أو الأحداث أو التفسيرات — فإنهم ملتلون على الأصول.

وقد نهج الجمع في تنظيم سلسلة هذه الندوات العلمية بدعوة علماء من جميع المدارس الفكرية والمذاهب الفقهية، بحيث يجتمع علماء من: المذهب الشيعي الجعفري، والمذهب الإباضي، والمذهب الريدي، والمذهب الحنفي، والمذهب الشافعي، والمذهب المالكي، والمذهب الحنبلية، والمذهب الظاهري (إن أمكن ذلك). وتقدم في كل ندوة دراسات عن موضوع محدد تتناول رأي علماء كل مذهب وفقائه في ذلك الموضوع، وبيان ما في مصادر أهل المذهب ومراجعه عنه، ثم يدار حوار بين العلماء والفقهاء والمشاركين في الندوة حول الدراسات المقدمة إليه، ليكون في ذلك تعزيز للتألف والتفاهم بينهم.


وقد اختير موضوع «الحقوق في الإسلام» عنواناً للندوتين الأولى والثانية، اللتين عقدتا في عمان عامي ١٩٩٢م و١٩٩٣م، واختير موضوع «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» عنواناً للندوة الثالثة التي عقدت في عمان أيضاً عام ١٩٩٤م.

ويسرّ الجمع أن يقدم للقراء وقائع الندوة الرابعة من هذه السلسلة، عن: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم»، وهي الندوة التي عقدت في لندن/ المملكة المتحدة — باستضافة كرية من مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية وبمشاركة منها — في المدة ما بين ١٣ إلى ١٥ صفر الخير ١٤١٧هـ الموافق ٣٠ حزيران إلى ٢ تموز ١٩٩٦م.

وقد اشترك في هذه الندوة (٢٩) عالماً من مختلف المذاهب
الإسلامية، من (١٢) بلدًا، ناقشوا ثلاثة عشر بحثاً قدّمت للندوة.
نُسّال الباري جلت قدرته أن يجعل في هذه البحوث الفائدة المرجوة للقراء
الكرام، إله نعم المولى ونعم النصير.

الدكتور ناصر الدين الأسد
رئيس الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت)


عمان في:
صفر الحـ ١٤١٨ هـ
حزيران (يونيو) ١٩٩٧ م



كلمة

صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعلم
الرئيس الأعلى للمجمع الملكي
في افتتاح الندوة

الأحد ١٣ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ٦ / ٣٠ م ١٩٩٦



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

تسليماً...

والسلام عليكم أيها العلماء الأفاضل ورحمة الله وبركاته، وبعد،

فإنه يسعدني أن أجتمع - في هذا اللقاء - بختبة من علماء المسلمين، امتد جهدهم على مذاهب النظر الإسلامية الكبرى، وتحقق اجتهدهم في فروع الفقه، بحثاً خالصاً عن مراتب اليقين، وتجمعوا تحت راية العقيدة الجامعة بأصولها، إخوة بربة، شدتهم الإسلام بسماحته الفياضة لمدارسة قضايا عالمنا الإسلامي الربح الكبير.

ولقد كان من فضل الله علينا أن نتولى في الأردن مبادرة فتح باب اللقاءات الأنوية بين علماء أمتنا الإسلامية على اختلاف مدارسهم الفقهية، تعزيزاً لتعارفهم، وتفورياً للروابط بينهم، وتركيزياً للثقة المتبادلة وللفهم والتفاهم. وأن يضطلع بشرف أداء هذه الأمانة عنا مؤسسة آل البيت «المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية» الذي قام على تجليه هذه الأهداف وتبلighها وتنفيذها، فكان اللقاء الأول عن الحقوق في الإسلام، وفيهما تحدثت - من خلال تراينا - منظومة المفاهيم المتراطة التي تكون أساساً متيناً لمفهوم الحق بكل أبعاده الخاصة وال العامة وما يتصل بها.

ثم كانت ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام هي اللقاء الثالث الذي تواصل في عمان، وكان للتعاون على تجليه جوانبها وتوضيح مهماتها الإنسانية والتنموية أثر حميد في فهم رسالتها في عالم اليوم بين المسلمين في مختلف بلادهم بحيث تكون رابطاً من روابط التراحم والتكافل بينهم في أوقات الشدة والأزمات.

وإن مما يبهجي حقاً أن يجيء هذا اللقاء الرابع ليطمئننا إلى أن فكرة هذا الحوار الإسلامي قد تجاوبت معها المؤسسات الإسلامية المعاونة على القيم

السامية وبدأت تختضن دوراتها المتعاقبة إسهاماً صادقاً أميناً لخدمة أمتنا. وإننا لنقدر حق التقدير لمؤسسة الإمام الحوئي الخيرية، ولرئيسها العالم الفاضل السيد عبد الحميد الحوئي، تجاوهما يأيمان الواثق بشريف المقاصد فيستضيفان هذه الدورة تعبيراً عن صدق المشاركة، وتجاوياً مع ما نأمله جميعاً من التعاون على إزالة الشوائب التي رأت على القلوب، وإبراز جهود علماء المسلمين في خدمة القضايا الاجتماعية خاصة، وما قدموه من جهد واجتهاد يمكن أن نفيد منه في مواجهة مشكلات عصرنا العقدة.

أيها السادة العلماء الأفاضل،

إن موضوع الوقف الذي يجمعنا عليه هذا اللقاء الرابع يمثل صفحة مشرقة في تاريخنا الحضاري، وقد انتشر العمل به منذ فجر الإسلام وتبارى الناس فيه، مع أنه لم يرد فيه نص صريح في الكتاب الكريم وإنما وجدت فيه مجتمعانا السابقة واللاحقة حلاً تطبيقياً واستجابة لدعوة الله سبحانه لفعل الخير والإنفاق في سبيله، وتفسيراً مباشراً لمعنى «الصدقة الحاربة» التي يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عمل الإنسان لا ينقطع بها، وتعبيرأ عن قيم الإيثار والكرم وعن جامع المروءات والخير، وترتبطاً مع الإنسان والمجتمع في توفير ما يقدر على سده من حاجاته، وما يحفظ له نفسه وفكره. وكتب الفقه والتاريخ والوثائق والآثار الباقية دالة كلها على عظيم الجهد المتميز الذي نهض به الأفراد من أمتنا الكبيرة نحو مجتمعاتهم، وسدوا مسد دولهم فيما كان عليها أن تنهض به.

إننا ندين للوقف بالكثير في سبيل تراثنا الحضاري وحفظه، بل إنه - لولا الوقف - ما وصلتنا كل ثقافتنا المكتوبة التي صانتها المكتبات الموقوفة في الجماع خاصية.

لقد اجتهد علماؤنا الأجلاء من مختلف المذاهب في توضيح الأسس الفقهية القانونية لمعنى الوقف وضوابطه وشروطه وحالاته، وما ينبغي أن يؤول إليه

بعد الخراب والقصور عن أن يقوم بنفسه ويستمر على التأييد، كل ذلك كان عملاً كبيراً على مستوى الاجتهاد والفتيا فيه. وعندما احتجت مجتمعاتنا المعاصرة لمراجعة قضایا الوقف المزمنة وما لحقها من الإهمال والتغريط والتجاوز، أخذوا يكتشفون الحلول ويلتمسونها من أكثر المذاهب الإسلامية، مما ساعد على تدارك بعض أوضاعه وأصلاحها في بعض البلدان الإسلامية، وذلك من خلال القوانين الجديدة التي ضبطت شؤونه مجدداً.

ويقى الوقف، قبل هذا وبعده، بحكم أنه واقع لأعيان موقوفة ومسيلة منذ أزمنة، أحد عناصر الثروة التي لا ينبغي لها أن تبقى خارج الدورة الاقتصادية والتنمية في المجتمع، حتى يؤدي مهمته ويسير خيره في الناس امثلاً لدعوة الله سبحانه.

وما دامت أحكام الوقف أحکاماً اجتهادية، تطورت مع الزمن بحسب ما عرض فيه من أقضية، فإن لقاءكم وتحاوركم العلمي سيساعد على تبيان الأحكام الفقهية الواضحة، وتحديد المتركتزات الاجتهادية التي تساعد على جعل الوقف طاقة نماء وتنمية لمجتمعاتنا المتطلعة إلى المستقبل.

إن مستقبل العالم الإسلامي يقتضيه بعض الاختيارات التي لا بديل عنها فيما أرى، وفي طليعتها أن يقيم مؤسسات العلم والبحث والكشف والتقدير التكنولوجي ليحل مشكلاته، ويساهم في مساعدة الأسرة الدولية، ويستعيد منزلته الإنسانية الكونية كما كانت. وهذه المؤسسات العلمية، كما تدل تجربة العالم المتقدم اليوم، تقوم بالأوقاف التي تكاداً مع الأهداف، وإن التأييد في الوقف الإسلامي ضمان لتطوير تلك المؤسسات، وتسريع ثبوتها، ومسابقة الزمن نحو الغايات، وكفالة استمرارها.

لقد أخذ بهذه الوجهة الجديدة بعض البلاد الإسلامية، ما دامت الأغراض التقليدية للأوقاف العامة قد أصبحت من شؤون الدول، ولعل مما يمكن بحثه في

قضايا الوقف إمكانية أن يتحول المال إلى استثمار مستمر، تغير أصوله بحسب المصلحة حتى يفي بالتراماته لمشاريع الخير والتنمية التي يحمل عبئها.


إن التحفظ المطلق على بعض الأوضاع عرض كثيراً من الأوقاف للإهمال والخراب، ولم يكن ذلك من قصد الواقف في زمانه عندما اشترط شروطه، فالضياعة التي يقل ثمنها لم تعد تفي بأجر رعايتها، والعقار الذي تخخص في شأن ما أصبح خارج دائرة العمران المطلوب، وقصير عن أداء الغرض منه، وغدا الأمر بحاجة إلى فهم وحسن تنزيل للمحلول الفقهية الراجحة، والبحث عن الصيغ المناسبة للاستثمار حتى يستعيد الوقف مكانته القيمة على مستوى العصر.

إن الرهان الفكري هو أن ثبت أن الوقف ليس حيناً للثورة وتحميلاً لواردتها، وإنما تنمية لها وتفعيل لقوتها لدفع طاقات المجتمع ضمن خطوة واضحة هادفة تقوم على نيات الخير، ويخطط لها بالفهم والعلم، وأن تتجدد وجهات الوقف وتخصيصه لخدمة الأغراض العليا التي تحتاج إليها اليوم حتى يدرك أهميته أبناء هذه الأجيال المتشعة والمتعلقة، ويكتشفوا مزاياه الفعلية ذات العائد الشامل، ويصبح مألفاً كما كان لدى الأجداد، وطريقاً لتعبير الفرد عن مشاركته للأمة في دعمها وشد أزرها.

أيها العلماء وفقكم الله فيما أنتم مقدمون عليه من عمل دؤوب ودراسة جادة، وباسم الله نفتتح هذه الدورة المباركة.


كلمة

معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد
رئيس المجمع الملكي في افتتاح الندوة
الأحد ١٣ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ٢٠ / ٦ / ١٩٩٦ م




.... منذ خمس سنوات أو تزيد قليلاً اتجهت رغبة جلالة الملك الحسين إلى وجوب أن يلتقي علماء المسلمين من مختلف المدارس الفكرية والفقهية ليتعرفوا ويتحاوروا لإزالة ما بينهم من ظنون وهواجس، وتسّلم سمو الأمير الحسن زمام المبادرة فكلف مؤسسة آل البيت بأن تتولى تنظيم سلسلة من الندوات، وأن يختار لكل ندوة موضوع محدد يكتب فيه العلماء من المذاهب كافة أبحاثهم وأراءهم وبعد ذلك يطرح الموضوع للنقاش... وقد رعى سموه هذه الندوات كافة رعاية مستمرة، وناقش وشارك فيها.

إن هذه الندوات قد أكدت - إضافة إلى ما حققته من إبراز صورة الإسلام الواحد والعمل على التقريب بين أتباع المذاهب - حقيقة ساطعة وهي أن مجال الخلاف بين المسلمين ضعيف جداً حتى في الفروع، وأنه لا يجوز التهويل والبالغة في هذا الخلاف، فالإسلام في أصوله وفي كثير من فروعه دين واحد. وستناقش هذه الندوة مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل الاجتماعي التي دعا سمو الأمير الحسن إلى إيجادها لوضع حد لل الفقر والتخلف والتفاوت الحاد في الدخول على مستوى الأفراد والدول في العالم الإسلامي، والتوجه نحو تحقيق أمن الناس الشامل، ومحاربة الفقر بكل صوره، وتأمين الحياة الكريمة لكل إنسان.



كلمة

سماحة السيد عبد المجيد الخوئي
الأمين العام لمؤسسة الخوئي الخيرية في افتتاح الندوة
الأحد ١٣ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ٢٠ / ٦ / ١٩٩٦ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلائق وخاتم الرسل محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

قال الله تعالى: ﴿فَلُولَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ، لَّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾ (التوبه: ١٢٢).

صاحب السمو، أصحاب السماحة والفضيلة، سادتي الأساتذة ومشايخي العلامة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسعدني ويشرفي أن أُرحب بكم في هذه الندوة العلمية التي هي رابع الندوات من سلسلة الحوار بين المسلمين. وكما هو معلوم لديكم أن هذه الندوات هي جزء من النشاطات العلمية والثقافية الكثيرة التي يقوم بها الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) برعاية واهتمام أخيها صاحب السمو الملكي الأمير الحسن حفظه الله.

وقد عقدت الندوات الثلاث الأولى من هذه السلسلة في عمان، وكانت الأولى والثانية منها عن (الحقوق في الإسلام)، عقدتا في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣م، والندوة الثالثة عن (الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام)، وقد عقدت في عمان أيضاً عام ١٩٩٤م. وهذه الندوة هي الرابعة من تلك السلسلة المباركة حول (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم).

فكم شاركت مؤسسة الإمام الحويي الخيرية بممثلها مع بقية الإخوة الأعزاء والمراكز والمؤسسات والشخصيات العلمية الأخرى في بحوث ومناقشات الندوات الثلاث السابقة، فقد حالفنا السعد أن نتلقى شرف التعاون مع مؤسسة آل البيت في إعداد هذه الندوة المباركة، وتفضلتم بقبول استضافتنا لجمعيكم الكريم

هذا في أول ندوة تعقد خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ولا يفوتي توجيه جزيل الشكر والامتنان إلى أخني الجليل الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد حفظه الله، لما قدمه ويقدمه في موقع متعدد ومنها رئاسة (مؤسسة آل البيت) التي قدمت الكثير من الخدمات الفكرية والدينية إلى المجتمع الإسلامي وفي ميادين مختلفة، ومنها دوره وعمله الدؤوب في عقد هذه الاجتماعات.

سادتي الأفاضل،

استميحكم عذراً أن أنوه بأهمية هذه اللقاءات، فإذاً إضافة إلى نتائجها العلمية، وما يجري فيها من مباحثات ودراسات قيمة خدمة للفكر والإنسانية، تعتبر هي نفسها ذات أهمية كبيرة، حتى وإن لم يكن منها إلا حضور ولقاء أصحاب السماحة العلماء وقادة الفكر الديني من مدارس فقهية مختلفة، وتلاقي الأفكار فيما بينهم في مواضيع تعد من الأهمية بمكان، في عصر اتخد فيه أعداء ديننا الحنيف من اختلاف وجهات النظر والاجتهادات بين علمائنا ذريعة لبث روح الفرق والتباعد فيما بيننا، وتكريس الطائفية المقيتة بين أبناء الدين الواحد. وقد قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَنْهَبُ رِيحَكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأనفال: ٤٦).

فمن أهم أهداف هذه الندوة هو التعارف بين السادة العلماء والمشايخ والأساتذة الكرام، والعمل على التقريب بين وجهات النظر والاجتهادات المختلفة قدر الإمكان في المسائل المهمة التي تتعلق بواقع المسلمين المعاش اجتماعياً وفكرياً، بعيداً عن الأضطرابات السياسية التي تعصف بأمتنا الإسلامية وببلاد المسلمين عموماً. نسأل الله تعالى أن يكشف هذه الغمة عن هذه الأمة.

والوقف وأوقاف المسلمين - كما تعلمون - هي واحدة من تلك المسائل التي حظيت باهتمام المسلمين منذ عهد الرسول الكريم وأهل بيته الطاهرين

وأصحابه المنتجبين. إلا أنها ولأسباب مختلفة كثيرة سيستعرضها الباحثون في هذه الندوة، آلت إلى الإنذار والإهمال، وفي أحسن الأحوال إلى عدم الاهتمام بها كما ينبغي. فكان هذا مما أثار اهتمام سمو الأمير لاختيار هذه المسألة عنواناً موضوعاً لهذه الندوة.

وقد لا تكون صدفة أيها الأفاضل أن تكون ندوتكم المباركة هذه في رحاب مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية في لندن فهي إحدى المؤسسات الوقفية التي أنشأها الإمام الراحل في بلاد مختلفة كثيرة، وتعمل هذه المؤسسة منذ ثمانين سنوات في بلاد الغرب: بريطانيا وفرنسا وأمريكا وكندا وغيرها من المدن التي كثرت هجرة المسلمين إليها، تعمل لخدمة أبناء المسلمين، كمراكز دينية وثقافية ودور اجتماع ولقاء فيما بينهم ومدارس ل التربية الشع الجديد، ومكتبات لنشر الفكر والعقيدة، وترجمة الكتب الإسلامية بلغات أهل البلد لتعريف دين الحق وإرشاد الناس إليه، وإبراز الصورة الناصعة للإسلام، وإعطاء الرأي المعقول دون تعصب أو عناد.

ومن هذا المنطلق فإن من أولى اهتماماتنا هو العمل على توحيد الصيغ الإسلامي، وتقريب وجهات النظر والاجتهادات الفكرية للمدارس المختلفة مع احترامها جميعها، ونبذ الفرق والتعصب، وردة كل من يحاول تكفير الآخرين عن جهل أو عمد، فيزيدنا تشرذماً وجراحًا على جراحاتنا الكثيرة.

سادتي العلماء الأفاضل،


أنتهز فرصة لقائكم الكريم لأوجز لكم عمل هذه المؤسسة بعد أن قطعت - بفضل الله ورعايته وهمة وجهد إخواني العاملين فيها - شوطاً كبيراً في مجالات كثيرة، من أهمها: إنشاء مدارس نموذجية لأبناء المسلمين، وترجمة وطبع الكتب، وإصدار نشرات منتظمة وغير منتظمة بلغات عده، والعمل بالتعاون مع المراكز الإسلامية الأخرى في مختلف النشاطات الدينية والاجتماعية

والعلمية، وكذلك إقامة العلاقات الودية مع مؤسسات غير إسلامية أداة لرسالتها التي حملنا مسؤوليتها مؤسسها وواقفها الإمام الراحل السيد الخوئي قدس سره.

وانني إذ أتشرف اليوم وأعتر باستضافة هذا اللقاء الخير الكريم، ليسرني أن أُرحب بكم ثانية، وأشكر لكم اهتمامكم وتفضلكم بقبول الدعوة، وتحملكم عناء السفر للحضور مع جمع إخوانكم وزملائكم العلماء الأفضل من فقهاء المسلمين في اجتماع يسوده منطق الفكر السليم، مع سماحة الدين وخلق الإسلام، وسيرة رسولنا الكريم وأهل بيته عليهم السلام. ويتعاونكم أيها السادة العلماء يجتمع الشمل في الدين الواحد والهدف المشترك ألا وهو إسعاد البشرية جموع تحت لواء العلم والمحبة والإخاء، ورفع كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

نسأل المولى عز وجل أن يوفق جميع العلماء العاملين في خدمة دينه الحنيف لراضيه، وي Sadd خطاك ويكلل أعمالكم بالنجاح و تمام الموفقة، إنه نعم المولى ونعم النصير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

برنامج اجتماعات الندوة



اليوم الأول: الأحد: ١٤ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ٢٠ / ٦ / ١٩٩٦ م

الافتتاح في الفندق ٨,٠٠ صباحاً:

جلسة الافتتاح (رئيسا الجلسة: معالي الأستاذ الدكتور ٩,٣٠ صباحاً:

ناصر الدين الأسد وسماحة السيد عبد المجيد الخوئي):

- كلمة مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية

- كلمة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

- كلمة حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن

طلال ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

استراحة ١٠,٣٠ صباحاً:

جلسة العمل الأولى للندوة (رئيس الجلسة: سماحة الشيخ

أحمد بن حمد الخليلي)*:

- كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري

المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

- مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه: مشكلات وحلول

الباحث: سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

- نبذة في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

* يحدد لكل باحث ٣٠ دقيقة لتقديم موجز عن بحثه.

الباحث: سماحة السيد مهدي الروحاني

- مناقشة عامة

صلوة الظهر والغداء في الفندق ١٣,٠٠ ظهراً:

جلسة العمل الثانية للندوة (رئيس الجلسة: الدكتور ١٥,٣٠ بعد الظهر):

السيد محمد بحر العلوم:

- دور الوقف في التنمية

الباحث: الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدورى

- لحنة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر

الباحث: فضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب

ابن الخوجة

- مناقشة عامة

١٧,٣٠ بعد الظهر: استراحة

١٨,٠٠ بعد الظهر: الانتقال إلى مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية (حفل

استقبال ومائدة عشاء)

اليوم الثاني: الاثنين: ١٥ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ١/٧/١٩٩٦ م

٧,٣٠ صباحاً: الإفطار في الفندق

جلسة العمل الثالثة للندوة (رئيس الجلسة: الأستاذ ٩,٠٠ صباحاً):

الدكتور محمد عدنان البخيت)

- نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دوره

خالل التاريخ

الباحث: فضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكوع

- الوقف: السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة

الباحث: الدكتور الشيخ عباس مهاجراني

- مناقشة عامة

استراحة ١١,٠٠ صباحاً:

جلسة العمل الرابعة للندوة (رئيس الجلسة: سماحة

السيد علي فضل الله):

- إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (في

الأردن وفلسطين)

الباحث: معالي الدكتور عبد السلام العبادي

- عرض لوثيقة: «وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية

الحكمة الشرعية، حلب، ١٢٥٥ هـ / ١٨٣٩ - ١٨٤٠ م»

دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الرحمن فرفور

- مناقشة عامة

صلوة الظهر والغداء في الفندق ١٣,٠٠ ظهراً:

جلسة العمل الخامسة للندوة (رئيس الجلسة: الأستاذ

١٥,٣٠ بعد الظهر:

إبراهيم شبوح)

- جلسة خاصة للاستماع إلى عرض مشروع «النظام

الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل» ومناقشته

١٧,٣٠ بعد الظهر: استراحة

٢٠,٠٠ مسأء: العشاء في الفندق

اليوم الثالث: الثلاثاء: ١٦ صفر الحير ١٤١٧ هـ = ٢/٧/١٩٩٦ م

٧,٣٠ صباحاً: الإفطار في الفندق

جلسة العمل السادسة للندوة (رئيس الجلسة: الأستاذ

٩,٠٠ صباحاً:

الدكتور عبد الكريم خليفه)

- إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (في تركيا)

الباحث: الأستاذ الدكتور علي أوزاك

- الوقف في العراق: تاريخياً وإدارياً

الباحث: الدكتور السيد محمد بحر العلوم

- مناقشة عامة

الانتقال إلى مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية لعقد الجلسة

١١,٠٠ صباحاً:

الختامية

الجلسة الختامية للندوة (رئيساً الجلسة: معالي الأستاذ

١١,٣٠ صباحاً:

الدكتور ناصر الدين الأسد وسماحة السيد عبد الحميد


(الخوئي)

صلوة الظهر والغداء في الفندق

١٣,٠٠ ظهراً:

جلسة العمل الأولى للندوة

الأحد ١٣ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ٢٠ / ٦ / ١٩٩٦ م



عقدت جلسة العمل الأولى لندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد ١٣ صفر الخير ١٤١٧هـ الموافق ٣٠/٦/١٩٩٦م برئاسة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في فندق هلتون ريجنت بارك في لندن.

وفي بداية الجلسة ألقى معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري كلمة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، ثم قدم كل من سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وسماحة السيد محمد مهدي الروحاني موجزاً عن بحثيهما، وبعد ذلك فتح باب النقاش حيث شارك فيه سبعة علماء.

ونتيجة فيما يلي:

- كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري.
- بحث سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي.
- بحث سماحة السيد محمد مهدي الروحاني.
- ملخصاً للمناقشات.

كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه،

صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال ولي العهد،
الرئيس الأعلى للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،
أصحاب المعالي،
حضرات الزملاء الكرام،
حضرات السادة والسيدات،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسعدني أن أستهل حديثي إليكم، بتوجيه الشكر جزيلاً وافراً إلى صاحب
السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية،
الرئيس الأعلى للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، على رعايته لهذه
الندوة الحافلة، وعلى دعوته الكريمة لي لحضور هذا اللقاء العلمي مثلاً للمنظمة
الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

كما أود أنأشكر أخي معالي الدكتور ناصر الدين الأسد، رئيس المجمع
الملكي، على حسن اهتمامه وعنايته، والشكر موصول لمؤسسة الإمام الحنوي على
كرم الوفادة والضيافة اللتين أحاطتنا بهما، متمنياً لها كل التوفيق والنجاح.
ويطيب لي أن أبادر إلى الإعراب عن بالغ تقديرني للاختيار الذي وقفت

فيه المؤسستان العلميتان؛ مؤسسة آل البيت، ومؤسسة الإمام الخوئي، في تنظيم هذه الندوة، موضوعاً وموضوعاً. أما الموضوع فهو أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، وأما الموضوع فهو هذه العاصمة العالمية التي تجتمع فيها هذه الكوكبة المضيئة من أنيع رجالات العلم والفقه والفكر والثقافة في العالم الإسلامي. ويسعدني أيضاً، أن أنهى المؤسستين خالص التهنئة على حسن الاختيار، وعلى الإعداد الجيد، والتنظيم المحكم.

حضرات السادة الأفاضل،

إن عطاء الحضارة الإسلامية وفضلها على الإنسانية زاخر لا ينضب له معينٌ فقط. ولعلَّ من أعظم عطاءات الحضارة الإسلامية، نظام الوقف الذي شرعه الإسلام، وامتاز به المجتمع الإسلامي، والذي هو من أجل النظم الحضارية، وأرقامها، وأوفاها تعبيراً عن المضمون الإنساني الرفيع الشأن لحضارة الإسلام في كل العصور.

إن أهمية الأوقاف الإسلامية مطردةٌ على الدوام، وإذا كانت هذه الأهمية في الماضي أشدَّ تأثيراً في المحيط الاجتماعي الإسلامي منها اليوم، فإن مرد ذلك إلى عوامل وأسباب يطول شرحها، ولا يفي الوقت لدراستها، إلا بالقدر الذي يتتيح لنا الرؤية المتكاملة إلى ملابسات حاضرنا، على ضوء تجارب ماضينا، ويهد لنا السبيل إلى معالجة مشكلاتنا الاجتماعية في أبعادها الاقتصادية والثقافية والفكرية بالقدر الكافي من الجدية والفعالية، وعلى النحو الذي لا يتعارض مع قيمنا ومبادئنا، ويحقق لنا في الوقت نفسه ما نصبو إليه جمِيعاً من تقدم ونماء في المجالات كافة.

وتكون الأهمية القصوى الدائمة للأوقاف الإسلامية وجدواها المطردةُ في طبيعة نظام الوقف، وفي جوهر رسالته، وعمق غايته، فهو نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد، وبما تتحقق معه المنافع العامة للبلاد، فالوقفُ، في

مضبوته ومحتواه، إطارات يسترعب وجوهاً متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد والمجتمع، ويشمل نماذج متنوعة للعمل الخيري الذي يستفيد منه الناس كافة، وهو إلى ذلك كله، الواقع الذي يصب في النشاط الإنساني في مجالاته المتشعبة، وفي مناشطه المتتجدة.

إن هذه الخاصية التي تميز نظام الوقف الإسلامي تفتح أمامنا السبيل إلى التفكير والتأمل في الأسلوب الحضاري الذي يمكن به التجديد في مضامين الوقف، وفي أهدافه، ليكون الوقف في خدمة أغراض التنمية الشاملة، وحتى يصبح أداةً فعالةً من أدوات البناء الحضاري في العالم الإسلامي، وذلك في إطار مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، مع الأخذ الرشيد بالثوابت، والتكييف الوعي مع التغيرات.

ونؤكد - في هذا النطاق العام، ومن خلال هذه الرؤية الشاملة لوظيفة الأوقاف الإسلامية - على أهمية مذكرة مظلة الوقف لتشمل مشروعات التنمية التربوية والعلمية والثقافية، ولتصل إلى حقوق العمل الثقافي العام في مدلولاته الجامعية بين تطوير المجتمع ورقي الإنسان، وبين بناء النهضة وازدهار العمران، تحقيقاً لأحد مقاصد الشريعة الغراء، وهو: جلب المصالح والمنافع، وخدمة البلاد والعباد، بما يوفر الحياة الحرة الكريمة للمجتمعات الإسلامية في ظل التكافل والتضامن المسلمين.

لقد قامت النهضة التعليمية والثقافية والعلمية في العالم الإسلامي في أزهى عصور التاريخ الإسلامي على أساس التكافل الاجتماعي ب-linedolle الواسع العريق، وكان للوقف إسهامٌ كبيرٌ في توفير المناخ الملائم لازدهار الحياة الثقافية في البلاد الإسلامية، بحيث لم تكن الحكومة المركزية، ولا السلطات الإقليمية، تتتكلّل بالمؤسسات التعليمية، وكانت الأوقاف الإسلامية هي التي تحمل العبء كاملاً في تعليم الناس، وفي تنشئتهم التنشئة العلمية الصالحة. وكان مبدأ التعليم

للجميع، الذي صار اليوم قاعدةً من قواعد العمل الدولي على صعيد التربية والتعليم، مبدأً من المبادئ التي تقوم عليها الحياة العامة في جميع أنحاء العالم الإسلامي، فازدهر العلم والثقافة ازدهاراً واسعاً، بفضل هذه الروح الإسلامية التي تغذّي في النفوس خلق البذل والإيثار.

وكانت هذه الروح - إلى عهد قريب - لا تزال تسري في الكيان الإسلامي كله، بحيث ظلت جامعات العالم الإسلامي الشهيرة، ومؤسسات التعليم، ومراكز العلم والمعرفة، في جميع أنحاء الوطن العربي الإسلامي الكبير، قائمةً على ريع الأوقاف، ولم تضعف هذه الروح في بلداننا إلا في العهود الأخيرة التي تزامنت مع نشوء الدول الحديثة، بحيث صارت مقاليد التربية والتعليم إلى الحكومات، بعد أن تراجع دور الوقف في حياة المسلمين، واقتصر أمره، أو كاد، على المساجد، أو على بعض المرافق ذات الأثر المحدود، وتقلص ظل الأوقاف في المجتمع، فلم تعد تنبع مسؤولية الإنفاق على دور العلم ومعاهد التعليم ومؤسسات العمل التربوي والثقافي إلا في أضيق الحدود.

حضرات السادة والسيدات،

إنَّ تجديد الوقف الإسلامي يستدعي إحياء الرسالة التي كان ينهض بها في حقول التربية والتعليم، وذلك على نحو متتطور، وبأسلوب يساير مستجدات العصر، ويستجيب لمتطلبات العملية التربوية والعلمية والثقافية، و بما يحقق الأهداف التي تتوخاها من التنمية الشاملة في بلدان العالم الإسلامي.

وأمام تزايد أعباء موازنات التعليم التي تنقل كاهل الحكومات، وفي الوقت الذي تنشط فيه حركة المجتمع الدولي في اتجاه إشراك المؤسسات التقليدية في العملية التعليمية في إطارها المتكامل، وتوكيد المؤشرات الدولية، وفي مقدمتها المنتدى الاستشاري الدولي حول التعليم للجميع، على ضرورة دخول هذه

المؤسسات ساحة المساهمة في المجهود التربوي والتعليمي والعلمي والثقافي الذي تزايد أعباؤه باطراد، تنفيذاً لمبدأ التعليم للجميع، وتحقيقاً للمشاركة الشعبية التطوعية والتلقائية - في هذا الوقت بالذات، تشتد الحاجة إلى تفعيل دور الوقف الإسلامي في ميادين التربية والتعليم، تخفيفاً للأعباء، ومشاركةً في النهوض بالمسؤوليات، وعميقاً لمبدأ التكافل الإسلامي.

ولاني لأططلع إلى أن تبحث هذه الندوة العلمية المسؤوليات المتوقعة للأوقاف الإسلامية في رعاية المؤسسات التعليمية، ومشاركة الحكومات في النهوض بأعبائها، على أن تصوغ الندوة في هذا الشأن توصيات عملية واقعية قابلة للتنفيذ.

ويشرف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أن تعلن أمامكم عن كامل استعدادها لمتابعة هذه التوصيات، ووضعها أمام الجهات المختصة المسؤولة في دول العالم الإسلامي، والتأكيد على أهميتها، وشرح غاياتها ومقاصدها، متعاونةً في ذلك مع المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في إطار اتفاقية التعاون التي كان لي شرف التوقيع عليها في أوائل هذا الشهر، في عُمان، مع أخي معالي الدكتور ناصر بالدين الأسد رئيس الجمع.

حضرات الرملاء الكرام،

أيها السادة والسيدات،

إننا نسعى إلى الخروج بمحصيلة عملية مفيدة ونافعة من هذه الندوة، تخرج بنا من أفق البحث الأكاديمي الصرف، إلى آفاق العمل التنفيذي الذي تعود فائدته على المجتمعات الإسلامية في كل مكان. ولذلك فإن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة تهيب بكم جميعاً إلى استنباط الحلول العلمية من الثروة

الفقهية المتاحة لنا، لإحياء رسالة الأوقاف الإسلامية لحياة ينتقل بها من الحيز
الضيق إلى المجال الواسع، ومن أجل أن تعيَّد معاً، بالعلم والعمل، ما كان
للأوقاف الإسلامية، في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية من دورٍ بالغ التميّز،
في خدمة العلم والمعرفة والثقافة الإنسانية.

وما ذلك على الهمم العالية لهذه الصفوَة المختارة من العلماء الأجلاء بعزيز.
وفقنا الله لما فيه الخير والتقدُّم والازدهار لأمتنا الحبيبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه: مشكلات وحلول

الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبد الله الذي علم الناس فعل الخير، وتم مكارم الأخلاق، وعلى آله الطيبين أصحاب الخيرات، ورضي عن صحابته الذين التزموا أحكام شريعته، وتقربوا إلى الله تعالى بفعل القراءات والإكثار من الطاعات والصدقات.

أما بعد،

فقد عهد إلى معالي رئيس الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد باسم سمو الأمير الحسن ولـي العهد المعظم أن أقدم دراسة في مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه، وعرض المشكلات والحلول، وبيان وجهة نظر فقهاء أهل السنة في هذا الموضوع (مع مراعاة ما يلي: أن تكون الدراسة في حدود ٥٠٠٠ كلمة، وذلك على وجه الاختصار، على أن يركز البحث على تحليل مذاهب الفقهاء في طبيعة الوقف وصيغته، ومناقشة بعض المسائل، مثل: هل هو ملزم أو لا، وحبس المال عن التداول، وعقد الحكر، وعقد الإجرارتين مع ترجيح الجواب المناسب).

وأود في هذه اللحظة أن أعبر عن إحساسي العميق بالسعادة لمشاركتي في أعمال هذا اللقاء العلمي المقيد بتقديم هذه الدراسة المختصرة، وأرى من واجبي أن أسجل الشكر والتقدير والاحترام لصاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال المعظم على عنائه الفائقة بهذا اللقاء وأمثاله من اللقاءات بين علماء المذاهب

الإسلامية الفقهية، التي تعمق الفكر الإسلامي، وتسهم في جعله فكراً حياً في
واقع الحياة.

ولا يفوتي أيضاً أن أتوجه بالشكر والامتنان إلى معالي الأستاذ الدكتور
ناصر الدين الأسد على جهوده المتواصلة من أجل إنجاح هذه اللقاءات الكريمة
لتتحقق أهدافها، وإيتاء ثمارها في حياة أمتنا العظيمة.

والشكر مسجل في العقل والقلب إلى مؤسسة الخوئي الخيرية على التنظيم
والإعداد لإنجاح هذه الندوة.

تهييد:

إن من يتدارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة بشأن الصدقات والكافارات وإطعام الفقراء والمساكين، يدرك أن الإسلام يعد الفقر والجوع من المشكلات البشرية الحادة التي لا بد من معالجتها والقضاء عليها وعلى مضاعفاتها في كل زمان ومكان. ويدرك أن الإسلام أخذ في مطاردة الفقر والجوع بصورة مستمرة وشاملة. ويدرك كذلك إلى أي مدى كان اهتمام الإسلام بهذه المشكلة، حتى جعل المساهمة في معالجتها تغدو إلى مرتبة العبادة وتکفير السيئات وغفران الذنوب والكبائر. وبذلك تكون طريقة واسعة إلى جنة عرضها السماوات والأرض.

ولما اشتتدت في هذا العصر أزمة الغذاء والكساء والدواء، وخصوصاً في العالم الذي يسمونه العالم النامي ومنه العالم العربي، وراحت أعداد كبيرة من الناس تعاني هذه الأزمة وتقع فريسة الجوع والحرمان والجهل والمرض، أخذ كثير من العلماء والباحثين والاقتصاديين والسياسيين من ذوي النيات الطيبة يتلمسون الخروج من الأزمة. وهنا أخذت فكرة الوقف تداعب عقول الكثيرين لعلها تسهم ولو جزئياً في تخفيف حدة هذه الأزمة وإنجاز بعض المشروعات التي تحتاجها الأمة.

وفي جعبتنا أمتنا وفي كثير من أقطارها العديد من المشروعات الحضارية الحيوية التي يتطلع الذين يفكرون في إقامتها إلى رؤيتها شاقصة على أرض الواقع، لتؤدي دورها العملي الإنساني، والأخلاقي، والأمني، والحضاري، وهي مشروعات ليس من الممكن تحقيقها إلا عن طريق تأمين الأموال اللازمة لإنشائها، ويجري البحث بصورة مستمرة عن مصادر مالية لإقامتها واستمرار بقائهما.

ولقد كان وقف العقارات على مثل تلك المؤسسات من ألمع الوسائل لتأمين احتياجاتها عن طريق ريعها وغلانها أو إنتاجها مما يحقق لها البقاء

والاستمرار في أداء مهمتها، وتحقيق أهدافها. ولدينا نماذج رائعة للأوقاف التي كتبت البقاء لكثير من المؤسسات العلمية الضخمة والعظيمة، كالأوقاف التي وقفت على الأزهر في مصر، والزيتونة في تونس، وجامع القرويين في المغرب. ولذلك فإن توطيد المبادئ الوقفية والإكثار من الأوقاف الخيرية بصورة منتظمة ومنضبطة هو أمنية صادقة لدى الأكثريّة من أبناء الأمة من ذوي المشاعر النبيلة.

ومن الواجب الأخلاقي أن تستمطر الرحمات على أرواح أولئك المسلمين والمسلمات الذين عرفوا أن الأيام مزارع للآخرة، فوقفوا أموالهم في سبيله طلباً لشوبته، وشعروا منهم بأحساس الفقراء المحتاجين والمساكين المعوزين وأحساس أمتهم بالنهوض والتقدير، وضربوا أمثلة رائعة في الإيثار والتضحية بمال جلب الخير للناس، وتكرис كل ما لديهم لدفع الأضرار عن المتضررين والمنكوبين، ومن حقهم أن ندعوا الله تعالى بحرارة وضراوة وخشوع أن يشملهم بالرضا والمثبتة والعفو والمغفرة. لما سنّوه ونشروه وزرعوه من أعمال البر والخير في مجتمعاتهم.

وإن الواقفين في عملهم هذا يكتشفون عن إيمان عميق في نفوسهم، وتوجه روحي أصبح في سلوكهم، ذلك أن التنازل عن المال - على سبيل الصدقة - يمثل مظهراً من مظاهر الإخلاص للجماعة، والتغلب على نزعة البخل والشح والأثرة، ولا شك في أن مشاركة الناس في مشاعرهم تقدم سعادة للضمير، والعالم الإسلامي في حاجة إلى أمثال هؤلاء.

إن عقيدة الإسلام وقيمته وتعاليمه هي البوصلة الحقيقة الحساسة لجميع نشاطات الفقهاء وجهودهم وأنكارهم وأرائهم، وهي عدتهم الرئيسة في الحوارات التي تجري فيما بينهم.

ومن هنا فإن الحوارات بين علماء المذاهب في فكرتها الأولى هي مناشدة علماء المذاهب الإسلامية وأصحاب البصر فيها أن يعملا على إزالة الغشاوات

التي تلبدت في أجواء علاقاتهم عبر العصور، وأن يتخلصوا من أسباب القطيعة، وأن يضعوا حدًّا للانغلاق عن الرأي المقابل الذي عاش في أوساطهم، وأن يبعثوا في حياتهم روح الإحترام لبعضهم حتى تقوى الأواصر، ويرداد التعاون بينهم.

إن المشاركين في الحوارات الفقهية يبذلون جهوداً متواصلة لتقديم جهودهم الفكرية في البحث والكشف عن اتجهادات فقهائنا وتصوراتهم لحلول النازل الحادثة، وحسن بصرهم بتزيل الأحكام فيها، مما يقدم صورة مشرقة عن الأحكام الإسلامية وسداد منطقها ومنطلقاتها الإنسانية.

تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس، مصدر وقف الشيء، إذا حبسه، ومنه: وقف الأرض على المسجد وقفاً يعني حبسها على المسجد ليصرف ريعها على مصالحة.

ولم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف من حيث الاصطلاح الشرعي، ولذلك كانت له تعاريف مختلفة في التراث الفقهي بحسب اختلاف المذاهب ووجهة نظرها في الوقف من حيث لزومه وعدمه، وتأييده وعدمه، وشروط القربة فيه، والجهة الواقفة للعين بعد وقفها.

ومن هذه التعريفات:

- ١ - عرفه الشيخ القليوي وهو فقيه شافعي بأنه: حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح^(١).
- ٢ - عرفه ابن عرفة وهو فقيه مالكي بأنه: إعطاء منفعة شيء، مدة وجوده، لازماً بقاوئه في ملك معطيه ولو تقديرًا^(٢).

(١) القليوي، حاشية القليوي، بهامش شرح المنهاج للجلال الدين الحلبي: ١ / ٣٧٨.

(٢) الخراشي، شرح على مختصر سيدى خليل: ٧ / ٧٨، ومنع الجليل: ٣ / ٣٤، والخطاب، مواهب الجليل: ٦ / ١٨.

٣ - وعرفه ابن قدامة وهو فقيه حنبلی بأنه: تحبس الأصل وتسبيل الشمرة^(١).

٤ - وعرفه الحق الحلی وهو فقيه جعفری بأنه: عقد ثمرته تحبس الأصل وإعطاء المنفعة^(٢).

٥ - وعرفه القاضی أحمد بن قاسم العنسی وهو فقيه زیدی بأنه: حبس مال يمكن الإلتفاع به بنية القرابة مع بقاء أصله^(٣).

٦ - وعرفه أبو حنيفة بأنه: حبس العین على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها إلى من أحب، فالتصدق بالمنفعة يكون فيما إذا وقف العین من أول الأمر على جهة من جهات البر التي لا تقطع كالفقراء والمساجد والمدارس والمستشفيات والمحصون والمقابر والسباقيات والقناطر ونحو ذلك. وصرف المنفعة إلى من أحب يكون فيما إذا وقف على غني ومن بعده إلى جهة بر لا تقطع، فإنه يكون وفقاً قبل انقراض الغني الموقوف عليه، ولا يعتبر صرف المنفعة إليه صدقة يثاب عليها.

٧ - وعرفه أبو يوسف ومحمد بأنه: حبس العین عن أن تملک لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء وانتهاء، أو انتهاء فقط، وتكون الأولى إذا تم الوقف من أول الأمر على جهة بر لا تقطع، ويسمى الوقف حيئلاً وفقاً خيرياً. بينما تكون الحالة الثانية إذا تم الوقف على من يحتمل الانقطاع واحداً أو أكثر مما لا يعتبر الصرف إليه صدقة، ثم جعلها من بعدهم لجهة بر لا تقطع، كما إذا وقف على نفسه وذريته ومن بعدهم للمساكين، ويسمى الوقف حيئلاً وفقاً أهلياً أو ذرياً، فإذا آلت إلى جهة البر صار خيرياً، وهذه التسمية اصطلاح حادث^(٤).

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، مع الشرح الكبير: ٦ / ١٨٥.

(٢) الحلی، شرائع الإسلام: ١ / ٢٤٦.

(٣) أحمد بن قاسم العنسی، الناج المذهب لأحكام المذهب: ٣ / ٣، ٢٨١.

(٤) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف: ١ / ٢.

٨ - وعرفه القانون المدني الأردني في مادته ١٢٣٣ بأنه: حبس عين الملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلًا.

ويتبين من هذا العرض السريع لتعريف الوقف عند الفقهاء أن حقيقة الوقف وماهيتها وطبيعته لا تكفي في تحديدها فكرة واحدة أو زاوية معينة أو شرط مخصوص، فهي ليست بسيطة في عرف الفقهاء، وإنما لا بد من إضافة قيود تحدها وتشخص حقيقتها بإبراز عناصرها الجوهرية، وذلك ما حاوله الفقهاء حين قدمو التعريفات التي أوردنا بعضها ولكن ليس من العسير على من يستعرض هذه التعريف أن يلاحظ أنهم قد بذلوا جهوداً فكرية مخلصة لتعريف حقيقة الوقف وجوهره.

وإذا تمعنا في هذه التعريف وغيرها شعرنا أننا أمام معركة جدلية فقهية واسعة أثرت الفقه الإسلامي، وأدركتنا وبالتالي مدى عمق التفكير التشريعي الذي كان يتمتع به الفقهاء على اختلاف عصورهم وأمصارهم. ونلاحظ في هذه التعريف أن كل واحد منها يرمي إلى بيان حقيقة الوقف وماهيتها وطبيعته وتمييزه عن غيره من العقود والتصيرات، كالرهن والحجر والإجارة والعارية والهبات والصدقات الآنية والمحرامات.

لقد صاغ هذه التعريف فقهاء المذاهب، ووضع كلاً منها واحد منهم تحريراً على قواعد المذهب الذي يتبع إليه، بحيث ينطبق كل تعريف على قواعد الإمام المنسوبة إليه انتساباً تماماً^(١)، مع العلم أن القانون المدني الأردني لم يلتزم في أحکامه وقواعده مذهبًا فقهياً إسلامياً واحداً، وإنما كانت نظرته شاملة فأخذ من كل مذهب أحکاماً حسب قوة الدليل وما تدعوه إليه المصلحة في هذا العصر.

(١) محمد الكبيسي، أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية: ٥٨ / ١.

مشروعية الوقف

تؤكد المراجع والمصادر العلمية التي تناولت موضوع الوقف أن أكثر جمهور فقهاء المسلمين ذهبوا إلى أن الوقف تصرف جائز مشروع، وبعضهم ذهب إلى عدم جوازه، والحقيقة أن رأي هؤلاء في عدم جوازه هذا لم يصمد أمام رأي الجمهور، فقد كان رأيهم ضعيفاً لضعف الأدلة التي اعتمدوا عليها، وهي:

- ١ - ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض - أي المواريث - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا حبس عن فرائض الله)^(١)، وهذا نهي عن أن يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة. ولما كان الوقف حبساً عن فرائض الله فهو منفي شرعاً ومنهي عنه، وأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض.
- ٢ - ما روي عن أبي عون عن شريح قال: (جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس)^(٢).
- ٣ - ما روي عن عبد الرحمن بن عوف (رض) من أنه كان يكره الحبس^(٣).
مناقضة هذا الرأي:

إن الاستدلال بحديث (لا حبس عن فرائض الله) مردود من حيث إن

(١) رواه البيهقي واللفظ له، والدارقطني والطحاوي، انظر السنن الكبرى: ٦/٦٦ - الدارقطني، السنن: ٤/٤٥٤ . الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٤/٩٦ - ٩٧ .

(٢) رواه البيهقي واللفظ له والدارقطني، السنن الكبرى: ٦/٦٣ ، والدارقطني: ٢/٤٥٤ وفي رواية الجوهر النقي جاء بلفظ: جاء محمد بمنع الحبس، الجوهر النقي، بهامش البيهقي: ٦/٦٣ ، وانظر محمد الكبيسي، أحكام.

(٣) محمد الكبيسي، أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية: ١/١١٧ ، الأوقاف في الشريعة الإسلامية: ١/١١٦ .

ال الحديث ضعيف، بل هو موضوع كما قال ابن حزم. فابن لهيعة لا خير فيه، وأنخوه مثله، وهم في سند الحديث. ومردود أيضاً من حيث إن الوقف ليس جسماً عن فرائض الله، وإنما هو تصرف في العين حال حياة الواقع، وهو في هذا كالصدقة العاجلة والهبة، ولم يقل أحد بأن فيها جسماً عن فرائض الله.

أما قول شريح فمردود من وجوه، أحدها أنه موقف عليه ومرسل عنه، وأيضاً كان لم يلزم، بل الصحيح أن محمداً جاء بآيات الحبس كما سيأتي في أدلة الجمهور، وقال ابن حزم: إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه، إنما هو اسم شرعي وشرع إسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء بالصلوة والزكاة والصيام، ولو لاه صلى الله عليه وسلم ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع ولا غيرها، فبطل هذا الكلام جملة.

رأي الجمهور في مشروعية الوقف

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الوقف مشروع وجائز، لأنه من أعمال البر والخير، ووسيلة من وسائل القرابة إلى الله تعالى ومثوبته.

وهو مشروع بالكتاب والسنّة، حيث يندرج تحت كثير من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَعُوا مَا تَحْبُّونَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٣). ويدل على مشروعيته أيضاً الأحاديث النبوية الصحيحة الكثيرة، منها:

١ - ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأُتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت

(١) الحج: ٧٧

(٢) آل عمران: ٩٢

(٣) المائدـة: ٣٥

أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط أنفَسَ عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وبابن السبيل والضعف، لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. قال الراوي: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثر مالاً^(١) أي غير جامع.

٢ - وفي رواية أخرى قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض لي بشمخ قال: حبس أصلها وسبل ثمرتها^(٢) يريد أن يقف أصل الشجرة، ويجعل ثمرتها مباحة لمن وقفها عليه. وروي عن ابن عمر قال: ثمغ أول صدقة تصدق بها في الإسلام^(٣).

٣ - وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له^(٤). والصدقة الجارية هي الوقف بعينه.

٤ - عن عمرو بن العاص قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمّة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلامه، وأرضاً جعلها صدقة في أبناء السبيل^(٥).

وهذه الأحاديث والآثار تعد نقطة البداية في إنشاء المؤسسات الوقفية في الحياة الإسلامية، حيث أخذ الصحابة فيما بعد يقبلون على وقف أموالهم في

(١) البخاري، الشروط في الوقف: المؤلّف المرجان فيما اتفق عليه الشيوخان.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٥.

(٣) الشيباني، أحكام الأوقاف: ٥.

(٤) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) ابن عبد البر، التمهيد: ١ / ٢١٥.

وجوه البر والخير، وتعددت أوقافهم بصورة ملحوظة، منهم عمر وعثمان وعلي وعائشة وحفصة.

قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا تذهب^(١).

وروي عن أبي يوسف، قال: صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة من أصحابه مشهورة لا يحتاج في ذلك إلى حديث، وهي أعرف وأشهر، فلا ينبغي لأحد أن يخالفهم، وإنما ينبغي اتباعهم في الأخذ بما كانوا عليه^(٢). وقد رسم عمل الصبحابة هذا ركيزة مهمة من ركائز التكافل الاجتماعي في الحياة الإسلامية، وأصبح فيما بعد عنصراً بارزاً من عناصر الحضارة الإسلامية أيضاً. فقد كان الوقف وما يزال ذا أهمية تاريخية عظمى في قضية الكفاح ضد الفقر والجهل والمرض التي تشكل عقبات كبرى في سبيل تقدم الإنسان ورقيه وتحقيق كرامته وحرি�ته، ذلك أن الوقف في طبيعته نمط من أنماط توزيع الانتفاع بالثروة من حيث هي مصدر لإنتاج الغذاء وطعام الفقراء وكسوتهم وإيوائهم ومعالجتهم وتعليمهم ورفع مستوى معيشتهم. ومن حيث هي مصدر لتمويل مؤسسات العلم ودعم بحوثه ونشره وتعيممه في جميع مجالاته وتحصصاته، وتأمين العيش الكريم للطلاب والعلماء والباحثين، ومن حيث هي مصدر لإنشاء كل مشروع حيوي فيه خدمة الإنسان وتقديمه وتحسين ظروف حياته كالمساجد والمستشفيات والمدارس والجامعات والمقابر والتكماليات والقنطر والمكتبات ودور رعاية الأيتام والآباء والعيون والبرك.

إن إنشاء الأوقاف المتعددة الأغراض والأهداف بصورة متينة، هو إحدى

(١) الشياني، أحكام الأوقاف: ١٥.

(٢) الشياني، التمهيد: ٤.

الضمانات المهمة لرفع وظيفة المال والثروات من الهدف الفردي إلى الهدف الجماعي. وذلك تعبير عن حكمة التشريع الإلهي في وظيفة المال في حياة الناس، وأنه في الدرجة الأولى ينبغي أن يحقق المصلحة العامة وليس مصلحة الأفراد فحسب. ولهذا كان للوقف خصائص وظيفية وأخلاقية وإنسانية واجتماعية وعلمية وثقافية، بل وسياسية أيضاً.

وميدان الوقف في الإسلام ميدان فسيح، يشمل كل ألوان البر بالإنسان حياً وميتاً، بل يشمل الرفق بالحيوان والطير، فهو يستهدف تيسير سبل العيش الكريم للناس، وتأهيل الأسر الفقيرة لمواجهة المعاناة وظروف الحياة الصعبة. وتوفير الحماية للأرامل والأيتام، وإغاثة الملهوفين والمنكوبين وأبناء السبيل من بني الإنسان وإليوائهم، والأخذ بأيدي المعاقين وتأهيلهم، والحافظة على شخصية الأمة وتراثها ومعالم حضارتها ودعم مسيرتها، والمحافظة على القيم العليا للمجتمع الإسلامي الكبير.

وقد عرف التاريخ الإسلامي في المجال التطبيقي لفكرة الوقف كثيراً من الأوقاف التي قصد منشؤوها التقرب إلى الله تعالى بالعمل الصالح، وتباري المحسنون من المسلمين في كل أقطارهم وعصورهم، وعلى اختلاف مذاهبهم الفقهية، وتعدد مجالاتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في إنشاء الوقفيات على جهات البر الكثيرة التي ما زال كثير منها قائماً حتى اليوم.

والوقف تشريع إلهي صالح لكل زمان ومكان، وهو نظام اجتماعي وتعاوني وأخلاقي ذو مزايا قيمة وأهداف سامية، وتربره المصالح العليا للمجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية. ويقبل عليه الأغنياء والمسرون بدوافع متعددة منها:

- ١ - الرغبة في نوال المثوبة من الله تعالى والحرص على استمرار هذه المثوبة التي تتكافأ مع الصدقة الحاربة.
- ٢ - حرص الواقفين على مستقبل أسرهم وذويهم وذرياتهم وأقاربهم.

٣ - المساهمة في سد حاجة الفقراء لإنقاذهم من براثن الفقر والعزوز والاحتياج.

٤ - المساهمة في إنشاء المؤسسات العلمية ومراكم البحث.

٥ - المساهمة في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها الناس، ومعالجة الأضرار الناجمة عنها، كالأضرار الناجمة عن الحروب والزلزال والفيضانات والمجاعات والأوبئة، وغيرها.

ومن المؤسف حقاً أن الكثيرين من ذوي القدرة واليسار في عصرنا أعرضوا عن وقف الأموال والعقارات على جهات البر المختلفة، ونلاحظ أن الأوقاف الخيرية التي ما يزال الحسنون يقبلون عليها هي وقف المساجد والوقف عليها، وأما ما عدا ذلك قليل، مع أن الظروف الحياتية للمسلمين تتطلب بالحاج أن تكثر الأوقاف وتتعدد مجالاتها. ويرجع إعراض الموسرين عن وقف عقاراتهم وأموالهم إلى أسباب كثيرة، منها على سبيل المثال: انتشار روح الجشع والشح، وضعف الإيمان في قلوب الكثيرين، وعدم الثقة فيمن يشرف على الأوقاف من المتولين والنظر والهيئات. ويجب التغلب على مثل هذه الأسباب بالحاج وقوة وتصميم.

إن الأدب والفن والثقافة ينبغي أن تقوم بدورها في إبراز قيمة الوقف في حياة الأمة، وعلى الأدباء والفنانين والمتقين أن ينشطوا في شرح آثاره الإنسانية الأخلاقية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وأن يعطوا صورة حية عن خدماته وآثاره الجليلة في حياة أمتنا ماضياً وحاضراً ومستقبلاً.

الفرق بين حبس المال كنزاً وحبسه وقفاً

منع الإسلام حبس المال وتعطيله عن أداء وظيفته الحياتية المتمثلة في تبادل المنافع، وحذر من ذلك تحذيراً بلبيغاً، وهذا هو الكثر الذي ورد الوعيد الشديد عليه في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ يوم

يحيى عليها في نار جهنم فتكتوى بها جماهيرهم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنتم لأنفسكم فلدوها ما كنتم تكتنرون^(١)، وذلك لأن الكنز يؤثر في حركة الاقتصاد في المجتمع، فيصييه بالركود والجمود، ويعرضه لأزمات حادة تصيب التجارة والصناعة والزراعة، مما يلحق بالأمة ضيق العيش ويسد أمامها أبواب العمل.

وهناك فرق شاسع بين حبس المال على سبيل الكنز وبين حبسه على سبيل الوقف، إن الوقف حبس لأعيان المال لاستغلالها واستثمارها على أوسع نطاق، وإلى أبعد مدى ممكن. لتنتفع الفئات التي وقف عليها بخلافه المستمرة وريعه الدائم فهو حبس يفيد المجتمع ويزيد من النشاط الاقتصادي، ويفرج عن المكروريين، وهذا غير موجود في كنزة المال وحبسه عن التداول.

وتأمل قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿هذا ما كنتم لأنفسكم﴾، فإنه يشير إلى أن الكنز توجه أناني تبدو فيه الأثرة وحب الذات، فالذى يكتنز المال إنما يكتنزه لنفسه يتلذذ به ويجمعه في المصارف وغيرها، معرضًا عن خدمة المصلحة العامة. وأما الوقف فتوجه خير يبدو فيه إثارة الآخرين وحب الخير للناس، وفيه إلى جانب ذلك تعاون كبير مع أولي الأمر والدولة في رعاية شؤون الأمة وتأمين احتياجاتها.

آراء الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه

ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف جائز غير لازم، فأما أصل الجواز فثبت عندـه، لأنـه يجعلـ الواقـف حابـساً للعينـ علىـ ملكـه صارـفاً للمنـفعـةـ إـلـىـ الجـهـةـ التـيـ سـماـهاـ، فيـكونـ بـمنـزلـةـ الـعـارـيـةـ، وـالـعـارـيـةـ جـائزـ غـيرـ لـازـمـ. ويـترـبـ عـلـىـ رـأـيـهـ أنـ

(١) التوبة: ٣٤-٣٥.

الشيء الموقوف لا يخرج عن ملك الواقف، فيجوز له أن يرجع عنه ويتصرف فيه باسائر أنواع التصرفات الشرعية، كالبيع والرهن والهبة، وغير ذلك من التصرفات التي للملك. وإذا مات يورث عنه، كما يجوز للمعير أن يرجع في عاربه، ويتصرف فيما أعاره تصرف المالك في أملاكه، وإذا مات قبل استرداد عاربه قسمت بين ورثته، وهذا معنى عدم اللزوم، واستدل على رأيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حبس عن فرائض الله»^(١)، ومعنى ذلك أنه لا يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته. وهذا يدل على عدم خروج المال الموقوف عن ملك الواقف، ويترتب على ذلك أن الوقف لا يلزم^(٢).

واستدل أبو حنيفة أيضاً بما روي عن شريح أنه قال: جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس، والحبس جمع حبس. ويترتب على رأيه أيضاً أن الواقف له ولاية نصب النظار على وقفه، وله صرف ريع الوقف لمن أراد. ولكن يصيغ الوقف لازماً عنده بأحد أمرين:

١ - أن يحكم الحاكم بلزمته بدعوى صحيحة وبينة من قبل المتولى بعد إنكار المدعى عليه وهو الواقف، فحينئذ يلزم لكونه مجتهداً فيه، وحكم القاضي في المجهد فيه يرفع الخلاف.

٢ - أن يخرج الوقف مخرجوصية بأن يقول: وقفت هذه الأرض بعد موتي على كذا، أو إذا مت فقد وقفت أرضي الفلانية على جهة كذا.

وأتفق أبو يوسف ومحمد بن الحسن على أن الوقف لازم، مستدلين بحديث عمر (رض)، وباستمرار عمل الأمة الإسلامية على وقف الأموال وحبسها أبداً، ولكنهما اختلفاً متى يثبت اللزوم.

(١) رواه البيهقي والدارقطني والطحاوي.

(٢) عبد الجليل عشوب، كتاب الوقف: ٣.

فقد ذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أن الوقف لا يلزم حتى يسلم الواقف الموقوف إلى المتولى، فإذا استلمه المتولى منه صار لازماً لأنَّه صدقة، فيكون التسليم من شرطه كما في الزكاة وغيرها من الصدقات المنفذة. ولفظ الصدقة يخرج الشيء المتصدق به عن ملكه معطيها، فإنَّ أخرجها المسلم إلى أحد من الناس وملكه إليها لم يكن له الرجوع في شيء منها، لأنَّ لفظ الصدقة يدل على أنه أراد بها وجه الله تعالى، وما أريد به وجه الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمين عليه^(١).

أما الإمام أبو يوسف فقد ذهب إلى أن الوقف يلزم بمجرد صدور صيغته مستوفية كل الشروط فلا يتوقف على حكم أو تسليم، لأنَّ الواقف أسقط ملكه لله تعالى. فصار كالعتق، فيتم بمجرد القول، بخلاف الصدقة المنجزة فإنَّها إخراج من مالك إلى آخر، فتحتاج إلى قبض العين للتملك. وهذا الرأي هو المفتى به، فالعمل عليه ولا ينظر إلى غيره، خصوصاً أن عليه باقي الأئمة^(٢).

وقد رد الصاحبان على ما استدل به أبو حنيفة، بأنَّ قوله (عليه الصلاة والسلام): لا حبس عن فرائض الله تعالى، لا دلالة فيه على ما ذهب إليه الإمام من بقاء العين على ملك الواقف وعدم لزوم الوقف، لأنَّ معناه نفي ما كان في الجاهلية من التوريث بالموالاة والمؤاخاة، وحرمان الإناث مطلقاً والذكور الصغار من الإرث، وقصره على الذكور القادرين على الدفاع عن الديار وخوض معاون الحرب، وذلك بعد أن نزلت آيات المواريث، وجعلت للنساء والذكور نصيباً في الميراث.

وكان أبو يوسف يرى رأي أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، ولكنه لما حجَّ

(١) محمد زيد الأبياني بك، كتاب مباحث الوقف.

(٢) الشيباني، التمهيد: ١ / ٢٠٥.

مع الرشيد ورأى وقف الصحابة - رضوان الله عليهم - بالمدينة ونواحيها، رجع
فأفتى بلزم الوقف^(١).

وفي التمهيد^(٢) أن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدثه
ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر: أنه استأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بسهمه من خير، فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم: «احبس الأصل وسبل الشمرة» وهو حديث صحيح، وبه يحتاج
كل من أجاز الأحجام.

ونحن فيما يتعلق بتأييد الوقف ولزومه أمام فريقين من الفقهاء، فريق لا
يجيزه مطلقاً فضلاً عن تأييده ولزومه، وفريق يجيزه وهم جمهور الفقهاء، وهذا
الفريق ينقسم قسمين، قسم يرى تأييده ولزومه، ويعتبرون التأييد داخلاً في
مقتضاه وجزءاً من معناه، وقسم لا يرى التأييد بل يجيزه مؤقتاً كما يجوز مؤبداً،
ويجيز الوقف بشرط البيع عند الاحتياج كما يجيزه بشرط العودة إلى الواقف أو
لوارثه بعد موت الموقف عليه.

أنواع الوقف وما يتربt عليها

أنواع الوقف ثلاثة: وقف خيري، ووقف ذري أو أهلي، ووقف مشترك.
ويكون خيراً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء، ويكون ذرياً أو أهلياً إذا
خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعده، ثم إلى جهة
من جهات البر عند انقضاض الموقف عليهم، ويكون مشتركاً إذا خصصت الغلة
إلى الذرية وجهة البر معاً. ويجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة
بر لا تقطع.

(١) السرخسي، المبسوط: ١٢.

(٢) الشيباني، التمهيد: ٢١٣ / ١.

وما لا شك فيه، أن أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية تشكل نظرية شرعية ذات قواعد فقهية وفنية وإدارية وأخلاقية وروحية، وتنشأ من خلالها حقوق مادية ومعنوية لمن وقفت عليه، ولمن اكتسب حق الانتفاع منه بالإجازة القصيرة أو الطويلة. وتنشأ أيضاً حقوق معنوية للواقف بمراعاة الشروط التي يسجلها في حجة وقفه. ومن القواعد الشرعية المعتبرة: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب التقيد به والعمل بمقتضاه، ولكن للقاضي أن يخالف شروط الواقف إذا تعارضت مع الشرع أو تعارضت مع مصلحة الوقف أو رأى أن المصلحة تقضي بمخالفتها، وإلى جانب ذلك ينشئ الوقف واجبات على القضاة والم tolين والناظر والهيئات التي أوكلت إليها رعاية الأوقاف والإشراف عليها، وينشئ كذلك واجبات على أفراد الناس في عدم المساس بمصلحة الوقف والاعتداء عليه بأي نوع من الاعتداء.

وإذا دققنا النظر في أحكام الوقف، وجدنا أن للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند إنشائه، وأن له ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الواقف. والقضاء هو المرجع المختص في الفصل في قضايا الوقف، لأن أموال الوقف حق من حقوق الله تعالى، والقضاء هو صاحب الشأن في عزل المولي أو الناظر أو المشرف على الوقف، وهو الذي يتولى محاسبة المشرفين على الأوقاف. والقضاء أيضاً هو المختص في إعطاء الإذن الشرعي للمشرفين على الأوقاف في استبدال أعيان الوقف بغيرها.

الأرصاد

اتفق الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا في عين مملوكة لصاحبها ملكاً باتاً، وإذا كان الواقف لا يملك العين أو لا يملك التصرف فيها بالوقف فإن الصيغة لا ينعقد بها وقف.

وولي الأمر لا يملك أراضي بيت المال، ويدره عليها كيد الولي على مال القاصر، ولذلك لا يملك وقفها ولكن يملك أن يخصص بعضها لبعض مصارف بيت المال، فيصبح أن يخصص غلة بعضها للإنفاق على المساجد أو العلماء إذا لم تكن الأوقاف عليها كافية لعمارتها، أو لإقامة الشعائر فيها، وقد قال الفقهاء: إن تخصيص بعض عقار بيت المال لبعض مصارفه يسمى إرصاداً ولا يسمى وقفاً، وهو لا يأخذ كل أحكام الوقف.

ماهية الوقف وصيغته

لم يتفق الفقهاء على ما إذا كان الوقف عقداً بالمعنى الخاص بالعقود، أي أنه لا بد له من اتفاق إرادتين، أو إنه عقد بالمعنى العام للعقود، فهو تصرف ينشأ بارادة واحدة، فيكون والحالة هذه إيقاعاً.

ونجد في كتب الفقهاء أنهم مجتمعون - ما عدا فقهاء الشيعة - على أن الوقف إذا كان في أولى طبقاته على جهة غير محصورة كالمساكين أو على جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد والقنابر فهو إيقاع وليس عقداً، فيكتفي في إنشائه بالعبارات الدالة على الإلتزام من جانب واحد... وأما الوقف على الجهات الخاصة فمن الفقهاء من ذهب إلى أنه عقد لا يتم إلا بالقبول (بعض الشافعية)، ومنهم من ذهب إلى أنه إيقاع يتم بمجرد الإيجاب، ولا يحتاج تمامه إلى قبول من الطرف الثاني (المالكية والحنابلة والحنفية). وأما الزيدية والجعفرية والشافعية ففقهاء كل مذهب منها مختلفون.

صيغة الوقف

وينعقد الوقف باللفظ، وألفاظه الصرحية المتفق عليها ثلاثة: الوقف، والحبس، والتسبيل، قال ابن قدامة: وألفاظ الوقف ثلاثة صريحة وهي: وقفت،

وبحسبت، وسبلت^(١).

واختلف في بعض الألفاظ هل هي من قبيل الكنائية، أم الصريحة مثل: تصدق بکذا صدقة محرمة، أو موقوفة، أو لا تباع ولا توهب ولا تورث.

والألفاظ الكنائية هي ما كانت تحتمل معنى الوقف وغيره كمعنى الصدقة والنذر دون أن يرافقها من القرائن ما يشير إلى معنى الوقف منها، كالصدق، وجعل المال للفقراء وفي سبيل الله. وحكم الكنائية أن الوقف لا ينعقد بها إلا إذا قرنت بقرينة تفيد معناه، أو إذا نوى المتكلم بها وأراد معنى الوقف^(٢).

شروط الصيغة

الجزم والإلزام والتنجيز والتأييد وبيان المصرف: يشترط فقهاء الحنفية في الصيغة التي هي ركن الوقف أن تكون جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد. ويشترط فقهاء الشافعية الإلزام، ويتفرع على هذا أن تكون الصيغة خالية من خيار الشرط الذي يجري في عقد البيع. وذهب ابن سريح والفال من الشافعية، ويوسف بن خالد السهمي من الحنفية، إلى أن الوقف صحيح والشرط باطل كالعتق.

ويشترط أن تكون صيغة الوقف منجزة بحيث لا يكون فيها تعليق على شرط غير كائن، ولا إضافة إلى المستقبل، لأنها تمليك المنافع والغلة، وإنما صحت الوصية على سبيل الاستثناء تشجيعاً على عمل البر وتسهيلاً له. والمالكية لا يشترطون التنجيز.

(١) ابن قدامة، المغني: ٦ / ١٩٠.

(٢) محمد الكبيسي، أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية: ١ / ١٥٠.

الحکر

هذه خلاصة الأحكام الشرعية التي تناولها الفقهاء في مسألة الإجارة الطويلة على سبيل التحكير، وقد استوعبتها مواد القانون المدني الأردني: إن الحکر هو عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقاً عيناً يخوله الانتفاع بأرض موقوفة بإقامة مبانٍ عليها أو استعمالها للغرس أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف لقاء أجر محدود.

وفي عقد الحکر مصلحة الوقف: أولاً بتعمير الأرض الوقفية بالغراسة فيها، أو إقامة مبانٍ عليها لقاء أجر محدود. ومصلحة المستأجر باستقراره في الأرض المحکرة لمدة مناسبة يتهيأ لها في أثنائها استثمار الأرض الموقوفة استثماراً مفيداً بما يقيمه عليها من مشاريع زراعية أو عمرانية تعود عليه وعلى الأوقاف والمصلحة العامة بالخير.

ولا يلتجأ المشرفون على الأوقاف إلى تحكير الأرض الوقفية إلا لضرورة أو مصلحة محققة للوقف.

ولا يجوز التأجير لمدة تزيد على خمسين عاماً، فإذا عينت مدة تزيد على ذلك أو لم تعين مدة اعتبر العقد معقوداً لمدة خمسين عاماً. ويجب أن يتم التحكير بإذن القاضي بعد أن يتبيّن له المسوغ الشرعي لذلك.

وللمحتكر أن يتصرف في حقه، وينتقل هذا الحق بالميراث أو الوصية، وإذا مات المحتكر قبل أن يغرس في الأرض المحتكرة أو يباشر العمل المتفق عليه انفسخ الحکر، ولا ينتقل الحق إلى ورثته من دون إذن المتولي. والأبنية التي يقيمها المحتكر، والأغراض التي يغرسها تكون ملكاً له يصبح بيعها ورهنها ووقفها والوصية بها وتورث. وعلى المحتكر أو من يخلفه أن يؤدي الأجرة المتفق عليها إلى المحتكر أو من يخلفه في نهاية كل سنة، إلا إذا نص عقد الحکر على غير ذلك. ولا يجوز تحكير الأرض الموقوفة بأقل من أجر المثل. ويجوز للمحکر فسخ

عقد التحكير: إذا لم يدفع المحتكر الأجرة السنوية مدة ثلاث سنين، أو إذا وقع منه إهمال جسيم في القيام بما يجب عليه نحو تعمير الأرض، ويتم فسخه بحكم القاضي.

ومن صور الحكم عقد الإيجارتين، وهو أن يحظر الوقف أرضاً عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساوٍ لقيمة البناء، يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف، وأجرة سنوية للأرض متساوية لأجر المثل. وتسرى أحكام الحكم على عقد الإيجارتين إلا فيما يتعارض منها مع ما سبق.

واجبات الم tolilin والمشرفين على الأوقاف

الوقف لا بد له من يقوم بادارته وحمايته والنظر عليه حفاظاً على أعيانه، ورعاية مصلحة المستحقين والجهة التي وقف عليها. وهذا لا يكون إلا بولاية صاحبة تحفظ الأعيان بأمانة، وتوصيل الحقوق إلى أصحابها بلا خيانة، لذا لا يولى إلا أمين قادر، لأن الولاية مقيدة بشرط النزاهة، وليس من النظر تولية الخائن والعاجز^(١). والواجبات الملقاة على عاتق الم tolilin والنظر والجهات المشرفة على الأوقاف كثيرة من أهمها:

- ١ - حماية الأموال الوقفية من الحراب، والمحافظة على أعيانها، ومنع الاعتداء عليها من الغير، لتبقى مستمرة في عطائها قائمة بالتزاماتها.
- ٢ - السعي المستمر لتنمية الموارد الوقفية وزيادة إنتاجها، وتكثير غلاتها لتحقيق الأهداف النبيلة التي أنشئ الوقف من أجلها.
- ٣ - صون حقوق الموقوف عليهم من الضياع والعبث، وإيصالهم بحقوقهم كاملة غير منقوصة.

(١) محمد الكبيسي، أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية: ٢ / ١٢٣.

٤ - توجيه ريع الأوقاف الخيرية إلى المصادر ذات النفع العام التي يؤدي الإنفاق عليها إلى نهضة الأمة، وتحقيق أحسن الغايات التي تلائم العصر.

٥ - مراعاة شروط الواقفين، وعدم إهمالها أو الخروج عليها إلا لضرورة وبسوغ شرعي، فإن في ذلك ظلماً للواقفين والموقوف عليهم.

وعندما يتحقق ذلك يسير الوقف في طريقه الصحيح لينجح في تحقيق رسالته وأهدافه.

مشكلات الأوقاف

حفلت عواصم العالم الإسلامي ومدنه الكبرى وقراءه منذ صدور الإسلام، وإلى يومنا هذا، بكثير من الوقفيات الإسلامية الخيرية والذرية، ونجم عن ذلك كم هائل من قضايا التنازع والتعدى ووضع اليد وحصر المواريث والاستبدال والحركر والبيع والاستحقاق والصرف والجباية والتولية، وكلما مر الزمن كانت مشكلات هذه الأوقاف تتزايد وتتراكم حتى أصبح من العسير حصرها، مما أدى إلى اندثار كثير من العقارات الموقوفة.

وهذه المشكلات بعضها نابع من شروط الواقفين، وبعضها يكمن في نظام الولاية والإشراف، ويمكن حصر هذه المشكلات وأسبابها فيما يلي:

١ - عدم استغلال أراضي الأوقاف وأملاكها الاستغلال الصحيح، مما يؤثر في الوضع الاقتصادي العام.

٢ - عدم رعاية الأعيان الموقوفة كما ترعى الأموال الخاصة، مما أدى و يؤدي إلى إهمالها.

٣ - ضياع حقوق المستحقين بأكل النظار لأموالهم وهضم حقوقهم.

٤ - النزاع المستمر بين النظار والمستحقين، والمشكلات القضائية التي ضررت منها

الحاكم.

٥ - مُضي مدد طويلة على بعض الأوقاف وانتقالها إلى الذرية طقة بعد طقة، فكثر المستحقون وزاد عددهم، فقل نصيب ما يستحق كل واحد منهم وأصبح ضئيلاً لا يسمن ولا يعني من جوع. ولذلك كله لجأت بعض الدول إلى إلغاء الأوقاف الذرية.

ولا يضرير فكرة الوقف ومشروعيته ما يفعله بعض الناس من وقف أموالهم بقصد حرمان أقاربهم وذويهم أو بعضهم من ميراث هذه الأموال بعد موتهم، بداعي البغض والكراهية، فإن هذا التوجه توجه شاذ في الحياة الإسلامية، وليس هو القاعدة في حبس الأموال ووقفها على جهات البر والخير، أو على الأقارب. وقد ذكر ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: «لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستأمرته أو نحو هذا لرجعت عنها». فقال مالك: «مخافة أن يعمل الناس بذلك فراراً من الحق، ولا يضعونها مواضعها»^(١)، ومع ذلك، فإن الوقف بقي يؤدي دوره الروحي والأخلاقي والإنساني والاجتماعي والعملي على مدى القرون.

(١) الشيباني، التمهيد: ١ / ٢١٤.

نبذة في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

السيد محمد مهدي الروحاني

مقدمة: في مشروعيته

وهي ثابتة في الجملة بالإجماع من جميع الفرق الإسلامية على اختلاف مذاهبهم، وقد دلت عليها النصوص والأخبار المتضافة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة المعصومين (ع)، وجرت به السيرة القطعية المتصلة بزمان النبي صلى الله عليه وسلم، فأصل تشريع الوقف قطعي وإن لم تجد في كتاب الله ما يدل عليه. لكن ما ورد من الأخبار وأوقاف الأئمة من الصدر الأول إلى زماننا هذا فيه الكفاية.

فمن الأخبار الثابتة عند المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم^(١) «حبس الأصل وسبل الشمرة»^(٢).

ومن الوارد في أوقاف أئمة أهل البيت (ع) والعترة الطاهرة ما ورد عن أمير المؤمنين (ع) في عدة موارد، منها خبر أبوبن عطية^(٣) قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفيء فأصحاب علي أرضًا فاحتفروا فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسموها عين ينبع، فجاءه البشير يبشره، فقال: بشر الوارث، هي صدقة بتلاً في حجيج بيت الله وعاشر سبيله، لا ثابع ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه

(١) التوري، مستدرك الوسائل: ج ١ / ٤٧.

(٢) وهو يدل على الموارد ومشروعية الوقف.

(٣) التوري، مستدرك الوسائل: ج ١٩ / ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٢.

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

ومنها عن الصادق (ع) قال: تصدق أمير المؤمنين (ع) بدار له في المدينة فيبني زريق فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي فيبني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض. وأسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن وعاش عقبهن. فإذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين».

وما ورد من صدقة الصديقة فاطمة الزهراء (ع)^(١) في حديث عن الباقي (ع): «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد، أوصت بحوائطها السبعة بالعواطف والدلائل والبرقة والمبيت والحسنى والصادفية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب. فإن ماضى على فإلى الحسن، فإن ماضى فإلى الحسين، فإن ماضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، تشهد الله على ذلك والمقداد ابن الأسود والزبير بن العوام، وكتبه علي بن أبي طالب».

وما ورد في حديث طويل عن صدقة أبي الحسن الكاظم موسى بن جعفر (ع)^(٢) وقد جاء فيه: «تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حسناً بتلها مبتوطة لا رجعة فيها ولا رد، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يتبعها ولا يهبهما ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها».

وأما أوقاف سائر المسلمين من الصحابة فهي كثيرة:

قال جابر^(٣): لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو

(١) النوري، مستدرك الوسائل: ١٩ / ١٩٨.

(٢) المصدر نفسه: ١٩ / ٢٠٢.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٥ / ٥٩٨.

مقدرة إلا وقد وقف، وقال^(١) الحميدي: «تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعة عند المرأة على ولده، وعثمان بروته^(٢)، وتصدق علي (ع) بأرضه يبنبع، وتصدق الريبر بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط^(٣) وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم».

ومع ذلك كله لم ير شريح الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله^(٤).
قال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة.

فصل في حقيقة الوقف

١ - الوقف في اللغة

وهو في اللغة السكون. وفدت الدابة^(٥): ما دامت قائمة وسكنت، ووقف الأرض^(٦) على المساكين. وفي الصحاح للمساكين وقفًا: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فاما اوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة.

٢ - تعريف الوقف:

عرفه^(٧) جماعة بأنه تحبس الأصل وتسبيل المنفعة تبعاً لما ورد في الحديث

(١) ابن قدامة، المغني: ٥٩٩.

(٢) كانت ملكاً ليهودي فاشترأها عثمان وجعلها صدقة على المسلمين.

(٣) بستان ومال كان لعمر بن العاص بالطائف.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٥/٥٩٨.

(٥) أقرب الموارد.

(٦) ابن منظور، لسان العرب.

(٧) السرخسي، الميسوط: ٣/٢٨٦، وحكي صاحب عن: فقه القرآن، السراير، والوسيلة والمهدب المبارع، الجامع. ومن السنة: ابن قدامة، المغني: ٥/٥٩٧. ومن الزيدية: في نيل الأوطار: حبس الملك: ٢٤.

عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) «حبس الأصل وسبل الشمرة». وأشار إلى عليه الآخرون^(٢) بأن هذا ليس تعريفاً بل ذكر شيء من خصائصه أو تعريف لفظي، فقال بعضهم:^(٣) إنه عقد ثمرته تحبيس الأصل وتسبييل الشمرة، أو إطلاق المنفعة، على اختلاف الفاظهم. وقال^(٤) آخرون بأنه: صدقة جارية، وثمرته ذلك لإطلاق الصدقة عليه في الأخبار والآثار.

لكن الظاهر أن الأصح هو الأول، لأن الوقف كما عرفناه من اللغة هو السكون وعدم الحركة، ولما يلاحظ هذا المعنى في المال الذي تكون حركته بالخروج عن ملك والدخول في ملك آخر بشتى أسباب الملكية من البيع والهبة والإرث وغيرها، فسكونه عن هذه الحركة وقف، والتعبير بتحبيس الأصل وتسبييل الشمرة بيان تفصيلي عن واقع الوقف الحاصل بإنشائه.

وأما التعريف بالعقد فبعد تسليم عقديته مردود بما ثبت في محله من أن العقد إن أريد به الإيجاب والقبول فهو لفظ، ولا يعقل إنشاؤه. وإن أريد به الحاصل من الإنشاء، أي ما يحصل عقب قول القائل وفقط من المعنى، فهو المجهول المتنازع فيه. وكذلك تعريفه بالصدقة غير تمام، لأن الصدقة هي الإحسان بالمال على وجه القرابة، وهو عنوان عام ينطبق على الحقائق المتعددة كالهبة والإبراء والوقف إذا قصدت فيه القرابة، ومع خلوها عن القرابة تصبح ولا تكون صدقات.

٣ - صيغة الوقف:

لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية، بل لا بد من إنشاء ذلك كساير

(١) التوري، مستدرك الوسائل: ٤٧ / ١٤.

(٢) شمس الدين العاملي (الشهيد الأول)، اللمعة: ٣ / ١٦٣.

(٣) النجفي، الشرائع والجوائز: ٢٨، مفتاح الكرامة، القواعد: ١ / ١٩، العاملي، اللمعة: ٣.

(٤) الدروس.

الأمور الاعتبارية مثل البيع والنكاح والعتق ونحوها. وإن شاؤه يكون باللفظ ويكون بالفعل.

فالأول: يصح الوقف بكل لفظ دال عليه لما حرق في^(١) محله من عدم توقيفية ألفاظ المعاملات، فلا يصحى إلى ما قيل^(٢) في الوقف من: أنه لا يبعد الانحصار في هذين اللفظين - وقفت وتصدقـت - وقوفاً على ما خالق الأصل على مورد النص. وغاية الأمر اختلاف ألفاظ الوقف من حيث الصراحة وعدم الصراحة، فيحتاج في الدلالة عليه إلى القرينة.

واللفظ الصريح عند جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب هو: وقفت. وأضاف^(٣) بعضهم إليه: حبست وسبلت. وأما سائر الألفاظ كحرمت وأبدت وما إلى ذلك فاعتبروها كنایة تحتاج في الدلالة على خصوص الوقف إلى القرينة، كقوله: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، أو صدقة مؤبدة أو محمرة.

والثاني: وهو الإنماء الفعلي أو الإنماء بالفعل (المعاطاة في الاصطلاح)، فيحصل الوقف بها مثل أن يعطي إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراف، أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك.

والدليل على وقوعه بالمعاطاة هو السيرة القطعية إن لم نقل بصدق عنوان الوقف على الإنماء الفعلي.

ولقد أجاد الحق الأصفهاني في بيان هذا المطلب حيث قال: إن صدقة - الوقف - على إنشائه بالفعل لا شبهة فيه، والسيرة قائمة عليه أيضاً كما هو المشاهد في بناء المشاهد والمساجد والقنطر والمدارس والخانات وما يتعلق

(١) الشيخ الأنصاري، المكاسب.

(٢) البحاراني، الحدايق: ٢٢ / ١٢٩.

(٣) مفتاح الكرامة، القواعد: ٣.

بالمساجد والمشاهد من الفرش والسرج والقناديل والعلقات إلى غير ذلك مما لا تعد ولا تُحصى، وإنكار السيرة مكابرة، ودعوى عدم المبالغة فيها أو عدم استمرارها إلى زمان المقصوم فاسدة مع ما هو المعلوم من حال مسجد الحرام وأوستار الكعبة وزينتها ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلق به مما لا يكاد يشك عاقل في عدم إجراء الصبغة فيها، ولا رادع عنها، والاكتفاء بالردع من الصدر الأول إلى زماننا بالأجماع المعبد من فتاوى أرباب الكتب لا يتفوه به فقيه، وكشفه عن وجود رادع من قبل مع عموم البلوى والعنایة التامة ببنقله لو كان مما لا ينبغي الإلتزام به من أحد فلا ينبغي المنع من جريان المعاطة في الوقف^(١).

٤ - الرقف عقد أو ايقاع:

صرح^(٢) جمع من الفقهاء بعدم اعتبار القبول في صحة الوقف، بل قيل^(٣) بأن القول بالعدم مطلقاً أظهر من فتاوى الأصحاب ومن الأخبار الحاكمة لأحكام الوقف. وفي مقابلهم من يقول^(٤) بالاشترط إن كان الوقف على من يكمن في حقه القول كالوقف الخاص، وكذلك من يقول^(٥) باعتباره مطلقاً نظراً إلى وحدة حقيقة الوقف، والاشترط في قسم كالوقف الخاص يستلزم الاشتراط في جميع الأقسام.

والسبب في الاختلاف خلو الأخبار الواردة في الباب، والتي تحكم أوقاف

(١) الشيخ الأنصاري، حاشية المكاسب: ٤٦.

(٢) العاملي، اللمعة نقلأً عن الأكثر: ٣/١٦٥ . البحراني، الحداائق: ٢٢/١٣٣ .

(٣) مفتاح الكرامة، القواعد: ٩/١٠ ، وحکى عن كتب كثيرة كارشاد المقنعة، الكافي، المراسم، النهاية، الخلاف، المبسوط، السرائر وغيرها.

(٤) العاملي، اللمعة: ٣/١٦٥ .

(٥) النجفي، الشريع والجواهر: ٧/٢٨ .

بالائمة (ع) وغيرهم من المسلمين في الصدر الأول، وتصريح^(١) غير واحد بأن الوقف عقد بل من العقود الالزمة فيعتبر فيه الإيجاب والقبول. واستدللت الطائفة الأولى: بخلو الأخبار^(٢) منه، وبأن الأصل عدم الاشتراط، وأنه إزالة الملك فيكفي فيه الإيجاب كالاعتق. وبينما استدللت الطائفة الثانية: بأن^(٣) خلو الأخبار لا يدل على عدم اعتباره، وأن الأصل يقتضي اعتباره، لأن مقتضاه عدم ترتب الأثر بدونه، وأن المطلقات لا تتناوله بعد فرض الشك في معناه.

وليعلم أن اعتبار القبول في كل معاملة إنما هو من أجل اشتراطه في ترتب الأثر المقصود منه. وإنما فلا دخالة للقبول في مفهوم المعاملة. وذلك بعد البناء على ما هو الحق من أن أسمى المعاملات لم توضع للعقد المركب من الإيجاب والقبول أو الإيجاب اللفظي فقط. فالوقف كغيره من المعاملات يبعاً كان أم نكاحاً أم عتقاً أم وصية يتحقق بإنشائه من يصح منه ذلك، وغاية الأمر ترتب الأثر الشرعي والعرفي عليه، وذلك متوقف على توافر الشروط المعتبرة فيه بأدلةها، فإن دل الدليل من العرف أو الشرع على اعتبار شرط كالقبول فهو، وإنما فلا ملزم لاعتباره كما هو كذلك في المقام.

وأما الوجوه التي ذكرت لاشتراط القبول فيه فلا يفي شيء منها بثباته، لأنه: أما حديث اشتهر عقديته وأن العقد يحتاج إلى القبول، ففيه أن العقد التزام مرتبط بالالتزام الآخر كالبيع والنكاح، والوقف التزام المالك بفك ملكه وتحبيسه، فهو كالاعتق التزام من جانب واحد.

وأما عدم تناول المطلقات للوقف قبل القبول للشك في حصول معناه

(١) مفتاح الكرامة، القواعد: ٩ / ١٠، وعن جامع المقاصد والمسالك، إبطاق الأصحاب إنه من جملة العقود.

(٢) البحرياني، الحدائق: ٢٢ / ١٣٣، مفتاح الكرامة، القواعد.

(٣) النجفي، الشرائع والجوائز: ٢٨ / ٧.

فمردود بأن القبول غير داخل في مفهوم الوقف، ولا في مفهوم أي معاملة أخرى، فمع تحقق الوقف بإنشائه من قبل المالك تشمله أدلة الصحة ولا يتوقف على حصول أمر آخر.

وأما أصلية عدم نقل الملك قبل القبول للشك فيه فيدفعها شمول الإطلاقات لها، ومعه لا مجال للأصل.

وأما إدخال المال في ملك الغير، وأنه لا بد من رضاه المدلول عليه بقبوله. فلا كافية له لأنها منقوض بالوصية التملיקية بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له، فإنهم يحكمون بصحتها حتى من يقول باشتراط القول في المقام.

فصل: شروط الوقف

١ - قصد القربة

لا يشترط^(١) في صحة الوقف قصد القرابة على أصح القولين لعدم وجود دليل صالح على الاشتراط، وإن توقيف عليها الثواب وشمول أدلة الصحة لفائقدها كقوله صلى الله عليه وسلم^(٢) «حبس الأصل وسبل الشمرة». وقوله (ع): «الوقف على^(٣) حسب ما يقفها أهلها».

وقيل^(٤) باعتبارها نظراً إلى كونه صدقة تعتبر فيها القرابة، وأجيب^(٥) بأن لا دليل على كون الوقف جميعه من الصدقة، بل أقصاه أن منه ما يكون كذلك.

(١) العاملي، اللمعة: ٣ / ٦٥، النجفي، الشرائع والجواهر: ٢٨ / ٨.

(٢) النوري، مستدرك الوسائل: ١٤ / ٤٧.

(٣) النوري، مستدرك الوسائل: ١٩ / ١٧٦.

(٤) مفتاح الكرامة، القواعد: ١٢، وحكي في الحدائق عن المفيد: ٢٢ / ١٥٢.

(٥) النجفي، الشرائع والجواهر: ٢٨ / ٨.

٢ - التجيز

المشهور اعتبار التجيز^(١) بمعنى عدم تعليق الوقف على أمر محتمل الوقوع وعده، كمحيء زيد مثلاً، ويسمى بالعلق على الشرط، ولا التعليق على أمر معلوم الحصول كطلوع الشمس وهو المعلق على الصفة. وذلك لنافاته مع الجزم المعتبر حين الإنشاء.

واستثنى بعضهم^(٢) صحة التعليق على أمر حالي واقع يعلمه الواقف كقوله: وقفت داري إن كنت زيداً. وكذا استثنى^(٣) منه التعليق على أمر مجهول الحصول لكن كانت صحة العقد متوقفة عليه، كقوله: وقفت داري إن كانت لي.

والأصل عدم صحة التعليق مطلقاً كما عن بعض الفقهاء،^(٤) وذلك لأن المقصود بالإنشاء هو إيجاد المفهوم وتحقيقه في الاعتبار، وهو لا يكون إلا مع خلو الانشاء عن التعليق على شيء، إذ المنشأ المعلق هي الملازمة لامتناع العقد أو الإيقاع.

٣ - الاقاض - القبض

لا خلاف^(٥) في اشتراط القبض في النزوم بمعنى عدم جواز الرجوع من الواقف بعده، وهذا لا ينافي^(٦) كونه مع ذلك من شرائط الصحة، فلو مات^(٧)

(١) مفتاح الكرامة، القواعد: ١٣ / ٦، البحرياني، الحدائق في آخر كلامه: ١٣، وفي المسوط بنقل المفتاح أنه الذي يقتضيه مذهبنا.

(٢) مفتاح الكرامة، نقلأً عن الكفاية والمفاتيح: ١٣ / ٦.

(٣) السيد الخوئي، في المنهاج: ٢٣٥.

(٤) السيد الروحاني، في المنهاج: ٢٦٣، وفي غير موضع من فتاواه.

(٥) مفتاح الكرامة، القواعد: ١٢ / ٦، ونقل الاجماع عن جماعة كثيرة.

(٦) النجفي، الشرائع والجواهر: ٩ / ٢٨.

(٧) البحرياني، الحدائق: ١٤٣ / ٢٢.

قبله رجع ميراثاً، بمعنى أن الانتقال عن المالك يكون بالعقد بشرط الأقراض.
ويجوز له الفسخ قبله ولو مات قبله بطل الوقف. والدليل على ذلك النص
ففي حديث محمد بن سلم^(١) عن أبي جعفر الباقر (ع) أنه قال في الرجل
يتصدق على ولده وقد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث.

وعن صفوان^(٢) بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (ع) في حديث: «ولأن
كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع
فيها». ولكن هذا كله في الوقف الخاص، وأما الوقف على الجهات العامة فليس
كذلك، بل اختلفوا في اشتراط القبض وعدمه، فاعتبره^(٣) بعض بقى الناظر أو
الحاكم أو القيم المنصوب من قبل الواقف. وأسقطه الآخر^(٤) لعدم الدليل على
اعتبار المقبض في الوقف على الجهات العامة. نعم^(٥) لو اعتبر القبض يكفي في
تحققه في وقف المسجد والمقدمة صلاة واحدة أو دفن واحد.

٤ - الدوام

يشترط في الوقف الدوام والتأييد، ويفسر بمعنىين:

الأول - الدوام بمعنى عدم توقّت الوقف بمدة كسنة أو نحوها، وهذا مما
لا خلاف في اشتراطه، ولو وقف وقرن بمدة بطل قطعاً^(٦). ولم نعرف قوله
بصحته بل ولا احتمالاً. والدليل هو اجماع^(٧) الطائفة وأخبار الوقف. نعم فيه

(١) التوري، مستدرיך الوسائل: ١٩ / ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) العاملي، اللمعة: ٣ / ١٦٦، البحرياني، الحدائق: ٢٢ / ١٤٩.

(٤) البحرياني، الحدائق: ٢٢ / ٢٢ - ١٥٠.

(٥) السيد الخوئي، منهاج الصالحين.

(٦) النجفي، الشريع والحوافر: ٣ / ٥٣، السرخي، المسوّط: ٣ / ٢٩٩.

(٧) مفتاح الكرامة، القواعد: ٦ / ١٣.

قول بصحته^(١) حبساً لا وقاً في خصوص ما إذا لم يعمل بإرادة الوقف،
واحتمل إرادة الحبس واستعمال لفظ الوقف.

الثاني - التأييد^(٢) يعني عدم الوقف لمن ينقرض غالباً، كأن^(٣) يقف على
زيد ويقتصره أو يسوقه إلى بطون ينقرضون غالباً أو يطلقه في عقبه ولا يذكر ما
يصنع به بعد الانقراض. ففيه أقوال:

الصحة وقاً^(٤) وهو المشهور فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف. لقوله:
(ع) «الوقف^(٥) على حسب ما يقفها أهلها»، ولعدم الدليل على اشتراط الوقف
بهذا المعنى من التأييد.

والصحة^(٦) حبساً لما عرفت من ثبوت شرطية الدوام في الوقف، وأن^(٧)
الوقف ناقل عن الواقف فلا يعود إليه إلا بسبب. والبطلان^(٨) وهو ضعيف بل لم
يعرف^(٩) قائله.

٥ - الخراجة عن نفسه

يشترط في صحة الوقف إخراج^(١٠) الواقف نفسه عن الوقف، فلو وقف

(١) النجفي، الشريعة والجواهر نقلًا عن المحقق والشهيدين.

(٢) المختلف، ومن شروط الوقف التأييد فلا وقف على من ينقرض غالباً: ٤٩٢.

(٣) النجفي، الشريعة والجواهر: ٥٦ / ٢٨.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) التوري، مستدرك الوسائل: ١٩ / ١٧٦.

(٦) البحرياني، الحدائق: ٢٢ / ١٣٩.

(٧) المفید نقل عنه العلامة في المختلف قوله (لا يعود أثاباته إلى حكم المال بعد انقراض الموقف عليهم وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله).

(٨) حکی الجواهر عن المبسوط ارساله.

(٩) النجفي، الشريعة والجواهر: ٢٨ / ٥٥. الحدائق: ٢٢ / ١٣٧.

(١٠) مفتاح الكرامة، القواعد: ٦ / ١٤، البحرياني، الحدائق: ٢٢ / ١٥٥. النجفي، الشريعة والجواهر:
٦٨ / ٢٢، العاملي، اللمعة: ٣ / ١٧١.

على نفسه بطل والدليل: دعوى الإجماع^(١) من جماعة. وأن لا معنى^(٢) لنقل ملكه إلى نفسه، وثالثاً - وهو العemma - النصوص الواردة في الباب، منها:

ما رواه^(٣) في الكافي عن علي بن سليمان بن رشد قال: «كتبت إليه - يعني أبي الحسن (ع) جعلت فداك ليس لي ولد ولني ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتتها ولا آمن الحدثان. فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حديث فما ترى جعلت فداك، لي أن أقف ببعضها على فقراء إخواني والمستضعفين، أو أبيعها وأتصدق بشمنها عليهم في حياتي؟ فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وفتها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا؟».

فكتب (ع): «فهمت كتابك في أمر ضياعك، فليس لك أن تأكل منها». الحديث ومنها:^(٤) عن اسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، قال إن احتجت إلى شيء من المال فانا أحق به، ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟»

قال: «يرجع ميراثاً على أهله».

ولو وقف^(٥) على نفسه بطل، وإن عقبه بما يصح الوقف لأنه من المنقطع الأول. وأما لو وقف^(٦) على الفقراء وكان منهم أو لم يكن ثم صار فقيراً صح له المشاركة بالاتفاع لأنه ليس وقفاً على نفسه ولا على جماعة هو منهم، فإن الوقف بهذا الوجه ليس وقفاً على الأشخاص المتصفين بهذا الوجه بل على الجهة الخصوصية، والله ولي التوفيق.

(١) العاملي، اللمعة: ١٧١/٣.

(٢) النجفي، الشرائع والجواهر: ٢٨/٦٨.

(٣) النوري، مستدرك الوسائل: ١٩/١٧٦ - ١٧٧.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) العاملي، اللمعة: ٣/١٧١.

(٦) النجفي، الشرائع والجواهر: ٢٨/٧٢، مع التلخيص.

ملخص المناقشات

- ١ - الدكتور عبد الرحمن فرفور: ورد في بحث سماحة الشيخ التميمي في الصفحة (١١) ما يلي: «ومن المؤسف حقاً أن الكثيرين من ذوي القدرة واليسار في عصرنا أعرضوا عن وقف الأموال والعقارات على جهات البر المختلفة» والحقيقة أنه ليس إعراضاً من ذوي القدرة واليسار، بل يرجع ذلك إلى الأنظمة السائدة في الدول الإسلامية التي يجب إعادة النظر فيها. ففي مصر مثلاً تم تعطيل الوقف الأهلي، وأدخلت أمواله في أموال الدولة، وهذا لا يعجب الموسرين.
- ٢ - الدكتور عبد السلام العبادي: البحثان مكملان لبعضهما بعضاً. وتنبيت لو ثمت معالجة مسألة الوقف الأهلي خاصة، حيث إن عدداً كبيراً من الدول العربية والإسلامية قد ألغته. لا بد من وضع نظم حديثة له بدلاً من إلغائه. وتنبيت لو تم بيان الفرق بين الحبس والوقف. وباستعراض جميع قوانين وأنظمة الأوقاف في الدول العربية والإسلامية لا نلاحظ وجود أي خلط لأموال الأوقاف بأموال الدولة. وإذا ما تم تحسين هذه الأنظمة فإن الأوقاف ستزداد.
- ٣ - الدكتور محمد عدنان البخيت: أود طرح السؤال التالي: كيف ندخل الوقف كشيء فاعل في الدورة الاقتصادية؟ أما آن الأوان أن تجدد نظم الأوقاف في العالم الإسلامي بما يلائم تطورات العصر؟ وكيف تتعامل الشريعة الإسلامية مع قضايا الوقف في عالمنا المعاصر اليوم؟
- ٤ - صاحب السمو الملكي: أتمنى على هذا اللقاء - خلال انعقاده - أن يستذكر أنّ من أبرز سمات الشريعة الإسلامية أنها تشكل فكراً حياً، وتحترم العقل والقياس والإجماع، ويجب علينا أن نستفيد مما لدى الآخرين في مجال

الوقف، ومن اشتراك على سبيل المثال في حوار العالم الغربي واستمع إلى المستشرقين يجد عدداً كبيراً من عبارات الشكر والثناء على السمات الإسلامية. وددت أن أقول: إن دراسة الوقف بروح العصر تتطلب معرفة كيفية تحسير الهوة بين ما يجري في هذه اللقاءات وبين الحوار في خارج هذه اللقاءات، بمعنى التقاء اللغات العربية والفارسية والإنجليزية والفرنسية لشرح ما تتضمنه هذه اللقاءات، ونشره لل المسلمين في أوروبا وعدهم حوالي ستة ملايين نسمة.

وعند الحديث عن القروض الميسرة لدعم ذوي الدخل المحدود، فإن الأوقاف كونها مبادرة غير حكومية تعد مقبولة كما هو الحال في الزكاة ولكن يبدو أنها بحاجة إلى إفراز منظومة أو مصفوفة قيمية في التذكير بقيمة الصدقات والكرم والكفارات وأقول إن تغيير ما في أنفسنا يعود لنا.

وإذا جاز لي أن أتحدث عن الفقر بمعناه العريض، سيما وأن العلماء الأفضل تناولوا بعد الاجتماعي للأوقاف كما تناولوا بعد الاقتصادي، ولكنني عندما أرى هجرة النخبة خارج ديار الإسلام، وعندما أرى الجمع بين الفقر المادي والفقير الفكري أو الجهل، أقول ما هو دورنا في تصويب الواقع؟ يجب أن نعود إلى الثوابت وإلى إدارة الأوقاف في العالم. وقد ورد في بحث وزير الأوقاف في المملكة المغربية الكثير من النماذج الجيدة لاستغلال الأوقاف.

إذا أردنا لهذه المؤسسات أن ترقى لمستوى ثقة المواطن المسلم أيًا كان أو أين كان فعلى هذه المؤسسات أن تتحلى بصفة الشفافية والوضوح في التعامل. واللخص حديثي بضرورة مخاطبة الجمهور العالمي والتذكير بالمصفوفة القيمية، وأن القيم الإنسانية تخدم صورة الإسلام في هذا العصر، وتبعده عن الأخطر حيث التتجنی على المسلمين. والتذكير بقضية الفقر المادي والفقير الفكري. أرجو أن تكون الجلسة الختامية غنية بالتوصيات.

٥ - الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: لم أشعر بأن هناك استفسارات فيما أثير حول بحثي وإنما هي تعليقات ما عدا ملاحظة الدكتور عبد الرحمن فرفور وكلمة الكثرة هي نسبية. أما ما أثاره الدكتور العبادي فقد أشرت في بحثي إلى واجبات الم tolies، وهي واجبات حديدية لا يجوز الخروج عنها. كما أن تحديد عدد كلمات البحث بخمس آلاف كلمة يحدّ من الاستفاضة في التفصيل.

٦ - السيد محمد مهدي الروحاني: الفرق بين الوقف والحبس أن الحبس يبقى في ملك الواقف أما المنفعة فتسبل.

٧ - الدكتور ناصر الدين الأسد: أدعوا إلى تأليف لجنة الصياغة لإعداد التوصيات التي ستقدم للجلسة الختامية، وأقترح أن تضم السادة:

- معالي الدكتور عبد السلام العبادي.
- الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت.

- الأستاذ إبراهيم شبوح.

- الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري.

- سماحة السيد محمد مهدي الروحاني.

- الدكتور الشيخ عباس مهاجراني.

- سماحة السيد علي فضل الله.


- سماحة السيد أبو القاسم الديباجي.

- معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري.

- الأستاذ فاروق جرار (أميناً للسر).

جلسة العمل الثانية للندوة

الأحد ١٣ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ م



عقدت جلسة العمل الثانية لندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» في تمام الساعة ١٥,٣٠ من بعد ظهر يوم الأحد ١٣ صفر الحـ ١٤١٧ هـ الموافق ٦/٣٠/١٩٩٦ م برئاسة الدكتور السيد محمد بحر العلوم في فندق هلتون ريجنت بارك في لندن.

وفي بداية الجلسة قدم كل من الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري والدكتور الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة موجزاً عن بحثيهما، وبعد ذلك فتح باب النقاش حيث شارك فيه أحد عشر عالماً.

ونثبت فيما يلي:

- بحث الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري.
- بحث الدكتور الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة.
- ملخصاً للمناقشات.

دور الوقف في التنمية

الدكتور عبد العزيز الدوري

يفترض ابتداءً أن التنمية تعني الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، وأن محورها الإنسان في المجتمع بحاجاته المادية وغيرها، وبقيمه الروحية والأخلاقية، وأنها تهم عامة الشعب/ الأمة، كما أنها تنمية مستمرة.

ويفترض أن التنمية في الحاضر تكون وفق تخطيط شامل للدولة، ومشاركة الهيئات والفئات الشعبية.

وفي ضوء ذلك: ما هو دور الأوقاف في التنمية في المجتمع؟
كان للأوقاف دورها الكبير في حياة المجتمعات الإسلامية في التاريخ في وجوه البر والخير في التواهي الاجتماعية والعلمية والصحية والثقافية وفي تعزيز الجهاد.

ولذا كان هذا واضحاً في الوقف الخيري، فإن الوقف الأهلي، رغم مشكلاته، كان له أثر في شيء من البر، وفي حماية الملكية من العبث والتجزئة ومن المصادرات في ظل حكام عتاة.

إن أحکام الوقف عامة اجتهادية، وتتأثر بالتطورات العامة للمجتمع.
وهذا واضح في أنواع التعامل مع أموال الوقف وإدارته.

وكان فقهاء كل مذهب يسيرون وفق مذهبهم. ثم ظهر الاتجاه في العصر الحديث إلى الإفادة من المذاهب الأخرى في التعامل مع قضايا الوقف كما هو واضح في بعض قوانين الوقف الحديثة وفي ذلك توسيعة ومرونة.

ولن أتناول الوقف بصورة شاملة، بل سأقتصر على أمور أراها تتصل بمسألة

التنمية في الماضي والحاضر.

والوقف هو حبس العين وتسبييل ثمرتها. فقوام الوقف حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، وصرف المنفعة لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف^(١). والتصدق بالمنفعة لا خلاف فيه، ولكن الخلاف بين الفقهاء في إزالة ملك الرقبة، فالوقف جائز عند أبي حنيفة، ولكنه غير لازم ولا دائم^(٢).

وفي المبسوط «فإن أصل الجواز ثابت عنده، لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه، صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة»^(٣). فيكون الوقف عنده «حبس العين على ملك الواقف والتبرع بريعها لجهة من جهات الخير في الحال أو في المال».

إلا أن الوقف عند محمد وأبي يوسف هو زوال ملك العين عن الواقف إلى الله تعالى على وجوه تعود منفعتها إلى العباد، فيلزم ولا بيع ولا يورث^(٤). وبهذا قال الحنفية وهو الراجح من مذهب الشافعية، واحدى الروايات عن أحمد ابن حنبل. يقول الخصاف: «الوقف هو الذي يكون دائماً أبداً لا يملكه أحد ولا يرجع إلى ملك صاحبه ولا إلى ورثته»^(٥). وجاء في المغني: «إن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف في الصحيح من المذهب^(٦). وهو المشهور من مذهب الشافعى ومذهب أبي حنيفة». وعند المالكية أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من

(١) أبو زهرة: ٤١، الإسعاف: ٤.

(٢) حسن عبد الله الأمين، الوقف: الحلقة الدراسية ٩٥ - ٩٦، ابن حزم، الحلى: ١٧٥ / ٩، ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٤ / ٣٣٧ - ٣٣٩.

(٣) ابن حزم، الحلى: ٩ / ١٧٨، المبسوط: ١٢ / ٢٨، ابن قدامة، المغني: ٦ / ١٨٦.

(٤) ابن حزم، الحلى: ٩ / ١٧٨، المبسوط: ١٢ / ٢٨، ابن قدامة، المغني: ٦ / ١٨٦.

(٥) الخصاف، الأوقاف: ٨٩.

(٦) ابن قدامة، المغني: ٥ / ١٧٨ - ١٨٨.

ملكية واقفها بل تبقى على ملكه إلا أنه لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه. أما عند الإمامية فإن الوقف إذا تم زال ملك الواقف عنه عند الأكثر^(١). وهناك رأي ثالث وهو أن ملكية العين الموقوفة تتنتقل إلى ملك الموقوف عليهم، لكنه ملك ناقص، فليس للموقوف عليه أن يبيع الموقوف أو يهبه ولا يورث عنه. وبه قال الخنابلة في المشهور من مذهبهم وهو رأي للإمامية^(٢). وقد أفادت بعض التشريعات الحديثة مما ذهب إليه أبو حنيفة في اعتبار الوقف غير لازم ولا دائم لعلاج بعض المشكلات.

- إن ظاهر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين يدل على أن الوقف كان مؤيداً، وفي بعض النصوص ما يدل على التأييد. ولكن الفقهاء اختلفوا في الاجتهاد فأكثراً يرى تأييد الوقف ويعتبر التأييد داخلاً في مقتضاه^(٣)، ومنهم من أجاز تأكيل الوقف، فالشافعى يشترط التأييد المطلق من غير تقييد بزمن، وأ ابن حنبل يشترط التأييد المطلق، واشترط محمد بن الحسن التأييد وكذلك عامة الحنفية. أما أبو يوسف فلا يشترط التأييد، وصح الوقف عنده على جهة يتوجه لها^(٤).

ويشترط الإمامية التأييد، ويرى البعض أن الوقف إذا كان مؤقتاً فإنه يبطل ويصبح حبساً^(٥). وعند مالك يجوز توقيت الوقف، وبانتهاء المدة ترجع أعيان الوقف إلى الواقف إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً^(٦). واتجه عدد من

(١) الطوسي، النهاية: ٥٩٥.

(٢) البهوتى، كشف: ٤/٢٨٢. المحقق الحلبي، شرائع الإسلام: ١/٤٩، الكبيسى، الوقف: ٤/٢١٤. وما بعدها وحسن عبد الله، الوقف: الحلقة الدراسية: ٩٦، إبراهيم أحمد بك: ٤٠، ٤١.

(٣) أحمد إبراهيم بك، الوقف: ٦٦، ٦٧، ابن قدامة، المغني: ٦/١٩٥.

(٤) الشيرازي، المذهب: ٢/٣٢٤، السرخى، المبسوط: ١٢/٤٧.

(٥) الطوسي، النهاية: ٥٩٦، المجلسى، بحار: ١٠٠/١٨٦، الخوثى، منهاج الصالحين: ٢/٢٢٦.

(٦) الدردير، الشرح الصغير: ٤/١٠٦، أحمد إبراهيم بك، الوقف: ٣٥، ٣٦، أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠ وما بعدها. مغنية، الفقه: ٥٨٥، ٥٨٦.

العلماء في الفترة الحديثة إلى أن الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً كما يجوز مؤبداً^(١). وقد أخذت بعض القوانين الحديثة (في مصر ثم لبنان) بهذا الاتجاه.

نوع الموقف:

اشترط الحنفية أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء، لذا قرروا أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً، والعقار في نظر الفقهاء هو الأرض. وقرروا أن المنقول يجوز أن يكون وقفاً في أحوال استثنائية هي:

- ١ - أن يكون تابعاً للعقار اتصال قرار وثبات كالبناء والشجر، أو مخصوصاً لخدمة العقار كالمخاريث والبقر العامل عليها.
- ٢ - أن يكون ورد أثر بجواز وقفه كوقف الأسلحة والكراع (للحجada).
- ٣ - إذا جرى به عرف كوقف الكتب والمصاحف^(٢).

وأكثر الفقهاء يرون أن الوقف يصح أن يكون من العقار ومن المنقولات ما دام يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء أصلها. يقول ابن قدامة «الذى يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه»، وهذا مذهب الحنابلة ومذهب الإمامية. كما أجاز الشافعية وقف العقار والمنقول^(٣).

وأجاز المالكية وقف المنقول، ولا يشترط أن تكون العين صالحة للبقاء الدائم. ويجوز عندهم وقف كل منقول من غير أي قيد يقيده، ولذا أجازوا وقف النقود^(٤).

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٧٢، ٧٣، أحمد إبراهيم بك، الوقف: ٣٤، زهدي يكن، الوقف: ١٨.

(٢) ابن نجيم، البحر: ٥ / ٢١٨.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٦ / ٢٣٧، المحقق الحلبي، شرائع: ٢ / ٢١٣، الحوئي، منهاج الصالحين: ٢ / ٢٣٤، الشيرازي، المهدى: ٢ / ٣٢٢، أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ١٠٣، ١٠٤.

(٤) الخوشى، الخوشى على مختصر سيد بن خليل: ٧ / ٨٠.

وقد أفتى بعض متأخري الحنفية بالنقود، فيشير ابن عابدين إلى التعامل في زمانه في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدرارهم والدنانير. وعن الأنصاري من أصحاب زفر جواز وقف الدرارهم والدنانير (مضاربة). وهذا يتمشى مع قول محمد في وقف كل منقول فيه تعامل، وهي قاعدة تتناول عند التطبيق: الأسهم والسنادات^(١).

ومن المنقول الذي تعارف الناس وقفه مستقلاً فأصبح جائزاً وذكره الفقهاء: السفن والبناء والشجر والدرارهم والدنانير وبعض الأموال الوزنية أو الكيلية كالقمح. واستغلال الدرارهم والدنانير إذا تعرف على وقفها، أن تدفع لمن يعمل فيها على سبيل المضاربة مثلاً.

ويقول الأستاذ الزرقا: «وُعْرِفَ النَّاسُ فِي وَقْفِ الْمُنْقُولِ لَا يَتَّبِعُ بِالْقَدِيمِ، فَالْحَادِثُ وَالْقَدِيمُ فِيهِ سَوَاءٌ، فَمَا جَدَ التَّعَارُفُ عَلَى وَقْفِهِ صَحٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ صَحِيحًا»^(٢) ومثل هذا الرأي يساعد على الإفادة من إمكانيات العصر.

الوقف ودوره التاريخي في المجتمع:

- ويمكن الآن الإشارة إلى نطاق الوقف ودوره التاريخي في المجتمع، فلذلك دلاته. قال الخصاف عن وقوف الصحابة: «فمنهم من جعلها جارية في أبواب البر، ومنهم من قال للذوي قرابته أبداً وفي أبواب البر والمساكين...»^(٣).

(١) وعن الأنصاري من أصحاب زفر جواز وقف الدرارهم والدنانير. ابن نجيم، البحر: ٢١٩ / ٥، ابن عابدين، حاشية، والمحitar: ٤ / ٣٦٣، أبو زهرة، محاضرات: ١٠٦، حسن عبد الله الأمين، الوقف: الحلقة الدراسية، ١١٦.

(٢) الزرقا، الوقف: ٤٧ / ١ - ٤٨ - ٤٩ . شعبان والعنودور، أحكام: ٤٩٦، ٤٩٩.

(٣) أحكام الأوقاف: ١٩

وكان الوقوف الأولى على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وفي الغزاة^(١).

وكانت مصادر المياه، حيث تُشح، من عيون وساقيات، موضوع اهتمام الواقفين لفائدة الجماعة (مثل بئر رومة في المدينة، وعين سلوان في القدس).

ومن الأوقاف الإسلامية الأولى ما كان جزءاً من ريعها يصرف على أسرة الواقف والباقي في وجوه البر^(٢).

وكان جل الوقوف ابتداء في الربع (الأراضي في المدن) والدور^(٣)، كما هو الحال في مصر زمن الطولونيين.

وفي العصر العباسي الأول أوقفت الوقوف من الأراضي للحرمين الشريفين وللمجاهدين ولليتامى ولفك الرقاب إضافة إلى بناء المساجد والمحصون، وللمنافع العامة^(٤).

وفي كتابات هلال الرأي (ت ٢٤٧ هـ) والخصاف (ت ٢٦١ هـ) يلاحظ توسيع الأوقاف والتركيز على وقف العقار (الأراضي) وكذلك الحوانيت والدور.

وفي مصر، ورغم كثرة الوقوف في المدن، فإن وقف الأراضي الزراعية بدأ في مطلع القرن الثالث الهجري على الحرمين الشريفين وجهات جديدة.

وجاء الفاطميون فمنعوا وقف الضياع، وأمروا (سنة ٣٦٣ هـ) بأن تسلم أموال الوقف إلى بيت مال البر^(٥).

(١) انظر: مالك بن أنس، المدونة: ٤١٧ / ٤، حيث يقول مالك «من حبس شيئاً في سبيل الله فلما هو في الغزو»، وانظر هلال الرأي، أحكام الوقف: ٦، ٧، والحقن الحلي، شرائع الإسلام: ٢ / ٢٧٩، ٢٧٩ / ٢، محمد الري شهري، ميزان الحكمة: ١٠ / ٦١٥.

(٢) مالك بن أنس، المدونة: ٤ / ٤٢٣.

(٣) المصدر السابق: ٤ / ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٦.

(٤) الدورى، تاريخ العراق الاقتصادي: ٤٩، ٥٠.

(٥) المقريزى، الخطط: ٢ / ٢٩٥.

وازدادت الوقف بصورة ملحوظة زمن الرنكين والأيوبيين، ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين، إضافة إلى النشاط العلمي المتمثل بإنشاء المدارس. ولعل التوسع في الوقف أدى إلى وقف أراضي بيت المال (الأرصاد)، وكان نور الدين زنكي أول من أوقف من أراضي بيت المال بعد أن أفتى بذلك بعض الفقهاء (سنة ٥٨٥ هـ)، ولم يقصد بذلك أنه وقف حقيقي وإنما كان ذلك «أرصاداً وإعزازاً لبعض مال بيت المال». وهذا حذوه صلاح الدين الأيوبي وسار على ذلك من جاء بعده من السلاطين^(١).

ويلاحظ أن التوسع في هذه الفترة كان في الوقف على المؤسسات الثقافية وفي سبيل الله. وتمثل ذلك في الوقف على المدارس لختلف المذاهب وعلى خوانق الصوفية. وخصصت الأوقاف أيضاً لفك الأسرى، وعلى الأرامل واليتامى، وكل ذلك يشير إلى ظروف الجهاد ضد الصليبيين.

واهتم صلاح الدين وأخلاقه بالمستشفيات، وأوقفوا عليها، ويبدو أن جلها اعتمد على الأرصاد^(٢).

وكان التوسع الأكبر للوقف في بلاد الشام ومصر زمن المماليك، وقد يكون ذلك لإضفاء بعض الشرعية على حكمهم وللتقرب من الشعب. كما أن بعض السلاطين وجد في الوقف سبيلاً للمحافظة على أملاكهم، وتأمين مورد دائم لأنفسهم وأولادهم. ولعل هذا سبب إحداث تطور في تنظيم الوقف، وهو وقف عقارات وأراضٍ يزيد ريعها زيادة كبيرة على مصاريف الوقف التي يحددها الواقف في وثيقة وقفه، وينص صراحة على أن الفاضل من ذلك يعود إلى الواقف ثم إلى ذريته من بعده (مثل وثيقة وقف للسلطان برباي)، وبذلك يضمن وارداً

(١) محمد محمد أمين: ٦١، ٦٢، ابن نحيم، في عدم جواز وقف أرض الحوز والاقطاعات من أراضي المال: ٥ / ٢٠٣.

(٢) انظر محمد محمد أمين، الأوقاف: ٦١، ٦٣، ٦٤، المقريزي، الخطط: ٢ / ٣٦٣، ٣٦٦.

مجزياً للأولاد والذرية، إذ يتعدّر حل الوقف^(١).

وما شجع السلاطين وغيرهم على وقف أملاكهم إغفاء الأوقاف من الضرائب، في الوقف الخيري باعتبار الوقف صدقة، وفي الوقف الأهلي عرفاً.

كما توسيع المالكين في الوقف من أملاك بيت المال، وهو إرصاد الحاكم للأراضي الزراعية على جهة بر أو على أفراد. ويبيّن هذا التوسيع من نطاق الأموال الموقوفة، إذ إنها صارت تشمل الأراضي الزراعية والمباني مثل الدور والقصور، والوكالات والفنادق والخانات والقياسير، والحمامات والطواحين والأفران ومخازن الغلال، وأنوال الحياكة ومصانع الصابون ومعاصر الزيت^(٢).

ورعت الدولة العثمانية الأوقاف، وأضافت أوقافاً جديدة، وأحدثت بعض الإجراءات لتنسقها والأوضاع الجديدة. ومن ذلك أمر سلطاني بعدم العمل بالاستبدال، ومجازاة البائع والمشتري. وأجاز بعض فقهاء المذهب الحنفي أن يحل الإمام الأوقاف إذا كان بالمسلمين حاجة.

وأنضمت بعض أراضي الأوقاف في هذه الفترة لضريرية الخراج ولضرائب إضافية.

وشملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية، بل وشملت السفن التجارية والنقود. وكان حوالي ٤٠٪ من أراضي مصر الزراعية موقوفة إضافة إلى عقارات الأوقاف في المدن^(٣).

ولذا كان الوقف أصلاً صدقة جارية، فإن دوره كان كبيراً في الحياة

(١) انظر التفاصيل في محمد محمد أمين، الأوقاف: ٧٣.

(٢) محمد محمد أمين، الأوقاف: ٩٥، ١٠٥، انظر: الوقف في العالم الإسلامي: ص ١٠ وما يليها وص ٢٣ وما يليها.

(٣) محمد عفيفي، الأوقاف: ٢١، ١٤٤.

الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي، ويحسن أن نتبين الآن مجالاته
لتقدير دوره.

أ - دور الوقف في الحياة الاجتماعية:

للوقف دور في رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل
والمنقطعين والزمني وأرباب العاهات وإرضاع الأطفال اليتيم ورعاية النساء اللواتي
طلقن أو هجرن، وتوفير مياه الشرب وإنشاء الخانات للمسافرين، وبناء القنطر
والحمامات العمومية دور الوضوء، وإنشاء الزوايا والأربطة في بعض الجهات
لإيواء المسافرين وعابري السبيل وذوي الحاجات خصوصاً في النواحي المقرفة
البعيدة^(١).

وأنشئت دور لرعاية الشيوخ والضعفاء من الفقراء، بل وأنشئت دور
للشريفات الفقيرات ملجاً لهن^(٢).

وهناك الأوقاف لإنشاء المساجد والجوامع، والإنفاق على الأئمة والخطباء
والمؤذنين والقمام والوظائف المرتبة لها كافة. ثم الإنفاق على الصوفية ومؤسساتهم
من الربط والزوايا والخوانق، إضافة إلى الأوقاف المتصلة بتأدية فريضة الحج،
وبرعاية الحرمين الشريفين.

ب - دور الوقف في الجهاد

كان للأوقاف دورها في دفع الجهاد والأخذ بيد المجاهدين في الثغور
والجهات المواجهة للأعداء برأ وبحراً. ورأى بعض الفقهاء أن الأوقاف في الثغور
- برية وبحرية - تكون للجهاد حين لا يحدد الواقف مصرفًا. وقررت الأوقاف

(١) انظر محمد محمد أمين، الأوقاف: وثيقة رقم ٣ ووثيقة رقم ٤: ١٣٤.

(٢) رقية بلمقدم، أوقاف مكتناس: ٥٣، ٦٢.

للصرف على القلاع والأبراج والمنشآت العسكرية وتوفير السلاح وفكاك الأسرى.

جـ - دور الوقف في الحياة الثقافية

كانت مؤسسات التعليم قبل المدرسة أهلية، في المسجد، والكتاتيب، ودور العلم والمكتبات والربط والزوايا، ويعتمد الكثير منها على الهبات وخصص بعضها الأوقاف.

واستندت المدارس أساساً إلى الأوقاف المخصصة لها منذ البداية. وهناك الوقف على زوايا العمل وعلى كراسٍ لتدريس الفقه والحديث والتفسير في الجماع، والأوقاف على منازل الطلبة، وعلى خزانات الكتب في المساجد والمكتبات ودور العلم. وخصصت الأوقاف لمكاتب تعليم الأيتام. وكل ذلك يشير دور الأوقاف الأساسي في الثقافة وفي الحركة العلمية.

د - دور الوقف في الرعاية الطبية:

يتمثل هذا الدور في إقامة المارستانات، حيث يعالج المرضى ويتناولون الأدوية والأغذية مجاناً، ويتمثل أيضاً في تقديم خدمات طبية لبعض المؤسسات والجهات بإرسال أطباء للمعالجة. وترد إشارات إلى إرسال الأطباء إلى الأرياف لعلاج المرضى في فترة ما. وهناك تنوع في المستشفيات بما فيها مستشفيات للمجانين والجنوديين.

وكانت بعض المستشفيات مراكز لتعليم الطب فيعين شيخ للاشتغال بعلم الطب أو مدرس للطب فينفق عليه وعلى عدد من الطلبة يستغلون بالطب معه.

وكانت الأوقاف تتجاوز كل ما ذكر مثل تزويج الأيام والأبكار البئيمات، والعناية بالحيوانات المريضة، وتحصيص مرتبات شهرية للشيخ والضعفاء، واستحداث أوقاف لإنارة السبل أمام المارة ليلاً.

وهكذا يبدو أن الأوقاف غطت جميع النواحي التي لا تنفق عليها الدولة، وبعضها يتم ما أنفقت الدولة عليه^(١).

إدارة الوقف

تلحظ العناية بالولاية على الوقف خصوصاً بالنظر بدءاً بتحديد مؤهلاته وخصوصاً الأمانة والمقدرة، وبأن يكون من أهل الوقف ما أمكن^(٢). والولاية تكون للواقف، ثم لم يعين ناظراً على الوقف في حياته، فإن توفي الواقف دون أن يعين أحداً فالولاية لمستحق الوقف إن كان رشيداً ثم للقاضي بحكم ولايته العامة.

ووظيفة متولي الوقف هي رعاية الأعيان الموقوفة وإدارتها واستغلالها وإجراء العمارة اللازمة وتحصيل غلتها وصرفها على المستحقين، والالتزام بشروط الواقف. يقول الماوردي إن من مهام القاضي: «النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، والقبض عليها، وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه...»^(٣).

إن شروط الواقفين ملزمة، ولكن تمنع بعض الشروط إذا انطوت على مخالفة للشرع أو على الإضرار بمصلحة الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه.

وقد استدعت كثرة الأوقاف، وظهور مشكلات ناجمة عن سوء استغلالها قيام أجهزة للإشراف على الأوقاف، فكان القضاة أول من تولى ذلك.

(١) الونشريسي، المعيار: ١٣ / ٧، محمد محمد أمين وبالمقدم، الحلقة الدراسية: ١٢١.

(٢) زهدي يكن، الوقف: ٧٤، ٧٥، الطرابلسي، الاسعاف: ٤١، ٤٣، عبد الله حسن الأمين، الوقف، الحلقة الدراسية: ١٢١.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي: ٩٤، المقرizi، الخطط: ٢٩٥ / ٢.

وبدأ القاضي بتسجيل الأوقاف في ديوان في العقد الثاني للقرن الثاني للهجرة (في مصر وفي البصرة)، ثم أحدث ديوان البر في مركز الخلافة سنة ١٣٠ هـ للإشراف على الأوقاف على الحرمين الشريفين وفي الجهاد.

وفي زمن الأيوبيين والمماليك صار للأوقاف ثلاثة دواوين، واحد للأوقاف الأهلية، والآخر لأوقاف المساجد، والثالث لأوقاف الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى. وأحدثت دواوين أو مؤسسات في فترات أخرى، ولكن بقي الإشراف للقاضي أو لقاضي القضاة بالدرجة الأولى. ولا تعنينا الإدارة هنا، ولكن المشكلات التي واجهت الأوقاف وأثرها في إعمارها أو تدهورها.

يلاحظ أن تصرفات الناظر مقيدة بما فيه مصلحة الوقف والموقف عليهم، ومقيدة بشرط الواقف، وهي قيود ضرورية في ظروفها، ولكنها قد تعرقل مجال التنمية.

فلا يجوز للناظر رهن عقارات الوقف عند وقوع دين على الوقف أو على المستحقين لأن ذلك يؤدي إلى بطالة الوقف عند العجز عن إيفاء الدين وبيع الرهن لسداده. وليس له أن يزيد في عمارة الوقف عن حالته التي هو عليها إلا إذا شرط الواقف أو رضي المستحقون بذلك، ولا أن يزيد في مرتبات أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف المعينة لهم من قبل الواقف أو القاضي، وليس له أن يستددين على الوقف إلا إذا شرط له الواقف ذلك أو أذن له القاضي، ولا يأذن بالاستدانة إلا عند المصلحة الضرورية. ولا يجوز للناظر أن يستبدل عقارات الوقف إلا إذا اشترط له الواقف ذلك أو يأذن القاضي بعد تحقق مسوغات الاستبدال^(١).
ومفروض أن يحاسب الناظر ويضمن ما يسبب من خسارة أو ضرر، فهو

(١) زهدى يكن، الوقف: ٨٤، ٨٥.

يحاسب إذا فرط في حفظ عين من أعيان الوقف حتى تلفت أو ضاعت. ويضمن إذا صرف غلة الوقف للمستحقين عند الاحتياج لعمارة ضرورية أو عند وجود دين على الوقف لأجل مصالحه الضرورية. كما يضمن الناظر ما دفعه من غلة الوقف إذا زاد في عمارته عن حاله زمن الواقف دون شرط منه ولا رضى من المستحقين، أو إذا قصر في حفظ الغلة.

ولكن محاسبة النظار - إن حصلت - لم تكن تسير على نسق محدد أو في مواعيد سنوية، وإنما يحاسب الناظر إذا تقدم أحد المستحقين بطلب محاسبته أو طعن في أمانته، هذا ولا يفترض فيه أن يقدم كشفاً بالحسابات عادة عند الاعتراض، بل في ظروف خاصة.

ويبدو أن تحكم النظار وعدم محاسبتهم سنوياً أدى إلى تمادي بعضهم في إرهاق المستحقين ونيلاتهم في دفع الاستحقاق، وسلوك سبل مختلفة لأكل أموال الأوقاف بالباطل، وصرفها في غير وجهها الشرعية، وحرمان المستحقين منها. لذا تكررت الشكوى من النظار، وخصوصاً في الوقف الأهلي^(١).

- إن عناصر إدارة الوقف، إضافة إلى تنوع اتجاه الفقهاء، والظروف العامة، لها أثراً في استغلال الوقف وفي دوره في التنمية في التاريخ وفي الحاضر.

وقد استعرض هلال الرأي (ت ٢٤٧ هـ) مجالات استثمار الوقف في عصره، وهي مجالات تغلب عليها المحافظة. وما جاء عنده:

قلت: أرأيت إلى الرجل يقف الأرض على الفقراء والمساكين ولا يذكر عمارتها، فما القول في ذلك؟ قال: ينبغي للقاضي أن يبدأ فينفق من غلات هذه

(١) عشوب، الوقف: ١٣٣، ١٣٥، ١٣٨، زهدى يكن، الوقف: ٩٠، ٩١.

الأرض على عمارتها وإصلاحها، ثم يقسم ما فضل بعد ذلك من غلتها في الفقراء والمساكين.

قلت: إذا كان في أرض الوقف نخل وخشى القائم بأمرها هلاك نخلها وذهابه، أترى للقائم بأمرها أن يشتري من غلتها فسيلاً فيغرسه لكي لا يفني نخلها ويختلف بعضها بعضاً؟ قال: أرى ذلك وأمر به.

قلت: «إن كان قطعة منها سبخة لا شيء فيها، أترى أن يبدأ فيكسح ما فيها من سبخة، ثم يكون بعد ذلك للفقراء على ما وصفت لك؟» قال: نعم لأن فيها زيادة في غلتها وعمارة لها وإصلاحاً. قلت: وكذلك حفر سوقيها وإصلاح دراجها وتسميدها وإصلاح مسناتها وزيادة ما كان مسترداً في غلاتها؟» قال: نعم ينبغي له أن يفعل ذلك كله.

قلت: وترى أن ينبغي فيها قرية تكون لأكرتها وحافظها ويحرز فيها ثمرها؟ قال: نعم إذا احتاج إلى ذلك رأيت له أن يفعل لأن ذلك حفظ الأرض وغلاتها.

قلت: أفترى أن ينبغي فيها بيوتاً ويستغلها؟ قال: لا أرى له ذلك لأن علامة الأرضين ليست تطلب في إجارة البيوت وإنما تطلب في النخل والشجر والزرع.

قلت: فإن كانت متصلة بالأرض بحضور المصر مما يستغل من مثلها الغلة العظيمة من أجور البيوت، أترى القائم بهذه أن ينبغي فيها بيوتاً ويستغلها وهي أفضل من غلات النخل والشجر؟ قال: نعم أرى له ذلك إذا كانت الأرض متصلة ببيوت المصر، وكانت غلات البيوت تطلب من مثلها، وهو عندي منزلة الدور.

قلت: أو ترى له أن يدفع هذه الأرض مزارعة من رجل شيئاً معلوماً؟ قال: نعم إذا كان رأى ذلك فضلاً وصلاحاً، فينبغي للقائم بأمر هذه الصدقة أن يفعل ذلك^(١).

(١) هلال الرأي، الوقف: ٢٠، ١٩ - ٢١.

ثم يبين هلال الرأى أن للوصى على أرض موقوفة أن يستأجر فيها الأجراء في عملها وحفظها ويدفع الأجر من الغلة. وله كذلك أن يستأجر في حفر سواتيها وتنقية ضرابها بل عليه أن يقوم بذلك إذا كانت تحتاج إليه. وله أن يدفع أرض الوقف مزارعة على النصف أو الثلث (في قول أبي يوسف). وإذا كان في أرض الوقف نخل فللوصى أن يدفعه إلى رجل يسكنه ويقوم عليه معاملة، ويمكن أن يحدد نصيب أهل الوقف من الحاصل.

ولأن وقف شخص الدار على أشخاص بعينهم للسكن، فإن هلكوا فهي على الفقراء والمساكين، وكانت حرمة الدار وإصلاحها في ما لا بد منه على ساكنها، «وعليه من ذلك ما يمنع الدار من التغير على حالها التي وقفت عليه وليس عليه الزيادة».

ولذا وقفت الدار على الفقراء والمساكين فتؤجر، وينفق مما خرج من غلاتها على عمارتها وما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين. ويمكن للمتولي أن يؤجرها كل شهر بكلها ولستة أو ستين أو لستين معلومة^(١).

وكل هذه الإجراءات التي أشار بها هلال الرأى تتمشى من ناحية اقتصادية ومعاملات في عصره، يرافقها الحرص على صيانة الوقف. ولكن يبدو أن المحافظة على عمارة الوقف لم تتحقق في الواقع. فسخنون (ت ٢٤٠ هـ) في حديثه عما جعل في السبيل من العبيد والثياب يقول: «إنها لا تباع» ويضيف: «ولو بيعت لبيع المحبس إذا خيف عليه الخراب، وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنته منها. ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاءه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم»^(٢).

- وتحظى مسألة استغلال أموال الوقف وتنميتها بعناية كبيرة من الفقهاء،

(١) هلال الرأى، الوقف: ٢١١ - ٢١٤، ٢٢، ٢٠٦.

(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى: ٤ / ٤١٨.

وفي مقدمتها ما يخصص من الغلة لعمارة الوقف وإصلاحه. وترد إشارات في العهد العثماني - الذي اهتم بالإشراف على إدارة الوقف - إلى أن الكثير من الواقفين نصوا في بداية شروط حجج أو قافهم أن تكون عمارة الموقوفات من ريع أوقافهم. ويبدو أن ذلك لم يتحقق الغرض، فلجاجات الأوقاف إلى أسلوب آخر هو أن يستقطع المستأجر مبلغاً معيناً من قيمة الإيجار ليخصص لعمارة الأوقاف على أن يتم ذلك بإشراف. ولكن هذا لم يعالج مشكلة الصيانة الشاملة لعقارات الأوقاف مما أدى إلى أساليب ضارة بالوقف كما سرى.

وهناك ما يخصص لأصحاب الوقف وإعطائهم حقوقهم، وكانت هذه سبب خلافات وشكوى مستمرة بين أهل الوقف والناظر.

ولعل إدارة الوقف، بين الناظر بما له من صلاحيات، والقاضي الذي يشرف من بعد ولا ينظر في شيء إلا إذا جاءته الشكوى، وكون الوقف ليس ملك أحد، سبب فيما يصيب الوقف أحياناً من إهمال، أو في الإتجاه إلى إجراءات في الوقف تزيد الوضع ضعفاً، مما ينعكس في آراء الفقهاء.

ويلاحظ ابتداء رفض الفقهاء لما في شروط الواقفين مما يضر بمصلحة الوقف، كما لو شرط الواقف أن لا يعمر الوقف إذا احتاج إلى تعمير، أو شرط أن يقدم إعطاء الموقوف عليهم كفايتهم ثم يعمر بما يفضل عنهم (لأن الواجب في الوقف أن يبدأ من غلته بعمارته صيانة لعين الوقف ولدوام منافعه ولمصلحة الموقوف عليه)^(١).

وكانت حسابات الأوقاف مثلاً تعرض على القضاة في الأغلب من جانب الناظر في العصر العثماني لاعتمادها، ولكن يظهر أنه كان للواقف أن يشترط

(١) الزرقا، أحكام الوقف: ١ / ١٢٠.

عدم نظر القضاة في حسابات وقفه. وكان هناك ديوان محاسبة الأوقاف، ولكن يمكن للواقف أن يوصي بأن لا يدخل حساب وقفه إلى ذلك الديوان بل يوضع عند الناظر^(١).

- ومن الشروط (العشرة) للواقف الإبدال والاستبدال. فالاستبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها وبيعها، وشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها. وإذا ذكر الإبدال والاستبدال معاً، كان المراد بالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها مقابل بدل من النقود أو الأعيان، وكان المراد بالاستبدالأخذ بالبدل ليكون وقفًا مكان العين التي كانت وقفًا. واختلف الفقهاء في جواز الاستبدال: فلم يجز الملكية بيع العقار الموقف وإن خرب وصار لا ينفع منه، ولا استبداله بغيره من جنسه، إلا لصالحة عامّة كتوسيع مسجد أو طريق عام، وهذا عند الكثرة. وأجاز بعض الملكية المقابلة بعقار آخر يحل محل الوقف إذا لم يكن ذا منفعة ولا يتمنى أن يأتي بمنفعة قط. أما وقف المنقول فإن الاستبدال فيه جائز لأن منع الاستبدال قد يؤدي إلى تلفه^(٢).

وتشدّد الشافعية في الاستبدال حتى لا يكون في ذلك ضياع الأوقاف، فكان الاتجاه في العقار عدم جواز بيعه. كما تشددوا في المنقول، فمنعوا بيعه ولو في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك، فأجازوا للموقف عليهم استهلاكه لأنفسهم ولم يجزروا بيعه^(٣).

- ويرى الحنابلة جواز الاستبدال ولكنهم يقتصرونه على حال الضرورة،

(١) محمد عفيفي، الأوقاف: ٧٢، ٧٧.

(٢) انظر: مالك بن أنس المدونة: ٤/٤١٨، الخرشفي، على مختصر خليل: ٧/٥٤، الدردير، الشرح الصغير: ٤/١٢٦ - ١٢٨.

(٣) الربي، نهاية الحاج: ٥/٣٩٤، زكريا الأنصاري، أنسى المطالب: ٢/٤٧٤.

وهي أن الموقوف لم يعد صالحًا للانتفاع به على الوجه الذي وقف من أجله. ولذا لم يجيزوا الاستبدال إذا كان للإكثار من الغلة. وإنفرد الحنابلة بجواز استبدال المسجد^(١).

- وتوسيع الحنفية في باب الاستبدال فهو وارد على ثلاثة وجوه:

١ - أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز بشمنه من عقار يكون وقفاً.

٢ - أن لا يشترطه الواقف، ولكن صار الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلًا أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه.

٣ - أن لا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع بالجملة، أو يولد خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا يجوز استبداله على الأصح المختار، وإذن القاضي^(٢).

أما الإمامية فقسموا الوقف إلى نوعين لكل حكمه:

١ - الوقف العام، وهو ما أريد منه انتفاع كل الناس، لا فئة خاصة ولا صنف معين، ومنه المدارس والمساجد والمشاهد. والأوقاف العامة لا يجوز بيعها ولا استبدالها بحال حتى لو خربت وأوشكت على الهلاك والضياع.

٢ - الوقف الخاص وهو ما كان ملكاً للموقوف عليهم، أي الذين يستحقون استثماره والانتفاع به، ومنه الوقف الذري. والأوقاف الخاصة يجوز بيعها إذا وجد السبب المبرر للبيع، مثل:

أ - أن لا تبقى للعين الموقوفة أي منفعة للجهة الموقوف عليها.

(١) ابن قدامة، المغني: ٦ / ٢٣٦، ابن قدامة، الكافي: ٢ / ٢٥٨.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٨٤، ابن تحييم، البحر الرائق: ٥ / ٢٢٣، أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ١٦١ - ١٧٤.

ب - أن يخرب الوقف على نحو تصبح منفعته ضئيلة، على أن يستبدل بشمنه عين محل العين الأولى.

ج - إذا اشترط الواقف أن تباع العين عند حدوث أمر من قلة المنفعة، أو كون يعه أدنى، أو كثرة الخراج أو احتياجهم عوضه أو نحو ذلك.

د - إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال^(١).

إن التشدد في الاستبدال بالقول بعدم جوازه في العقار هو بسبب الخوف من اتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الأوقاف أوأخذها بأثمان بخسة، وهو ما حصل في فترة المالكين مثلاً. ويتحدث الجبرتي عن تسلط البعض على أموال الأوقاف فلا يدفعون للمستحقين إلا اليسر، وأشار إلى تحويل البعض للأوقاف إلى أملاك خاصة عن طريق توارثها وطمسم أصلها. كما اشترط البعض على ناظر الوقف «ألا يستبدل شيء من الوقف ولو بلغ الخراب ما بلغ»، وأضر ذلك بالأوقاف وتناقض ريعها، حتى أن قانون نama مصر (٩٣١ هـ) وصف الاستبدال بأنه بيع الأوقاف، وصدر أمر سلطاني بعدم العمل والاستبدال و«مجازاة البائع والمشتري بعد الآن»^(٢).

وأختلف في جواز الاستبدال بالدرارهم والدنانير، لأن النظار يأكلون النقود وقل أن يشتروا بها بدلاً، وأوجبوا لذلك أن يكون البدل عقاراً.

- وربما كان إيجار العقارات أكثر أساليب استثمار الوقف شيوعاً. وإذا حدد الواقف المدة فلتزم بها، وإلا فإن العرف في إيجار الأرض صار ثلا

(١) الخوئي، منهاج الصالحين: ٢ / ٢٦، ٢٤٣، ٢٧، ٢٤٥، محمد جواد مغنية، الفقه: ٦٢١ .٦٢٢

(٢) الجبرتي: ٤ / ١٤٣، أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٢٤ - ٢٢، الدردير، الشرح الصغير: ٢٤ / ٩٩، ١٠٠ عن تلاعب المتولين والنظار واستغلالهم أموال الوقف، محمد عفيفي، الأوقاف: ٣٩ .

سنوات، أما في الأبنية والحوائين فإنه لمدة عام مراعاة لمصلحة الوقف، إلا إذا رأى القاضي أن الخير للوقف في إطالة المدة. وشاع أحياناً رفع مدة الإيجار إلى حدود ثلاثة سنوات. ويؤكد على أن تكون قيمة الإيجار تساوي أجرة المثل، أي مثل قيمة أجرة العقار الدارجة.

وظهرت مشكلات في إيجارات الوقف أضرت بها، ومن ذلك تأخر الإيجارات التي عانت منها الأوقاف. لذا نصت بعض حجج الأوقاف على أن لا يؤجر شيء من الوقف لظالم أو لذي شوكة، ولا حاكم «ولا من يخاف منه على استيلائه عليه مجاناً»، وكذلك عدم تأجير العقارات لحااطل ولا لفاس.

وقد يستفيد بعض المؤجرين من مذهب فقهى في الإيجار كالمذهب الحنبلي، الذي يمنع قبول الزيادة في الإيجار إذا طالت المدة، وعدم انفساخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما أو بعزل الناظر.

إن تجاوز الحد الأعلى المتعارف من السنين (أي ثلاثة سنوات) للإيجار يتطلب موافقة القاضي بعد دراسة الحالة. ولكن البعض تجاوز ذلك بعقد مشروع في ظاهره، ولكنه يضر بالوقف، وذلك بالإيجار عن طريق تداخل العقود بأن يكون الإيجار لمدة عشرة عشرة عقود مثلاً دفعة واحدة (أي ثلاثين عاماً) وبذلك يتخلص من رقابة القاضي وضرورة موافقته، باحترام ما تعارف عليه الناس شكلاً بأن عقد الإيجار لثلاث سنوات، وهنا تغلب المصلحة الشخصية على مصلحة الوقف. وقد يبلغ الإيجار ثلاثين عقداً، وفي ذلك ضرر كبير، وخصوصاً حين لا تذكر حاجة الوقف إلى عمارة^(١).

إن ضرورة عمارة الوقف وعجز جهة الوقف عن ذلك أدت إلى إجازة

(١) إبراهيم أحمد، أحكام الوقف: ١٣٩، ١٤٠، محمد عفيفي، الأوقاف: ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٦.

بعض الفقهاء للإجارة الطويلة في عقارات الوقف. وتكون أجرة الوقف بعد إعماره هي أجرة المثل، ويتم خصم كلفة ما صرفه المستأجر من قيمة الإيجار بأقساط شهرية أو سنوية.

ومن الإجارة الطويلة الحكر، فيدفع المحتكر لجهة الوقف مبلغًا معجلًا يقارب قيمة الأرض، ومبليغاً آخر ضئيلاً يدفعه سنويًا على أن يكون له حق الغرس والبناء وسائل أوجه الانتفاع. ويصبح من حق المحتكر بيع ما أنشأه وتوريثه ووقفه. وبثبت للمحتكر حق القرار على الأرض المحتكرة بناء أو غرس أو غير ذلك، ولا تنزع منه بعد انتهاء مدة الإجارة ما دام يدفع أجر المثل للأرض الحالية بما أحده فيها (محمد قدرى قانون، المادة ٣٣٣).

ولا يجوز بعض الفقهاء الإجارة الطويلة ولو بعقود مترافة، وذلك لأن المدة الطويلة ضارة بالوقف وبالمستحقين فيه، وقد تؤدي إلى إبطال الوقف.

ويمكن الإشارة إلى الجزاء في المغرب وهو مؤسس على عقد أرض الوقف - عند تعذر النفع بها - بكراء مؤبد، وإن تغيرت الأسعار، لمن يبني أو غرس أو أحياناً أو اعتمر بحيث لا يطالب إلا بالقدر المنجم، وغالباً ما يكون الكراء بأجر زهيد. فالجزاء كراء أرض لزرعها أو غرسها أو البناء عليها مقابل دفع قدر بسيط من المال سنويًا.

وأسلوب آخر في إصلاح عيائير الوقف وهو طريقة الإجارتين، وهي عقد إجارة مؤبدة على عقار الوقف المتواهن بأجرة معجلة تقارب قيمته وهي لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة^(١).

(١) محمد عفيفي، الأوقاف: ١٢٥، ١٦١، ١٦٠، ورقة لمقدم، أوقاف مكناس: ١٠٨، ١٧٧، ١١١، وأنس الزرقا، الحلقة الدراسية: ١٩٤، ١٩٥.

ويشار إلى الخلو في الحوانيت وغيرها، وقد نشأ نتيجة خراب الوقف وال الحاجة إلى مبالغ كبيرة لإعماره، ولا يجد الناظر ما يعمره به من ريع الوقف، ولا يمكنه إجارته بما يعمر به، فيقوم المستأجر بالعمارة ويصبح ما صرفه عليها منفعة خلو له لا يجوز للناظر إخراجه من المأانت، ويكتسب المستأجر حق بيع الخلو أو وقف المنفعة. وقد أفتى بعض فقهاء الحنفية بجوازه وكذلك معظم فقهاء المالكية.

وحق الإيجارتين يورث ويبيع ويشتري، علماً بأن البناء والشجر في الحكر ملك للمحتكر، أما في عقد الإيجارتين فالبناء والأرض ملك للوقف^(١).

ويشبه هذا «الجلسة» في المغرب، وهي كراء دار أو حمام أو حانوت أو فندق، وعلى المكتري أن يرمم ما تلاشى من الشيء المكتري. ويعتبر صاحب الجلسة بمثابة المالك ولا تسقط ملكيته. ونظرة غالبية الفقهاء في المغرب إليها سلبية إذ كانت مصدر ضرر للوقف.

يبدو أن أساليب استثمار الوقف وصرف غلته أورثت مشكلات للأوقاف وفي طليعتها ظاهرة إهمال العمارة وما سببته من خراب مما أدى إلى تراجع الأوقاف وإلى التجاوز عليها، وهي وراء الأساليب التي أشرنا إليها من حكر وغيره.

ويلاحظ أن سبل استغلال عقار الوقف، لم تقدم عما أورده هلال الرأي (القرن ٣٥هـ)، بل لعلها تراجعت، وتکاد تكون هي ذاتها السبل المتبعية إلى وقت قريب. وهي أساليب لا تؤدي إلى التنمية المطلوبة وخصوصاً في الظروف

(١) بلمقدم، أوقاف مكتناس: ١٠٨ - ١١٣، ١١٤، محمد عفيفي، الأوقاف: ١٧٣، انظر الدردير، الشرح الصغير: ٩٩ / ٤، ١٠١، ١٠٠، وهو يقول: «والحاصل أنه شاع عندنا بمصر أن الخلو يجوز عند المالكية دون غيرهم ويجعلون منه ما تقدم ذكره متى لزم على ذلك إبطال الأوقاف وتخريب المساجد وتعطيل الشعائر الإسلامية».

والمجالات الحديثة.

- وفي الفترة الحديثة حصلت تطورات إدارية ومؤسسية وقانونية، و تعرضت الأوقاف إلى شيء من ذلك. فقد ساد الإتجاه إلى إصدار تشريعات من قبل الدولة لتنظيم شؤون الأوقاف، وإلى إحداث إدارات ومجالس للإشراف عليها. وقد يساعد وجود وزارات و/أو مديريات على إشراف أدق على أموال الوقف، وعلى ضبط للواردات والنفقات، بما في ذلك الوقف الأهلي، مما يقلص مجال الشكوى فيه. كما أن إحداث مجالس للأوقاف يمكن أن يعطي مجالاً أفضل للتنمية، وقد يساعد على وضع خطط لتنمية أموال الوقف ودورها. وبعد فإن بعض الدول العربية وضعت تنمية أموال الوقف وتوسيع قاعدة الفائدة منها ضمن خطط التنمية العامة للدولة^(١)، وهذا قد يعزز دور الأوقاف في التنمية العامة. وعلى كل حال فإن التخطيط للوقف ضرورة ملحة إن أريده فتح صفحة جديدة ومهمة في تميته وفي تعزيز دوره، وهذا لم يتوافر للوقف من قبل، ولا يزال الوقف يفتقر إليه، ولا يخفى أن من العسير التفكير بتنميته دون تخطيط.

ثم إن وضع ميزانية لوزارات الأوقاف قد يكون في صالح الوقف إذا وضع وارد الأوقاف في ميزانية الدولة، وكانت ميزانية الوزارة إضافية، إذ إن هذا يمكن أن يحل مشكلة توفير المال اللازم لعمارة الأوقاف وتنميتها، ويتجنب الوقف مشكلات الاستدانة. والمفترض أن تكون أموال الوقف بعيدة عن أي تصرف أو غرض خارجي.

- لقد كان للوقف دوره الكبير في التنمية الشاملة في المجتمعات الإسلامية وخصوصاً في النواحي الثقافية والصحية والاجتماعية، في وقت كان دور الدولة

(١) انظر الحلقة الدراسية لتنمية الأوقاف: ٣٨٤.

محدوداً نسبياً فيها، ومع توسيع دور الدولة في التنمية فإن هذه تبقى محدودة إن لم تسهم الفئات الشعبية فيها.

ولكن فكرة الأوقاف تعرضت للإهمال في الفترة الحديثة. كما أن كثرة مشكلات الوقف الأهلي وتراجعيه أدت إلى إعادة النظر في هذا الوقف بصورة جذرية، وفي الغالب باتجاه تصفيته أو فتح الباب لذلك، مما قد يؤثر سلباً على فكرة الوقف. فالوقف من حيث الفكرة خيري ابتداء أو انتهاء. ولعلنا ندرك الآن أن مجالات الوقف مهمة إن لم نقل أساسية، وأننا يلزمنا تأكيد فكرة الوقف والتشجيع عليه إن اتجهنا جدياً إلى التنمية.

وقد عالجت التشريعات الحديثة بعض مشكلات الوقف، مما يحسن مجاله في التنمية، ومن ذلك:

مسألة الاستدامة على الوقف لترميمه أو لإعادة بنائه أو لأي أمر يتعلق به صالحه. إذ يرى بعض فقهاء الأحناف أن الاستدامة لا تصح لأي سبب، ويعملون بذلك بأنه ليس للوقف ذمة تتعلق بها حقوق الغير. ولكنهم يجيزون الاستدامة لصالح الوقف يأذن من القاضي على أن يتعلق الحق فيها بذمة متولي الوقف أو ناظره. أما الشافعية، فيرون صحة الاستدامة على الوقف، ويشرطون في الراجح عندهم أن يكون ذلك يأذن القاضي. والمالكية يرون الوقف أهلاً للتملك حكماً، وبالتالي فهو ذو ذمة تتعلق بها حقوق لها أو عليها^(١).

ولكن قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة اعترفت بالشخصية المعنوية للوقف وقيام ذمة لها.

وقرر قانون تنظيم الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م منع الاستدامة

(١) عبد الله حسن الأمين، الوقف، الحلقة الدراسية: ١٢٦، ابن نعيم، البحر الرائق: ٥ / ٢٢٥ - ٢٢٦.

على الوقف إلا يأذن صاحب المحكمة فيما عدا ما يلزم لإدارة الوقف واستغلاله، وذلك في سبيل حماية الأعيان الموقوفة من النظار.

وcameت بعض الحكومات بإقراض جهة الأوقاف مبالغ مالية إسهاماً منها في دعم تنمية الوقف، ووضع بعضها ميزانية لوزارة الأوقاف وموظفيها وتركت واردات الوقف لمشاريعه.

كانت الشكوى من نظام الوقف، وبخاصة الأهلي، مستمرة ومتزايدة. وكانت الأوقاف موضع نقاش واسع، ونقد. ومن ذلك: إمعان الناس في وقف الأرضي الزراعية مما يخشى منه على ثروة البلاد الزراعية. والوقف مقيد للتصرف في العقار، والذين يتولون استغلاله لا يحسنون ذلك، كما أن رعاية الأعيان الموقوفة أضعف من رعاية الأموال الحرة. ومنه تضاؤل الحصة من الوقف الأهلي بمور الرهن وانعدام الفائدة منها. هذا إلى تضرر المستحقين في الوقف بأكل النظار لأموالهم وهضم حقوقهم، ووقوع البعض تحت نير المراين. كما لوحظ أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أحياناً أن تكثر البطالة وتتساعد على الكسل والله(١).

وتركت الشكوى من الوقف الأهلي في نقطتين:

الأولى: - إدارة الأوقاف الأهلية من قبل متولين لا يعرفون إلا منافعهم الخاصة حتى خربت عقارات الوقف بسوء إدارتهم، أو قل ريعها مما يتنافى والغاية من الوقف.

الثاني: - استمرار الأخذ بمذهب واحد دون الالتفات إلى المذاهب الأخرى التي يمكن أن تقييد في مراعاة التطور الاجتماعي والاقتصادي.

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٣٠، ٣١، محمد سراج، أحكام الوقف: ٢٢١، ٢٢٤.

كما دار نقاش حول الوقف الأهلي من حيث الأساس، بين من يرى إصلاحه ومن يرى أنه لا ينطبق عليه وصف الصدقة، وأنه غير قائم على أدلة من النصوص الدينية الصريحة، وبالتالي فمنعه في المستقبل غير مخالف لأصول الشرع.

وفي مصر وضع مشروع قانون الوقف المصري في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ هـ ١٣ مارس ١٩٤٣م، وفيه محاولة جادة لإعادة النظر في شروط الوقف، فجاء مبادئ جديدة منها: جواز رجوع الواقف عن وقفه ما دام حياً، وجواز الوقف المؤقت، وانتهاء الوقف بتحريبه، وانتهاؤه بضائمة أنصباء المستحقين فيه. وجواز قسمة أعيان الوقف بين المستحقين، وإقامة كل مستحق ناظراً على حصته بعد ذلك، والانتفاع بأموال البدل بطريق الاستغلال وعدم تعطيلها^(١). ثم صدر قانون تنظيم الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، وما جاء فيه: اعتبار كل وقف غير لازم ما دام الواقف حياً، فله أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولم يستثن من هذا الحكم إلا وقف المسجد (مادة ١١).

والوقف على الذرية وعلى غير الخيرات لا يكون إلا مؤقتاً بستين سنة أو بطيقتين، وأما الخيري فيجوز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً، إلا وقف المسجد فإنه لا يكون إلا مؤبداً (مادة ٥).

ولذا تخرّبت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تتمكن عمارة المتخرّب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل، ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً انتهي الوقف فيه. كما ينتهي الوقف في

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٥١، زهدى يكن، قانون الوقف الذري: ٢٢، ٣٢، أحمد إبراهيم بك، الوقف: ١٤ - ١٢.

نصيب أي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلاً. ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن.

(ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً ولا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه) (مادة ١٨).

ولكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيه ضرر بين (مادة ٤٠). وإذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفروز وجب إقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كان أهلاً للنظر ولو خالف ذلك شرط الواقف (مادة ٤٦).

ولحماية الأعيان الموقنة من النثار، قرر القانون أنه لا يجوز للناظر أن يستدرين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية (مادة ٤٥)^(١). ويجوز وقف العقار والمنقول، ومن ذلك وقف حبض وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزأً شرعاً (مادة ٨). وبذلك وسع مجالات الوقف في التنمية.

وتناول موضوع البدل بما يضمن مصلحة الوقف وتوسيع نطاقه فجاء فيه: تشتري المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن بأموال البدل المودعة بخزائنهما عقاراً أو منقولاً يحل محل العين الموقنة، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد (مادة ١٤).

وأكمل القانون عمارة مباني الوقف، بأن قرر أن يحجز الناظر كل سنة ٢,٥ في المائة من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعماراتها في إطار من المرونة (مادة ٥٤). كما وضع بعض الحدود لأعمال الناظر (مثلاً المادة ٥٠، والمادة ٥١)^(٢).

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٣٣ - ٣٥، ٣٦، ١٤، ١٣، ٢٦، ٤، ١، وأحمد إبراهيم بك، الوقف: ١٣، ١٤، ٢٦، ٣٦، ٣٥، ٣٣، ٤، والملحق.

(٢) محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون.

وفي هذه التوجيهات إضفاء مرونة على أحكام الوقف، وتحسين إمكانيات التنمية فيه.

وفي سنة ١٩٥٢م ألغى الوقف الذري في سوريا، ثم ألغى الوقف الأهلي بعده في مصر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، الذي قرر أنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات (مادة ١)، «ويعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصروفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر» (مادة ٢). وإذا انتهى الوقف الأهلي آلت الملكية في الأعيان الموقوفة إلى الواقف إذا كان حياً وإلى المستحقين إذا لم يكن حياً (مادة ٣).

ثم جعلت النظارة على الأوقاف الخيرية (بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م) لوزارة الأوقاف، إلا إذا كان الواقف اشترط لنفسه النظر. وقرر القانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣م أن وزارة الأوقاف لها الحق المطلق - بإجازة المحكمة المختصة - في التغيير في مصارف الوقف الخيري على غير الجهة التي خصصها الواقف، ما دامت على جهة الخير^(١).

وواضح أن هذه القوانين عالجت الكثير من مشكلات الوقف وحسنت مجالات استثماره وتنميته.

وصدر قانون تنظيم الوقف الذري اللبناني في ١٠ آذار سنة ١٩٤٧م، ويبعد أنه تأثر بقانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، وأفاد من المذاهب الإسلامية، وأدخل إصلاحات مهمة.

ومما قرره القانون ما يلي:

يجوز للواقف أن يرجع في وقفه الذري كله أو بعضه. كما يجوز له أن

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٣٨، الكبيسي، أحكام الوقف: ٤٨، ٤٩، محمد سراج، أحكام الوقف: ٢٦٥، ٢٦٨.

يغير مصارفه وشروطه (مادة ٧).

وأجاز القانون وقف العقار والمنقول مطلقاً، كما أجاز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة استغلاً جائزًا شرعاً (مادة ١٥)، ولفظ الشركات يشمل الشركات المدنية والتجارية سواء كانت شركة أموال أم شركة أشخاص. فيكون القانون أطلق صحة وقف المنقول^(١). وكرر أنه لا يجوز تأييد الوقف الذي ولا يجوز على أكثر من طبقتين (مادة ٨)، وينتهي الوقف بانتهاء الطبقة أو الطبقتين، ويرجع الوقف إلى ملكية الواقف إن كان حياً وإلى ورثته، من الطبقة الأولى أو الثانية - حسب الأحوال - إن كان ميتاً (مادة ١٠).

وأوجب انتهاء الوقف الذي إذا تخرّب عقاراته ولم تتمكن عمارة المتخرّب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل (مادة ٣٢)، أو إذا أصبح ما يأخذ المستحقون من الغلة ضئيلاً، ويصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً لمستحقه أو للواقف إن كان حياً (مادة ٣٣). وأخذ القانون بجواز قسمة الوقف الذي قسمة لازمة متى طلبت ولم يكن فيها مستوفياً شروط التولية (مادة ٣٩). وأوجب الاستبدال الحجري بجميع الأماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير بحق الإجارة الطويلة والحاكم والمقطعة (المواد ٢١ - ٢٥). وأضاف أنه يفرز عند تقسيم الوقف الذي ما يقابل ١٥٪ لقاء جهة البر المشروطة في الوقف لتصريف في وجوه البر العامة.

إن أوجه الاتفاق بين هذا القانون والقانون المصري لها دلالتها في الاتجاه لمعالجة مشكلات الأوقاف^(٢).

(١) زهدي يكن، الوقف: ٢٢٦ / ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٧٣، ٧٤. زهدي يكن، الوقف: ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٢٥، ١٧. وله: قانون الوقف الذي: ٣ وما يليها، ٩.

وجاء في مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥م في العراق أنه تتم تصفية الوقف هذا بناءً على طلب أحد المستحقين في الوقف أو أحد ورثته عن طريق المحاكم المختصة، وتخصص ١٠٪ من كل وقف جرت تصفيته إلى الجهة الخيرية^(١).

- وحصل تطور في مفهوم أعيان الوقف في ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية، فقد سجل الوقف الحديث أموالاً لم تكن واردة في ذهن الفقهاء الماضيين، أو وردت ولكن اختلف مجال تنفيذها. فقد صار للأموال السائلة دور كبير في الوقف إضافة إلى العقارات والأموال المنقوله. ولذا صار من أعيان الوقف:

- مبالغ نقدية يحددها الواقف في إشهار وقفه ويودعها في أحد البنوك الإسلامية للصرف من عائدها على جهة البر.

- وأخذ بجواز وقف الأسهم والسنادات، وهي تعبر عن مساهمة في شركات أو مشاريع أو قرض وطني^(٢).

ويمكن الإشارة إلى سنادات المقارضة التي اقترحت باعتبارها نوعاً من المضاربة، ووضع لذلك قانون سنادات المقارضة، قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م في الأردن. وذلك أن تقوم إدارة الأوقاف بإعداد مشروع تبين فيه الكلفة المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم بإصدار سنادات بقيمة محدودة لكل منها، وتكون قيمتها الإجمالية مساوية للكلفة المقدرة للمشروع، وتعرض على حاملي السنادات نسبة من عائد المشروع تحددها، على أن يخصص جزء آخر من العائد

(١) عدنان عبد القادر، الحلقة الدراسية: ٣٨٧.

(٢) محمود محمد عبد الحسن، الحلقة الدراسية لشمير ممتلكات الأوقاف: ٣٣٠، ٣٣١. وليد خير الله، الحلقة الدراسية: ١٤٩ وما بعدها، ١٧٨، ١٧٩، ٤٥٠، ٤٥١.

لإطفاء السنديات، أي شرائها شيئاً فشيئاً إلى أن تعود الملكية الكاملة للمشروع إلى إدارة الأوقاف. وتكون الحكومة ضامنة لإطفاء السنديات إذا عجزت إدارة الأوقاف عن الوفاء بذلك.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي - بعد مناقشة المشروع في ندوات ومؤتمرات - أن الصيغة المقبولة لتعريف هذه السنديات هي أنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، وفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية بـ(صكوك المقارضة). ويبدو أن فكرة سنديات المقارضة لا تزال موضع نقاش. ويلاحظ أن نشاط إدارات الأوقاف في الفترة الحديثة شمل المساهمة في تأسيس شركات وبنوك (المساهمة في بنك مصر للإسكان والتعهير، وإنشاء بنك الأوقاف في تركيا)، إضافة إلى شراء أسهم وسنديات في شركات تجارية وزراعية وصناعية.

هذا إضافة إلى مشاريع استثمارية أخرى مثل إقامة عمارات سكنية (لإيجار) وأسواق تجارية وفنادق، ومخازن^(١).

إن الغالب على النقاش الفقهي في موضوع استثمار أموال الأوقاف وتنميتها هو التحفظ مع العلم أن آراء الفقهاء في الماضي كانت توافق التطورات والمفاهيم الاقتصادية في أوقاتها.

إن استثمار أموال الوقف يمكن أن يكون بتمويل خارجي أو بتمويل ذاتي ضمن إمكانيات الوقف الذاتية. أما التمويل الذاتي فيمكن أن يكون باستثمار أموال الوقف بالإجارة، والغرس، وإنشاء العمارات، وبشراء الأسهم والسنديات،

(١) الحلقة الدراسية: ٣٤١ (تركيا)، ٣٣٦، ٣٢٧ - ٣١٥، ٣٥٨ (مصر).

وبالمضاربة، وبالاستبدال، على أن يفad من تجارت الماضي ومشكلاته كما يلاحظ في قوانين الوقف الحديثة. فإذا كان الاستبدال في الماضي سبيلاً للتجاوز على الأوقاف أو امتلاكها، فمن الممكن الآن وضع شروط تحفظ حقوق الوقف، ومن ذلك مثلاً - أن تكون العين التي اشتريت أو استبدلت بها أفعى للوقف وأفضل من الأولى، كما أن يستثمر المال المتحصل من بيع الوقف بشراء عقار جديد يوقف على الجهة التي وقف عليها العقار الأول أو لإعمار عقار وقفي للجهة نفسها.

ومن طرق الاستبدال:

- ١ - بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف ذاته.
- ٢ - بيع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.
- ٣ - بيع بعض الأموال الوقفية وشراء أو إنشاء عقار جديد يوقف لصالح الجهات التي كانت قد وقفت عليها الأموال المباعة.
- ٤ - بيع عدد من الأموال الوقفية وشراء أو إنشاء عقار جديد يوقف لصالح الجهات التي كانت قد وقفت عليها الأموال المباعة بنسبة قيمة كل منها أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتنااسب مع قيمته.

وكل ذلك إذا توافر شرطان:

- ١ - عدم وجود بدائل آخر.
- ٢ - إمكانية الاستعانة بتمويل الغير ولكن بشروط غير مجزية لا ترضي بها إدارة الأوقاف^(١).

وحين أجاز قانون إدارة الأوقاف للوزارة وللمتولي استبدال الموقف الذي

(١) الحلقة الدراسية: ٤٥٢ - ٤٥٠، الخوئي، منهاج الصالحين: ٢ / ٢٧.

تحقق المصلحة في استبداله بعقار أو بنقد (مثل العراق) نهضت الوزارة بإقامة عمارات كبيرة بدلاً من الدور المتهدمة المترفة.

وهناك الصبغ الموروثة في استغلال أملاك الوقف، ونذكر منها في العراق

مثلاً:

١ - الأوقاف ذات الإيجارة الواحدة المؤجلة - وهي المحلات التي أعطيت بأجرة مؤجلة معينة على الشهور والسنين من غير تعين مدة الإيجار.

٢ - الأوقاف ذات الإجارتين - وهي المستغلات الوقفية التي أُجرت لمدة غير معينة وبأجرة معجلة تعادل قيمة الموقوف على أن تصرف لعمارته، وبأجرة مؤجلة زهيدة يدفعها المستأجر للوقف سنوياً.

٣ - الأوقاف ذات المقاطعة أو الحكر - وهي العرصات التي أعطيت بشمن معجل مع مقاطعة سنوية، ومن دون تحديد مدة أو تعينها.^(١)

ويبدو أن الممارسات المتصلة باستغلال الوقف وتنميته أوسع إطاراً وأكثر اعتباراً للتطورات الاقتصادية. فقد أثير في «الحلقة الدراسية لتنمية ممتلكات الأوقاف» التي عقدت بجدة (١٢/٢٤ /١٩٨٣ - ٥/٢ /١٩٨٤) سؤال: هل من الجائز شرعاً أن نبيع عقاراً وقفياً على أن نشتري بمحصيلة بيعه أسهماً أو محفظة من الأسهم يستخدم دخلها في الإنفاق على المصرف الوقفي الأصلي؟ وكان الجواب إيجابياً.

سؤال آخر هو أن كثيراً من الأوقاف لديها في البلد الواحد عقارات كثيرة العدد وكل منها عقار صغير غير مجد أن يستثمر وحده، إذ أن الأوقاف عاجزة عن استثماره لوحده. هل يجوز أن تباع أوقاف عديدة في مدينة واحدة وتؤخذ

(١) عدنان نادر عبد القادر، الحلقة الدراسية: ٣٨٩، ٣٩١.

حصيلة بيعها فيشتري بها أرض ويبنى عليها بناء ويستثمر هذا البناء - يؤجر مثلاً - وتوزع أجرة هذا البناء بين الجهات الوقفية بحسب نسبة مساهمتها في المشروع؟ وكان الجواب إيجابياً^(١).

سؤال ثالث: هل يجوز هذا في البلد الواحد، يعني هل لنا أن نجمع أوقافاً في مدن مختلفة من البلد الواحد؟ وكان الجواب إيجابياً.

ولا تزال الإجارة مهمة في استثمار عقارات الأوقاف، ولكن يلزم تجاوز سلبيات الممارسات الماضية. فيلزم تحديد مدة معينة للإجارة، ومراعاة مصلحة الوقف وأساليب التعامل الحديثة^(٢).

وهناك محاولات لتحديد الحكر (الأردن)، فمثلاً جعلت مدة عقد الحكر ٣٠ سنة. وإذا انتهت سنة التحكيم ولم يسد المحتكر بدل الحكر لوزارة الأوقاف وتعد تخصيص البدل منه تعود الأرض المحكمة وما عليها من منشآت لوزارة الأوقاف، ويعتبر العقد ملغياً.

وإذا زادت أجرة الأرض المحكمة بالنسبة لارتفاع أجور الأرض خالية عمأ أحدثه المحتكر من المنشآت فعلى المحتكر أن يدفع أجر مثل الأرض. ولكن للمحتكر حق البقاء في الأرض المحكمة ما دام يدفع بدل الحكر، وينتقل الحق لورثته تلقائياً مع العلم أن القانون المدني الأردني قرر أنه لا يجوز التحكيم مدة تزيد على خمسين سنة^(٣).

أما الحكومة المصرية فاتخذت إجراء جذرياً، إذ أصدرت القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٢م وقضى بإنهاك الاحتياط على الأراضي الموقوفة، وفق ترتيب

(١) أنس الزرقا، الحلقة الدراسية: ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) الطرايسلي، الاسعاف: ٦٢. ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٤٠٠.

(٣) العمري، صيغ استثمار الأموال الوقفية: ٣٤٩.

يقضي بإعادة الأعيان الموقوفة المحتكرة الحالية من البناء والغراس لتكون ملكاً لجهة الوقف. أما الأعيان المشغولة ببناء أو غراس فللهو فـ مالك الرقبة ثلاثة أرباع ثمنها وللمحتكر الباقى^(١).

وهناك صيغ استثمار بتمويل الغير، وقد ذكرنا سندات المقارضة. وهناك عقد الاستصناع، بأن تتعاقد إدارة الوقف مع جهة تمويل على أن تبني بناء على الأرض الوقف يكون ملكاً للجهة التي بنته، وبعد إتمامه تشتريه الأوقاف من الجهة التي بنته بثمن مؤجل يدفع بأقساط سنوية يلاحظ أن تكون أقل من الإيجار السنوي للبناء، وبذلك توفر المال لتسديد الثمن في موعده.

ويكفي الإشارة هنا إلى صيغة التمويل بالمراجعة، وذلك بأن تتفق الوزارة مع جهة ممولة على إقامة مبان ومنشآت على قطعة أرض وقف يتفق ابتداء على كلفتها مع نسبة ربح للممول، ويتم تسديد ما يستحقه الممول على أقساط من دخل المشروع، مع توفير الضمانات اللازمة لتسديد.

وهناك طريقة الإجارة المتناقصة - بأن تتفق الأوقاف مع جهة تمويلية بأن تؤجرها الأرض الوقف بأجرة سنوية تقوم بالبناء على أن يتضمن العقد وعداً يبيع البناء إلى الأوقاف، وأن تتقاضى جهة التمويل ثمنه بأقساط سنوية تدفع إليها من الأجرة التي تأخذها الأوقاف. وهذا يفترض أن القسط السنوي أقل من الإيجار (السنوي) للأرض، وأن سنوات بقاء المستأجر تساوي عدد الأقساط اللازمة لتسديد الثمن^(٢).

وقد تقترح صيغة المشاركة المتناقصة بإنشاء شركة بين إدارة الأوقاف وجهة تمويل لإقامة مشروع، إذ تقدم الأوقاف الأرض، ويقوم الممول بتمويل كلي أو

(١) الشواربي، منازعات الأوقاف: ١٤٦ - ١٥٦.

(٢) أنس الزرقا، الحلقة الدراسية: ١٩٦. العمري، صيغ استثمار الأملك الوقفية: ١٥٩ وما بعدها، ١٢٦.

جزئي لمشروع، ويقسم صافي الدخل بين الأوقاف والممول. ويتضمن العقد التزام الممول ببيع حصته للأوقاف، وتقوم الأوقاف بتخصيص نسبة من نصيتها من الدخل تدفع للممول سنويًا حتى يتم سداد ما أنفقه الممول، ويصبح المشروع بكامله للأوقاف. وهي طريقة لم تخل من نقاش^(١).

ويمكن اتخاذ المضاربة صيغة لتنمية أموال الوقف، ويمكن تطوير مجالاتها في الاقتصاد المعاصر.

هذا ولن تغفل الإشارة إلى المغارسة والمزارعة والمساقاة في استثمار الأرض.

ولعل استعراض تجارب ومجالات استثمار أموال الوقف يشعر بإمكانيات مساهمة الوقف في التنمية. ولكن لا بد من إحياء فكرة الوقف وتشييدها رسمياً وشعبياً ليس لدورها المباشر في التنمية فحسب بل لأنها تضمن استمرار التنمية في مجالاتها. ويلزم تذكر الإطار التاريخي للأوقاف، فلا تقتصر على خدمة المؤسسات الدينية بل توجه إلى المؤسسات التعليمية وبخاصة الجامعات والمؤسسات الصحية والاجتماعية ومراكز البحوث لتلبى حاجات أساسية في المجتمع.

وهناك ضرورة ملحة للإفادة من خبرة الاقتصاديين في استثمار الأموال الوقفية وفي التخطيط لها، وذلك بالتشاور والتعاون مع الختصين بالفقه والشريعة. نخلص مما ذكر أن للوقف دوراً مهماً في التنمية في الماضي، وأن من الخير أن نرشد هذا الدور ونؤكده في الحاضر.

وتتميز الوقف بالاستمرار والدؤام برغم تبدل الأوضاع وتقلب الأحوال. وهذه ميزة يجب التنوية بها.

والغالب على الأوقاف في الفترة الأولى فكرة القرابة وعمل الخير، ومرور

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد (٤)، ٢٠٠٨ / ٣. العمري، صيغ استثمار الأموال الوقفية: ٤٥٢، ٤٥١، ١٢٤، ١٢٣. الحلقة الدراسية:

الزمن ازداد التأكيد على منفعة الذرية في الوقف الدرني لدرجة غلت أحياناً
(الدى السلاطين والأمراء خاصة) على جانب البر. وربما كانت العودة إلى تأكيد
فكرة القرية والبر الأولى هي الحل لا إلغاء الوقف الدرني.

إن عدم إيجاد سبل كافية لعمارة الأوقاف كان من عوامل قلة المدوى
والخراب. كما أن طمع النظار وضعف الإشراف أدت إلى استغلال الوقف لغير
أغراضه، وإلى الإضرار بالمستحقين، وإلى التجاوز على أملاك الوقف. كما تبين
أن استثمار أعيان الوقف وإدارتها كانت في مستوى أدنى من استثمار الملكيات
الخاصة. ولذا قامت جهود لتدارك بعض مشكلات الوقف في محاولة لإعادة
تنظيم إدارته وتحسينها، وللحد من بعض الممارسات في استغلال أموال الوقف أو
إبطالها. ولكن الضرورة قائمة للتخطيط للوقف، ولاتباع أساليب متقدمة في
إدارته وفي استثمار أمواله، مما يمكن من المساهمة الجادة في التنمية.

وظهر الاتجاه نحو الأخذ بفكرة الوقف المؤقت بجانب الوقف الدائم في
الوقف الخيري، بينما جعل الوقف الأهلي (في تشريعات حديثة) مؤقتاً، ولعل
ذلك يخفف من المشكلات، ويتوسيع مجالات الوقف ويسهلها.

وي يكن الإشارة إلى بعض الممارسات الجديدة مثل سنادات المقارضة
والاستصناع والتوسع في المضاربة.

ولكن لا تزال الاجتهادات الحديثة في استثمار أموال الوقف محدودة
وخجلة، ولا بد من الإفادة من خبرة وإمكانيات المختصين بالاقتصاد وإدارة
الأعمال.

ويحسن الأخذ بالأساليب والممارسات الحديثة في وضع المشاريع وتنفيذها
بصورة كافية.

ولنا أن نتساءل: ألا يمكن أن تكون إدارات الأوقاف رائدة في مشاريع
تجارية ومصرفية واستثمارية (خارج نطاق الربوية)? ثم ألا يمكن التعاون مع البنوك
الإسلامية في مجالات جديدة للتنمية؟

المراجع:

- أحمد إبراهيم بك: كتاب الوقف، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٣٦٢ - ١٩٤٣ هـ / ١٣٦٣ م.
- برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي: كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، القاهرة، ١٢٩٢ هـ.
- البهوتى، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الاقناع، ج ٤، مكة المكرمة، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- ابن حزم: الحلى، ج ٩، القاهرة، دار الفكر.
- حسن عبد الله الأمين، محرر: وقائع الحلقة الدراسية لتشمير ممتلكات الأوقاف، التي عقدت بجدة من ٢٠ / ٣ / ١٤٠٤ هـ وحتى ٢ / ٤ / ١٤٠٤ هـ (١٢ / ٢٤)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١، ١٩٨٣ م - ١ / ٥ / ١٩٨٤ م، دار الكتاب العربي، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
- الحلى، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: المختصر النافع في فقه الإمامية، وزارة الأوقاف، إدارة الثقافة، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٦٧ هـ.
- الخرشى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: الخرشى على مختصر سيد بن خليل، ج ٧، دار صادر، بيروت، لبنان.
- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني: كتاب أحكام الأوقاف، القاهرة، ديوان عموم الأوقاف المصرية ٤ م. ١٩٠٤.
- الحوئي، السيد أبو القاسم الموسوي: منهاج الصالحين، ط ٢٠، ج ٢، دار الزهراء، بيروت، لبنان.

- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تحقيق مصطفى كمال وصفي، ج ٤، دار المعارف بمصر، ١٩٧٢م.
- / رقية بلمقدم: أوقاف مكناس في عهد مولاي اسماعيل (١٦٧٢ - ١٧٣٩هـ) - ١٦٧٢م - ١٧٢٧م، ٢ ج، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- زكي الدين شعبان وأحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح/ الكويت، ٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ.
- زهدي يكن: قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان، ط ٢، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٤م.
- السرخسي: المبسوط، ج ١٢، أوفست، ط ٣، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- / الشافعي، محمد بن ادريس: الأم، ط ٢، ج ٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، تحقيق أغا بزرگ الطهراني، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار، ج ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشیخ عبد الجلیل عبد الرحمن عشوب: کتاب الوقف، ط ٢، القاهرة، ١٣٥٤ھ/١٩٣٥م.
- عبد الحمید الشواربی وأسامة عثمان: منازعات الأوقاف والأحكام، منشأة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٨٦م.
- ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، حققه محمد فارس ومسعد عبد الحمید السعدي، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ھ/١٩٩٤م.
- مالک بن أنس الأصبغی الحمیری: المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعید التنوخي، ج ٤، مكتبة المتنى، ١٩٧٠م.
- المغنی، ويليه الشرح الكبير، ج ٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.
- المجلسی، محمد باقر بن محمد الأصفهانی: بحار الأنوار، ج ١٠٠، ط ٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣م.
- الحق الحلی: شرائع الإسلام، تحقيق عبد الحسين محمد علي، ج ٢، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٩ھ/١٩٦٩م.
- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٧١م.
- محمد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت، ٤، ١٤٠٤ھ/١٩٨٤م.
- محمد سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة، ١٤٢١ھ/١٩٩٣م.
- محمد عبید الكبیسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢ ج، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ھ/١٩٧٧م.
- محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة

- المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١ م.
- محمد علي محمد العمري: صيغ استثمار الأملال الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٠ م إربد - الأردن.
- محمد قدرى باشا: كتاب قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ط ٤، المطبعة الأميرية بمصر، ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٩ م.
- محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٥٦٤٨ - ٥٩٢٣ هـ)، ١٢٥٠ م - ١٥١٧ م)، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٠ م.
- مصطفى الزرقا: أحكام الوقف، ج ١، ط ٢، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.
- المعهد الفرنسي للدراسات العربية: الوقف في العالم الإسلامي، تقديم راندي ديفيلم، مقدمة أندريله ريون، دمشق، ١٩٩٥ م.
- ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج ٥، ط ٢، دار المعرفة (بالأوقاف)، بيروت.
- هلال بن يحيى بن مسلم الرأي: كتاب أحكام الوقف، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ١٣٥٥ هـ.
- الونشريسبي، أحمد بن يحيى: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، بإشراف د. محمد حجي، ١٣ ج، ١٤٠١ هـ / ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م - ١٩٨١ م.

لحة عن الوقف والتسمية في الماضي والحاضر

الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة

الوقف تبع بالمنافع:

في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة توجيه ودعوة من الله ورسوله إلى إقامة نظام تعاملٍ بين الناس، أساسه التعاون والتراحم والإيثار والخير والعمل الصالح.

فالكتاب يحث المؤمنين على النزول عما يحبون، وبذل الطيب من المال لذوي العوز وال الحاجة، للخاصة وال العامة، في سماحة نفس وكرم وسخاء. يقول تعالى: ﴿هُنَّ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَعُوا مَا تَحْبُّونَ، وَمَا تَنْفَعُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١)، ويجعل من البر الإنفاق، يشهد لذلك قوله جل وعلا: ﴿وَلَكُنَ الْبَرُ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَىَ الْمَالَ عَلَىٰ حِبَّهِ ذُوِّي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٢). وهو يصف مجتمع المدينة الأنصار بحسن تلقיהם لإخوانهم المهاجرين، وحبهم الكبير ومواساتهم لهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيَّانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُتْهَا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خُصْاصَةٌ، وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣).

ويتجه إلى المؤمنين كافة بنصائح عامة فيها تحذير وتهذيب وأمر وترغيب:

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) البقرة: ١٧٧.

(٣) الحشر: ٩.

إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم. فاتقوا الله ما استطعتم
 وأسمعوا وأطيعوا، وأنفقوا خيرا لأنفسكم. ومن يوق شح نفسه فأولئك هم
 المفلحون. إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويفتر لكم والله شكور
 حليم، عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم^(١). وقد وردت آيات كثيرة أخرى
 في هذا المعنى تحض على الإنفاق مثل قوله: **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو**
بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب الحسنين^(٢). قوله يصف المتقين
 المؤمنين بأنهم يجعلون نصيب السائل الذي يسأل فيعطي، ونصيب المحروم الذي
 يسكت ويستحي فيحرم، يجعلون نصيب هذا وذلك حقا مفروضا في أموالهم،
 فهم متطوعون بفرض هذا الحق غير المحدد: **وفي أموالهم حق للسائل**
والمحروم^(٣)، كما تبرز الفارق بين المتفقين والمسكين: **فاما من أعطى واتقى**
وصدق بالحسنى فسيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى
فسيسره للعسرى، وما يغنى عنه ماله إذا تردى^(٤). ويتبين هذه الآيات وعد من
 الله بالجزاء الأولي لمن أنفق وأحسن عملا، وذلك قوله: **وما أنفقتم من شيء**
 فهو يخلفه وهو خير الرازقين^(٥)، قوله: **وبينا الإنسان يومئذ بما قدم**
وآخر^(٦)، ثم تحذير من الإمساك عن الإنفاق من مال الله، ومن تفويت الفرصة
 عن الإنفاق في سبيله في هذه الحياة. وهو قوله: **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا ما**
رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا يبع فيه ولا خلة ولا شفاعة، والكافرون هم
الظالمون^(٧).

(١) التغابن: ١٥ - ١٨.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) الذاريات: ١٩.

(٤) الليل: ٥ - ١١.

(٥) سبأ: ٣٩.

(٦) القيامة: ١٣.

(٧) البقرة: ٢٥٤.

وجاءت السنة النبوية الشريفة مبينة ومفصلة، مرغبة ومؤكدة لهذه المعاني.

فعن أبي هريرة (رض) عن رسول الله (ص): «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا
ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر اللهم أعط
ممسكا تلفا»^(١)، وعنه أيضا: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء
وتخشى الفقر. ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا،
ألا وقد كان لفلان»^(٢).

وجماع الإنفاق من الخير وفي سبيل الله فرض لازم كالزكاة، أو ندب
وتطوع. وقد قام المجتمع الإسلامي من العهد الأول إلى اليوم، وفي مختلف
الأصياع التي يعمرها المسلمون في كثير من مجالات الحياة، على القربات
والتطوعات والتبرعات المشروعة التي لا يقصد من ورائها غير التمليل والإغفاء،
وإقامة المصالح المهمة. وهي متعددة الصور والحقائق، متنوعة الأغراض والمقداد.
فمن عارية أو صدقة أو هبة تشمل الرابع والعقارات والأموال العظيمة إلى الحبس
أو العمري أو الوصية لأشخاص معينين، أو لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع،
أو لتحقيق مصالح عامة للأمة.

وقد نبه الأستاذ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله إلى أن هذه التبرعات
المختلفة المتنوعة جديرة بتسلیط قواعد الحقوق ومقاصد التشريع عليها، كما اعتبر
من المفيد والصالح التكثير منها^(٣)، استجابة للخطابات الإلهية المتعددة، وحرصا
على الإقتداء بالرسول (ص)، واتباعاً لسبيل المحسنين المصلحين من أمته في كل
زمان، وتعلموا إلى تخليد الأعمال الصالحة وتوفير الأجور في الحياة وبعد

(١) أخرجه البخاري، ٢٤ كتاب الزكاة، ٢٧ باب قوله تعالى: «فاما من أعطى»: ١٢٠ / ٢.

(٢) أخرجه مسلم، ١٢ كتاب الزكاة، ٣١ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح: ح ٩٢ - ٩٣، م ١ / ٧١٦.

(٣) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة: ١٨٢.

الممات. فقد قال النبي (ص): «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وقد جعلوا الصدقة الجارية الوقف كما فسرها النووي لكونها تتحقق فيه على أصل معناه المقرر ثابت، وهو كونه نوعاً من الصدقات^(٢). ومثل لهذه الصدقات حديث أبي هريرة الآخر الذي جاء فيه: «إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته: علمأً علمه ونشره، وولداً صالحأً تركه، ومصحفاً ورثة، أو مسجداً بناء، أو بيتاً لابن السبيل بناء، أو نهرأً أجراه، أو صدقة أخرى جها من ماله، في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»^(٣)، وكذلك حديث أنس: «سبع يجري أجرهن للعبد بعد موته وهو في قبره: من علم علمأً، أو أجرى نهرأً، أو حفر بحراً، أو غرس نخلاً، أو بني مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته»^(٤).

الوقف وبعض أحكامه:

· ولائمة المذاهب وفقها تعاريفات للوقف أجمعها أنه: حبس العين وتسبييل ثمرتها، أو حبس عين منفعتها. وعرفه أبو عمر بن عبد البر بقوله: «أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات

(١) أخرجه مسلم، ٢٥ كتاب الوصية، ٣ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: ح ١٤، ١٤، ٢ / ٢٠٥، أبو دارد، ١٧ كتاب الوصايا، ١٤ باب ما جاء في الصدقة عن الميت: ح ٢٢٨، ٥، ٣ / ٣٦٠. النسائي، ٣. الترمذى، ١٣ كتاب الأحكام، ٣٦ باب في الوقف: ح ١٣٧٦، ت ٣ / ٦٦٠.

٣. كتاب الوصايا، ٨ باب الصدقة عن الميت: ح ٣٦٤٩، ٥ / ٦٥.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم: ١١ / ٨٥.

(٣) ابن ماجة، المقدمة، ٢٠ باب ثواب معلم الناس الخير: ح ٢١٢، جه ١ / ٨٨، ٨٩.

ابن خزيمة: ح ٤ / ١٢١، ٢٤١.

(٤) رواه البزار عن أنس، السيوطي، جامع الأحاديث: ٦٤٨، ٦٤٨٢، ٢٨٤.

ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلاها فيه، مما يقرب إلى الله عز وجل.
ويكون الأصل موقفا لا يماع ولا يوهب ولا يورث عنه أبدا ما بقي منه
شيء»^(١).

وقال ابن حجر في الباب العاشر من كتاب الوصايا: «الوقف منع بيع
الرقبة، والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص»^(٢).

ومن أجمع التعاريف له قول القليبي بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه على مصرف مباح^(٣).

ويجري الوقف كما هو مفصل في المدونات الفقهية في العقار والمنقول
على سواء، ما دام يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء أصلها، وإن لم يكن ذلك
استبدل بها غيرها^(٤).

والوقف - باستمرارية عود منافعه ما دامت عينه باقية لا تنقطع على
الجهات التي حبس عليها - يعتبر أهم التبرعات، وأفضل الصدقات التطوعية
لتعدد الحظوظ وتنوعها فيه. قال زيد بن ثابت (رض): «لم نر خيرا للميت ولا
للحي من هذه الحبس الموقوفة. أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس
عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»^(٥).

ولإذا كان أبو حنيفة قد عارض في لزوم الوقف قوله (ص): «لا حبس عن

(١) ابن عبد البر، الكافي: ١٠١٢ / ٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٥ / ٣٨٠.

(٣) القليبي، حاشية القليبي، بهامش شرح المنهاج للجلال الحلبي: ١ / ٣٧٨.

(٤) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ١٠٥ ف ١٠١.

(٥) الطراطيسى، الإسعاف: ١٣.

فرايض الله^(١)، ونارع شريح في جوازه لما جاء عنه (ص) من بيع الحبس^(٢)، فإن الإمام مالك رد هذه الدعوى بالسنة الفعلية بقوله: «تكلم شريح بيلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي (ص) وأصحابه، والتابعين بعدهم هلم جراً إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن. وهذه صدقات النبي (ص) سبعة حوائط. وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا»^(٣).

وزيف النقاد حديث منع الوقف أو الحبس بما ذكرناه، وأجاب عنه العلماء بأن معنى لا حبس عن فرائض الله ليس نهياً عن أن يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة. وإنما وردت آيات الفرائض من سورة النساء لتنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من حرمانهن الإناث قبل نزولها، وتوريثهن أقاربهم وذويهم بالمؤاخاة والموالاة مع وجود النساء^(٤).

وتؤول الفقهاء إجازة النبي (ص) بيع الحبس بحمل ذلك على أحباب الكفرة كالبحيرة والوصيلة والسائلة والحام التي كان قد تعارف عليها الجاهليون، وجاء القرآن يبطلها في قوله عز وجل: *هُوَمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً وَلَا سَائِلَةً وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامَ، وَلَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ*^(٥)، وكان صنيعهم في هذا التأويل العمل بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى وحمل المتحمل عليه، جمعاً بين الأدلة^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني، في الفرائض في سننه عن عبد الله بن الهيبة عن أخيه عيسى عن ابن عباس، وأبنا لهيعة ضعيفان: قط / ٤، ٦٨، عدد ٤. ومثله أبو بعنان عن ابن عباس أيضاً، لا حبس بعد سورة النساء: ٤ / ٦٨. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقعاً على علي وقامه عنده «إلا ما كان من سلاح أو كراع». وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى: هـ ٦ / ١٣٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، في البيوع من مصنفه. انظر السرخسي، المبسوط ١٢ / ٢٩.

(٣) ابن رشد، المقدمات: ٢ / ٤١٨.

(٤) العيني، البناء في شرح الهدایة: ٦ / ١٤٤ - ١٤٥.

(٥) المائدۃ: ٣ / ١٠٣.

(٦) الطراطيسى، الإسعاف: ١٣، ١٤.

وقد أكد الأئمة والعلماء أن الوقف نظام إسلامي لم يكن للعرب عهد به من قبل. قال الشافعي: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضها تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام»^(١)، وقال: «الوقف من خصائص هذه الأمة ما علمنا جاهلياً حبس دارا على ولد في سبيل الله ولا على مساكين»^(٢)، ولائي مثله ذهب ابن رشد الجند في قوله: «لا يعرف جاهلي حبس داره على ولده أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى، وإنما فعلت الجاهلية البحيرة والسايبة والوصيلة والحام»^(٣).

ومن خلال ما ذكره رجال الشريعة عن مشروعية الصدقات والتبرعات عموماً، وعن مشروعية الوقف والأحباس التي قام بها نظام تميز إسلامي بخاصة مما تتوافق الشواهد والأدلة عليه في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة القولية والفعلية، وإجماع الأمة، ومن خلال ما أورده المؤرخون من أخبار ذلك عن المحسنين وأوقافهم، يمكننا أن نتعرف على الدوافع الحاملة على تلك المبرات، وعلى الأهداف والغايات الإنسانية والتنموية المقصودة من وراء الأوقاف.

ولعلنا نتوصل إلى شيء من ذلك باستعراض بعض النصوص الناطقة بالمقاصد والحكم مما صدر عن الرسول (ص) من أقوال وتوجيهات، وما أثر عن صحابته رضي الله عنهم من وصايا وكتب.

أوقاف الرسول (صلى الله عليه وسلم):

إن أول ما يعرف من ذلك أن مخيرق اليهودي النضري أحد كبار الأخبار الذي وصفه الرسول (ص) بخير يهود، كان بعد أن دعا قومه إلى مؤازرة النبي

(١) الإمام الشافعي، الأم: ٢٧٥ / ٣.

(٢) الإمام الشافعي، الأم: ٢٨٠ / ٣.

(٣) ابن رشد، المقدمات: ٤١٦ / ٢.

وال المسلمين في موقعة أحد بقوله: «يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم حق»، قد غدا إلى القتال إلى جانب المسلمين، وأوصى: «إن أنا أصبت اليوم فمالي لحمد يصنع فيه ما يشاء»^(١). فلما قتل ترك سبع حواطط بالمدينة هي الأعراف والصفافية والدلائل والمثبت وببرقة وحسنی ومشربة أم إبراهيم^(٢)، أخذها عليه السلام وتصدق بها على أهله من بنی عبد المطلب وبنی هاشم^(٣)، وعلى الفقراء وأبناء السبيل. فكانت أول وقف في الإسلام^(٤).

ومن صدقاته الموقوفة (ص) أرضه التي أفاء الله عليه من أموال بنی النضير. حبسها على نفسه ينفق منها على أزواجها. وقد ولتها من بعده أبو بكر وعمر ثم العباس وعلي، فقاموا بمصرفها. ومن صدقاته أيضاً: الكتبية، وهي خمس الغنيمة من أموال خير، والوطيع والسلام التي فتحها صلحًا ينفق منها على عياله، ويرد باقيها على فقراء المهاجرين.

ومن صدقاته (ص) النصف من فدك، جعله حبسا على المسلمين كافة، فكان ينفق منه على أبناء السبيل وصغار بنی هاشم ويجهز منه للزواج أيامهم. ومنها: الثالث من وادي القرى، وموضع بسوق المدينة يعرف بمهزور. جعل هذه الأموال حبسا لنوابيه، ينفق منها على أهله نفقة سنتهم، ويعزل ما زاد على ذلك فيجعله مجعل مال الله، أو في الكراج والسلاح عدة في سبيل الله^(٥).

أوقف الخلفاء الراشدين:

وانطلقت في حياة رسول الله (ص) الصدقات الجارية، وكان منها ما وقفه

(١) ابن حجر، الإصابة: ٣٩٣ / ٣، عدد ٧٨٥٠.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى: ١ / ٥٠٢.

(٣) حديث عائشة. أخرجه البهقي، السنن الكبرى: ٦ / ١٦٠.

(٤) السهيلي، الروض الأنف: ٣ / ١٨٠.

(٥) الفراء، الأحكام السلطانية: ١٩٩ - ٢٠١. الزهراني، الوقف في الإسلام: ٩٤، ٩٢، ٩٧، ٨٦.

. ١٠٢ - ١٠٤

أصحابه من الأحباس:

أما أبو بكر (رض) فقد تصدق بداره التي بعثة على ولده، كما وقف أرباعاً له بها على سكني ولده وولد ولده ونسله، فلم تدخل في تركته بعد موته. وحبس بعض ممتلكاته من الأراضي على مصالح المسلمين مقابل ما تقاضاه من بيت المال فترة خلافته، كما حفر بئر الياقوتة بمنى ووقفها على حاجج بيت الله^(١).

وأما عمر بن الخطاب فقد استشار رسول الله (ص) في صدقته بشفاعة^(٢). فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب أعجب إلى منه، وأريد أن أتصدق به. فقال له رسول الله (ص):

«حبس الأصل وسبيل الشمرة». فكتب عمر: هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب، صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، على الفقراء وذوي القربي وفي سبيل الله وابن السبيل. ولا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف^(٣).

وقد روي عن جابر أن عمر بن الخطاب لما كتب صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها. قال جابر: «لهم أعلم أن أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله»

(١) الزهراني، الوقف في الإسلام: ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) عياض، مشارق الأنوار: ١ / ١٣٦. ياقوت، معجم البلدان: ٢ / ٨٤ - ٨٥. الفيروز آبادي، المقام المطابة: ٨٠.

(٣) البخاري، ٥٥ كتاب الوصايا، ٢٨ باب الوقف كيف يكتب: خ ٣ / ١٩٦. ٨٣ كتاب الإيمان والتلذُّل، ٣٣ باب هل يدخل في الإيمان والتلذُّل الأرض: خ ٧ / ٢٣٥. مسلم، ٢٥ كتاب الوصية، ٤ باب الوقف: ح ٢٠١٥، م ٢٠١٥، ١٢٥٥. أبو داود، ١٧ كتاب الوصايا، ١٣ باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف: م ١٨٧٨، د ٢٩٨. النسائي، ٢٦ كتاب الأحباس، ٢ باب كيف يكتب الحبس: ن ٦ / ٢٣٠ - ٢٣١. ابن ماجه، ١٥ كتاب الصدقات، ٤ باب من وقف: جه ٢ / ٨٠١.

صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث»^(١).

ومن موقوفات أمير المؤمنين عمر أنه حبس على ولده ربعه الذي يمكث عند المروء وبالثنية، وحائطاً اشتراه أعمجه ذات يوم فشغله عن صلاة الجماعة تصدق به على المساكين، ودار الرقيق وقفها على المسافرين وعلى ضيوفه ينزلون بها. وأقام مراقب على الطريق بين مكة والمدينة، وبين المدينة والشام، وقفها على السابلة، كما اشتري خيلاً وسمّها في أفحاذها جعلها في سبيل الله^(٢).

وأما عثمان فكان كثير الوقوف والأحباس. منها الآبار والعيون: وقف ببر رومة بعد أن ابتعاها من اليهودي صاحبها وجعلها للغني والفقير وابن السبيل بعد أن كان لا يشرب منها أحد إلا بشمن^(٣)، وعين سلوان عيناً عذبة وما حولها من مزدرع قرب مدينة القدس حبسها على فقراء المسلمين في تلك المنطقة، والبئر التي بالجحفة وقفها على السابلة، وكذلك البئر التي بالروحاء على سالكي طريق الحج العراقي، وبئر السائل على سالكي طريق نجد.

وله أوقاف خاصة على ذريته كمال ابن أبي الحقيق تصدق به على ابنه أبان صدقة بنتة بتلة على صدقة عمر بن الخطاب.

وصدقات أخرى بيراديس وخمير ووادي فرى، كما جعل من صدقاته حش كوكب الذي وسع به البقيع، وكان به بعد ذلك مرقده^(٤).

واما علي بن أبي طالب فهو صاحب القطيعة التي أقطعه إياها رسول الله

(١) الطرايسى، الإسعاف: ١١.

(٢) الزهراني، الوقف في الإسلام: ١١٣ - ١١٥.

(٣) المرجع السابق: ١١٧ - ١٢٢.

(٤) ابن عبد ربه، العقد الفريد: ٥/٣٦. ياقوت، معجم البلدان: ٢/٢٦٢. الخزاعي، تخريج الدلالات: ٢٠٥.

(ص) من ينبع، وأقطعه عمر بن الخطاب مثلها بها، وضم إليها بالشراء قطعة أخرى. وجملتها أراضٍ واسعة بها عيون كثيرة منها عين ابن نيرز والبغية^(١). وقفها جميعها على الفقراء وأبناء السبيل وذوي الحاجة من القربي^(٢).

وقد ذكروا أن ذلك كان منه شكرًا لله حين باشر ذات يوم مع ابن نيرز الحفر في موضع منها وتفجر الماء غزيراً، فقال أشهد الله أنها صدقة، ودعا بكتاب فكتب صدقته بها^(٣).

ومن صدقاته بالمدينة «الفقيرين». كان الرسول (ص) قد أقطعهما إياه بعالية المدينة مع أراضٍ أخرى بين بئر قيس والشجرة^(٤). ومنها الأرضي والعيون التي كان يملكونها بوادي قري، وعين ناقة وتسمى عين حسن بالبيرة من العلا^(٥). ومن ضمن صدقاته واديان: الأحمر والبيضاء بحرة الرجال، وعدد من الآبار بها: ذات كمات وذوات الشراء وقعن ومعبد ورعوان^(٦). وموضع قرب المدينة يعرف بسوقة كان يسكنه آل علي، به نخل كثير ومنازلبني الحسن بن علي^(٧).

وما تضمنه نص كتاب صدقته كرم الله وجهه: هذا ما أمر به وقضى به

(١) الخصاف، أحكام الوقف: ٩. السمهوري، وفاة الوفاء: ٤ / ٣٣٤، ١٢٧١. ابن شبة، تاريخ المدينة: ١ / ٢٢١. المبرد، الكامل: ٢ / ٥٣. المخزاعي، تخريج الدلالات: ٥٦٧. الفيروزآبادي، المقام المطابة في معالم طابة: ٢٩٠ - ٢٩١.

(٢) ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة: ١ / ٢٢٠. المبرد، الكامل: ٢ / ٥٣، ١٥٤. المخزاعي، تخريج الدلالات: ٥٦٨ - ٥٦٧. الفيروزآبادي، المقام المطابة في معالم طابة: ٢٩٠ - ٢٩١.

(٣) ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة: ١ / ٢٢٣. البلاذري، فتوح البلدان: ١ / ١٤.

(٤) ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة: ١ / ٢٢٣.

(٥) المرجع نفسه: ١ / ٢٤٠.

(٦) ياقوت، معجم البلدان: ٢ / ٢٤٦، ٢٤٦ / ٣، ٢٨. السمهودي، وفاة الوفاء: ٤ / ١١٨٦. العباسي، عمدة الأخبار: ٣٠٦، ٣٠٥.

(٧) البكري، معجم ما استجمم: ٣ / ٧٦٧، ٢٨٦. ياقوت، معجم البلدان: ٣ / ٣.

في ماله عبد الله علي أمير المؤمنين ابتغاء وجه الله ليوجعني الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه». وفيه ذكر بعض صدقاته وتسمية جهازها، والعتقاء من عبيده وسراباه، وتعيين المولين لها من بعده على التعاقب. وهو يشترط على متولي وقفه أن ينزل على أصوله، ينفق ثمرة حيث أمر به ووجهه لذوي الرحم منبني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يبيع منه شيئاً ولا يوهب ولا يورث. وهو كتاب طويل مفصل، كتبه بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين، وأشهد عليه أبي شمر بن أبرهة، وصعصعة بن صوحان، ويزيد بن قيس، وهياج بن أبي هياج^(١).

أوقاف عدد من الصحابة:

والى جانب الأئمة الراشدين أورد الزهراني قائمة طويلة فيمن وقف الصدقات والأحjas من أزواج رسول الله وأصحابه ينوف عدد المثبتين بها على خمسة وأربعين^(٢) منهم:

١ - أبو طلحة الأنباري أكثر أنصاره بالمدينة مالا من نخل. استشار الرسول (ص) وتصدق بيحراء^(٣) وكانت مستقبلة المسجد. وكان رسول الله (ص) يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: لما نزلت آية ﴿لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾^(٤) قام أبو طلحة إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ وإن

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة: ١ / ٢٢٥ - ٢٢٨.

(٢) الزهراني، نظام الوقف في الإسلام (خاتمة من أوقاف الصحابة): ٣ / ٢٨٦.

(٣) بيحران ويرحمى على زنة فيعلى من البراح، موضع يعرف بقصر بني جديلة قبل المسجد وهو حائط يسمى بهذا الاسم، محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق على صحيح مسلم: ١ / ٦٩٣.

(٤) آل عمران: ٩٢.

أحب أموالي إلى بير حاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله (ص): بخ ذلك مال رابع، ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت فيه، وإنني أرى أن تجعلها في الأثريين. فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربها وبني عمها^(١) وقد آلت من بعدهم إلى الفقراء والمساكين. ونخلها مضمومة. وأهل المدينة كما ذكره ابن النجاشي يفضلون المضموم من التخل لكونها تؤتي أكلها إلى مالكها عفوا دون كد. وقال المطري: وتعرف بير حاء الآن بالتويرة^(٢) وقد صارت داخل المسجد عند باب النساء من التوسعة الأولى السعودية، معلماً مكانها برباع أسود وكتب عليه اسمها. والآن بعد التوسعة الثانية محى العلامة.

٢ - سعد بن عبادة صاحب اللواء وأحد سادة الأنصار وأمجادهم. ذهب إلى رسول الله (ص) وقال: «إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إذا تصدقت به عليها؟» قال نعم. قال فإني أشهدك أن حائطي المحراف صدقة عليها^(٣).

فشرع بسؤاله حكم. قال ابن حجر المحراف: المكان المشمر، سمي بذلك لما يخرب منه أي يجيء من الشمرة. تقول شجرة محراف ومثامر. قال الخطاطي: وفي رواية عبد الرزاق: المحراف بغير ألف اسم الحائط المذكور، والحائط البستان^(٤).

(١) الحديث رواه البخاري، ٢٤ كتاب الزكاة، ٤٤ باب زكاة الأقارب: خ ٢/١٢٦. مسلم، ١٢ كتاب الزكاة، ١٤ باب فضل النفقة والصدقة على الأثريين: م ٦٩٣ / ١.

(٢) ابن النجاشي، الدرة الثمينة: ٢٧١.

(٣) رواه البخاري، ٥٥ كتاب الوصايا، ١٥ باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين له ذلك: خ ٣/١٩١.

(٤) ابن حجر، الفتح: ٥/٣٨٥ - ٣٨٦.

وورد عنه أيضاً أنه سأله النبي (ص): أي الصدقة أعجب إليك؟ قال الماء^(١)، وسأله قائلاً: يا رسول الله إن أم سعد ماتت^(٢) فـأي الصدقة أفضل؟ قال الماء. فـحفر سعد بئراً وقال هذه لأم سعد^(٣). قال الخصاف: ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لا يباع ولا يورث^(٤).

٣ - وأما خالد بن الوليد فقد أثني عليه الرسول (ص) في أمر الصدقات وقال: «أما خالد فإنكم تظلمون خالدا. فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»^(٥). وأوصى خالد: إذا مت فانظروا إلى سلامي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله^(٦).

٤ - وجعل الزبير بن العوام دوره صدقة على بنيه^(٧). وجعل له داراً حبيساً على كل مردوحة من بناته^(٨) تسكن غير مضره ولا مضر بها. فإذا استغنت بزوج فليس لها فيها حق ولا تباع ولا تورث.

٥ - وتصدق معاذ بن جبل، وهو أوسع أنصار المدينة رباعاً، بداره دار الأنصار^(٩).

٦ - ويرز الوقف الذي أو الأهلي في صدقات سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت ابن عامر الجهنمي.

(١) أبو داود، السنن، ب٣ كتاب الزكاة، ٤١ باب في فضل سقي الماء: ح ١٦٨١، د ٢٤ / ٣٨٣.

(٢) الخطابي، أعلام الحديث: ٢ / ١٤٥٧، ٣ / ١٧٥٥.

(٣) أبو داود، السنن، ٣ كتاب الزكاة، ٤١ باب في فضل سقي الماء: ح ١٦٨١، د ٥ / ٣١٣ - ٣١٤.

(٤) الخصاف، أحكام الوقف: ١٥.

(٥) مسلم، ٢ كتاب الزكاة، ٣ باب في تقديم الزكاة ومنعها: ح ١١، م ١ / ٦٧٦.

(٦) الذهبي، سير أعلام البلاط: ١ / ٣٨١. ابن حجر، الإصابة: ١ / ٤١٥.

(٧) الخصاف، أحكام الوقف: ١١، ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة: ١ / ٢٣٠.

(٨) ابن سعد، الطبقات: ٣ / ١٠٨. الكثاني، التراتيب الإدارية: ١ / ٣٠٧.

(٩) الخصاف، أحكام الوقف: ١١.

وذكرت المصادر أوقاف أزواج النبي (ص) أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حبيبي، ووقفت ابنته فاطمة كما وقفت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جميعا.

وهذه الصورة التي قدمتها عن عهد الرسالة وعصر القدوة، الممثلة للظاهرة المميزة التي تألقت بها عاصمة الدولة الإسلامية، وقام بها النظام الإسلامي للأوقاف هي التي نبه إليها إمام دار الهجرة مالك بن أنس في مقالته السابقة حين نوه بما ظهر بالمدينة المنورة في ذلك العهد من آثار الأكابر أزواج النبي (ص) وأصحابه والتابعين من بعدهم، بما أسسوه من أوقاف وحبسوه على العامة والخاصة من رباع وحوائط وآبار وخيل وعتاد في سبيل الله.

الأوقاف الخيرية والذرية:

ولن حاول بعض المستشرقين أمثال شاخت وكاهن حمل الناس على اعتبار الوقف الذي ظهر بالمدينة في عهد الرسالة وفي العصر الإسلامي الأول، وفما أهلياً كان لصالح الأسرة، وأنه النوع الوحيد الذي ظهر في الغالب^(١)، فإنهم لم يتبعوا للمنهج الإسلامي في الصدقات الذي رسمه القرآن في قوله تعالى: ﴿هُوَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَإِلَيْهِمُ الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾^(٢)، قوله: ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِدِيْقِ الْقَرِبَيْنِ وَإِلَيْهِمُ الْمَسَاكِينُ﴾^(٣)، قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ أَتَ ذِي الْقُرْبَىْ حَقَهُ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ

(١) شاخت وكاهن.

Schacht (i) Early Doctrines on Waqf P. 446, Melauges. Fuad Koprulu, Istanbul 1953, 443 - 452.

Cahen (c). Reflexions Sullle Waqf ancian p. 47. Studia Islamica. Vol. xiv, 1961 p. 37 - 56.

(٢) البقرة: ٢١٥ -

(٣) النساء: ٣٦ -

السبيل^(١)، قوله: «أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض»^(٢).

وهو ما أكده عليه الرسول (ص) في غير ما حديث. فمن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنباري من قوله (ص): «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلتك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذبي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»^(٣). ومنه ما حدث به أبو هريرة وحكيم بن حزام، قالا: قال رسول الله (ص): «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبداً مبن تعول»^(٤)، وعن ابن مسعود: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحسبها كانت له صدقة»^(٥)، وعن أبي هريرة: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٦).

وفي مفهوم الوقف والصدقة التأييد. والألفاظ التي يطلقها الواقف ضربان: أحدهما ألفاظ مجردة وهي قوله: «وقفت وحيست وتصدقـت»، والآخر ألفاظ يقترن بها ما يتضمن التأيـد وهي قوله: «محـرـم لا يـاعـ ولا يـوهـبـ»^(٧). وقال ابن عبد السلام في تعريف الوقف: «إعطاء منافع على سبيل التأيـد». وقال ابن

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) مسلم، ١٢ كتاب الزكاة، ١٣ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة: ح ٤١، م ١ / ٦٩٢ - ٦٩٣.

(٤) البخاري، ٢٤ كتاب الزكاة، باب ١٨: ح ٢، خ ٢/١١٧.

(٥) البخاري، ٦٩ كتاب السنقات، ١ باب: ح ١، خ ٦/١٨٩.

(٦) مسلم ١٢ كتاب الزكاة، ١٢ باب فضل النفقة على العيال: ح ٣٩، م ١ / ٦٩٢.

(٧) ابن شاس، عقد الجواهر الشمنية: ٣/٣٧.

الجلاب: من حبس حبسا ولم يجعل له وجها جعل في وجوه البر والخير. وهو موقف أبدا، ولم يرجع ملكا له ولا لورثته بعد وفاته^(١).

وإن كان الوقف على جهة معينة من الأهل والأقارب ونحوهم أو على غني بلا قصد القرابة فإنه لا بد أن يتنهى مالا إلى جهة البر ويكون قربة انتهاء^(٢). يشهد لذلك أن أكثر الأوقاف الأهلية يؤول ريعها بعد الذرية أو الجهة التي وقفت عليها إلى جهة البر كالفقراء والمساكين والمساجد وفي سبيل الله وهي الجهات التي لا تنتفع.

وقد كان الأساس في هذا وذلك إرادة وجه الله تعالى والاستجابة لكلامه ولدعوات الرسول (ص) للإنفاق. ويظهر ذلك في عدة جوانب:

- الجانب الديني مثل توسيعة المسجد النبوي وتجهيز الجيش الإسلامي، وجمع العتاد والعدة له، وتوفير المياه والمنازل للحجاج بمكة والمدينة.

- والجانب الاجتماعي وهو قائم على رعاية الفقراء والموالي وأهل الحاجة من المساكين وغيرهم من عامة الناس.

- والجانب الأمني الاجتماعي كتوفير المياه ومرافق القبول والاستضافة بإقامة النزل والخانات، ووضع علامات المسالك للسابلة في الكثير من الطرق الرابطة بين أطراف البلاد الإسلامية.

- والجانب الأسري المتمثل في رعاية الأبناء والحتاجين من الأقارب، وتأمين مستقبلهم، ومدهم بما يلزمهم من موارد يعيشون عليها وينفقون منها على حاجاتهم الكثيرة المتنوعة.

(١) ابن الجلاب، التفريع: ٣٠٧ / ٢.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق: ١٨٧ / ٥.

وقد ازدادت هذه الظاهرة وَهُجَاجًا وإشراقًا بما تدفق على بيت مال المسلمين من أموال عامة كانت نتيجة ما أفاء الله على المؤمنين من خير وبركة ورزق واسع كثير. فتعددت موارد الدولة العامة، وأسست الدواوين، وكان لبيت مال المسلمين ما هو دوري وغير دوري من الموارد. فكانت الزكاة والجزية والخراج، وكانت العشور والفيء وخمس الغنائم والركاز وتركة من لا وارث له وماه اللقطة، وكل ما لا يعرف له مستحق معين من الأفراد.

الخراج وقف على عامة المسلمين:

من بين المداخيل العامة كلها الخراج. وهو الإتاوة على غلة أرض السواد، وعلى أرض الفيء التي فرضها عمر بن الخطاب (رض). وأسماؤها الطسق^(١) وعرفه الماوردي والفراء^(٢) وغيرهما تبعاً لذلك بما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، ودعا ابن القيم بجزية الأرض^(٣)، وأبو عبيد بالطسق أي كراء الأرض^(٤).

والالأصل فيه الكتاب، من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُجْفِتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ، وَلَكُنَّ اللَّهُ يَسْلُطُ رَسُولَهُ عَلَى مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا إِنَّا لِإِخْرَانِنَا الَّذِي سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ، وَلَا تَجُلُّ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبُّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥). فجمعت هذه الآيات بين بيان ما أفاءه الله على رسوله

(١) الجوهري، الصحاح: ٤ / ١٥١٧.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٦٢. الفراء، الأحكام السلطانية: ١٦٢.

(٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ١ / ١٠٠.

(٤) أبو عبيد، الأموال: ٦٢، ١٤٦.

(٥) الحشر: ٦ - ١٠.

خاصة، وما أفاء الله من القرى كلها عامة، إلى ما خص به المهاجرين ثم الأنصار، وإلى ما قسمه الله سبحانه لهن جاء بعدهم من عامة المسلمين.

وبناء على ذلك اختار عمر بن الخطاب بعد فتح السواد، سواد العراق وببلاد الشام، الوقف على عامة المسلمين من المقاتلة والذرية، ومن يأتي بعدهم جيلاً بعد جيل، دون القسمة، متأيداً فيما ذهب إليه من فهم واجتهاد بموقف الصحابة عثمان وعلي وطلحة وابن عمر، قائلاً لمن خالفه في ذلك: «وكيف أقسمكم وأدع من يأتيكم بعدكم بغير قسم»^(١). وروى عنه زيد بن أسلم قوله: «أما والذى نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس يثنا لـهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي (ص) خير، ولكن أتركها خزانة يقتسمونها»^(٢).

واصرار عمر على وقف الخراج دون قسمة الأرض كان يستهدف، مع ما يتحققه من انتفاع به، واستمرار ذلك، واطراد مردوده على مر الأزمان، أن يطول المسلمين عامة، وإن بعده منازلهم، وأن يتم عن طريقه القيام بالصالح العامة جماعاً في مختلف أقطار العالم الإسلامي. يفصح عن ذلك قوله لعارضيه: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولوئن بقيت ليبلغن الراعي بصنوع نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه»^(٣).

وما يكشف عن أهمية اختياره (رض) قوله لمستشاريه من الأوس والخررج: «رأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها.رأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدار

(١) أبو يوسف، الخراج: ٣٥.

(٢) البخاري، ٦٤ كتاب المغازي، ٣٨ غزوة خير. انظر ابن حجر: ح ٤٢٣٥، ٤٩٠ / ٧.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ٢٤.

العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأراضيون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك. فنعم ما قلت وما رأيت. إن لم تشحن هذه الشغور وهذه المدن بالرجال، ويجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم^(١).

الأراضي الخارجية:

أراضي الخارج عند الجمهور هي:

- ١ - ما فتح من الأرض عنوة، ووقف على المسلمين، ووضع عليه الإمام بعد ذلك ضريبة خراج يدفعها العاملون على الأرض أجراً لها.
- ٢ - ما فتح من الأرض صلحاً على أن الأرض للMuslimين، ويقر عليها الكفار بخراج. فالأرض في المسلمين، والخرجاج أجراً يؤديها من وقع إقرارهم بها من أهلها، تسقط عنهم بإسلامهم.
- ٣ - الأرض التي جلا أهلها عنها. والراجح أنها كالنوع الأول.

وتؤكدت صفة الواقية للخارج بمثل ما روی عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ مِنْ قَوْلِهِ: «السوداد وقفه عمر على المسلمين. فمثله رجل أوقف داراً على رجل وعلى ولده لا بياع، وهي للذى أوقف عليه. فإذا مات الموقوف عليه كان ولده بالوقف الذى أوقف الأب لا بياع. وكذلك السوداد لا بياع، ويكون الذى بعده يملك مثل الذى ملك قبله على ذلك وفقاً أبداً للمسلمين»^(٢).

المسلمون والأوقاف:

وهكذا استقر في نفوس ساسة الدولة الإسلامية في عهد الراشدين ومن

(١) أبو يوسف، الخراج: ٢٥، ٢٦.

(٢) الفراء، الأحكام السلطانية: ١٩١.

تلهم، وفي نفوس المسلمين عامة روح التضامن والعطاء والبذل بما التزموه من أحكام شريعتهم، ونفذوه من وصايا دينهم، وأدوه من فروض أوجبها الله عليهم في أموالهم، وصدقات جارية منحوها من دونهم، وتبرعات مجزية بذلوها لمن حولهم، حتى للأبعاد عنهم. وقامت مؤسسات الوقف في الإسلام مع اختلاف أنواعها في أطراف البلاد نظاماً عيدها يرحب فيه عامة الناس، ويتسابق المسلمين إلى دعمه ونشره ابتغاء المثوبة والأجر، ويرعونه كامل الرعاية لأنّه يمثل حق الله في أموال الأغنياء والمسرّين للمعوزين وذوي الحاجات، وأنّه الأداة التي يتحقق بها النفع العام، وتبرز عن طريقها أجمل معاني الأخوة والتراحم، ويلغى بها المسلمون أعلى المستويات في الشرق والغرب، ويظهر بسببها الرفه بينهم، وتتم النعمة عليهم بتنمية الأرزاق، والعناية بالصحة، والجد في اكتساب العلم، وإقامة سبل المعرفة، وإجراء التجارب والاختبارات، والتمكن من الاختراع والإبداع بما يعود خيراً ونفعاً على المجتمعات الإسلامية خاصة، وعلى الإنسانية عامة، كما تكمل بها العزة والمنعة والقوة، وتحمي بها البيضة، ويحافظ بها على الملة، ويضي بها المد الإسلامي منتشرًا في أصقاع المعمورة.

تلك هي السمات الحضارية التي تتطقّ بها شواهد تاريخ الإسلام في عصوره الأولى التأسيسية البناء والذهبية، وهي كلها وليدة النزعة الإنسانية المتغلّلة في أفراد الأمة الإسلامية ومجتمعاتها. وهي نزعة ظهرت في سائر المجتمعات الأخرى، كما سمت وفاضت في مجتمعاتنا في تلك العهود بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمع كافة، بل على كل من يعيش على الأرض من إنسان وحيوان^(١).

وآية ذلك كله الدور الذي اضطلع به الوقف - أعظم المؤسسات الإسلامية

(١) السادس، من رواج حضارتنا: ١٢١.

لدينا، ويمكن القيام به حتى اليوم - في تنمية الفرد المسلم علمياً وصحياً، عقلياً وجسمياً، وفي تطوير مجتمعاته بتجليه معتقداته الدينية وترسيخها، وبنشره مرتکراته الروحية والعقلية، وبتحقيق النهوض الشامل بشرياً واجتماعياً واقتصادياً له، بصورة تضمن له التوازن بين السماحة والسلم والأمن، وبين الرقي والظهور والتقدم كما سبق أن حرفت له ذلك من قبل، فكانت بذلك قوته وغلوته، قيادته وريادته.

ولما بُرِزَ الاهتمام بالإنسان لدى المسلمين تربية وتوجيهها، ثقيفاً وتعليناً بشكل رائع معجب، في الأقوال والأفعال، والتفكير والسلوك، بسبب دعوة الرسالة، وحث الشريعة على الإتقان والإحسان، والتسارع إلى المغفرة والرضوان، والتسابق إلى البر والمعروف. وهو ما دفع بالناس إلى الاستجابة لربهم، والطمع فيما عنده، وما يمثله الواقفون عامة في كل ما يصدر عنهم من مبررات نفعية، أو يقيمونه من مؤسسات خيرية.

وللتعریف بمثل هذه الأوقاف الكثيرة نلتف النظر إلى ما تضمنه كتاب (الدارس في تاريخ المدارس) لمحمد الدين أبي المفاخر بن عبد القادر بن محمد بن عيسى النعيمي، المسمى بكتاب تنبیه الطالب وإرشاد الدارس لأحوال مواضع الفائدة بدمشق كدور القرآن والحديث والمدارس وما يلحق بذلك من الرابط والخواص والترسب والزوايا.

وقد جاء في تمھیده قول مؤلفه: «وقد استخرت الله في جمع الكتاب في ضبط الأماكن التي وقفها بدمشق من ساق الله الخير على يديه، ووقفوا على ذلك أوقافاً دارة، تدر كل حين على حكم ما وقفوها عليه، إعانة لنشر علم علماء الشريعة الغراء ومانحدها الزهراء»^(١).

(١) النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس: ١ / ٥.

وقد عد المصنف من هذا بدمشق وحدها ما لا يقل عن:

٧ دور للقرآن الكريم.

٦ داراً للحديث الشريف.

٣ دور للقرآن والحديث معاً.

٦٣ مدرسة للشافعية.

٥٢ مدرسة للحنفية.

٤ مدارس للمالكية.

١١ مدرسة للحنابلة.

٣ مدارس للطب.

٢٩ خانقاه.

٢١ رباطاً.

٢٦ زاوية.

٧٩ تربة.

٤٤٣ مسجداً.

٣١ جامعاً.

وقد نحتاج لاستبيانه هذا الأمر وتصوره إلى التنبية على المجالات المختلفة التربوية والتعليمية، الاجتماعية والاقتصادية، السياسية والعسكرية، التي برزت فيها هذه الظاهرة المميزة للفكر والعمل الإسلاميين.

الوقف ومراكز الحياة العلمية والصحية:

يمثل الوقف بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار

القرون، حيث أُسهموا الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي أتاحوا المعرفة لطبقات المجتمع كافة دون أدنى تمييز^(١).

ففي المجال التربوي والتعليمي نجد جملة من المنشآت هي: المساجد والكتابات، والمدارس والمستشفيات التعليمية والمخابر ودور الكتب. ولكون هذه المؤسسات وقفية كلها لم يكن ولاً لها إلا للأمة، كما أنها لم تكن تخضع لغير سلطان الشريعة. ومن ثم تحررت من كل تبعية، ممتعة باستقلالها، تشق سبيلاً لها بالقائمين عليها والمتسبين إليها بحرية كاملة ونشاطاً متميزاً يخدم أهدافها ومصالحها. والجهات الثلاث المتقدمة على هذا وهي: الواقف والمدرس والطالب يوقنون بأن التعليم مطلب شرعي وواجب ديني، وأن الناس كلهم في المجتمعات الإسلامية مسؤولون عن إقامته وتحقيق نتائجه، حين تنشغل الدولة عنه، أو تعجز عن توفيره والقيام به.

المسجد:

فالمسجد وهو البيت الأول الذي ابنته الرسول (ص) – وما أقيمت مثله بعده إلى أحدث بيوت الله تشييداً وبناءً في مختلف الأصقاع – كان مركزاً للعبادة ومدرسة للدعوة وممراً للتوجيه والتعليم، فعمّره الصالحون والعابدون من المؤمنين، وتواجد عليه المسلمون عامتهم، وجلس إلى حلقات الأئمة والعلماء فيه الطلبة الراغبون في الميراث النبوي في كل عصر ومصر. ومن أبرز وظائفه الاجتماعية: تهذيب الخلق، وتقويم سلوكهم، وتربيتهم، ونصحهم، ونشر التعليم بينهم، وتعليم القرآن وتلاوته وتدبر معانيه، والتتفقه في الدين، ودراسة علوم اللغة، وفروع العلوم المختلفة.

(١) يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية: ٩.

وهكذا تكفل الحرَّمان الشريفان بإعداد الطلائع الأولى من المسلمين في جميع الحالات: مددهم الإيمان الكامل، وزادهم العلم الإسلامي العميق، وشعارهم الصدق في المعاملة والإخلاص في الدين، يتلوهم من بعدهم من تلقوا منهم الأمانة وتحملوا عنهم العلم في مختلف المساجد أينما وجدت في الشرق والغرب، في البلاد العربية والإسلامية: بالبصرة والكوفة وبغداد، بدمشق وحلب، بمصر والقاهرة، بالقيروان وتونس، بفاس ومراكش، بقرطبة وبسمرقند وطشقند، ببلاد ما وراء النهر، بالهند والسندي، بأندونيسيا ونحوها. ففي هذه الأصياغ الترامية، وفي ما جاورها قامت المساجد والجوامع بأداء رسالتها، تحمل الهدي النبوي إلى العامة والخاصة، وتلقن العلم ومختلف المعارف الضرورية والتكميلية للكافة، في حلقات الدرس بجامع الفسطاط وبالأزهر، بالجامع الأموي وعديد المساجد من حوله، بجامع القيروان، وجامع المهدية، بالريوتنة وبالقرويين، وبجامع مراكش وبمساجد العدوة القصوى، بجامع قرطبة وغيرها من عواصم الأندلس وتغوره.

الكتاب:

وقد أقيمت بجانب المساجد في ديار الإسلام كلها كتاتيب هي - كالمساجد - مؤسسات وقفية تكفل مجانية التعليم للأطفال، وتتوفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ألواح وأقلام ومداد وشروط صحية ونحوها، وتجري على المعلمين بها رزقا يكفيهم حاجاتهم كي ينقطعوا لرعاية الأطفال وحسن تنشتهم وتعليمهم القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن وأحكام تلاوته، وشيئا من العلوم العربية والرياضية. وتمثل الكتاتيب المرحلة الابتدائية من التعليم. وهي دور متغيرة في أحجامها بين صغير وكبير، متعددة وكثيرة، منتشرة في القرى والمدن والعواصم. وقد عد ابن حوقل ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وروت المراجع عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كتاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف

تلמיד. وهو كتاب فسيح جداً كان المشرف عليه ينتقل على دابته بين جنباته لتفقد الأطفال وتوجيههم ومساعدتهم^(١).

المدرسة:

والملئ الثالث من تلك المنشآت التربوية والتعليمية هو المدارس. وهي مؤسسات وقية انتشرت في أطراف العالم الإسلامي ابتداءً من القرن الرابع. التعليم بها مجاني ومتعدد الطبقات... ولم يكن التعليم فيها محصوراً بفئة من أبناء الشعب دون فئة، فكان مجلس ابن الفقيه بجانب ابن الغني وابن التاجر بجانب ابن الصانع والمزارع. وكانت المدرسة فيها قسمان: قسم داخلية للغرباء، وقسم خارجي لمن يعود في المساء إلى بيت أهله وذويه^(٢) وهي كثيرة لا يكاد يحصيها العدد تدل - بعظيم صناعتها - على مدى عناية المسلمين بها.

ولعل من أهم المصادر التي تتأكد مراجعتها للوقوف على أخبارها وتاريخها كتاب الموعظ والاعتبار للمقرizi، والأعلاق الخطيرة لابن شداد، والعقود اللؤلؤية للخرجji، والدارس في تاريخ المدارس للنعمي، وتاريخ مجمع الأداب لابن الفوطي، وتاريخ علماء المستنصرية لناجي معروف، وتاريخ التعليم في الأندلس لمحمد عبد الحميد عيسى، وتاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى لمحمد عبد الرحيم غنيمة^(٣). وقد كانت تلك المدارس منها ما يشبه المعاهد الثانوية عندنا، ومنها ما هو تخصصي أُعد للدراسات العليا تخرج منه إطار وقدرات بشرية في مختلف فروع المعرفة الإنسانية. وأول ما أسس منها أربع مدارس مشهورة بمدينة نيسابور في النصف الأول من القرن الخامس^(٤)، ثم

(١) السباعي، من رواي حضارتنا: ١٢٩.

(٢) المرجع السابق: ١٣٢.

(٣) يحيى محمود ساعاتي، الوقف: ١٩ - ٢٠.

(٤) السيوطي، خسن المحاضرة: ١٥٦. المقرizi، الموعظ والاعتبار: ٣١٤ / ٣.

ظهرت بعد ذلك ببغداد المدارس السلجوقيّة وأعظمها نظاميّة بغداد ٤٥٩هـ^(١) التي ابنتها نظام الملك، ودرس بها صفوّة من العلماء أمثال: الغزالى والشیرازى وإمام الحرمين والشاشى والخطيب التبريزى والقزوينى والفيروز أبادى وغيرهم. وكان فيها أيضاً في القرن السادس نحو ثلاثين مدرسة بالشرقية. وظهرت بجانبها مدارس أخرى كالمعتصمية^(٢) والمسعودية. وكانت لهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة تصدير إلى الفقهاء والمدرسین بها، ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم^(٣) وكان أعظم هذه المدارس ما يعد بحق نموذجاً جيداً لها، وهي المدرسة المستنصرية. يقول ابن كثير: في سنة إحدى وثلاثين وستمائة كمل بناء هذه المدرسة ولم تبن مدرسة قبلها مثلها. ووقفت على المذاهب الأربع من كل طائفة اثنان وستون فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وقارئان، وعشرة مسمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام.

وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد... ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها^(٤).

وتتابع إنشاء المدارس من بعد في ديار الشام ومصر وغيرها من ديار المسلمين^(٥). فقد بلغ عدد المدارس بدمشق أوائل القرن السابع الهجري أربعمائة مدرسة موقوفة. كان يؤمنها الفقراء والأغنياء جميعاً، وكانت بها أقسام داخلية وخارجية. وكان من يرد عليها من الطلاب يجد فيها، مع العلم والتخصصات

(١) ابن العربي، قانون التأويل: ٧٥ - ١١٦.

(٢) ناجي معروف، أصالة الحضارة العربية: ٤٦٢.

(٣) ابن جبير، الرحلة: ٢٠٥.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية: ١٤٠ / ٤ - ٢٠٩.

(٥) كامل جميل العسلى، مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي - الإسلامي: ٩٣، ٩٤.

المتنوعة، الإيواء اللائق الحسن: من مسكن ومطعم ومحل عبادة ومطالعة، مع الحمام وسائر الخدمات. وكانت كل مدرسة تحتوي على مسجد يتلقى فيه الطلاب والمدرسون والمعيدين والإداريون والعملة والخدم للصلوة، كما كان به إيوان فسيح للمحاضرات، وغرف للمدرسين وقاعات للدرس وخزانة كتب. وتتصل بعض المدارس ملابع رياضية ملحقة بها. يشهد بهذا كله المؤرخون والرحالون. فقد نوه ابن جبير بما أفاء بدمشق من ذلك. ودعا أبناء جلدته، حافزاً بهم إلى الرحلة إليها، للإقامة بها والتخرج على علمائها وأشياخها. وهو يقول في وصف دمشق ومدارسها: «فمرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء، ولا سيما لحفظ كتاب الله عز وجل والمتسبين للطلب... وهذه البلاد المشرقة كلها على هذا الرسم، لكن الاحتفال بهذه البلدة أكثر. فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، ويتغرب في طلب العلم فيجد الأمور المعينات كثيرة، وأولها فراغ البال من أمر المعيشة. وهو أكبر الأعوان وأهمها»^(١) ومن برع من الأعلام بدمشق الأئمة: النووي وابن الصلاح وابن شامة والتقي السبكي والعماد بن كثير وغيرهم. وقد أشاد سلطان بن علي بن منقذ الكتاني، فيما نقله عنه ابن عساكر في تاريخه، بتلك المدارس التي كان يتوافد عليها الطلاب بدمشق من مختلف البلاد العربية والإسلامية منها برسالتها قائلاً:

ومدارس لم تأتها في مشكل إلا وجدت فتى يحل المشكلا
ما أنها أحد يكابد حيرة وخصوصية إلا اهتدى وتمولا
وبها وقوف لا يزال مغلها يستنقذ الأسرى ويغنى العيلا
وائمه تلقى الدروس وسادة تشفي النفوس وداوئها قد أعضلا^(٢)

(١) ابن جبير، الرحلة: ١٥٨.

(٢) السباعي، من رواي حضارتنا: ١٣٥.

وعلى غرار ذلك وجدت بحلب مؤسسات وقفية كالمدرسة الصلاحية وقف الأمير صلاح الدين يوسف الداودار.

وبمصر القاهرة مدارس عديدة مثل الصالحية^(١)، والظاهرية والمنصورية ومدرسة السلطان حسن والجمالية ومدرسة الملك الأشرف قلاونون وغيرها^(٢).

وبلغ عدد المدارس ببيت المقدس فيما بين بداية القرن الخامس والقرن الثاني عشر نحو سبعين مدرسة كانت كلها موقوفة تقدم التعليم بالمجان لطلابها، وتجري عليهم مرتبات ومحضقات من ريعها. ومن بين هذه المدارس تسع أنشئت في العصر الأيوبية، وأربعون في العصر المملوكي، وتسعة في العصر العثماني، والباقي لا يعرف بالضبط زمن وقفها^(٣).

وكانت بمكة المكرمة المدرسة الغياثية التي ابنتها المنصور غياث الدين وأوقف عليها الأموال الجليلة، ومدرسة السلطان قايمباي. وكان من تولى إدارتها صاحب الإعلام بأعلام بيت الله الحرام قطب الدين الحنفي، والمدارس الأربع التي ابنتها سليمان القانوني^(٤).

وتعددت التخصصات في هذه المدارس: فمنها القرآنية، ومنها الحديثية، ومنها الجامعية بين القرآن والحديث، كما أن منها مدارس للفقه الشافعي، وأخرى للمذهب الحنفي، وكذلك للمذهب المالكي والحنبلية، ومنها التي تدرس بها المذاهب الأربع. وبجانب هذه المدارس القائمة على تفقه الناس في دينهم، وتخرّجهم في العلوم الدينية والشرعية، مدارس للطبع والصيدلة والأقراصين والأدوية والنبات والكيمياء، ومنها ما هو مخصص للفلسفة أو الهندسة أو الرياضيات

(١) المقريزي، الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٤ / ٢٠٩.

(٢) ناجي معروف، المدارس الشراعية: ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) كامل جميل العسلمي، مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس: ٩٥.

(٤) ناجي معروف، المدارس الشراعية: ٣١٩ - ٣٢٠.

والجبر أو الإدراة ونحوها.

ومن البلاد المشرقة انتقلت العناية بالمدارس إلى الأندلس. فكانت منتشرة بين قرطبة وإشبيلية، ومرسية والمرية ودانية وطرطوشة وشاطبة وسرقسطة وغرناطة وبطليوس وشلُب وغيرها^(١). ثم إلى تونس في العصر الحفصي. وكان منها في القرنين السابع والثامن الشماعية والتوفيقية والعصفورية والمرجانية والمغربية والعنقية. ومدرسة سيدي يحيى والمنتصرية^(٢). وببلاد المغرب أوقفت إلى جانب جامع القرويين عدة مدارس انتشرت في أكثر العواصم المغربية وأهم مدنها مثل فاس ومراكش. وأول من قام بذلك السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني، فهو الذي بني المدارس لطلبة العلم، ووقف عليها الأوقاف، وأجرى عليهم بها المرتبات^(٣).

ونسب ابن مزروع ذلك إلى أبي الحسن المريني فهو الذي أسس أول مدرسة وهي مدرسة الخلفاء في فاس. ثم ابتنى أبو سعيد مدرسة العطارين ومدرسة البيضاء ومدرسة الصهريج ثم مدرسة الوادي ثم مدرسة مصباح، ثم أنشأ أبو الحسن في كل بلد من بلاد المغرب الأقصى والأوسط مدارس بتاعة ومكتنase وسلا وطنجة وسبتا، وأنفا وأزمور وأغمات ومراكش والقصر الكبير والعباد بتلمسان والجزائر^(٤).

وقد أنفقت الأوقاف بسخاء على المدارس وشمل التعليم بها الرجال والنساء، والأحرار والموالي، والأغنياء والقراء والأيتام واللقطاء، وانتشرت الثقافة

(١) عاصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين: ٣٨١.

(٢) محمد ابن المخوجة، معالم التوحيد: ٢٨٥ - ٢٩٦.

(٣) الناصري، الاستقصا: ٣٢ / ٢.

(٤) محمد بن عبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، الحلقة ٤، ١، دعوة الحق: س. ٢٩، عدد ٢٧٠.

فيمن حولهم من خدم وفراشين وبوابين وغيرهم. ونفع من الطبقات المتواضعة عدد كبير من العلماء كسعد الجبريلي وابن الديشى والمتنزى وأحمد بن أبي بكر ابن علي^(١)، وتخرج من بينهم فقهاء وأدباء مثل أبي الثناء بن أبي السعادات^(٢).

ولم يكن يقتصر للتدريس والإقراء والمحاضرة بتلك المدارس غير المبرزين المشهود لهم بالاتقان والتتفوق، الذين يحملون معهم دلائل كفاءاتهم الإجازات الممنوحة لهم من أشياخهم، الدالة بالتفصيل على مواد دراستهم وعلى ما تخصصوا فيه من العلوم والفنون، والكافحة عن أسانيدهم والأثبات التي لهم فيها، وهي التي يمقتضىها يأذن ما نحوها لهم بتعليم من وراءهم من يجلس إليهم للتلقى عنهم والتحمل منهم.

المشافي أو البيمارستانات:

وقد كانت بالمستشفيات معاهد طبية ومراكز للأطباء يعالجون فيها مرضى الطلبة، وبها عدة مراقب أخرى لهم كالحمامات لنظافتهم. فالمستشفى لرعايتهم الصحية، والمطاعم والمطابخ لتقديم الأغذية الطيبة لهم، والمساكن والغرف يأوون إليها لسكنائهم أو يجلسون بها لمطالعاتهم^(٣).

وكان الأطباء الموكول إليهم أمر صحتهم وعلاجهم ورعايتهم، كغيرهم من أهل هذه المهنة الذي يدرسون الطب في المعاهد المتخصصة، أو يقومون بالمستشفيات بفحص المرضى ومداواتهم لا يؤذن لأحد منهم ب مباشرة عمله أو القيام بوظيفته حتى يكون كبير الأطباء قد شهد له بالمعرفة الكاملة والضبط والدقة، إثر اجتيازه امتحاناً تشرف عليه الهيئة العليا للأطباء، ويقدم فيه المترشح

(١) ناجي معروف وعبد العزيز الدوري، الموجز في تاريخ الحضارة العربية: ٣٥٥.

(٢) البلاذري، أنساب الأشراف: ٣٤٥ / ٢.

(٣) السباعي، من رواي حضارتنا: ١٤١.

رسالة أو بحثا علميا في مجال تخصصه. ومن الحيطة في الأمر واطمئنانا على الصحة العامة ببغداد أمر الخليفة المقتدر (٩٣١ هـ / ١٣١٩ م)، بسبب خطأ حصل البعض الأطباء عند تشخيصه مرض أحد المتقدمين إليه للكشف عنه والعلاج، ووصفه له دواء غير نافع أودى بحياته، بامتحان جميع الأطباء من جديد. وأوكل ذلك إلى سنان بن ثابت كبير الأطباء. وقد كانت بغداد تعدادها يومئذ أكثر من ستين وثمانمائة طبيب عدا المشاهير المقدمين منهم، وعدا أطباء الخليفة والأمراء والوزراء^(١).

ولقد وقف الملوك والأمراء والموسرون الحسنون والأطباء أنفسهم على مدى التاريخ الإسلامي في أكثر البلاد مستشفيات ومراكز صحية، وخصصوا أحياط طبية ومدنًا صحية قصبة علاج الإنسان، ورعاية الحيوان، ومساعدتهم على مواجهة الأمراض والتخلص منها بالطرق العلمية الناجعة.

وعن طريق تلكم الأوقاف الواسعة المدونة سجلاتها المحفوظة في مطانها انتشرت في العالم الإسلامي صناعة الطب والتمريض والصيدلة، ومخابر ومراكز للدراسات المتنوعة المتصلة بذلك كلها مثل الكيمياء وصناعة الأدوية والعقاقير والنباتات والأعشاب. وكان كل ذلك يجري بالأقسام المتخصصة من المشافي والمدارس.

ومن وقت مبكر جدا عرفت المشافي المتنقلة والثابتة. فحين أصيب سعد بن معاذ في أكحله أمر النبي (ص) بجعله في خيمة رفيدة حتى يعوده من قريب، وأحضر له بها ما يحتاجه من تمريض وعلاج ودواء. فكانت أول مشفى حربي متنقل. ثم اتسعت فكرة هذه المشافي لدى الخلفاء والملوك، وجهزوها بكل ما يحتاجه المرضى من أطباء وصيادلة، وتمريض وعلاج، وأدوية وأشربة وملابس

(١) السباعي، من رواي حضارتنا: ١٤١.

ونحوها. وقد كتب الوزير عيسى بن علي الجراح إلى كبير الأطباء ببغداد يطلب منه تكوين قوافل صحية تتنقل في بلاد السواد بين أهلها حيث لا طب ولا علاج، لإغاثة المرضى وتعهدهم بما يعيد عليهم الصحة والعافية، ويوفّر لهم حظوظ الشفاء.

وإلى جانب هذه المشافي المتنقلة قامت بالمدن والعواصم المستشفيات العديدة الثابتة. وقد بلغ عددها بقريطة نحو خمسين مستشفى بين عام وخاص. وكان من بين المستشفيات الخاصة ما هو مقصور على خدمة الجيش، أو تريض وعلاج المساجين، أو ما هو خاص بالرجال، أو النساء، أو ما هو خاص بالأطفال، أو بالمجذومين، أو بالرمد أو بالجدري، أو ما هو للعجزة دون غيرهم. وكان المستشفى في الغالب ذا أقسام منها الداخلية للعلاج والإقامة، والخارجية للمراجعة الطبية ووصف العلاج. وكانت الأقسام الداخلية متعددة: بعضها للأمراض الباطنية، وبعضها للعيون، أو للجراحة، أو للكسور، أو للأمراض النفسية.

وبالأقسام الداخلية بالمستشفيات غرف للحميات وللإسهال ونحوها. وفي كل مستشفى إيوان للدروس العملية التطبيقية التي يجريها الأساتذة الأطباء مع طلابهم بحضور المرضى. يروي ابن أبي أصبيعة صورة لما حصل له من ذلك بالبيمارستان النوري بدمشق. قال: وكنت بعد ما يفرغ الحكيم مهذب الدين والحكيم عمران من معالجة المرضى المقيمين بالبيمارستان وأنا معهم، أجلس مع الشيخ رضي الدين الرجبي فأعاني كيفية استدلاله على الأمراض، وجملة ما يصفه للمرضى وما يكتب لهم، وأبحث معه في كثير من الأمراض ومداواتها^(١).

(١) ابن أبي أصبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ج ٣، قسم ٢، ٣١٦ - ٣٢١.

وبداخل المستشفى، بقسم منه، صيدلية أو خزانة الشراب بها أنواع الأشربة، والمعالجين النفيسة، والمربيات الفاخرة، وأصناف الأدوية، وما يحتاج إليه من أدوات الجراحة والأواني الزجاجية والعطور.

وكان لكل قسم من أقسام البيمارستان رئيس أطباء، وعلى جملة الأقسام ورؤسائها مشرف عام يسمى ساعور. وهو لقب رئيس الأطباء بالمستشفى^(١). ومن بين مراكز الاستشفاء الأخرى دور الشفاء أو دور العافية. وهي أحيا ومدن طيبة، كان واحد منها بيغداد يعرف بسوق المارستان، كما عرف نظير له بقرطبة يدعى بعي ربع المرضى.

وعلى هذه المؤسسات بأنواعها التعليمية والعلاجية كانت تجري أوقاف لا تكاد تحصر من كثرتها ووفرة ريعها.

ومن أجل ذلك كان العلاج فيها مجانيا في بغداد ودمشق والقاهرة والقدس ومكة والمدينة والمغرب والأندلس. وكان من يتم بروء فيها ينقل إلى قسم القاهرة ولا يغادر المستشفى حتى تتحمّه الإدارة الموكولة بذلك بدلة جديدة وشبعا من المال ينفق منه على نفسه حتى يسترجع عافيته في انتظار رجوعه إلى عمله.

وقد صدرت عن أعلام الطب بالبلاد الإسلامية في القرون الوسطى مؤلفات عديدة متخصصة ومعتمدة ترجمت إلى كثير من اللغات، تشهد لأصحابها بالعلم والمعرفة، وبالقدرة وسعة الحيلة. فمن ذلك كتاب البيمارستانات للفارقي، والمقالة الأمينة في الأدوية البيمارستانية لابن التلميذ، والدستور البيمارستاني لابن أبي عيان، وصفات البيمارستان للرازي، والحاوي له، والكافني

(١) السباعي، من رواي حضارتنا: ١٤٠، ١٤١.

لابن بختيشوع، والقانون لابن سينا، وتذكرة الكمالين لعلي بن عيسى، وتقويم الأبدان لابن جزلة، والحوادث السريرية والأمراض الباطنية لابن زهر ونحوها^(١).

المكتبات:

ولعل من أهم ما تنافس فيه الواقفون، قاصدين به النفع للخاصة وال العامة، وتحقيق الرقي والتقدم للعلماء والطلاب في كل مجال، إنشاء المكتبات الخاصة وال العامة، وتزويد القراء والباحثين بكل ما يحتاجون إليه من مؤلفات تتسع بها مداركهم، وتتفتق بها مواهبهم، وتنمو بها معارفهم، وتعلو بها أقدارهم درجاتهم.

فقد نالت المكتبة العربية نصيباً وافراً من جهد الواقفين حيث تسابقآلاف منهم في جمع الكتب. ومن ثم وقووها في دور مستقلة تمثل مكتبات عامة، وهي مدارس ومساجد ومستشفيات ومساكن للمموعوزين والغرباء^(٢).

ووفرت أوقاف الملوك والأمراء والقرواد والوزراء والأغنياء والمحسنين من أهل الملة الإسلامية، ومن العلماء أنفسهم، ومن الأطباء المصيغات المفيدة في كل علم من علوم المقاصد والوسائل، والمؤلفات النفيسة في كل فن من فنون المعرفة، وأودعوها بالمساجد والمدارس وبالبيمارستانات ونحوها، أينما وجدت هذه المراكز في القرى والمدن، والعواصم، حرصاً منهم على النفع العام، وتقديم أجمل الخدمات للطلاب والدارسين المقيمين بها. يتخرجون بتتائج العقول فيها، ويفيدون منها في المجالين النظري والتطبيقي، ويستفدون بها الضيوف والمسافرون الذين يتزلجون بالفنادق أو الخانات، ويقرؤونها ويطالعها الزهاد المنعزلون بالتكايا والزوايا، أو العسس والحراس المرابطون باللغور على حدود الأقاليم من ديار

(١) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف: ٢٨٩ - ٢٩٢.

(٢) يحيى محمود ساعاتي، الوقف: ٩.

الإسلام حراسة لها ودفاعاً عنها. ولم يقف شأن الاهتمام بالكتاب عند هذا الحد بل أُسست له المكتبات المركزية التي اختلفت تسمياتها بحسب موقعها من البلاد، وكثُرت وتعددت فكانت منها دور الكتب، ودور العلم، وبيوت الحكم، والخزانات.

وتنوعت أشكال الوقف للكتب. فمن الناس من يوقف كتبه على المسلمين عامة دون تعين فتوبيع كتبه في خزانة الجامع، ومنهم من يخصص فيقول أو قفتها على المكان الفلاني أو البلدة الفلانية... ومنهم من يترك استعمالها حرا على حين يضع آخرون شروطاً لاستعمالها وإعارتها كما فعل القاضي ابن حيان الذي منع إعارة كتبه خارج المبنى... وبعضهم وقف كتبه على أهل العلم كما فعل ابن الحشاب^(١).

وهي مع ذلك لا تكاد تخلو مدينة منها، حسب ما ذكره صاحب الترية والتعليم في الإسلام^(٢). فكانت بالموصل مكتبات منها دار العلم التي أنشأها أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الفقيه الشافعي. وهي أول مكتبة وقفية في الإسلام حسب ما ورد بشأنها في النصوص التراثية^(٣). وقد اعتبرها أحد الباحثين أول دار علم في الإسلام^(٤). وقد جعل بها ابن حمدان خزانة كتب من جميع العلوم وقفها على كل طالب علم، لا يمنع أحد من دخولها. فإذا جاءها غريب يطلب الأدب وكان معسراً كفلته، ووفرت له الورق والورق. وكان صاحبها أبو القاسم ينتصب بها للإفادة والإملاء والرواية^(٥).

(١) حمادة محمود ماهر، المكتبات في الإسلام: ١٧٢.

(٢) الديوه جي، التربية والتعليم: ٧٣.

(٣) يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية: ٣٥.

(٤) الديوه جي، تاريخ الموصل: ١/١٩٢.

(٥) ياقوت، معجم الأدباء: ٧/١٩٢.

وانتشرت المكتبات بأطراف العراق. وبلغت المكتبات بغداد وحدها مائة من دور العلم، ولعل من أمنع ما ورد ذكره من ذلك ما حدث به أبو الحسن بن أبي بكر الأزرق عن أبيه قال: كان بكر كر من نواحي القفص ضيعة نفيسة لعلي ابن يحيى بن المنجم، وقصر جليل فيه خزانة كتب عظيمة يسمى بها خزانة الحكمة، يقصدها الناس من كل بلد فيقيمون فيها، ويتعلمون منها صنوف العلم. والكتب مبذولة في ذلك لهم، والصيانة مشتملة عليهم، والنفقة في ذلك من مال علي بن يحيى^(١).

ويشار إلى ابن المنجم بنى وزير المتوكل الفتح بن خاقان بسامرا مكتبة، نسخ لها كثيرة من الكتب الموقوفة على مكتبات بغداد، فصارت ملتقى العلماء في ذلك العصر، يفد عليها البصريون والковيون من فقهاء ولغوين وأدباء ونحوهم^(٢) ومن أقام بالمكتبات الموقوفة متغريا بها العيش والاضطلاع بما فيها من مصنفات أعلام مثل المعري والخوارزمي وابن الهيثم وعمر الخيام وابن الفارض وكثير كثير غيرهم^(٣).

ومن مكتبات بغداد عدا التابعة للنظامية مكتبة أبي الحسن محمد بن هلال الصابي، ودار العلم المارستانية التي وقفها أبو بكر عبد الله التميمي البكري^(٤). وللعلماء والأسر الكبيرة في الغالب مكتبات وقفوها على رواد المعرفة من القراء والمطالعين والدارسين والباحثين. بهذه دار العلم لنقيب العلوين الشريف

(١) ياقوت، معجم الأدباء: ١٥٧ / ١٥.

(٢) ناجي معروف، أصالة حضارتنا العربية: ٤٥٣.

(٣) هودجسون مارشال.

Hodgson Marshall The Venture of Islam: 2/ 165.

(٤) كوركيس عواد، خزائن الكتب القدية في العراق: ٢٥٩. ناجي معروف، أصالة حضارتنا العربية: ٤٦٠.

الرضي الشاعر المشهور، ودار العلم لأنبياء الشريف المرتضى شاهدة بذلك. وقد كانت أشبه بمدرستين يُؤمِّلُهما العلماء والطلاب يجرون بهما مذاكراتهم ومراجعاتهم العلمية^(١).

وكان بالكرخ من المكتبات مثل بيت الحكمة ببغداد، أنشأها الوزير البوبي أبي نصر سابور بن أردشير بين السورين. وجعل فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد، كلها بخطوط الأئمة وكبار الحذاق من النسخ^(٢). كما أوقف أبو إسحاق الصابي مكتبه الخاصة على المسلمين عندما خشي، بعد تدمير طغرل بك لدار علم أبي نصر، تلاشي العلم وذهاب العلماء^(٣). ومثل ذلك وجد بالنجف والري وغيرهما من المدن.

وامتدت هذه المراكز العلمية إلى مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان. فكان بها العديد من خزائن الوقف مما لم ير في الدنيا مثله كثرة وجودة. وقد نوه بها ياقوت أيمًا تنويه في قوله: وكانت الخزائن سهلة التناول لا يفارق منزلتي منها مائتا مجلد أو أكثر، كنت أرتع فيها، وأقتبس من فوائدها، وأنساني جبها كل بعد، وألهاني عن الأهل والولد^(٤).

وأنشأ القاضي ابن حبان بنيسابور مثل ذلك. فأقام دار علم بها خزانة كتب، وبنى فيها مساكن لطلاب العلم من الغرباء وأجرى عليهم الأرزاق^(٥). وكانت بأكثر المساجد بسورية مكتبات موقوفة. من أشهرها مكتبة الجامع الأموي. ومن أبرز مكتبات دمشق الظاهرية التي صنع حبيب الزيات فيها كتابا

(١) محمد عبد الغني حسن، الشريف الرضي: ١٨.

(٢) محمد بن عبد الله، ناظر الوقف وتامله مع حركة التعليم الإسلامي: ١٧ / ١١٩.

(٣) ابن الجوزي، المنظم في أخبار الملوك والأمم: ٨ / ٢١٦.

(٤) ياقوت ، معجم البلدان: ٥ / ١١٤.

(٥) آدم ميتز، الحضارة الإسلامية: ١ / ٣٢٩.

استوفى بيانها ووصفها. وهو كتاب خزائن الكتب في دمشق وضواحيها.
وبالقدس المكتبة الخالدية، التي وقفها راغب الخالدي، ثم أضيفت إليها
مكتبة روحي بك الخالدي^(١).

وأحيا الحكم بأمر الله دار العلم بالقاهرة. ونقل إليها الكتب من خزائن
القصور المعمورة. فورد عليها الباحثون والدارسون والقراء بطالعون وينسخون.
وأقيم لهم بها سُخَّانٌ وبوابون. وكانت الأوقاف هي مصدر التمويل الذي ينفق
منه على المكتبات إنشاءً وترميم بناءً، واجوراً للموظفين بها والقائمين عليها^(٢).

وهذا ابن قليس الوزير الفاطمي أعد مكتبة غاية في الاتساع، وجعل بها
غرفاً عديدة للمطالعة، وقاعات للمحاضرة أو للدرس والتوجيه. وكان ينفق عليها
شهرياً ألف دينار، عدا مرتبات الموظفين والفنين والخدم التي كانت تجري عليهم
من ريع الوقف^(٣).

ووقفت بالأستانة وخصوصاً من طرف السلاطين ونسائهم وأبنائهم
مكتبات عديدة. ذكر منها جوستاف فوجل الثنتين وعشرين مكتبة^(٤). ومجموع
خزائن الأستانة باللغات الثلاث العربية والفارسية والتركية، وهي في معظمها في
العلوم الشرعية والتاريخ واللغة والأدب. وبها المخطوطات النادرة والنفيسة كالتي
بطيبقو وكوبرلي وأايا صوفيا ونور عثمانة^(٥).

وكانت الأندلس تحرص كل الحرص على السير في حياتها الفكرية

(١) مجلة المجتمع العربي: ٤ / ٣٦٦ - ٤٠٩، ٣٤٦ / ٩، محمد كرد علي، خطط الشام: ٦ / ٦٠١.

(٢) المقريزي، الموعظ والاعتبار: ١ / ٤٥٨. ابن العماد، شدرات الذهب: ٣ / ١٠٤.

(٣) ابن خلkan، الوفيات: ٣ / ٣٣٤.

(٤) مقدمة كشف الظنون: ط، ليزيك.

(٥) محمد بن عبد الله، ناظر الوقف: ١٧ / ١١٩، س ٣٠، عدد ٢٧٤.

والعلمية والثقافية على قدم المشرق. ومن ثم تأكّد الاتصال والعطاء من الجانين. وكانت هجرة الأندلسين إلى المشرق. وتردد المشارقة وخصوصاً علماؤهم على الأندلس. فلا بدّع إذا رأينا من أصحاب العواصم الأندلسية وثغور هذه البلاد تشوقاً لكلّ ما يظهر ببغداد ودمشق ومصر ونحوها من البلاد المشرقة. وهكذا جلبوا إلى ديارهم المؤلفات الكثيرة عند أول ظهورها بالشرق، فاضافوها إلى إنتاج علمائهم وأدبائهم، وكانوا من مجموع ذلك مكتبات كبيرة وخزائن نفيسة، جمعت أروع تراث العقول في المشرق والمغرب، وباهي بها الملوك والأمراء والقواد والوزراء كما يتضح من أخبارهم مما ترويه كتب حضارتهم وأدابهم مثل الذخيرة لابن سام، وفتح الطيب للمقرري.

وما يقال عن ذلك الصقع يروى مثله عن مراكز الحياة العقلية والعلمية ببلاد المغرب بتونس وبالغرب. فهذا أبو محمد عبد الله التجاني يروي في رحلته الشهيرة أنه كان بخزانة أبي زكريا الحفصي وحدها ثلاثون ألف مجلد من التصانيف المفيدة والكتب الفاخرة. وفي مقدمة الرحلة ينوه حسن حسني عبد الوهاب بالمكتبة الحفصية بقصبة تونس قائلاً: «ونعلم أنها اشتملت على عشرات الآلاف من المخطوطات الخزائية النادرة الوجود. وقد بذل السلاطين السالفوون جهداً كبيراً وما لا كثيراً لجمعها. وهذه المكتبة هي التي لجأ إليها ابن خلدون لما أراد مراجعة الأصول التاريخية والتوضيح في كتابه. وقد كانت المكتبة الحفصية في اعتقادنا تجنب إلى منافسة الخزائن الجليلة»^(١) ومثلها ما أوقفه الأغالبة بمدينة القيروان، وأودعوه بيت الحكمـة برقادـة. فإن إبراهيم الثاني بن أحمد بن محمد بن الأغلب أرسل من قبل إلى بغداد ومصر من يقتني له نفائس الكتب، ويجمع له بالشراء أعداداً كبيرة من المصنفات العلمية. فكان منها المؤلفات في العلوم

(١) حسن حسني عبد الوهاب، مقدمة رحلة التجاني: ٢٢، ٢٣.

الشرعية والجدل والخلاف، كما كان منها مترجمات من اليونان والسرياني والفارسي مما ترجم بالشام والعراق والخيرة آخر العصر الأموي، أو مما وضع أو نقل في عهد هارون الرشيد والمأمون والمعتصم والمتوكلا ببغداد. وقد تنوعت موضوعات هذه الكتب بين فلسفة ومنطق وجغرافيا وفلك ونجوم وطب ونبات وحساب وهندسة^(١).

وتواترت بعد العناية بجمع الكتب ووقفت المكتبات في العصر الحفصي. ويعتبر من أهمها ما وقفه أبو فارس عبد العزيز ١٣٩٥هـ / ٢٧٩٧م، على جامع الريغونة، وكان بمجنبة رصد الهلال^(٢) وقد تولى حفيده أبو عبد الله محمد المتتصر إخراجها وتحويلها إلى مكان آخر ووقف عليها وقفاً كافياً مؤبداً^(٣) وما أحدثه حفيده أبو عمرو عثمان في الجامع نفسه بالمقصورة الشرقية، ثم الخزانة العبدالية التي زان بها من بعده أبو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد المسعود الرواق الشرقي من الجامع^(٤).

ولم ينته الأمر إلى دولة الحسينيين حتى ت سابق الملوك والوزراء والعلماء إلى وقف الكتب وإنشاء المكتبات. فوقف حسين بن علي تركي على المحكمة الشرعية مكتبة متميزة فاخرة، وتبعه حفيده علي بن محمد البasha بما جمعه من مخطوطات ومصنفات في شتى العلوم، وقفها على مسجد بيت البasha بياردو. وفعل مثل ذلك الوزير المصلح الشهيد يوسف صاحب الطابع بمسجد الجامع الذي وقفه على المسلمين وأحدث به خزائن عاجمة. وكان المشير أحمد باشا الأول قد حبس على جامع الريغونة مكتبة فاخرة وخزائن جامعة أسمها المكتبة

(١) حسن حسني عبد الوهاب، الورقات: ١٩٤، ١٩٥.

(٢) محمد ابن الحوجة، صفحات من تاريخ تونس: ٢٩٦ - ٢٩٨.

(٣) ابن أبي دينار، المؤنس: ١٥٣، ١٥٤.

(٤) المصدر السابق.

الاحمدية، ضم إليها ما كان من كتب بخزائن مسجد بيت الباشا، وما اقتناه من كتب يعت على حسين خوجة صاحب ذيل بشائر أهل الإيمان، وما أضافه إليها من المكتبة الرياحية للشيخ الصالح الزاهد المفتى إبراهيم الرياحي التي جمع فرائدها صاحبها من سفارته إلى الأستانة وفاس في النصف الأول من القرن الثالث عشر، فحبسها باسمه على جامع الزيتونة^(١).

ونحا المغاربة منحى الأندلسيين في جمع الكتب وإنشاء الخزائن ووقفها على العلماء والطلاب ليفيدوا منها وينتفعوا بها. وهذه الظاهرة وإن سبق وجودها في عهد الأدارسة وما يليه من عهود الموحدين والمرابطين إلا أن بروز ذلك واضحًا وتفضيه بين الخاصة وال العامة كان في العصر المريني وما بعده، كما حقق ذلك الأستاذ محمد بن عبد الله في سلسلة مقالاته عن «ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي». وقد جاء في الحلقة الثامنة عشرة منها قوله:

«لقد كانت المكتبات العامة أو الخزائن الملوكية المغربية في وقت مبكر، كما كانت المكتبات الوقفية منتشرة في ربوع المملكة، وفي مختلف العهود، وسواء في العصر الموحدي الذي نرى فيه خزانة الخليفة الفقيه العالم عبد المؤمن ابن علي، ثم خزانة حفيده الخليفة يعقوب المنصور في مراكش وإشبيلية ترخر بشتى المخطوطات النادرة، أو العصر المرابطي الذي تحقق فيه الوحدة المغربية الحقيقة، وتحقق وحدة الملوكية المغربية، تأخذ مكانتها المرموقة في سلسلة الخزائن العلمية الجليلة حيث كانت خزائن المكتبة الملكية في عهد علي بن يوسف ترخر بكتب العلوم الأندلسية والمشرقية.... أو العصر السعدي أو المريني وكذلك الوطاسي. فهذه مدينة العلم فاس كانت بها خزانة جامع القرويين عامرة، وكذلك خزانة جامع الأندلس، وكان عدد من المدارس التي أسسها المرئيون مجهرة

(١) محمد ابن الخوجة، صفحات من تاريخ تونس: ٣٠٢ - ٣٠٨.

بخزائن، وذلك كالمدرسة البوعنانية، ومدرسة الأندلس، ومدرسة الصفاريين^(١).

وقد نوه الأستاذ العابد الفاسي محافظ الخزانة الكبرى للقرويين في محاضرته في العيد الأربعين للجامعة الفاسية الأم بوقف الكتب في كل العصور المغربية مستنداً في ذلك إلى وثائق عديدة. وقامت بجامع مكناس الكبير خزانة أخرى هي المكتبة العلمية الجامعية لمحاسن الكتب القديمة. وقد ورد ذكرها في إتحاف إعلام الناس بجمال حاضرة مكناس). وتحدث محمد بن القاسم الأنصاري السبتي عما كان من مكتبات موقوفة بمدينة سبتة في عهده قائلاً في «اختصار الأخبار» عما كان يشعر سبتة من الآثار: «وعدد الخزانة العلمية بها اثنان وستون خزانة جمعت ما كان متفرقاً بين بيوت الأكابر والعلماء بذلك الشغر». وكان من أقدم ما فيها خزانة الشهيرة ذات الأصول العتيقة والممؤلفات المغربية خزانة أبي الحسن الشاشي. وهي أول خزانة وقفت بالمغرب على أهل العلم، ومن أعظم الخزانة بسبعة خزانة الجامع العتيق التي كانت بشرقى صاحنه، وخزانة المدرسة الجديدة، وخزانة مسجد القفال، ومسجد مقبرة زكلو.

وتميز عهد السعديين بخزانة السلطان أحمد المنصور، وخزانة جامع الأشراف براكنش بحومة المواسين، وخزانة جامع ابن يوسف، ومسجد أبي العباس السبتي، وخزانة السيدة مسعودة الوزكيتية أم أحمد المنصور وفتها على الجامع الذي شيدته بباب دكالة، ومكتبة أبي فارس عبد الله الواثق بالجامع الكبير. وقد نص المؤرخون على أنه حبس عليها خزانة من الكتب العتيقة.

ولعل من أشهر المكتبات في المغرب الخزانة الأسيرة للمولى أبي المعالي زيدان السعدي التي تلاشت مصنفاتها ونفائسها بعد طول الجمع وبالغ العناية بها، وصار منها جزء غير قليل إلى أسبانيا ي عمر حتى الآن مكتبة الأسكندرية.

(١) محمد بن عبد الله، الحلقة ١٨: ٩٣، ٩٤. دعوة الحق: س ٣٠، عدد ٢٧٦.

مؤسسات التنمية البشرية:

تلك لحنة مختصرة تقدم نماذج وأمثلة لدور العبادة من مساجد وجامعات، ولدورها في نشر الروح الديني في المجتمعات الإسلامية، وللكتابات والماكر الفكريّة والعلمية المتمثلة في المدارس ودور العلم والمكتبات ونحوها من مخابر ومستشفيات، وربط وزوايا وتكميات اضطلعت كلها ببرية أفراد المجتمع الإسلامي، وتهذيب سلوكهم، وتلقينهم العلوم والمعارف، وتنشئتهم أحسن تنشئة، ساعدت في مختلف أصقاع العالم الإسلامي على صقل المواهب وتكوين الأطر الضرورية والصالحة لكل مجال من مجالات الحياة.

وهكذا تم كمال الإعداد للمجتمع الإنساني بقيمه وأداته ومعارفه وقدراته، وحصلت النقلة العجيبة من الطور البدائي للعرب والشعوب والأمم المتزمرة بهم في إطار الجامعة الإسلامية إلى نمو حضاري شامل أكسب هذه الأمة المائة العقدية، والاستقامة السلوكية، والريادة العلمية الفكرية، والنهضة الاجتماعية والاقتصادية، والرفاه والقوة والمنعة.

أثر الوقف في المجال الصناعي:

ومن آثار هذه المهام الصعب، التي رعتها الوقف ومولتها الأحباس، في كل الأقطار الإسلامية على مر الأزمان، ظهور خصائص ومميزات اتسمت بها حياة المسلمين، وتولدت عنها أذواق وعادات وتقالييد تترجم عنهم وتعنون لهم. بُرِزَ هذا فيما انتشر بينهم من صناعات حققت جانباً مهماً من النمو الاقتصادي والتميز الحضري المدني والتقدم الحضاري. فمن ذلك الفن المعماري المفرد بمقوماته وأشكاله وصوره في المدن الإسلامية، وما نالته المساجد والجوامع ومختلف المعاهد من روائع الإبداع في الأشكال الهندسية، وما وشتها به الزخارف الجميلة البدعة على مثال غير سابق في نحو هذه المؤسسات المقدسة

والشريفة في المجتمعات الأخرى. ويكمel هذا الجانب انتشار الصناعات الفنية الخاصة مثل صناعة الكسوة الشريفة لبيت الله الحرام والسجاجيد للصلوة تفرض بها البيوت والمساجد أو تزيين بها ردهات القصور، ثم صناعة القناديل والثريات لإنارة المساجد والمعاهد والربط والزوايا ونحوها، والبخور والمسك للتطيب، كما انتشرت في هذه المجتمعات كتابة المصاحف للحفظ والتلاوة. وقد تميزت هذه في كل فترة وكل بلد بضروب من التزويق والإبداع الفني لم يظهر مثلها إقاناً وإبداعاً عند كثير من الأمم. وصناعة الورق للكتابة، وكذلك الخطاطة والتجليد بأنواعها لتدوين المؤلفات ونسخها، وتقنيات النسخ لتلك الكتب والمصنفات لتجهيز دور العلم والمكتبات الخاصة وال العامة بها، ثم صناعة أو فن الترجمة لنقل التراث القديم اليوناني والفارسي وحتى السرياني إلى اللغة العربية، والمساعدة بذلك على شحن المكتبات الجديدة وتقديم روائع الانتاج العلمي والطبي والفلسفي إلى بناء الحضارة الإسلامية ليسروا على نهج أسلافهم، ويستكملاً أنقاشهم، ويستدركوا عليهم ما فاتهم بما خلصت إليه تجاربهم وتقدمت به جهودهم العلمية. وقد ظهرت إلى جانب ذلك الرؤى الفلكية والمخابر الطبية، درست الأعشاب والنباتات، وصنعت الأدوية والعقاقير والأشربة ومختلف المعاجين، وأعدت المستحضرات الكيميائية للعلاج، كما صنعت لأول مرة آلات المراحة ومواد التخدير، وأنشئت الحدائق والبساتين يزرع فيها كل ما يحتاج إليه من أعشاب ونباتات طيبة علاجية وغيرها. ولا ننسى كذلك الصناعة الحريرية وما أوجده من وسائل للقتال والدفاع وحماية الثغور وأطراف البلاد من كل عدوان خارجي.

وكل هذه الجهود المبذولة لنمو الإنسان ورقيه وتقديمه وعزته التي حققها العطاء السخي غير المحدود للمؤسسات الخيرية الوقفية في الإسلام لم تكن لتصرف المحسنين من الواقفين عن وجوه البر الأخرى.

أثر الوقف في المجال العسكري والجاهادي:

فإلى جانب المساجد والكتاتيب والمدارس ودور العلم والبيمارستانات، وقفت الأربطة على المجاهدين ليقيموا بها ويحرسوا عن طريقها بلاد الإسلام من كل عدوان، وصرفت لهم منها النفقات الوفرة، وجهزوا بكل ما يحتاجون إليه من ذخيرة وطعام وشراب، وافتنيت لهم من ريعها أدوات jihad من خيول وأسلحة وسيوف ونبل ونحوها، ووقفت على الحجيج بركة وعلى الزوار بالمدينة المسakens الكثيرة والإقامات العديدة تيسيراً عليهم، وتمكيناً لهم من القيام بواجباتهم الدينية على أكمل الوجه، وعونة لهم على أداء شعائرهم التي خرجوا من ديارهم للقيام بها.

وأعد مثل ذلك للزهاد والمنقطعين للعبادة في بعض البلاد فأنشئت لهم من أموال الأوقاف التكايا والزوايا، كما أنشئت الخانات والفنادق لأبناء السبيل والمسافرين والقراء، وأقيمت لهم كذلك المطاعم الشعبية.

أثر الوقف في المجال الاجتماعي:

وتعددت صور الوقف لتشمل عدة جوانب اجتماعية كثيرة لم تكن الدول ولا الحكومات تحفر إلى الإنفاق عليها من بيت مال المسلمين بسبب قصور مواردها، أو للانشغال عنها بغيرها.

فمن ذلك ما قام به المحسنون من حفر للأبار في الفلووات قصد سقي الماشية والمسافرين، وري الزروع في المسالك والطرق المتداة بين مكة وبغداد، وبين المدينة ودمشق، وبين عواصم البلاد ومدنها وقرابها. ومنه إنشاءات السقايات وتسهيل الماء في الطرقات العامة.

ومنه الأوقاف التي أسست قصد إقامة الجسور والقناطير أو بناء الطرقات وإصلاحها، ووضع العلامات عليها دليلاً للمسافرين وهداية لهم وللمارة.

ومنه الأحساس التي وقفها أصحابها كما تشهد بذلك الوثائق وتنص عليه المصادر لينفق من ريعها على الأمهات بإمدادهن بما يحتاجن إليه من حليب وسكر. وعلى الفتيان والفتيات المعاسرات بتزويجهم وتقديم المهر إلينهن. وعلى المعددين والععيان والعجزة والمرضى والزمني برعايتهم ومدتهم بكل أنواع المساعدة. وعلى المساجين للتخفيف عليهم والإحسان إليهم وإلى ذويهم. وعلى اللقطاء وكذا الأيتام بالقيام بختانهم، وتقديم ما يحتاجون إليه من إيواء وطعام وكسوة. وعلى الأطفال والخدم تعويضا لهم عما يتلقونه من صحاف وأوان. وعلى الموتى من قراء المسلمين بما يقدم إليهم من تجهيز وأكفان، أو على المقاير بإيجاد الموى الأخير لكل مسلم بعد وفاته. وعلى الحيوانات بعلاجها وإطعامها والإحسان إليها فإن في كل نفس رطبة أجرا.

وقد كانت الأوقاف كما أؤمنا إلى ذلك من قبل تحرى في العقار والنقل، واتسعت الموقوفات وتعددت وتنوعت. فمن أراضي زراعية كما اشتهر الأمر بمصر والعراق والشام وببلاد المغرب العربي إلى الأشجار الشمرة، ومن الرابع والعقارات كالدور والحوانيت ونحوها إلى أسواق بكمالها، ومن المستغلات والمؤسسات الإنتاجية إلى الكتب ومعامل والمصانع. ومن هذه جميعها إلى الأموال النقدية التي كانت تستغل في المضاربات، ويفرض من ريعها أو تنفق على الجهات الموقوف عليها^(١).

إدارة الأوقاف:

وللوفاء برغبات الواقفين وتحقيق مقاصدهم التي من أجلها تخلوا عن أموالهم ابتغاء مرضاه الله وحصول الأجر والثواب لهم، أُسندت إدارة الأوقاف

(١) شوقي دنيا، انظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س ٦، ٤، ٢٤، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة: ١٢٩، ١٣٠.

للناظر أو متولي الوقف الذي يتم تعيينه عادة من قبل الواقف نفسه سواء من بين الموقوف عليهم أو من غيرهم، أو يعينه القاضي عند سكوت الواقف عن ذلك. واشترطوا في متولي الوقف وناظره أن يكون بالغا عاقلا قادرا على إدارة الوقف وأمواله ورعايته رعاية تامة. وهذا يعني أن يكون من ذوي الأمانة والكتفاء والعدالة.

وعندما كثرت الأوقاف بالوصف الذي أشرنا إليه، وتتنوعت تنوعها الكبير - كما قدمنا - احتاجت ولو مع وجود النظار والمتولين إلى من يراقبها، ويحمل النظار على حمايتها وتنميتها بالاستثمار. وأول من فكر في ذلك توبة بن نمير قاضي هشام بن عبد الملك على مصر. فقد أحدث تنظيمًا لمؤسسات الوقف وجعلها تحت إشراف القاضي فتبعت بذلك ديوان القاضي ثم تكون ديوان خاص للأحباس يراقب النظار ويحاسب المتولين للأوقاف على تصرفاتهم. وفي عهد لاحق أُسندت هذه الوظيفة إلى ديوان المظالم يقوم بها وهي مشارفة الوقف.

وأصبح على صاحب الديوان والموظفين فيه أن يتأكدوا من أن الوقف يخدم الغرض الذي أُنشيء من أجله، كما أن توليهم هذا الواجب يكاد يكون من وظائف الحسبة. وكان يمكن للديوان أن يتدخل للتفقد والمراقبة دون انتظار شكوى من أحد، فينظر في تصرفات المتولي وعماله هل هي جارية على وفق شروط الواقف وما تقتضيه الأمانة^(١) فيحرص على جعل المال الموقوف صالحًا للبقاء والدوم، وإدار الغلة والثمرة والمنفعة بشكل مستمر. فلا يبدأ بالصرف من غلة الوقف على الموقوف عليهم دون مراعاة لما تتطلبه صيانة الوقف وعمارته وإن شرط ذلك صاحب الوقف لخالفته مقتضى العقد^(٢).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٥٥.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٦٦ وما بعدها.

وقد حدد الفقهاء وظيفة ناظر الوقف فجعلها الشربيني قائمة على العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها^(١). وقال ابن النجار: وظيفته حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زروع أو ثمرة، والاجتهد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق^(٢).

تعطيل وإلغاء الأوقاف:

ولكن هذه الشروط والأحكام لم تكن متوافرة ولا مرعية دائماً. ومع تراخي الزمن وانهزام التفوس وخيانة بعض المتصرفين في الأوقاف والقيمين عليها، حرص بعض أولي الأمر على انتزاع الوقف وخصوصاً الأراضي الزراعية من أصحابها الموقوف عليهم بدعوى ملكية الدولة لها، وأن الوقف لم يكن جاري في غير الرابع والدور والخانات، وأن أول من وقف الأرضي والبساتين هو أبو بكر المارداني^(٣) وهو أمر غير ملزم ولا واجب الإتباع.

وقد حاول الناصر بن قلاوون انتهاءك أوقاف المساجد وامتدت يده إلى النصف منها لو لا أنه قبض قبل ذلك.

وفي القرنين السابع والثامن وما يليهما تحايل الولاية للاستيلاء على الأراضي الوقفية واستبدالها معتمدين في ذلك فتوى كمال الدين عمرو بن العديم قاضي الحنفية بمصر^(٤). ثم ظهر الصراع بين سطوة السلطان وقوة العلم في إنهاء الأوقاف وتعطيلها، فعارض محبي الدين النووي الظاهر بيبرس، ومنعه من انتزاع الأوقاف من أصحابها، ومن فرض الضرائب عليهم بمصر والشام حين اضطر إلى

(١) الشربيني، معنى المحتاج: ٣٩٤ / ٢.

(٢) ابن النجار، متنهى الإرادات: ١٢ / ٢.

(٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٩ / ١٣.

(٤) المرجع السابق: ١٤١ ف ١١.

ذلك بسبب الحروب مع التتار^(١). وفعل مثل ذلك سراج الدين عمر بن رسلان البالقيني مع برقوق أتابك حين هم هذا بالغاء الوقف الأهلي، وهو يقصد بذلك ما كان من أرصاد للأمراء من أراضي بيت المال دون أن يتند ذلك إلى الوقف الخيري^(٢) وتحت ضغط التغيرات والتوجيهات المستوردة أبطل محمد علي الأوقاف، وألغى نظام الالتزام. ونادي بالعراق جماعة من النواب في مجلس الأمة بالغاء الوقف الأهلي أو الذري عام ١٩٢٩م. ولم يتم لهم ذلك إلا بعد تشكيل لجنة سنت لائحة في هذا الغرض عام ١٩٥٢م^(٣). وتواصلت الدعوة إلى القضاء على تلك المؤسسة التنموية الإسلامية (الوقف) في كل الأصقاع معللة ذلك بدعوى عدم مشروعية الوقف الأهلي في كتاب أو سنة، وبوقف شريح من الحبس، وبتردد أبي حنيفة فيه المنتهي إلى الحكم المشتركة عنده بالجواز وعدم اللزوم، وبالسلبيات الكثيرة لهذا النظام. فهو يمنع المستحقين في الوقف من التصرف في الأموال الموقوفة، ويقضي بذلك على الملكية ومزاياها، وهو مذكرة لخراب الموقوفات من أراض وعقارات ونحوهما نتيجة سوء الإداره، كما أنه سبب ظاهر للتقاعس والقعود عن العمل لما يورث الحبس الموقوف عليهم من التواكل^(٤).

وقد جعل أحد أعضاء مجلس النواب المصري السيد عبد الحميد عبد الحق من مفاسد الأوقاف الموجبة لتجحيم الوقف الأهلي بالخصوص اضطراب هناء عيش مستحقيه، وتجزئة ربع الوقف أجزاء صغيرة، وكثرة الخصومات بين

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ١٦ - ١٨، ف ١٣ - ١٤.

(٢) السيوطي، حسن المعاشرة: ٢ / ١٦٢.

(٣) محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: ١ / ٤٩.

(٤) محمد الكبيسي، مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه: ٤٦ - ٤٩. ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي: ١٤٠٣ / ١٩٨٣، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد.

المستحقين، وإجبار المرء على البقاء في الإشاعة، ومخالفته الفرائض الشرعية، وتصرف نظار الأوقاف تصرف اغتيال لأن من يدير حساب غيره ليس كمن يدير حساب نفسه، وقد نشر النائب المذكور ذلك بصحيفة الأهرام ٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٥هـ / أوت ١٩٣٦م. وحين بلغ ذلك سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الإسلام المالكي بتونس عن طريق جريدة النهضة التونسية أجاب برسالة فريدة «الوقف وأثاره في الإسلام». وبعد رده على كل ما أثير في مقالة النائب من شبه وسلبيات للوقف عامة، صرخ بأن الوقف بنوعيه جائز في الشريعة الإسلامية، وأنه كان من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة، وأجمع عليه علماء الأمة. فليس للملوك ولا للحكام المتشرعين أن يمنعوا الناس منه، وليس ذلك من التصرف بالسياسة الشرعية، إذ السياسة الشرعية هي التصرف في عموم مصالح الأمة مما زاد على القضاء له. ونقل عن القرافي أن المباحثات ليس لولي الأمر تحجيراً إلا إذا حفت بها مفسدة... فإذا بين لهم أن في الفعل مفسدة عارضة له فالواجب النظر في إزالة العارض، وإن وجدوا العارض ملازماً للفعل الأصلي تعين عليهم النظر في كثرة الملازمة وندرتها على قاعدة أصل سد الذريعة^(١).

ورغم مناهضة جمهرة من الفقهاء في كثير من البلاد الإسلامية لتلك الدعوات، فقد ألغت النظم السياسية القائمة الأوقاف بعامة، وإن احتفظت بعض الدول بنظام الوقف، وقل إقبال الناس عليه بالمقارنة مع ما كانوا عليه في الأزمنة الماضية. ومن أقره من الدول جعله خاضعاً للإشراف الحكومي من قبل وزارات الأوقاف. وضعفت ممارسته للأثار الاقتصادية والاجتماعية، وكان سبب ذلك غياب نظام الوقف كظاهرة اجتماعية واقتصادية. فلم يعد قادراً على تكوين رأس

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة: ٢٨، ٢٩.

المال البشري، ولا رأس المال الاجتماعي الثابت، ولا رأس المال الإنتاجي كما كان من قبل، وتلاشت طاقاته واهتماماته، وتعطلت لذلك كثير من أسباب النهضة ووسائل التمويل للمشروعات التنموية، وخسرنا إيجابيات هذا النظام ومنافعه التي صورناها في صدر هذا البحث، رغم أهميتها واحتياجنا الحالي إليها^(١).

الدعوة إلى إحياء الأوقاف:

ومن أجل ذلك دعا رجال الاقتصاد الإسلامي إلى وجوب تعديل التنظيمات القائمة حيال الوقف، وإلى إعادة النظر في إدارة الأوقاف باقتراح ما يزيد من كفاءتها الإدارية والتقنية، ورغبوا من رجال الفكر الإسلامي عامة وعلماء الاقتصاد الإسلامي خاصة أن يعطوا نظام الوقف ما يستحقه من اهتمام كاف بكتابه البحوث والدراسات قصد تطوير الوقف، وإبراز آثاره الإيجابية ذات المردود القوي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي المعاصر، فيتحول الوقف من وضعه الحاضر الضيق الحاصل إلى القيام بدوره الكامل من فك الأزمات المالية للدول الإسلامية، وتقديم خدماته الأساسية كما في السابق للعديد من فئات المجتمع، ثم إلى مواجهته الفعالة لكل التحديات التي تحول دون استرداد العالم الإسلامي مكانته المتميزة بين الأمم، وتعوّقه عن تبوئه الدرجة الائقة به التي يهيؤه لها منهجه ومقاصده التي حافظ عليها الأولون، وغفل عنها من جاء بعدهم من المتعثرين الإنهزاميين^(٢).

مجتمع المثقفين:

وقد كان المجتمع الأول الإسلامي مجتمع التقدم، ومجتمع الرفاهية، بل

(١) شوقي، أثر الوقف: ١٤٤.

(٢) المرجع السابق: ١٤٥.

مجتمع المتدين الذي لا يرى إلى كتاب الله سبحانه وسنته رسوله صلى الله عليه وسلم، يدرس ويتأمل، ينظر ويتعلم، يتفقه وينهج منهج الصالحين، متميزاً بخصال إن نحن تدبرناها عرفنا سر رياته ودلائل عظمته. وقد أشاد بذلك الإمام علي كرم الله وجهه حين نوه به في الخطاب الذي كتبه إلى واليه بصير محمد بن أبي بكر أمراً إياه بأن يقرأه على منظوريه. وقد جاء فيه: «واعلموا عباد الله أن المتدين ذهبوا بعاجل الدنيا وأجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركوا أهل الدنيا في آخرتهم. أباح لهم الله الدنيا، ما كفاهم به وأغناهم. قال الله عزوجل: ﴿فَقُلْ مِنْ حَرَمْ زِينَةُ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ. قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١). سكروا الدنيا بأفضل ما سكت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، فحظوا من الدنيا بما حظي به المترفون، وأخذوا منها ما أخذه الجبارون المتكبرون، ثم انقلبوا عنها بالزاد المبلغ والتجرب الرابع. أصابوا للذلة زهد الدنيا في دنياهم، وتيقنوا أنهم جيران الله في آخرتهم، لا ترد لهم دعوة، ولا ينقص لهم نصيب من الذلة. فاحذروا عباد الله الموت وقربه، وأعدوا له عدته، فإنه يأتي بأمر عظيم وخطب جليل: بخير لا يكون معه شر أبداً، أو شر لا يكون معه خير أبداً»^(٢).

وفي هذا الخطاب التوجيهي للإمام علي تكليف لواليه بما طلبه المجتمع الإسلامي ببذل الجهد والعمل لتحقيق الرفاهية عن طريق العمارة أو التنمية بكل مدلولاتها ومعانيها.

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، من رسائل أمير المؤمنين: ٣٨٣، ٢٧، الإضافات. يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية و Tactics التنمية الاقتصادية في الإسلام: ١٥٤.

العالم الإسلامي في عداد الدول النامية:

والعالم الإسلامي من دول العالم الثالث أو الدول النامية. وهو يتمتع إلى اليوم بإمكانات كبيرة تؤهله لتشكيل قوة عالمية بما يتوافر لديه من مساحة كبيرة، ومواصلات داخلية حسنة، وحصانة في الموقع الجغرافي والاستراتيجي. وهو أيضاً يزخر بالموارد الطبيعية الغنية المتوازنة والمتعددة، كما أن به من السكان ما يضمن استغلال هذه الموارد ويكتفي لتشكيل قوة عسكرية دائمة، مدربة تحميء عند الشعور بالخطر، فضلاً عن وجود الرغبة في التعاون والتماسك التي تبدو لديه في شكل مؤتمرات القمة الإسلامية، وفي اللقاءات المستمرة بين قادة دوله^(١).

أسباب التخلف أو ظواهره الرئيسية:

والعالم الإسلامي رغم هذا كله لم يبلغ من الحاجة أشد مما يعانيه اليوم بسبب ما تفشي فيه من أوضاع، وتردى به من أحوال، تبرز معها الظواهر الرئيسية العشرة للتخلُّف: فمن انخفاض في الدخل الفردي إلى أقل من ١٣٠٠ دولار في السنة، وارتفاع نسبة الأمية به إلى أكثر من ٥٠٪ من مجموع السكان، وانخفاض في المستوى الصحي من حيث التجهيزات الصحية وانتشار الأمراض، وارتفاع نسبة العاملين في القطاع الزراعي إلى أكثر من ٥٠٪ من إجمالي القوة العاملة، إلى ارتفاع نسبة البطالة الكلية والجزئية إلى أكثر من ١٥٪ من مجموع القادرين على العمل، ونقص في الغذاء، وخصوصاً انخفاض الطاقة المستهلكة إلى أقل من ١٠٠٪ من احتياجات الفرد، وزيادة نسبة الإعاقة إلى أكثر من ١٨٪ بقيام العامل الواحد بإعالة نفسه وأكثر من شخص واحد آخر من أفراد أسرته - وهو مستوى الإعاقة في الدول الأكثر تقدماً - وانخفاض مساهمة الصناعة بما في ذلك من التعدين والتشييد والطاقة والبترول إلى أقل من ٥٠٪ من

(١) الدكتور السيد خالد المطري، دراسات في سكان العالم الإسلامي: ٦٦٢.

الناتج القومي، وانخفاض نسبة الحضرية أي سكان المدن إلى أقل من ٥٠٪ من مجموع السكان^(١).

وقد وقع تصنيف درجات التخلف في دول العالم الإسلامي بناء على ما انتشر به من تلك المظاهر أو الأسباب إلى ثلاث درجات:

الأولى: هي الدول المتخلفة بالكامل. وهي التي تبلغ فيها نسبة انتشار مظاهر التخلف تلك ١٠٠٪. ونجد من هذا القسم ٢٦ دولة من دول العالم الإسلامي أي ما يقرب من ٥٠٪ من مجموع الدول الإسلامية.

الثانية: هي الدول المتخلفة من الدرجة الثانية. وهي تلك التي تقدر درجة تخلفها بنسبة ٧٠ - ٩٠٪ من إجمالي مظاهر التخلف الرئيسية. ويشمل هذا القسم ١٨ دولة إسلامية أي نحو ٣٥٪ من إجمالي دول العالم الإسلامي.

والثالثة: هي الدول الأقل تخلفاً. وهي التي تتراوح نسبة عناصر التخلف فيها بين ٤٠ - ٦٠٪. ويشمل هذا القسم ١٣ دولة من مجموع دول العالم الإسلامي.

ومن هذا التقسيم يتبيّن أن الدول المتخلفة في العالم الإسلامي من الدرجتين الأولى والثانية تبلغ نسبة التخلف فيها أكثر من ٧٠٪ من مظاهره الرئيسية، وتشمل القدر الأعظم من السكان إذ تضم على الأقل ٧٧٤,٨ مليون نسمة أي نحو ٩٧,٧٥٪ من إجمالي سكان العالم الإسلامي، وأن الدول الأقل تخلفاً والدول شبه المتقدمة فيه يمثلان أقلية السكان في العالم الإسلامي، فلا يزيد عددهما على ١٧,٩ مليون نسمة أي ٢,٢٥٪ من إجمالي سكان العالم الإسلامي^(٢).

(١) الدكتور السيد خالد المطري، دراسات في سكان العالم الإسلامي: ٦٤٦.

(٢) المرجع نفسه: ٦٤٦ - ٦٥١.

وفي هذه الأرقام تصدق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ثوبان: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها. قال: قلنا يا رسول الله: أمن قلة بنا يومئذ قال أنتم يومئذ كثير، ولكن تكونون غثاء كفثاء السيل»^(١).

الطريق إلى التنمية:

وهذا الوضع المؤلم المزعج المزري لا يتفق وأصول الاقتصاد الإسلامي، ولا تقره المبادئ والقيم والمناهج الإسلامية التي تمسك بها الرعيل الأول المتقدم زماناً وإحساناً. وهو يحملنا دون تردد على وجوب الأتساء بالخيرين من أسلافنا رواد النهضة، وطلاب العزة، وحمة الله، جاعلين السير على منوالهم أمراً حتمياً تمليه الفروض الدينية، وتتطلبه وتقتضيه أحوال المسلمين في شتى أقطار المعمورة. فقد كانوا يعنون بالقوى البشرية، وبالموارد الطبيعية وبرأس المال المستثمر، وكان استثمار الموارد الطبيعية ورأس المال يعتمدان لديهم على العنصر البشري الذي تتضاعف أهميته في التنمية الاقتصادية، كما تجلّى لنا ذلك في مزيد عنایتهم بالإنسان وتوفير كل ما يحتاج إليه تكويناً وإعداداً، ونهضة ورقياً^(٢).

ومن ثم يكون على الدولة وعلى المجتمع أن يلتزمما بالأخذ بأسباب النهضة وتحقيق التقدم، وإلا أثمت كما يأثم المجتمع. ويترفع على هذا طبيعة وأهداف السياسة المالية في المجتمع الإسلامي، وهي ضمان مراقبة التشغيل الشمر للموارد المتاحة لتحقيق النفع العام للمجتمع، وتوفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع. ومن منطلق تلك المسؤولية فإن هيكل نفقات الدولة وليراداتها تعكس هذا

(١) رقم: ٥ / ٢٧٨.

(٢) منصور حسين وكرم جيب، السكان والبناء الاجتماعي: ١٢٩.

الالتزام، غير أن ما ينبغي التأكيد عليه هنا هو التلاحم بين الدولة والمجتمع بمعنى أن هدف الدولة هو تعبئة موارد المجتمع وتنميته، ولا يعني ذلك بالضرورة زيادة إنفاق الدولة وإيراداتها^(١).

إن مقاومة ظواهر التخلف والقيام بالتنمية لا يكون إلا باتخاذ جملة من الإجراءات تؤدي من جهة إلى زيادة الإنتاج، وتتضمن تغيرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي نحو الأفضل، كما تضفي من جهة أخرى على العادات والسلوكيات التي تعيق عملية التقدم - فيترتب على مجموع ذلك زيادة الإنتاج بمعدلات تزيد على معدلات نمو السكان، دون زيادة كبيرة في مستويات الأسعار، مع ضمان توزيع مقبول وعادل للدخل والثروة بين فئات المجتمع. وإن ذلك ليعتبر ضرورة شرعية - تستهدف تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وتكتفل بها الدولة لأنها من واجبات الإمامية التي تقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا، وأن من وظائفها الاقتصادية ضمان الحاجات الأساسية لكل أفراد الرعية، وتوفير فرص العمل للقادرين على الكسب في المجتمع، والاستخدام الكاف ل للموارد الطبيعية، وإعداد القوة الاقتصادية للمجتمع، وتحقيق عدالة التوزيع^(٢) وهي أيضاً مطلب ديني يتتأكد أن يتضافر على القيام به الفرد والمجتمع بحسب استطاعتهم، لما يتحققه من قوة ورقي ورفاه، كلها واقعة ضمن ما فرضه الله عز وجل على المسلمين في قوله: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعُوكُمْ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُبَوِّبُ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾^(٣). وما صرّح الفقهاء به من أن الله فرض على الأغنياء من كل بلد أن

(١) الدكتور حاتم عبد الجليل القرنيشاوي، تمويل التنمية في إطار اقتصادي إسلامي، ندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حول موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية: ١٨٨.

(٢) الدكتور عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، موارد الدول المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية: ٢٥٦، ٢٥١.

(٣) الأنفال: ٦٠.

يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك^(١).

إطار العمل التنموي وأهداف التنمية:

ومن هذه الإجراءات اللازم القيام بها في هذه الآونة في العالم الإسلامي يتحدد إطار العمل التنموي في الإسلام وهدفه. وتكون تلك الإجراءات كفيلة، بإذن الله، بتحويل المجتمعات الإسلامية من الفقر والبطالة والضعف والمرض والتبغية إلى مجتمع يملك عناصر القوة الاقتصادية والحضارية والعسكرية الازمة لتأمينه وحمايته، وإلى تحقيق التوازن النفسي لأعضاء المجتمع كنتيجة منطقية للإشباع المادي والتوازن الاجتماعي، وشعور الإنتماء الذي تؤكده مسؤولية المجتمع تجاه الفرد والمسؤولية المجتمعية للفرد في المجتمع، وإلى توفير الإحساس بالسعادة والرضا لتحقيق واجب ديني، وإضافة العائد المتوقع في الحياة الباقية إلى العائد المادي، ثم إلى توافر الحافز على التنمية واستمرارها باعتبارها تكليفا دينيا يلتزم به الفرد والمجتمع وتقوم الدولة على تحقيقه، وليس باعتبارها رغبة اختيارية في حياة أفضل^(٢).

الوقف ووجهه التنمية في الماضي:

وليس بدعا من الأمر تلبية تلك الحاجات كلها، ولا تحقيق هذه الأهداف في الزمن الحاضر، عن طريق استثمار الأوقاف. وهي كما كانت من قبل، الأصل في ذلك، والمرجع في تمويل المشاريع المختلفة وإقامة المؤسسات المتنوعة التي كانت تعجز عنها الدولة أو لا تلتفت إليها إلا قليلا، كما أنها كانت ذات

(١) محمود عارف وهبة، تقويم الربا، مجلة المسلم المعاصر، ٢٥٤، يناير ١٩٨١: ٨٤.

(٢) الدكتور حاتم عبد الجليل القرنياوي، تمويل التنمية في إطار اقتصادي إسلامي، ندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حول موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية: ١٨١.

أبعاد دينية وروحية كالمساجد. ولا يخفى ما كان للمسجد من أهمية. وقد عرف المسلمون مكانته وخطره بوصفه مركز إشعاع روحى وعلمى وأخلاقي وتشريعى. فيه تؤدى الصلوات وتعقد الندوات وتلقى الموعظ، ويدرس الفقه والتشريع الإسلامى، فأنزلوه في نفوسهم منزلة الإكبار والإعظام، وأقاموا المساجد على مثال فريد من العظمة والإجلال^(١).

وذات أبعاد ثقافية كما كان الشأن في وقف المدارس والجامعات التي ظهرت عبر العصور في مختلف البلاد لنشر العلم والمعرف، وكانت مراكز إشعاع ومستقرًا للمذاهب وموطناً لأنشطة والاتجاهات الفكرية. فتسابق المسلمين على الإكثار منها وعلى وقف أموالهم الطائلة عليها، إنفاقاً على ما بها من شيوخ وعلماء وفقهاء وطلاب، ومن أجل إمدادهم بكل ما يحتاجون إليه من مصنفات وتأليف تفتح بها أنظارهم وتنسج بها مداركهم.

وذات أبعاد اجتماعية خيرية، وهي لا تختص كثرة، ولا تنحصر أمثلة ونماذج، ولا يخلو منها صدق من أصياغ العالم الإسلامي. وذلك كالوقف على المؤسسات الإنسانية وعلى سائر المرافق العامة.

ولأن الأوقاف اليوم لقادرة، إذا ما توافرت النيات الصادقة وتجددت الرغبة لدى المسلمين في إحيائها، والعزم على تكثيرها والمضي بها في سبيل الخير والنفع العام، أن تكون المنطلق الأمين للنهضة والطريق الأقوم للتنمية، متى روعيت الأصول والأحكام، وأحكمت سياسة الأوقاف، وأقيمت القواعد الشرعية والتقنية الاقتصادية للتمويل والاستثمار.

وكما تحقق ذلك على مر التاريخ في مختلف أصياغ العالم الإسلامي، فإن

(١) محمد شريف أحمد، مؤسسة الأوقاف في العراق، ندوة مؤسسة الأوقاف: ٦٧.

الرکون إلى مثله بين الأقلیات الإسلامية أمر لازم، يمكن للأوقاف المؤسسة القانونية الإسلامية الاجتماعية الثقافية أن تضطلع به. فتعمد إلى تمويل المنشآت الدينية والثقافية والإنسانية بينها. ذلك أن مؤسسة الأوقاف لها جملة المحاور التي يقوم عليها في واقع الأمر معظم الحقوق الأساسية للأقليات الإسلامية، كما أنها الرکن الاقتصادي الذي يسند مركز الأقليات، ويكتنها من الحفاظ على هويتها، ومن تنظيم شؤونها ومارسة حقوقها الدينية والثقافية ما تمدها به، وتزودها من إمكانات مالية دورية لا تتضمن، ومن قدرة على التنظيم الذاتي^(١).

التصرف في الوقف:

وللوفاء بهذه المتطلبات بين المسلمين عامة، باستخدام الوقف واستغلال الأموال الموقوفة الاستغلال الأمثل، لا بد - كما قدمنا - من أداة أمينة حازمة كفؤة ذات خبرة وحسن سياسة تحافظ على الأصول المنتجة. وذلك ما وجهت إليه السنة النبوية الشريفة. فقد ورد عن سعيد بن حرث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه»^(٢) وهكذا نجد الإسلام ينظر إلى الأصول الثابتة نظرة متميزة، ويبحث على الاحتفاظ بها وتنميتها، فإذا تصرفت الإدارة أو متولى الوقف وناظره في تلك الأصول، فإنها لا تتصرف فيها إلا وفق قواعد الشرع وأحكامه، وتدر

(١) صلاح الدين الناهي، مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم: ٥١ .٥٧ -

(٢) أخرجه ابن ماجة، ١٦ كتاب الرهون، ٤٤ باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله، ح ٢٤٩١، ٢٤٩٠، الدرامي، ١٨ كتاب البيوع، أرباب فيمن باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها، من حديث سعيد بن حرث، الطبراني بإسناد حسن عن معاذ بن يسار، من باع داراً من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تلفاً يتلفه، علي بن سلطان محمد القارئ مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح: ٦/١٦٣، عدد ٢٩٦٦.

من ريعها على الجهات الموقوف عليها، دون وقوع في الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية التي يستوجبها الإنحراف في التصرف عما أقره الإسلام. وسبل التوقي من ذلك وضع ضوابط صريحة حاسمة وقاطعة لعملية التصرف في عين الوقف بحيث يراعى دائماً بقاوئه مؤدياً مهمته ووظيفته على الوجه الأحسن^(١) ولا يتم هذا إلا بالبحث عن طريق التمويل واتباع أرشد وسائل الاستثمار.

التمويل:

التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترداد من مالكها إلى جهة ثانية تقوم على إدارتها وتتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. ولهذا صور مختلفة متعددة كالمضاربة والمزارعة والمساقاة، أو الإجارة والبيع بالتقسيط ونحوها^(٢).

ويمكن الظفر بالتمويل للمشاريع الوقفية اليوم بإنشاء صناديق للوقف مثل:
الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.

الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

(١) الدكتور شوقي ذيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: س ٦، هـ ١٤١٥، ٢٤٤، ١٢٢.

(٢) الدكتور منير قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: ١٢.

الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

وهو ما تم إنشاؤه بالفعل عام ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م. بالكويت. فوضع لذلك نظام عام، ولائحة تنفيذية، ولجنة للتنسيق بين الصناديق الوقفية بإشراف مجلس شؤون الأوقاف التابع لوزارة الأوقاف. وجملة هذه الصناديق تعنى بال مجالات التالية: خدمة القرآن الكريم وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية وتطوير التعليم، وتنمية المجتمعات المحلية في المناطق السكانية المختلفة، والبحوث والدراسات التنموية، والتنمية الصحية، وتنمية البيئة، وقضايا الثقافة والفكر، والتنمية الأسرية، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ودعم التعاون الإسلامي الخارجي^(١).

وتعتمد الصناديق الوقفية في تمويلها بصفة أساسية على ريع الأوقاف السابقة المخصصة لها سنويًا، وعلى الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها كما حددها الواقعون ضمن أهداف الصناديق، ويضاف إلى ذلك ما يحصله كل صندوق مقابل ما يقدمه من أنشطة وخدمات. كما أن هناك موارد أخرى تأتي عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات^(٢).

ويترجم العناية بهذه المجالات كلها الهدف من إقامة تلك الصناديق. فهي تستهدف المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الوقف عليها بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية التي

(١) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الصناديق الوقفية: ٤، ٥.

(٢) المرجع نفسه: ٦.

يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد نموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام، فضلاً عن مراعاة التوجيهات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف، والتي تعتبر حلقة من حلقات الرؤية الشاملة لقطاع الشؤون الإسلامية في الدولة^(١).

الاستثمار:

الاستثمار هو استخدام الأموال في الانتاج إما مباشرة بشراء الآلات والماد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسنادات^(٢). وقد ورد في كتب الفقه مصطلح آخر يعنده هو التشيير. قال مالك: الرشد تشمير المال وإصلاحه فقط^(٣).

والتشمير أو الاستثمار واجب كفائى لما يتحققه من وفرة المال ونمائه، وتشغيل الأيدي وتنمية المجتمع. وإذا كان من قضايا العقل والدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجه الإسلام على أهله، وكانت متوقعة على العمد الثلاثة: الزراعة، والصناعة، والتجارة، كانت هذه العمد واجبة، وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجباً^(٤).

تنمية الأوقاف:

وما تقدم يتبيّن أن التمويل والاستثمار عمليتان مختلفان تتميّز كل واحدة

(١) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الصناديق الوقفية: ٤.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢٣٦ / ٢.

(٤) الدكتور رفعت العوضي، منهج الإدخار والاستثمار: ٧٣.

منهما عن الأخرى في حقيقتها ومدلولها كما يظهر في التعريفين السابقين. وهم مع ذلك يلتقيان في بعض الحالات، ويقع الاشتراك بينهما عند قيام العلاقات التمويلية. ولبيان ذلك يتبع التعرض هنا إلى بعض الصور التنموية للوقف مع بيان أحكامها.

فالأموال الموقوفة كلها تحتاج مبدئياً من الناظر أو متولي الوقف أن يجعل منها مصدراً انتاجياً مستمراً من جهة، وهو ما عنده الفقهاء بالتأييد سواء صرخ به الواقف أم لم يصرخ، ومصدراً مخصصاً من جهة أخرى للإنفاق على الجهات الموقوف عليها مما يعني سد الحاجة حاضراً ومستقبلاً^(١) وهي في كل الحالات تحتاج من إدارة الوقف إلى عمارة وتجهيز للوفاء بالقصد الأساسي من الوقف.

تعمير الوقف وتجهيزه:

ولا يخلو الوقف من حيث حاجته للتمويل من أن يكون قادراً عليه ذاتياً فلا يحتاج إلى تمويل خارجي أو إلى تصرف اضطراري. وفي هذه الصورة قرر الفقهاء أن للناظر وإن لم يكن الوقف في حاجة إلى التعمير أو التجهيز في التو إدخار قسم من غلة الوقف لصرفها عند الحاجة إلى العمارة. قال في الدر المختار: «لو اشترط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للقراء أو للمستحقين، لوم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة»^(٢).

وجعلوا من هذا الباب أن الوقف إذا كان نخيلاً وخشي القائم بأمرها هلاكها فعليه وجوباً أن يشتري من غلتها فسائل فيغرسها كي لا تفني النخل

(١) الدكتور شوقي دنيا، أثر الوقف: ١٢٤.

(٢) المصنف، الدر المختار شرح توير الأ بصار، مطبوع على حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٢٤ . الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: ٣ / ١٩٢ .

وتختلف بعضها بعضاً^(١)، وكذا الأمر بالنسبة للعقارات الموقوفة فإن للمباني أعماراً مفترضة، فيتعين إمساك شيء من غلتها كل سنة لتدارك وضعها عند احتياجها للترميم أو التجديد ونحوه^(٢).

وإن كان الوقف في حاجة إلى عمارة وتجهيز، وغلتة تفي بذلك أو تقىض عن الحاجة بدأ بالإنفاق على عمارة الوقف بما يصلحه ويجعله مستمراً على إدارته عائده، ثم يصرف ما بقي على المستحقين في الوقف كما يوحى بذلك كلام الشربيني وابن النجار المذكورين أعلاه.

وإن كان الوقف عاجزاً عن توليد الدخل كالأرض الزراعية إذا أصبحت سبخة لا تنتج، أو المباني إذا خربت ولم تعد صالحة للإيجار، ولا يوجد من مال الوقف ما يعين على تجديد بنائها وإعادتها إلى أصل وضعها لتدر عائدها من جديد أو عائداً خيراً منه لمصلحة الموقوف عليها، فإن عملية التمويل للأصول الموقوفة تقترب بعملية الاستثمار. وللناظر أن يفعل ذلك كله ويعمرها بالمعروف والإصلاح.

وإذا صارت قطعة من الأرض غير صالحة للزراعة وأراد أن يبني فيها قرية تكون لأُكْرِتها وحفظها ويحرز فيها ثمرها، جاز له ذلك لأن فيه حفظاً للأرض ولغلاتها. وأجاب الفقهاء عن سؤال حول حكم بناء البيوت في الأرض الزراعية بأن ذلك لا يجوز لأن علامة الأرضين ليست تطلب في إيجار البيوت، وإنما تطلب في النخل والشجر والزرع.

وإذا كانت الأرض متصلة بحضور مصر مما يستغل من مثلها الغلة العظيمة من أجور البيوت جاز له بناء البيوت بها للاستغلال، لأن الأرض في هذه الصورة

(١) الخصاف، أحكام الوقف: ٣٢٠. هلال الرأي، كتاب أحكام الوقف: ٢٠.

(٢) الدكتور شوقي دنيا، أثر الوقف: ١٣٢.

بمنزلة الدور^(١).

وما من شك في أن الناظر في هذه الحالة مضطر للجوء إلى من يمول المشاريع التي يعتزم القيام بها، سواء عن طريق القرض أم الاستثمار أم البيع، وهو ما صرّح به المخابلة وقطعوا به في قولهم: «الوقف عقد لازم لا بيع، أي فيحرم بيعه ولا يصح، ولا المناقلة به إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمّر به، فبياع لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأيده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان.

وبحمودنا على العين مع تعطيلها تضييع للغرض فبياع الوقف إذن وجوباً.
ولو شرط واقفه عدم بيعه فشرطه إذن فاسد^(٢).

وقد ورد عن بعض المخابلة ما هو أبعد من ذلك. قال صاحب الرعاية: وما بطل نفعه كفرس عطب أو لم يصلح للغزو، وحانوت خرب ولم يكن عمارته فلمن وقف عليه بيعه. قال ابن قاضي الجبل: إن ملكه، وقيل بل لناظره، وصرف ثمنه في مثله أو جزء مثله. وما وقف على سبيل الخير فللإمام النفقة عليه من بيت المال أو بيعه وصرف ثمنه في مثله^(٣).

هذه بعض أحكام ذكرناها تمثيلاً لما يمكن التصرف به في الوقف إذا مست الحاجة إلى التمويل، أو أريد بها الاستغلال والاستثمار الحلال المجزي حتى تبلغ عوائد الوقف أعلى حد ممكن.

(١) هلال الرأي، كتاب أحكام الوقف: ٢٠

(٢) ابن قاضي الجبل، المناقلة بالأوقاف: ٦

(٣) المصدر السابق: ٣٢

طريق الاستثمار في الأوقاف:

لم يكن المتقدمون غافلين عن التثمير أو الاستثمار في الزمن السابق. وكانوا يعنون به تحقيق النماء، وهو الشيء الرائد نفسه من العين مثل لبن الماشية وولدها. وقد جعله المالكية أنواعاً ثلاثة هي: الربح، والغلة، والفائدة.

أما الربح فهو الزيادة الحاصلة في التجارة.

وأما الغلة فقد أطلقوها على ما يتجدد من السلع التجارية من غير بيع لرقابها كثمر الشجر والصوف وأجرة الدار والأرض. وتطلق عند غير المالكية على مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض وأجرتها ونحو ذلك.

وأما الفائدة فتطلق لديهم على كل نماء أو زيادة في غير عروض التجارة أو على ما زاد على ثمن عروض القنية، أو على ما تولد من المواشي والأشجار إذا كانت أصولها مشترأة للاقتناء لا للتجارة.

وطرق الاستثمار متعددة. منها التقليدي المعتمد عليه وهو جار بين عامة الناس قبل قيام الدولة العثمانية، ومنها المتطور أو الجديد وهو جملة من المشروعات المقترحة التي تحتاج قبل القيام بها إلى دراسة الجدوى الاقتصادية من قبل إدارة الأوقاف أو الممولين والنظراء.

ومن القسم الأول إجارة أبنية الأوقاف، وزراعة أراضي الوقف، والاستبدال، وبناء منشآت الوقف لتأجيرها وتغيير معالم الوقف. وقد حدد الفقهاء لكل نوع من هذه التصرفات الأحكام الخاصة به.

فإجارة الوقف حق لمتولي الوقف لا يشاركه فيها القاضي، لأن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة. وذهب الإمام أبو جعفر إلى أن من له حق الاستغلال له حق إيجار الوقف في كل موضع يكون الأجر له، وكان العقار غير محتاج للعمارة، ولا شريك للموقوف عليه في الغلة.

كما أن للمتولى أو ناظر الوقف أن يؤجر عقارات الوقف للموقوف عليه لأن حقه في الغلة لا في الرقبة، ويجوز له تأجيرها لابنه أو لأبويه شرط الريادة علىأجر المثل وعدم النقصان عنه في رأي الصاحبين، كما يؤجرها لنفسه. وذهب صاحب جامع الفضولين إلى أن له ذلك بشرط الخيرية كأن يأخذ ما يساوي عشرة بخمسة عشر^(١).

ومدة الإجارة على رأي المؤخرين - وهو المفتى به - سنة في الدور والحوائط، وثلاث سنوات في الأرض. فإذا اقتضت الضرورة أو المصلحة الإجارة لمدة أطول صح ذلك بإذن القاضي.

ولا تكون الإجارة بغير فاحش بأقل من أجرا المثل إلا إذا انقطعت الرغبة في استئجار بالوقف إلا بذلك القدر. وتصرفات المتولى عموماً معتبرة بمراجعة أمررين: مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم^(٢).

وفي زراعة أراضي الوقف وجوه من التصرف كأن يقوم الناظر بإجارة الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها حسب شروط يتضمنها العقد، أو بدفع الأرض الزراعية لمن يقوم بزراعتها وقسمة الحاصل بينهما على ما اتفقا عليه في العقد، أو بقيامه شخصياً بزراعة أرض الوقف إذا رأى في ذلك مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، أو بدفع أشجار الوقف مساقاة لمن يتعهد لها بالري والإصلاح^(٣).

وأما الاستبدال فيبيع العين الموقوفة بأخرى تكون وقفاً بدلها. وهو على ثلاثة وجوه: الثان جائزان باتفاق، أو على الأصح، والثالث فيه خلاف الفقهاء.

(١) ولفظه «وكلا متول آجر من نفسه لو خيراً صحيحاً ولا لا»، ومعنى الخير من في بيع الوصي من نفسه، قال: جاز للوصي ذلك لمحى، وتفسيره أن يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة، أو بيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يغتنى، جامع الفضولين: ٢٠/٢.

(٢) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون: ٩٣ - ٩٧.

(٣) نزيه حماد، أساليب استثمار الوقف: ١٨٠، ١٨١.

الوجه الأول أن يكون الاستبدال مشروطًا من الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره. وهذا جائز اتفاقاً أو على الأصح.

والوجه الثاني أن لا يشترطه الواقف إما بعد ذكره أصلاً، وإما يشرط عدمه. وفي هذه الحالة إذا صار الوقف غير متفع به بالكلية أو أصبح لا يفي بمؤونته يكون الاستبدال جائزًا بإذن القاضي مراعاة للمصلحة.

والوجه الثالث الذي فيه الخلاف أن لا يشترطه الواقف مع ما فيه من نفع على الجملة ولو كان البديل خيراً منه ريعاً ونفعاً. فهذا لا يجوز على الأصح الختار إلا في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف الدار إذا خرب بعضها^(١).

وأما بناء منشآت الوقف لتأجيرها وذلك بتحويل المتولي الأرض الزراعية القرية من المدن إلى مبانٍ ومنشآت عمرانية، - وهو ما سبقت الإشارة إليه أعلاه - فهو جائز عند توافر شرطين: أحدهما أن يكون للناس رغبة باستئجار تلك المباني أو المنشآت، وثانيهما أن تكون الغلة الحاصلة من التحويل أكثر نفعاً من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض.

وحق الناظر في هذا ثابت له ولو مع عدم اشتراطه من قبل الواقف^(٢).

وأما تغيير معالم الوقف بما هو أصلح له وللمستحقين فمن حق الناظر القيام به. وصورته أن يكون الوقف داراً فيتحولها الناظر إلى عمارة سكنية أو إلى محلات تجارية أو أسواق، وله أن يقوم بتغيير أعيان الوقف كما يشاء بشرط تحري مصلحة الوقف والموقف عليهم جمعاً بين تنفيذ شرط الواقف والغرض من الوقف^(٣).

(١) زهدي يكن، الوقف: ١٢٥، أورد حسن عبد الله أمين تفاصيل المذاهب الفقهية والخلاف بينها: ١٣٥، ١٣٦.

(٢) محمد الكبيسي، أحكام الوقف: ٢٠٢ / ٢.

(٣) المرجع نفسه: ٢٠٢ / ٢، ٢٠٣.

ومن القسم الثاني الحكر، والإجارتان، والإجارة الطويلة.

ظهرت هذه الضروب من التصرف في الأوقاف بعد أن كثرت المحرائق في استنبول وبعض البلاد الكبيرة في الأناضول، أي منذ ما يزيد على ثلاثة قرون ونصف والتهمت فيما تهمته أكثر الأوقاف الكبيرة، وعجزت غلاتها عن تجدیدها، ولم يوجد لها راغب يستأجرها بأجرة واحدة ويعمرها من أجرتها^(١).

ولمجابهة هذا الواقع، وما حل بأراضي الأوقاف اجتهد الفقهاء ووضعوا صوراً تكفل بقاء المؤسسات الخيرية واستمرار عملها وتجديد خرابات المستغلات وتعميرها، وتوصلوا إلى طريق الإجارتين ونحوها مستندين في ذلك إلى القواعد الفقهية العامة مثل تنزل الحاجة منزلة الضرورة عامة وخاصة^(٢) والضرورات تبيح المحظورات^(٣) المقررتين عند عامة الفقهاء. فالحكر ويقال الإحكار والاستحكار والتحكير: عقد إجارة يقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر الذي يسمى محتكراً ما دام يدفع أجر المثل، وهو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع كتصرف المالكين، ويرث عليه أيضاً أجر سنوي ضئيل. ثم إن حق القرار الناشئ عن هذا العقد يورث عن صاحبه وبياع^(٤) وشرطه صحة عقد الإجارة، فلو انعقدت فاسدة عوامل المستأجر معاملة من أقام بناء أو غرساً على أرض الوقف بغير وجه حق^(٥) وعده من أنواع الحكر الكدك، والقيمة، والكردار، والرصيد، ومشد

(١) زهدي يكن، الوقف: ١٠٥.

(٢) ابن نجيم، الأشباء والنظائر: ١٠٠.

(٣) ابن نجيم، الأشباء والنظائر: ٩٤.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار: ٣٩١ / ٣، نزهه حماد، أساليب استثمار الأوقاف: ١٧٥.

(٥) زهدي يكن، الوقف: ١٠٢.

السكة، والخلو^(١).

والإجارتان عقد بين متولي الوقف وشخص آخر على أن يدفع هذا للناظر مبلغاً من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير لقاء أن يكون له حق القرار الدائم بالعقار بأجر سنوي ضئيل. وهذا الحق كما في التحكير يورث عن صاحبه وبياع^(٢) ويكون بإذن الثاني. وفيه مخرج من عدم بيع الوقف ولا إيجارته مدة طويلة والفرق بينه وبين الإحكار أن البناء والشجر في التحكير ملك للمستحكير، وهمما في عقد الإجارتين ملك للوقف^(٣).

والإجارة الطويلة إجارة الموقوف لأكثر من سنة إذا كان داراً أو حانوتاً، أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضاً سواء كان العقد واحداً للمدة كلها أم لعقود متراصة. والفتوى عند فقهاء الحنفية ببطلان هذه الإجارة لطول المدة المؤدي إلى إبطال الوقف، وأجازها بعض المتأخرین منهم إذا احتاج إلى ذلك لعمارة الوقف^(٤).

وبتطور الأحوال مرة أخرى، عند احتياج الأوقاف إلى توليد دخل ندلي مرتفع بقدر الإمكان يعتمد مجالات التنمية المتعددة، ولتشغيل اليد العاملة وأداء شتى الخدمات الاجتماعية أصبح من الضروري البحث عن أحسن وسائل الاستثمار المباحة التي تتفق وروح الإسلام وقواعد الشريعة. وقد وقع التوجيه في مختلف ندوات الاقتصاد الإسلامي، وفي الجامع الفقهية إلى إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك أفضل منه، وإلى الاستثمار الذاتي للوقف ببيع بعضه لصالح بعضه الآخر. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا، كما اقترحت الندوة والجامع

(١) زعدي يكن، الوقف: ١٢١ - ١٢٤.

(٢) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: ٣١٣ / ١.

(٣) مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: ٤٣.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار: ٣٩٧ / ٣.

اعتماد الاستصناع على أرض الوقف والمشاركة بين الوقف وبين الباني على أرضه إلى اعتماد سندات أو صكوك المقارضة.

الاستصناع:

صورة الاستصناع على أرض الوقف أن تتفق إدارة الوقف مع جهة تمويلية على أن تبني هذه على الأرض الموقوفة بناء يكون ملكا لها، وتلتزم الإدارة بشرائه من الممول بشمن محدد مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية تراعي فيه إدارة الوقف أن يكون أقل من الأجرة المتوقعة لهذا البناء في الواقع، لتمكن من تسديد ما عليها من دفعات للأقساط المقلدة لدметها. وعند كمال التسديد تنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد الشراء، وتصير الأرض والبناء القائم عليهما ملكا للوقف، ويسترد الممول تدريجيا ما أنفقه على البناء من عائد الإيجارة وهذا العقد مشروع، ولا مانع من أن يكون الثمن فيه مؤجلا ومقسطا^(١).

المشاركة بين الوقف وبين الباني على أرضه:

وهي صورة، تقع قرية من الكشك والكردار اللذين هما من أنواع الحكر، وتمثل في تقديم متولي الوقف أرضه ليقوم ممول ببنائها، على أساس أن يكون البناء ملكا له والأرض ملكا للوقف، ثم يؤجر الناظر العقار كله، ويقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل منهما وهذا يجري على ما ذهب إليه المتأخرون من الخفية من أن ما يبنيه المحتكر أو يفرسه لنفسه بإذن متولي الوقف في الأرض المحتكرة، يكون ملكا له، فيصبح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويرث عنه^(٢).

(١) أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار: ١٩٦.

(٢) قدرى باشا، مرشد الحيدان: م، ٦٨٤.

سندات المقارضة:

صورة هذه الوسيلة الاستثمارية أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع تبين فيها الكلف المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي السندات اقتسام عائد الإيجار بنسبة تحدّدها هي على ضوء الدراسة الاقتصادية، على أن يخصص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف لإطفاء السندات، حتى تعود الملكية الكاملة للبناء بعد فترة من الزمن إلى إدارة الأوقاف، مع ملاحظة أن إطفاء هذه السندات مرتبط بمدة من الزمن محددة، وتكون الحكومة ضامنة لإطفاء هذه السندات عند حلول أجلها إذا عجزت إدارة الأوقاف عن الوفاء بذلك على أن يكون ما تدفعه الحكومة دينا بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف.

وقد صدر عن الحكومة الأردنية بهذا الشأن قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م، وتعقبه باحثون اقتصاديون في ندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف^(١).

ثم عرض مشروع سندات المقارضة على ندوة فقهية اقتصادية لمجمع الفقه الإسلامي بجدة بمشاركة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨هـ / ٣١ أغسطس ١٩٨٧هـ، ونوقشت هذه القضية من جديد في الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ / ١١ فبراير ١٩٨٨م. وأصدر فيها قراره التالي الذي نسبته هذا بنصبه:

(١) بحث وليد خير الله، والمحفوظات والتوصيات عليه لحسن عبد الله الأمين، ندوة تنمية ممتلكات الأوقاف: ١٤٩ - ١٧٩.

قرار رقم (٥)
بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع «سندات المقارضة وسندات الاستثمار» والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨ هـ / ٣١ / ٩ - ٨ / ٩ / ١٩٨٧ م تنفيذاً للقرار رقم (١٠) المتخد في الدورة الثالثة للمجمع بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة

في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافق فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للملك في ملكه من بيع وهبة ورهن وارث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبّر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال

ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد، بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعي في التداول الأحكام الشرعية التي ستبيّنها لائحة تفسيرية تتوضع وتعرض على المجتمع في الدورة القادمة. وفي جميع الأحوال يتبع تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

الفصل الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تتحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الاصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يجوز تداول سندات المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويُخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه

الصكوك من ربع مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع كما يجوز الإعلان عن الالتفات بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضماء عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربع مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربع مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربع فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربع بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ويعرف مقدار الربح، إما بالتنبييض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنبييض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويمثل التنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصوص لجبر الخسائر في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحکامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد^(١).

تلك لحنة سريعة عن الوقف وطرق استغلاله وأبعاد استثماره حاولنا بها تصويره وتقديمه كوسيلة ناجحة للتنمية العامة في العالم الإسلامي في ماضيه وحاضرته.

والله من وراء القصد، والحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

المراجع

- القرآن الكريم.
- آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، تعریف محمد عبد الهاדי أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن أبي أصيبيعة، الشيخ الطبيب أحمد بن القاسم بن خليفة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ط الذهبية، القاهرة عام ١٣٩٩ م.
- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: الصناديق الوقفية لتشمير ممتلكات الأوقاف، ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ م - ٥ / ١ / ١٩٨٤ م.
- البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، تحقيق مصطفى السقا، القاهرة عام ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م.
- البلذري، أحمد بن يحيى بن جابر: أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، القاهرة دار المعارف عام ١٩٥٩ م. فتوح البلدان، ط مصر عام ١٩٠١ م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد: السنن الكبرى، حيدر أباد الدكن، عام ١٣٤٤ هـ - ١٣٥٥ هـ.
- التجاني، أبو محمد عبد الله: (الرحلة) تقدير الرحلة، تحقيق محمد المرزوقي، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، تونس، عام ١٣٤٥ هـ / ١٩٢٧ م.
- ابن جبيه محمد بن أحمد الكناني: (الرحلة) تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار، دار بيروت، عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

- ابن الجلاب، أبو القاسم عبد الله بن الحسن: التفريع، تحقيق د. حسن بن سالم الدهمني، دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: المنظم في تاريخ الملوك والأمم، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، عام ١٣٥٩هـ.
- الجوهرى، اسماعيل بن حماد: الصلاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط ٣، القاهرة عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني: الاصابة في تمييز الصحابة، مصر عام ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر عام ١٣٠١هـ.
- حسن حسني عبد الوهاب: الورقات عن الحضارة العربية بأفريقية التونسية، ط مكتبة المنار، تونس عام ١٩٦٥م.
- حسن عبد الله الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الحلقة الدراسية لشمير ممتلكات الوقف، عام ١٢٤١هـ / ١٩٨٤م.
- الحصكفي، محمد علاء الدين: الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، إحياء التراث العربي، بيروت.
- حمادة، محمد ماهر: المكتبات في الإسلام، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- الخزاعي، أبو الحسن علي بن محمد بن سعود: تخريج الدلالات السمعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني: أحكام الوقف، ط ديوان عمون الأوقاف المصرية، ط ١، عام ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م.

- الخطاطي، أبو سليمان حمد بن محمد: *أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري*، جامعة أم القرى، مكة المكرمة عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ابن خلkan، أحمد بن محمد: *وفيات الأعيان وأبناء الزمان*، ط الأميرية، القاهرة عام ١٣٠١هـ.
- ابن الخوجة، محمد: *تاريخ معالم التوحيد في القديم والجديد*، تحقيق الجيلاني بن الحاج يحيى وحمادي الساحلي، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٩٨٥م.
- صفحات من تاريخ تونس، تقديم وتحقيق حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج يحيى، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٩٨٦م.
- الدارقطني، علي بن عمر: *السنن*، وبدليله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، ط المدينة عام ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- دندش، عصمت عبد اللطيف: *الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين*، عصر الطوائف الثاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ابن أبي دينار، محمد بن أبي القاسم الرعيني: *المؤنس في أخبار أفريقيا وتونس*، تحقيق محمد شمام، ط المكتبة العتيقة، تونس عام ١٣٨٧هـ.
- الديوه جي، سعيد: *التربية والتعليم في الإسلام*، جامعة الموصل، الموصل عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- الذهبي، شمس الدين محمد: *سير أعلام النبلاء* ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ابن رشد، الجد أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد: *المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات*، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب

الإسلامي، بيروت عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

- ابن رشد، الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مراجعة وتصحيح عبد الخليل محمد عبد الخليل وعبد الرحمن حسن، القاهرة عام ١٩٧٥ م.

- رفت العوضي: منهج الإدخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

- الزرقا، أنس: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الحلقة السادسة لتشمير ممتلكات الأوقاف، ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ م - ٥ / ١٢ / ١٩٨٤ م.

الزرقا، مصطفى:

١ - المدخل الفقهي العام، الجامعة السورية، دمشق عام ١٩٥٢ م.

٢ - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت.

- الزهراني علي محمد: الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسى الأول، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، مكة عام ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

- زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، ط دار النهضة العربية عام ١٣٨٨ هـ.

- أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، القاهرة عام ١٩٧١ م.

- ساعاتي، يحيى محمود: الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

- السباعي، مصطفى: من روائع حضارتنا، ط ٤، المكتب الإسلامي، بيروت عام

١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

- السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى، بيروت.

- السمهودي، نور الدين علي بن أحمد: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ط ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، باعتماء عبد الرؤوف سعد دار الفكر، ٤ أجزاء.

السيوطى، جلال الدين:

١ - جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائد وجامع الكبير جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجماد.

٢ - حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة عام ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.

- شاخت.

Schacht (i). Early Doctrines on Wapt p. 446, Melanges. Fuad Koprulu, Istanbul - 1953, 443 - 452.

- ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم: عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجناف والأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، ط دار المعرفة، بيروت عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

- ابن شبة، عمر النميري: تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهيم شلتوت، عام

١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

- الشريبي، الخطيب: معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
- شوقي أحمد ذياب: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س ٦، ٢٤٤، ١٤١٥ هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق مختار أحمد ندوى، الدار السلفية، بومباي، الهند عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن محمد:
 - ١ - المعجم الأوسط، تحقيق د. محمود الطحان، ط دار المعارف، الرياض عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
 - ٢ - المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، ط ٢، الزهراء الموصلي.
- الطراولسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط دار الرائد العربي، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، دار إحياء التراث، بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة، (٢) الشركة التونسية للتوزيع عام ١٩٧٨ م.
- الوقف وآثاره في الإسلام، ط الهداية الإسلامية، القاهرة.
- العباسى، أحمد بن عبد الحميد: عمدة الأخبار في مدينة المختار، ط المدنى.
- عبد الباقى، محمد فؤاد: تعليق على مسلم، (الكتب الستة).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف: الكافي، تحقيق محمد ولد مانك، رسالة دكتوراه،

الأزهر عام ١٩٨٧ م.

- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد: العقد الفريد، تحقيق محمد سعيد العريان، دار الفكر، بيروت.
- عبد الله طاهر: حصيلة الركاة وتنمية المجتمع، ٢٤٧ - ٢٨٠، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة الموارد المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، جدة عام ١٩٨٨ م - ١٩٨٩ م.
- عبد الملك أحمد السيد: الدور الاجتماعي للوقف، ٢٢٧ - ٣٠٦، البنك الإسلامي للتنمية، الحلقة الدراسية، إدارة وتمير ممتلكات لأوقاف جدة، ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ م - ١٥ / ١ / ١٩٨٤ م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت عام ١٤٠٨ / ٥١٤٠٨ م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: قانون التأويل، تحقيق محمد السليماني، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٩٩٠ م.
- ابن العماد، عبد الحفيظ الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، القاهرة. عام ١٣٥٠ هـ - ١٣٥٤ هـ.
- علي بن أبي طالب: نهج البلاغة، تحقيق د. صبحي الصالح، ط إيران.
- عياض، أبو الفضل السبتي: مشارق الأنوار على صاحب الآثار، ط المولوية، فاس عام ١٣٢٩ هـ.
- العيني، محمد بن أحمد: البناء في شرح الهدایة، ط دار الفكر عام ١٤٠٠ / ٥١٤٠٠ م.
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٠٣ / ٥١٤٠٣ م.

- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب: المغامم المطابقة في معالم طابة، تحقيق حمد الجاسر، الرياض عام ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.
- القاري، ملا علي بن سلطان محمد: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، تحقيق صدقى جميل العطار، مكة المكرمة.
- ابن قاضي الجبل، أحمد بن حسن بن عبد الله بن محمد بن قدامة: المقالة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف، تحقيق عبد الله بن عمر ابن دهيش، ط ٢، مكة.
- ابن قاضي سماوة، بدر الدين محمود بن إسماعيل: جامع الفصولين، نشر إسلامي كتبخانة، كراتشي عام ١٣٠٢ هـ.
- قدرى باشا، محمد: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية، مصر عام ١٣٣٨ هـ.
- القليبي: حاشية على شرح المنهاج للمحلبي، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، تحقيق د. صبحي الصالح، دار العلم للملاتين، بيروت عام ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- كامل جميل العسلي: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، ٩٣ - ١١١، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م.
- كاهن.

- Cahen (C). Reflexions sur le Wafq ancien p. 47. Studia Islamica. Vol. IV, 1961 p. 37 - 56.

الكبيسي، محمد:

- ١ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ط الارشاد، بغداد عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
 - ٢ - مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، ٤٩ - ١٩، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
 - الكتاني، عبد الحفيظ: الترتيب الإداري. نظام الحكومة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الكتب الستة، ط اسطنبول:
- البخاري، ١ - ٣.
 - مسلم، ٤ - ٦.
 - أبو داود، ٧ - ١١.
 - الترمذى، ١٢ - ١٤.
 - النسائي، ١٥ - ١٦.
 - ابن ماجه، ١٧ - ١٨.
 - الدرامي، ١٩.
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، ط (٥)، مكتبة المعرف، بيروت.
- كرددعلى، محمد: تاريخ الحضارة، تعریف لكتاب شارل سینیوس.
- خطط الشام.

- كوركيس عواد: خزائن الكتب القديمة في العراق، بغداد منذ أقدم العصور حتى سنة ١٠٠٠ للهجرة، ط المعارف عام ١٩٤٨ م.
- الماوريدي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تعليق خالد عبد اللطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت عام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- البرد، محمد بن يزيد: الكامل في اللغة والأدب، مؤسسة المعارف، بيروت.
- مجلة الجمع العلمي العربي، مجلد، ٤، ٩.
- مجتمع الفقه الإسلامي: (قرارات وتصانيم)، ٦ - ٩٢، ندوة مؤسسة مجتمع الفقه الإسلامي: (قرارات وتصانيم)، ٦ - ٩٢، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد ب٣ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٥ م
- محمد شريف أحمد: مؤسسة الأوقاف في العراق، ٦١ - ٩٢، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد ب٣ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- محمد عبد الغني حسين: الشري夫 الرضي.
- محمد بن عبد الله: ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، دعوة الحق، الأعداد، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦.
- المطري، السيد خالد: دراسات في سكان العالم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
- المعجم الوسيط.
- المقرizi، تقى الدين أحمد بن علي: كتاب الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار، القاهرة عام ١٣٢٦ هـ.
- محمود عارف وهبة: تقويم الربا، مجلة المسلم المعاصر، عدد ٢٥، يناير عام ١٩٨١ م.

- مذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث بوالتدريب، جدة عام ١٩٩١م.

- منصور حسين وكرم حبيب: السكان والبناء الاجتماعي، القاهرة عام ١٩٧٥م.

- ناجي معروف وعبد العزيز الدوري: الموجز في تاريخ الحضارة العربية، دار الثقافة، بيروت.

ناجي معروف:

١ - أصالة الحضارة العربية، ط ٣، دار الثقافة، بيروت عام ١٩٧٥م.

٢ - المدارس الشرعية، ط العاني، بغداد عام ١٩٦١م.

- الناصري، أحمد بن خالد: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر ومحمد الناصري، الدار البيضاء عام ١٩٥٤م.

- الناهي، صلاح الدين: مؤسسة الأوقاف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم، ٥١ - ٥٧، معهد البحوث والدراسات العربية، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي بغداد عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- ابن النجاشي، تقى الدين محمد بن احمد الفتوى الحنبلي: منتهى الإرادات في جمع المتنع مع التبيح والزيادات، تحقيق عبد الغنى بعد المخالق، القاهرة.

- ابن النجاشي، محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله: الدرة الثمينة في تاريخ المدينة، مكة المكرمة عام ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م.

ابن نعيم، زين الدين بن إبراهيم:

١ - الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع، دار الفكر، دمشق عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.

- ٢ - البحرين الرائق شرح كنز الدقائق، مكتبة رشيدية، باكستان.
- نزيه كمال حماد: أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، ندوة الكويت، نحو دور تنموي للوقف.
- النعيمي، عبد القادر: الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسني، دمشق عام ١٩٤٨ م.
- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- هلال بن يحيى بن مسلم الرأي: كتاب أحكام الوقف، ط ١، حيدر أباد الدكن عام ١٣٥٥.
- هودجسن مارشال.

- Hodgson Marshall. The Venture of Islam: 2/165.

ياقوت، ياقوت بن عبد الله الحموي:

- ١ - معجم الأدباء، ط ٣، دار الفكر عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٢ - معجم البلدان، ط مصر، بيروت.
- يوسف إبراهيم يوسف: استراتيجية وتقنيات التنمية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم: الخراج، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي عام ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

ملخص المناقشات

- ١ - الدكتور عبد الرحمن فرفور: لقد عثرت على وثائق لقدماء المصريين تثبت أنهم عرروا الوقف، والأستاذ إبراهيم شبور ذكر أن الفينيقيين عرروا الوقف أيضا.
- ٢ - الدكتور محمد عدنان البخيت: ألم تكن هناك أوقاف للمعابد التي عرفتها الجزيرة العربية؟ ما موقف الفقيه وبالتالي موقفنا من الاعتداء على الأوقاف؟ بالنسبة لاعفاء الأوقاف من الضرائب تحتوي السجلات الضريبية على حجم الأوقاف وهي غير ضخمة. الانفاق كان يأتي من القرى إلى المدن وليس العكس، ويمكن الافادة من السجلات والوثائق في مراجعة بعض الأحكام التاريخية وأنا أقول إن الأوقاف كانت معطلة للتنمية.
- ٣ - السيد عبد المجيد الخوئي: أعتقد أن اللبس قد يحدث أحياناً كما حدث صباحاً في الاستفسار عن الفرق بين الوقف والتحبيس أما ما أورده الدكتور الدوري من أن الإمامية قد منعوا الاستبدال مطلقاً، فقد نجد هذا في آراء بعض القدماء من الإمامية وهذا يكون في المساجد فقط، أما في الأمور الأخرى فهو جائز مطلقاً، وهناك فتاوى عديدة بهذا الشأن.
- ٤ - الدكتور عبد السلام العبادي: إن الموضوع الرئيسي في هذين البحثين هو التنمية، ونحن لدينا نقص كبير في تصور معنى تنمية الأوقاف، ويجب أن تلاحظ الخطط التي تُعد لتنمية الأوقاف طبيعة الوقف، كما يجب علينا أن نطور قانوناً معاصرًا يعالج قضايا الأوقاف ومشكلاتها.
- ٥ - الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري: هل يجوز تغيير مجال استثمار وقف

معين من مجال إلى آخر؟

- ٦ - الدكتور علي أوزاك: كل ما فعله السابقون في معالجة مشكلات الأوقاف يمكن معرفته، ولكن المشكلة في الوضع الراهن، إذ كيف يمكن أن نوجه الأوقاف التوجيه الصحيح؟ أقترح أن تشكل لجنة لبحث مشكلات الأوقاف في العالم.
- ٧ - السيد محمد مهدي الروحاني: يوجد لدينا دليل واحد وهو «الوقف على حسب ما وقفها أهلها» ولا بد أن تصرف في الجهة نفسها وهذه إجابة لتساؤل الدكتور التويجري.
- ٨ - الدكتور عباس مهاجراني: إذا خرب الوقف، هل يجوز بيعه وعمل شيء قريب من وجهة نظر صاحبه؟
- ٩ - الأستاذ إبراهيم شيوخ: بالنسبة لتساؤل الدكتور التويجري، المالكية أجازوا ذلك في إطار الوقف المبهم. الأمر الثاني: كيف كان يتم الإعلان عن الوقف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. كان هناك ديوان للأوقاف ولكنه في المدن ولم تكن هذه الدواوين تحافظ على وثائقها، وعندما جاء الفاطميين ألحقوه بديوان الخيرات، أما المالكية فقد جاؤوا إلى نقش الوقف على أبواب الأماكن الموقوفة. وفي العصر الحديث جرى تنظيم جمعية قرى الأوقاف، ثم أنشئت وزارة الأوقاف، ولكل وثيقة سجل، وعن طريق هذا السجل أقترح:
 - تشكيل لجنة مكونة من جميع المذاهب الإسلامية تعمل بهذه السجلات من الناحية النظرية.
 - تأليف كتاب تاريخي من الناحية التطبيقية.
- ١٠ - الدكتور ليث كبه: ما هو دور الدولة في مشاريع التنمية الخاصة بالأوقاف؟ أم أن مشاريع تنمية الأوقاف تقوم بها المؤسسات الخاصة فقط؟

١١ - الدكتور عبد العزيز الدوري: بالنسبة لتساؤلات الدكتور البخيت، أولاً: كانت هناك أوقاف للمعابد وكانت لها أموال خاصة بها، وفوق ذلك كان هناك بشر موقوفون على خدمتها، ولكن - كما تفضل السيد الحوئي - لم تكن الأوقاف بالشكل الشمولي الذي جاء به الإسلام. أما تعطيل التنمية فقد تمت إثارة الموضوع سابقاً عام ١٩٤٣ م في البرلمان المصري، وتم بحثه في ذلك الحين، فالعلمانيون أعادوا فرض الضرائب وحاولوا وضع الرقابة على أموال الدولة. والسلطان عبد الحميد أعطى الوقف أهمية سياسية حتى لا تنتقل أراضي فلسطين إلى اليهود.


١٢ - الدكتور محمد الحبيب بن الحوجة: على مدى يومين من ندوتنا هذه استمعنا إلى بحوث ودراسات لها كثیر من الأهمية في دراسة الوقف وأهمية الأوقاف في التنمية. لقد كان الحديث متناولاً لعدة جوانب، إذ تناول الإخوان الفقه والاقتصاد والفتاوی والتاريخ، وهذه الجوانب من الصعب اجتماعها في أي اجتماع آخر. أما التنمية المبحوث عنها في دراستي فقد ترکت على دور الوقف في التنمية في السابق، أما الأمور المستحدثة فلم أتعرض لها. لم يكن الوقف معروفاً في الجاهلية وإن أراد الإخوان مناقشتها بما لدى كل من الفراعنة واليهود والنصارى. والفقهاء يعرفون ذلك ولكنهم قالوا إن الإمام الشافعى وكذلك ابن رشد الجد لم ينظروا إلى ما يقوله المؤرخون، ولكنهم فرقوا بين أمرين من حيث أن الوقف أو التبرع في الديانات الأخرى كان من أجل أمور شخصية، ولكن الإسلام ارتكز على العبادة، وبالتالي فالوقف قربة يراد به الثواب من الله وليس من البشر كما كان سابقاً، وعلى ذلك لا يجوز الخلط بين المفهومين. أما الأمر الثاني فهو الذي يتعلق بمصادر الأوقاف، وأنا تحدثت عن هذه القضية، لكن الدخول في الجزئيات وجعل الحديث من أسباب

ودافع كل من اعتدى عليها ليس من اختصاص هذه الندوة وإنما يترك أمره
للمؤرخين.

أما موضوع الاستبدال (بيع العين الموقوفة بأخرى) فله ثلاثة أوجه، اثنان منها
جائزان بين الفقهاء، والوجه الثالث فيه اختلاف كبير. فإذا صار الوقف غير
منتفع به في الكلية يكون الاستبدال جائزاً بإذن الحاكم، أما إذا اشترط
الواقف عدم الاستبدال فلا يجوز استبداله. أما عملية تشكيل لجنتين
للأوقاف الأولى للأمور النظرية والأخرى للأمور التطبيقية في الأوقاف فهما
متواترتان، وأنا أذكر ذلك ليس من باب رفض الفكرة وإنما من باب الاستعانة
بها هو موجود. أما بالنسبة لقضية التنمية فأنا أريد ما هو مستقبلي وأما السابق
 فهو تاريخ.

جلسة العمل الثالثة للندوة

الاثنين ١٤ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ٢ / ١ م ١٩٩٦



عقدت جلسة العمل الثالثة لندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين ١٤ صفر الحـ ١٤١٧ هـ الموافق ١/٧/١٩٩٦ م برئاسة الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت في فندق هلتون ريجنت بارك في لندن.

وفي بداية الجلسة قدم كل من فضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكوع والدكتور الشيخ عباس مهاجراني موجزاً عن بحثيهما، وبعد ذلك فتح باب النقاش حيث شارك فيه عشرة علماء.

ونثبت فيما يلي:

- بحث فضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكوع.
- بحث الدكتور الشيخ عباس مهاجراني.
- ملخصاً للمناقشات.

نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف

دوره خلال التاريخ

القاضي إسماعيل بن علي الأكوع

ما فتئت الأوقاف الإسلامية تحظى باهتمام المسلمين في شتى بقاعهم ومختلف ديارهم، ذلك لأنها لا تقطع مصادرها المستحدثة ولا تتوقف مواردها المتعاقبة، ولا تنتهي غایاتها في الغالب عند حدود زمن معين منذ أن نزل قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١)، قوله ﴿لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنفَقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾^(٢) إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وذلك لأنها - أي الأوقاف - هي المراد من الحديث الشريف «أو صدقة جارية» في قول كثير من العلماء.

فما كان أسرع أن استجاب المؤمنون لهذا النداء الإلهي بأن استبقوا إلى فعل الخيرات من طيبات مكاسبهم، وحبسوا على وجوه الخير ما جادت به أنفسهم من كرائم أموالهم وجزيل ثرواتهم، فلم يترکوا باباً من أبواب وجوه الخير فيه قربة للمسلمين إلا ووقفوا عليه ما يضمن بقاءه ونفعه.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أسبق الصحابة استجابة وامتثالاً لأمر الله سبحانه بالإإنفاق في وجوه الخير: فقد رُوي أنه أصاب أرضاً من أرض خبير، فقال: يا رسول الله أصببت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت حبست

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) آل عمران: ٩١.

أصلها وتصدق بها (أي بشارتها). فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في القراء وذوي القربي والرقب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من ولد منها بالمعروف ويطعم، غير متمول، وفي لفظ غير متأثر مالاً رواه الجماعة^(١).

لذلك فلا غرابة إذا تبأّت الأوقاف الإسلامية الصدارية في أعمال البر والإحسان واحتلت المرتبة العليا في المبرات الخيرية التي يستحق إلى فعلها المحسنون ابتغاء مرضاة الله وطلبًا لجزيل مغفرته وعظيم ثوابه، حتى صارت تشغل حيزاً متميزاً في الفقه الإسلامي، ذلك لأن عائداتها على مصارفها غير مقطوعة ولا ممنوعة، فقد أقيمت بها المساجد ومرافقها والخانقates والمدارس وربط العلم والمنازل^{*}، وإقامة السقايات الملحة بكل مسجد للاغتراف منها وبجوارها حوض كبير لشرب الحيوانات في المدن، وكذلك في الأسواق العامة المتعددة في البوادي التي تقام على مدار أيام الأسبوع بانتظام، وبناء السبل^{*} في الطرق والمفارق لحماية المسافرين ووقايتهم من الأمطار، أو لأخذ قسط من الراحة فيها للتخفيف من وعاء السفر، وبجوارها المناهل^{*} أو الكِزَوف (جمع كَرِيف) المحفورة في الأرض أو المنحوتة في الصخر لحفظ مياه الأمطار التي تجتمع فيها، وكذلك تسبيل أرض واسعة لاستنبات الكلأ فيها لرعى البقر والغنم وسائر الحيوانات السائمة الأخرى عليها، وإصلاح ما تشعث من الطرق وصيانة المرافق العامة والعاملين عليها، والوقف على كل ذلك بما يؤدي الغرض من إنشائه وتعميره.

ومن ذلك ما ذكر المؤرخ عمارة بن علي اليمني المتوفي سنة ٥٩٦هـ، وهو

(١) الشوكاني، نيل الأوطان: ٢٤ / ٦.

* جمع منزلة، وهي ما يطلق عليه في مصر: (الرواق) الملحة بكثير من المساجد المشهورة لإيواء طلبة العلم الذين يهاجرون من قراهم إلى المدن للتعليم، والذين يُعرفون خلال طلبهم للعلم بالماهرين.

* جمع سبل، وهو ما يعرف في مناطق اليمن بالصَّبْل، وفي مناطق أخرى بالدرم.

* المراجل: جمع ماجل أي الصهريج.

أن الحسين بن سلامة، وهو من الموالى في الدولة الزيادية ببني الجوامع والمنارات وحفر الآبار في المفاوز المنقطعة، وبنى الأميال والفراسخ والبرد على الطرقات من حضرموت إلى مكة المكرمة، ووقف عليها ما يكفي لصيانتها والمحافظة عليها^(١).

ومن الوقف ما خُصص لإعانة المتعففين من الرجال الذي لا يجدون نكاحاً لتجهيزهم، ومنه الحلبي الموقوفة لإعانتها للعروس التي لا قدرة للعروسين على شرائها لها لتتزين بها حينما تزف إلى زوجها. ومن الوقف ما يسمى وقف الدواوين، وهو خاص بإطعام الوافدين من أبناء السبيل والمنقطعين في سفرهم إذا أدركهم الليل وهم على مقربة من ديار قوم آخرين فيتجهون إليها فينزلونهم في الديوان المعد لاستقبال من هذه حالته فيكرمونهم بما يليق بهم.

ومنه ما هو خاص بإطعام النزلاء من العلماء والفضلاء لأيام غير معدودات. ومن الوقف ما جعل خاصاً بإصلاح ما تلف من أدوات الزراعة كالمحاريث وما يتعلق بها إذا أصابها العطب لكثرة الاستعمال، وذلك إذا كان أصحابها غير قادرين على إصلاحها.

ومن الوقف ما يجعل بنظر الأرشد من ذرية الواقف على المساجد الجبرية، وهي التي يكون ولايتها لهم فينفق منه ما يحتاج إليه المسجد، والباقي يقسم بين الورثة.

ومنه ما جعله الواقف في المتعلمين من أولاده، وذلك ليظل العلم فيهم متوارثاً لا ينقطع عنهم، إذ لا ينال أحد منهم شيئاً من هذا الوقف ما لم يكن عالماً فيضطر الورثة إلى التعليم حتى الذي لا رغبة له منهم فإنه يتعلم مكرهاً حتى لا يحرم من وقف جده، ولا سيما إذا لم يكن معه ما يقوم بحاله غيره.

(١) عمارة بن علي اليمني، المفيد في أخبار صنعاء وزيد: ٧١.

ومنه ما يسمى بالأوقاف الصالحة لمعالجة الأمراض الخطيرة مثل الجذام ونحوه، إلى غير ذلك من الأوقاف المباركة التي لا يأتي عليها الحصر، والتي لم يق لأكثر مصارفها حاجة في عالمنا اليوم لاستغناء الناس عنها بوسائل الحياة الحديثة، مثل وسائل النقل الحديث، ووصول المياه في الأنابيب إلى غايتها من دون جهد ولا مشقة وغير ذلك، فتحولت تلك الأوقاف إلى مصارف أخرى محتاجة لها.

لذلك فقد تعددت وجوه مصارف الأوقاف الخيرية، وكثرت أنواعها. وكان أكثرها نفعاً، وأبركها زكاء ونماء ما روعي فيها المنفعة العامة التي لا غناء للناس عنها، والتي هي في أمس الحاجة إليها.

ومن الملاحظ أن كثيراً من الأوقاف في المحاليف الشمالية من اليمن محبسة على قراءة القرآن في مساجد معينة مشهورة، كما هو الحال في الجامع الكبير بصنعاء، وفي جامع الإمام الهادي بصعدة، وفي مساجد أخرى لها في نفوس سكان المناطق التي تقع فيها نوع من القدسية.

بينما نجد أن غالباً أوقاف المحاليف الجنوبية، وكذلك في تهامة ومخلاف حضرموت موقوفة على قراء القرآن للأولياء والصالحين مثل وقف ابن علوان، وهو أشهرها، ووقف الرفاعي والعيدروس واي بكر بن سالم وغيره.

الأوقاف المشهورة في اليمن:

١ - الوقف الكبير

هو الأوقاف الخاصة بالمساجد والجواعيم عامة لإقامةها والعناية بها وبنطاقتها وتجديده فراشها وتسريجها وإمداد مرفقها بالمياه، وعلى القائمين بخدمتها والمؤذنين بها وأئمة الصلاة وخطبائها، وما كان خاصاً بمساجد صنعاء يسمى الوقف الداخلي، وله إدارة خاصة به تدعى نظارة الوقف الداخلي، ويدعى المตولى لتصريح شؤونها ناظر الوقف الداخلي.

أما ما كان شاملًا لأوقاف مساجد ما كان الأئمة يحكمونه من اليمن فكان يُدعى الوقف الخارجي، وتدعى إدارته نظارة الوقف الخارجي، ثم جمعت النظاراتان في أواخر عهد الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين المتوفي سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م في نظارة واحدة سميت وزارة الأوقاف العامة، مع بقاء كل من الوقف الداخلي والخارجي مستقلًا عن الآخر، وينطبق هذا التقسيم على أوقاف زَيْد من ناحية التسمية فقط، فالوقف الداخلي هو الوقف الكبير، ويضم الأوقاف المنقطعة والصوافي، وتصرف حاصلاتها لأئمة المساجد المربوطة بإدارة الأوقاف في زَيْد، وللخطباء والمدرسين وقراء القرآن وصحح الإمام البخاري في جامع الأشاعر، والإعاقة والإعانات للمحتاجين وصيانة المساجد وترميمها، والقيام بخدماتها وإنارتها ومدّها بالمياه ورواتب للعاملين فيها ولإصلاح رقاب الوقف.

ومصارف الوقف الخارجي هي مصارف الوقف الداخلي، ولكنه مهمث أيضًا بخدمة رُبُط العلم ومن يسكنها من الطلاب المهاجرين إلىها من خارج اليمن القادمين من السودان والصومال والحبشة والهند للدراسة في زَيْد. ويوجد نوع آخر من الوقف في زَيْد يُدعى وقف الكوائن، وأكثره من أملاك أمراء الدولة العثمانية، كان وقفًا على مدارسهم في مدينة زَيْد ونواحيها، ومن أوقاف أخرى متتبسة استولى عليها سُكَانُ المناطق التي تقع فيها عند ضعف الدولة، وكان كثيرون منها مدُونًا في مسودة الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن صاحب المذهب المتوفى سنة ١١٣٠هـ، وفي مسودة المهدي العباس بن المنصور الحسين بن القاسم المتوفى سنة ١١٨٩هـ فأمر الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين باستخراجها من أيدي ملاكها، ومسحها وتحديدها للتأكد من أنها وقف، ومحكم بأنها وقف، فأمر بأن يُؤخذ خمس حاصلاتها للأوقاف، والأربعة الأخماس تبقى لمن هي في أيديهم من الزراع مقابل إحياء الأرض بزراعتها لاستثمارها.

٢ - أوقاف العلماء وال المتعلمين:

عني الدين الإسلامي أكثر ما يعني بالعلم والبحث على تعليمه، وذلك لشرفه ورفعته، وخاصة أن أول ما أوحى إلى رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿أَقِرْأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ خلق الإنسان من علق. أَقِرْأْ وَرِبِّكَ الْأَكْرَمَ الذي علم بالقلم. عَلِمَ الْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَعْلَمْ^(١)، وما ذلك إلا لما للعلماء العاملين بعلمهم من مكانة سامية ودرجة عالية في المجتمع الإسلامي ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢)، ﴿فَلَمْ يَقُلْ هُنَّا مِنْ أَئِمَّةٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

ومن الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» ولهذا فقد هب المحسنون للإنفاق بسخاء في سبيل تمكين الراغبين في طلب العلم من التعليم بمختلف مستوياته وجميع أنواعه، فوقفوا عليهم ما يعينهم على التحصيل العلمي طمعاً في رضاء الله والحصول على الأجر وحسن الثواب.

فمن كان من العلماء والمتعلمين يدرس ويُدرِّس في المساجد والجوامع - كما كانت الحال في المناطق التي يغلب المذهب الزيدية الهادوي على سكانه - فلهم أوقاف خاصة بهم تدعى أوقاف العلماء والمتعلمين، وتصرف لهم في السنة مرة أو مرتين عقب مواسم الحصاد، ولما لم تكن هذه الأوقاف كافية للطلاب الغرباء الفقراء على مدار السنة الدراسية التي كانت تبدأ من أول إجازة عيد الفطر إلى أول ذي الحجة، فقد كان أهل الإحسان في المدن يقررون للمحتاج من طلبة العلم من الخبز يومياً ما يساعدهم على سد حاجاتهم الضرورية، فيحصل كل

(١) العلن: ١ - ٥.

(٢) المجادلة: ١١.

(٣) الزمر: ٩.

طالب منهم على رغيفين أو ثلاثة، وربما أكثر من ذلك.

ومن كان من العلماء وال المتعلمين يدرس ويُدرّس في ربط العلم فلهم أوقاف تصرف لهم في بعض الرابط في نهاية كل شهر عربي، وفي بعضها يُصنع للطلبة طعام، وجبات يومياً، وجبة في الضحى ووجبة بعد صلاة العصر - كما كان عادة الناس في ما غير من الزمان حتى عهد قريب عرفناه - وهذا هو ما كان عليه الحال في اليمن الأسفل وتهامة وحضرموت وغيره من المناطق التي يسود فيها المذهب الشافعي.

ومن كان يدرس ويُدرّس في المدارس التي بدأ ظهورها في اليمن في آخر الملة السادسة للهجرة خلال الحكم الأيوبي (٥٦٩ هـ - ١٢٦ م) على يد الملك المعز إسماعيل بن طغتكين بن أيوب المتوفي سنة ٥٩٨ هـ الذي بني أول مدرسة في مدينة زبيد سنة ٥٩٤ هـ ثم تتابع بناء المدارس، ولا سيما في عصر الدولة الرسولية (٦٢٦ هـ - ٨٥٨ هـ) الذين ازدهرت العلوم في عهدهم ازدهاراً لا مثيل له في تاريخ اليمن على الإطلاق، فقد كان سلطان هذه الدولة وملوكها وأمراؤها وأرباب الدولة وحتى نساءبني رسول وإمائهم وعبيدهم، وبعض علماء عصرهم الأثرياء يتبارون في بناء المدارس في كل من مدینتي تعز وزبيد، وكذلك في غيرهما على قلة، وذلك بحسب مستوى كل واحد منهم، ووقفوا عليها أموالاً تقوم بحال المدرس الذي يختاره أو يعينه صاحب المدرسة في أيامه وكذلك المعيد، ثم الطلاب الذين يحدد الواقع أيضاً عددهم، وبما يلزم لخدمة المدرسة ومرافقها وصيانتها وسائر محتاجاتها والقائمين على شؤونها بما فيه الكفاية.

وكذلك كان الحال في عهد الدولة الطاهرية (٩٢٣ هـ - ٨٥٨ هـ) التي سار سلطانها وأمراؤها على سنن الدولة الرسولية، فبنوا لهم مدارس في مجئن

ورداع والمقرانة، كما جددوا مدارس ومساجد قديمة في مدينة زبيد وغيرها^(١).

وجاءت الدولة العثمانية التي حكمت اليمن في المرة الأولى من سنة ٥٩٤٥هـ - ١٥٣٨م - ١٦٣٥م فبني بعضُ ولاتها مدارس في صنعاء وزَيْد وغيرهما، ووقفوا عليها من المنشآت العمارة والأطيان الزراعية ما يقوم بوظائفها التي بنيت لأجلها، وكذلك لصيانتها وللقائمين بخدماتها. وهي المعروفة في عصرنا بالكوازن التي تقدم ذكرها.

٣ - أوقاف الترب:

هي الأوقاف التي تخبس على تُرْب (جمع ثُرْب) الأولياء والصالحين والأئمة للعناية بها ونظافة الحَوَط (جمع حَوَّط) المقامة على هذه القبور وتسريرجها وإحراق البخور في جنباتها في المناسبات الدينية، وذلك لتهيئتها لاستقبال زوارها، فيقدموا لها النذور التي تصب في نهاية المطاف إلى جيوب سلطتها أو مناصبها:

فقراءُهم لا يُرزقون بدرهم وبألف ألفٍ ترثى الأموات
أو من يجلس في تلك الحوط فيقرأ القرآن ناوياً بثوابه لصاحب القبر، فأمر
الإمام المتقى يحيى بن محمد حميد الدين المتوفى سنة ١٣٦٧هـ (١٩٤٨م)
بإصداره هذه الأوقاف كلها وتحويل مصارفها إلى ما هو خير من ذلك، فجعل
لها إدارة خاصة سماها (نَظَارَةُ أوقافِ التُّرْبِ)، وعين لها ناظراً يتولى إدارتها
وتصريف شؤونها، فكانت تصرف على شؤون (المدرسة العلمية) التي أنشأها
الإمام يحيى في صنعاء سنة ١٣٤٤هـ (١٩٢٦م) وعلى مرتبات شيخوخ العلم فيها
وعلى طلابها وعلى القائمين بإدارتها والعاملين فيها وعلى إطعام الطلاب
الساكرين فيها.

(١) اسماعيل بن علي الأكوع، المدارس الإسلامية في اليمن.

ثم أمر الإمام يحيى بضم أوقاف ووصايا أخرى متعددة الأنواع والمصارف إلى إدارة نظارة أوقاف الترب، وضم إليها كذلك كلّ وقف انقطع مصروفه، وبجهل واقفه، وكذلك أوقاف المساجد الدارسة. كما أمر الإمام يحيى بضم أموال المكارمة* إلى نظارة الترب، وقد صادرها في أعقاب اخضاع عبد الله علي المكرمي زعيم المكارمة لطاعة الإمام بعد ترده وإشهار عصيائه عليه.

وفعل الإمام أحمد بن الإمام يحيى حميد الدين أيام ولايته للعهد الشيء نفسه حينما كان في صعدة سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م، فقد حول الثلثين من أوقاف تربة الإمام الهادي يحيى بن الحسين المتوفى بصعدة سنة ٢٩٨ هـ لصالح طلبة العلم وشيوخهم الذين يدرسون ويؤرّسون في جامع الهادي في صعدة، كما فعل الشيء نفسه في لواء حجة، فقد حول أوقاف الترب فيها لطلبة العلم وشيوخه في جامع مدينة حجة، وكذلك فعل في تعز إذ حول أوقاف الترب في لواء تعز إلى المدرسة الأحمدية التي أمر ببنائها سنة ١٣٦٤ هـ ثم تحول معظم أوقاف الترب في العهد الجمهوري إلى موازنة وزارة التربية والتعليم، وصار كثيراً منه نهباً للناهبيين.

٤ - أوقاف الصوافي:

الصوافي، جمع صافية: وهي الأموال التي يصطفيفها الحاكم الذي يتربع الحكم بحسب من قبله، فيستولي أيضاً على أملاكه، ولا سيما إذا كانت عقیدته ومذهبها مخالفًا لمذهب الحاكم السابق فيجعلها صافية إذا كانت في مكان معين، أو صوافي إذا كانت في مواضع متفرقة، وحينئذ يطلق عليها صافية. وقد تسمى باسم من اصطفها لنفسه، ولكن الغالب بقاء اسمها عليها لشيوعه وشهرته.

* فرقة من إسماعيلية اليمن، وهم السليمانية نسبة إلى سليمان بن حسن من أعيان الملة الحادية عشرة للهجرة، ويسكن بعضهم حزار، وبعضهم يسكن عراس من بلاد نريم، وبعضهم يسكن عزلة المراجم من الغَدَنْ، وبعضهم يسكن طيبة من نَمَدان، ورؤاستهم في يام في مخلاف نهران.

وفي اليمن عددٌ كثير من الصوافي تم تملُّكُها في أكثر الأحوال بمسوغات غير شرعية، وذلك بدعوى أنها كانت لحاكم غاصب. وتقع أكثر الصوافي في قضاء النادرة وقضاء رداع ومخاليفهما، وكذلك في ناحية ثبان. وكان معظم هذه الصوافي من ممتلكات الدولة الطاهرية (٨٥٨ - ٩٢٣ هـ) حبسوا كثيراً منها على مدارسهم، فاصطفاها من جاء بعدهم من الحكام وحل محلهم فجعلوها صوافي لا يزال بعضها يحمل اسمها الأصلي مثل صافية بهلان في مخلاف عمار من أعمال قضاء النادرة، على أن بعض الحكام المتأخرين عزم على هدم إحدى مدارسهم بدعوى أن بناتها كفارٌ تأويل، وأنه لا قربة لكافر.

ولكنه قام في وجهه من لا يخشى في الله لومة لائم فحذر من عقبى هدمها إن هو أصر على هدمها وتلا عليه قول الله تعالى ﴿وَمِنْ أَظْلَمُ مَنْ مَنَعْ
مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهِ اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾^(١)، وذلك لأنها مسجد ومدرسة، فامتنع عن الضرر بعد أن هدم بعض شرفاتها تحلاً لقسمه !!

ومن الصوافي المشهورة في اليمن: صافية الإمام القاسم العياني المتوفى سنة ٣٩٣ هـ في وادي مذاب في آل عمار من بلاد صعدة، وصافية رُثْمان، وصافية ذي بهلان، وصافية بيت المهدى وكلها في قضاء آنس، وصافية بيت المهدى في أرحب، وصافية المهدى أحمد بن الحسن المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ في الغراس، وصافية بيت المنصور في سنجان.

٥ - أوقاف الحرمين الشريفين:

لم يترك الحسنون باباً من أبواب القُرْب إلا و מדوا إليه بسببه، ومن ذلك الوقف على الحرمين الشريفين وهو متسع، ولا يخلو مخلاف من مخالف اليمن إلا وفيه وقف للحرمين، وأكثره في لواء تهامة، ولا سيما في قضاء زيد، وكذلك

(١) البقرة: ١١٤.

في لواء إبّ، وفي أطراف مدينة إبّ موضع حول حمام خاص يدعى بحمام مكة.

وكان لهذه الأوقاف إدارة مستقلة عن سائر الأوقاف الأخرى أنشأها الإمام يحيى بن محمد حميد الدين، وعين لها ناظراً، وكان نظار الأوقاف في الولية اليمن وأقضيتها ونواحيه يجمعون أثمان حاصلات أوقاف الحرمين في نواحיהם، ثم يرسلونها إلى ناظر أوقاف الحرمين في صنعاء، وترسل سنوياً إلى إدارة الحرمين، بيد أن حاصلات هذه الأوقاف انقطع إرسالها إلى الحرمين نظراً لأن حكومة المملكة العربية السعودية قد وفرت للحرمين الشيرفين من الأموال الجمة ما أغناهما عن مثل تلك الأوقاف الضئيلة التي لا تُسمن ولا تغنى، ولا تقوم بشيء من مطالبهما وقد ضمت إدارتها إلى وزارة الأوقاف.

ومع حرص الواقفين على استمرار ما وقفوه من أملاكهم محبسًا ومشروطًا بأن لا يُياع ولا يُشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها امتنالاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(١). فقد تعرضت حرمات كثيرة من الأوقاف رغم هذا التحذير المقرن بالوعيد الرهيب للانتهاك الشديد، وعُبّت المفسدون بـمكانته العظيمة، وذلك بالاحتياج على تحرير رقابه بوسائل شتى، ظاهر بعضها مسوغات شرعية، ولكنها في أغلب الحالات غير شرعية، ولم يقتصر هذا الأمر على أفراد الناس فحسب بل تعدى ذلك إلى بعض حكام الدول، فقد عزا المؤرخ عبد الرحمن بن علي الدبيع المتوفى سنة ٩٤٤ هـ في كتابيه: (بغية المستفيد) و(قرة العيون) سبب زوال دولة السلطان الظافر عامر بن عبد الوهاب المتوفى سنة ٩٢٣ هـ إلى تهاونه في حرمة وقف من قبله، فقد أورد في أخبار سنة ٩١٨ هـ ما يلي: «وفي أواخر

(١) البقرة: ١٨١.

شعبان أمر السلطان ب المباشرة المساجد والمدارس التي لها وقف بزيده، والتحويط على الفدان، وبقى نصفها للديوان السلطاني برسم العمرة فامثل أمره الشريف، وحصل على أكثر الفقهاء بذلكضرر العظيم والحزن الدائم المقيم، وكان المشير على السلطان من أعون الشيطان» ثم قال «ولم يكن في الملك الظافر خصلة تدم سوى تعرضه للوقف، ومعارضة الفقهاء فيه. وأظن أن ذلك هو السبب لزوال دولة وما في يديه^(١)، ثم قال:

«أنا أُنصح، والنصيحة من الدين لكل من يتولى أمور المسلمين من الملوك والسلطانين وسائر المتصرفين إن لا يتعرض للوقف وأهله، وإلا تخيب آماله، وتبلل حاله، ووتر أهله وماله.

﴿فَلَا يَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

ثم قال: «وقلت في ذلك على سبيل النصيحة لمن أرادها (شعر):

يا صاحبي لا تكلم في الوقف أولى وأصلح
فإننا ما رأينا شخصاً تولاه أفلح

لذلك فما كان وقفًا في وقت ما فإنه قد تحول كثير منه إلى أملاك محررة،
وما أكثر ذلك، ومن هذا القبيل على سبيل المثال (وادي الضباب) من أعمال
قضاء تعز، فقد وقفه الملك المعز إسماعيل بن طفتكن بن أيوب المتوفى في رجب
سنة ٥٩٨هـ، على مدرسته (السيفية) التي بناها في تعز باسم والده سيف
الإسلام طفتكن المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ونقل رفاته إليها، فإن هذا الوادي قد تحرر

(١) عبد الرحمن بن علي الدبيع، بغية المستفيد: ٣٧٢؛ وقرة العيون: ص ٤٧١.

(٢) التور: ٦٣.

من الوقف، ولم يبق ما يدل على أنه كان في وقت من الأوقات أرضاً موقوفة بعد أن صار مملوكاً لأناس متفرقين في تلك الناحية.

وهذا الحكم يسري أيضاً على أوقاف مدارس ملوك وسلطانين الدولة الرسولية التي لم يبق منها قائماً غير مدرستين فقط وهما المدرسة الاشرافية والمدرسة المعتبية فقط، في حين أن مدارسهم التي كانت تعداد بالعشرات قد خربت نتيجة الاعمال المتعمد في بعضها فاختفت حتى أطلالها من الوجود وسلبت أوقافها، وهو ما أشار إليه الإمام المجتهد محمد بن اسماعيل الأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ في قصيده المشهورة التي مطلعها:

سماعاً عباد الله أهل البصائر لقول: بنفي من منام النواظر
في قوله:

فبالأخذكم قد أغلقت من مدارس
وكم من سبيل قد غدا غير عامر
وأغلق فيها مسجد للأشاعر
وفي آنسِكم قرية قد تعطلت
مساجدها عن كل تالي وذاكر
ولو شترى تلك المساجد باعها
بيخسي وما بالي بصفقة خاسر

ولم يبق من أوقاف هذه المدارس إلا النذر اليسير، وهو ما تضمنته الوقفية الغسانية المشهورة التي لم تسلم أراضي الأوقاف المسجلة فيها هي أيضاً من الاغتصاب على أيدي بعض رجال العهد الجمهوري الذين أنسوا من أنفسهم أنهم لن يجدوا من يردعهم أو يزجرهم خلوا قلوبهم من الرازع الديني، فاستولوا على ما أتيح لهم أخذه في نواحي الجندي وغيره من أعمال لواء تعز وغيرها من المناطق. ولا تزال الأوقاف إلى اليوم تتعرض للسلب والنهب، وحتى الأوقاف الخاصة فإنها تحرر بحيل غير شرعية.

وكان هذا النهب والسلب للأوقاف من أسباب ضعف الهمم وفتور

العزم في نفوس كثير من الأثرياء الراغبين في تحبيس بعض أملائهم أو كلها في سبيل الخير ووجه القرب، إذ لا تجد في الوقت الحاضر من حيث أو وقف مالاً بنفس الروح السخية التي كانت سمةً بارزة في العصور السابقة.

ومع كل ما حدث ويحدث للأوقاف من انتهاك حرماتها، فإن الإنسان ليشعر أحياناً بالرضا التام حينما يرى أن مبراتٍ خيرية ومساجد ومعاهد تشاءد وتعمر هنا وهناك على قلة وندرة، لكنها تحصر في بناء المساجد فقط، ولا يوقف في كثير منها ما يقوم بصيانتها وتعميرها للمحافظة عليها إلا في ما ندر.

وقد كان للوالي العثماني في اليمن سنان باشا (القرن الحادي عشر للهجرة) فضل كبير لحفظه وثائق الأوقاف العامة المتفرقة المبعثرة في دوائر الأوقاف المتفرقة في نواحي اليمن، إذ جمع ما كان موجوداً منها في تلك الأماكن وغيرها، وأمر بتدوينها في سجل شامل لها، عرف فيما بعد بالوقفية السنانية، وتقع في مجلدين كبيرين، وهما محفوظان في خزانة الجامع الكبير بصنعاء.

الوقف: السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة

الدكتور الشيخ عباس مهاجراني

وصف الله سبحانه وتعالى الإسلام في مواضع من الذكر الحكيم بأنه الدين القيم، فقال تعالى: ﴿فَقَالَ رَبُّهُ أَنْتَ خَلَقْتَنِي حَنِيفًا فَطَرَتِنِي فِي الْأَرْضِ إِنَّكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا أَعْلَمُ وَإِنَّكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا أَعْلَمُ﴾^(١) والدين القيم هو الصحيح الذي لا عوج فيه، والقيم هو القائم بالأمر القوي على تدبيره، ومن أسماء الله الحسنى «القيوم» ومن صفاته العليا «القيومية» فهو القائم على كل نفس بما كسبت.

فالإسلام، وهو الدين السماوي الخاتم، قيم وقوى على إسعاد الإنسان وإدارة المجتمع البشري وسوقه إلى كماله المطلوب في أقوم الطرق. ولذلك فقد استوعب جميع نواحي حياة الإنسان الفردية والاجتماعية، الطبيعية والغريزية، الروحية والمعنوية، ولم يهمل في تشريعاته وقوانينه بعداً من أبعاد وجوده، مما يرتبط بدنياه وأخترته ومصالح روحه وجسده. ولا شك في حاجة الإنسان الشديدة إلى المال والثروة ليعيش بها وبيني عليها حياته الاقتصادية. فالمال قوام حياة الإنسان، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أُمُوْلَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٢).

شرع الله سبحانه من الدين أحكاماً في مختلف أبواب المعاملات، كالتجارة والمضاربة والمزارعة والمساقة والإجارة، وكذلك في المواريث والفرائض وغنائم الحرب والزكاة وإحياء الموات، وفي تبادل العمل والمال وتقدير الخدمات.

(١) الروم: ٣٠.

(٢) النساء: ٥.

وقد ألف فقهاء الإسلام في هذه الأبواب آلافاً من الكتب.

ومن هذا المنطلق، وبغية نجاة الفقراء من الفقر والحرمان، ولكي لا تبقى الأموال دولة بين الأغنياء شرعاً الوقف والحبس ورغم في الصدقات والباقيات الصالحات، ووضعت لها الضوابط. فالوقف أحد الطرق القوية لإصلاح مشكلات المجتمع الإنساني المالية والاقتصادية، ووسيلة لمساعدة المحتاجين وتوسيع مشاريع الخير والمرافق العامة.

ويقى أصل المال في الوقف ثابتاً ومعبوساً وتطلق المنافع مستمرة وصدقة جارية كما قال العلامة الحلي في تعريف الوقف: الوقف عقد يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة^(١) أو كما قال ابن ادريس: الوقف تحبيس الأصل وتسيل المنفعة^(٢) أو تحبيس الأصل وتسيل المنفعة على وجه من سبل البر، كما قال ابن حمزة^(٣).

فإذا تم الوقف بالإقباض كان لازماً، وزال ملك الواقف عن الموقوف إذا قبض الموقوف عليه أو من يتولى عنه الموقوف^(٤).

فمشروعية الوقف أمر مفروغ منه، ولا يعبأ بقول بعضهم أن الوقف غير مشروع. قال ابن قدامة: «ولم ير شريح الوقف وقال: لا حبس عن فرائض الله، قال أحمد وهذا مذهب أهل الكوفة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته»^(٥).

لقد اختلفت كلمات الفقهاء في رأي أبي حنيفة في الوقف، فهل يقول هو

(١) الحلي، القواعد، كتاب الوقف والعطايا.

(٢) ابن ادريس، السرائر، كتاب الوقف والصدقات.

(٣) ابن حمزة، الوسيلة، كتاب الوقف.

(٤) الحلي وابن ادريس، في القواعد والسرائر.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٥ / ٣٤٨.

رضي الله عنه بعدم صحة الوقف وعدم مشروعيته؟ أو يقول بجوازه ويراه جائزًا لا يلزم؟ جاء في شرح فتح القدير: الوقف لغة: الحبس، وهو في الشرع عن أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قال: المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلًا عنده^(١) والذي يستفاد من كل ما قرأته من كلمات أبي حنيفة المنسوبة عنه، أنه يميل إلى القول بجواز الوقف ولكن لا يفتى بلزمته وخروج الموقوف عن ملك الواقف، وبناءً على قوله هذا أيضًا في سائر عباراته وكأنه لم يتمكن من اتخاذ رأي مبين في الوقف.

قال شيخ الطائفة الطوسي في كتابه «الخلاف»: قال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم بالوقف لزم، وإن لم يحكم لم يلزم، وكان الواقف بالخيار، إن شاء باعه وإن شاء وهبه، وإن مات ورثه، وإن أوصى بالوقف لزم في الثالث. فنناقض لأنّه جعل الوقف لازماً في ثلثه وإن أوصى به ولم يجعله لازماً في حال مرضه المخوف إذا نجزه ولم يؤخره، ولا لازماً في جميع ماله في حال صحته^(٢).

وينسب ابن قدامة إلى أبي حنيفة القول بلزم الوقف ولعله يزيد الحنفية وليس أبي حنيفة، قال في المغني: إن الوقف إذا صحي زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة^(٣).

قال السرخسي: وظن بعض أصحابنا أنه غير جائز على قول أبي حنيفة... فنقول: فكان لا يغير ذلك ومراده أن لا يجعله لازماً، وكان أبو يوسف (ره) يقول أولاً بقول أبي حنيفة، ولكنه لما حج مع الرشيد فرأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزم الوقف... وقد استبعد محمد قول أبي حنيفة

(١) شرح الفتح القدير: ٦ / ٢٠٣.

(٢) الطوسي، الخلاف، كتاب الوقف.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٥ / ٣٤٩.

في الكتاب لهذا، وسماء تحكمها على الناس من غير حجة^(١).

وفقهاء الشيعة الإمامية مجتمعون على لزوم الوقف، ويررون الوقف فكأ للملك وانقطاع صلة الموقوف عن الواقف^(٢).

ويعتبر الوقف من أحسن وجوه البر وأعظم العبادات المالية في الإسلام، ويستدل على مشروعيته بالكتاب والسنّة، بآيات من القرآن وروايات كثيرة وردت في الوقف عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمّة أهل البيت والصحابة الكرام.

أما الآيات التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية الوقف فكثيرة، منها قوله سبحانه: **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الدُّنْيَا وَالْباقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثُوابًا وَخَيْرٌ أَمْلَا﴾**^(٣). فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: الباقيات الصالحات: الصلاة، والصيام، والحج، والصدقة، والعتق، وجميع أعمال الحسنات^(٤).

ولا شك في أن الوقف من الصدقات، ومن إحدى صيغ الوقف صيغة تصدق، إذا افترن به بعض ما يدل على إرادة المعنى المذكور، مثل وقت وحبست، كما فعل ذلك النبي الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يابع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث».

ويشمل الوقف جميع الآيات التي فيها الحث على الإنفاق في سبيل الله والمبادرة إلى أحسن العمل كقوله سبحانه: **﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا﴾**

(١) السرخسي، المبسوط: ٢٧ / ١٢، ٢٨.

(٢) الطوسي، الخلاف، كتاب الوقف.

(٣) الكهف: ٤٦.

(٤) السيوطي، الدر المثمر، سور الكهف.

لنبلوهم أئّهم أحسن عملاً^(١).

فالمراد من العمل ما يتعلّق بما على الأرض من العمران وأحسنه أنفعه للناس والآية المباركة: **﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَنْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَهُ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**^(٢) وإلى هذه الآية تشير الرواية عن الصادق(ع) قال: تصدق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بدار له بالمدينة فيبني زريق فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سويّ، تصدق بداره التي فيبني زريق، لا تباع ولا تورث، ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن وأعقابهن ما عشن، فإذا انقضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين^(٣).

وما الروايات الواردة في الوقف فيستفاد منها:

أن أول من وقف في الإسلام هو النبي نفسه صلى الله عليه وسلم. روى القاضي نعман في دعائم الإسلام بإسناده عن الإمام جعفر بن محمد الصادق قال: تصدق رسول الله بأمواله جعلها وقنا، وكان ينفق منها على أضيافه وأوقفها على فاطمة. ومنها: العواف، والبرقة، والصادفة، ومشربة أم إبراهيم والحسنى والدلال والمبيت أو الميثب^(٤). قال ياقوت في معجم البلدان: (الميثب هو أحد الحوائط السبعة) في المدينة كانت صدقة رسول الله صلی الله عليه وسلم. ويؤيد ما قلناه ما رواه أبو بصير قال: قال أبو جعفر (ع): ألا أحدثك بوصية فاطمة (ع) قلت بلى، فأخرج حفناً أو سقطاً فأنخرج منه كتاباً فقرأه: بسم

(١) الكهف: ٧.

(٢) الحديـد: ١٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٤ / ٥٣، ط مؤسسة آل البيت.

(٤) دعائم الإسلام: ٢ / ٣٤١.

الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) أوصت بحوائطها السبعة بالعواوف والدلائل والبرقة والميثب والحسنى والصادفة ومال أم إبراهيم، إلى علي بن أبي طالب فإن مرضى علي فإلى الحسن، فإن مرضى الحسن فإلى الحسين، فإن مرضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، تشهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام، وكتب علي بن أبي طالب^(١).

قال الشيخ الصدوق: روي أن هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها ما ينفقه على أضيافه ومن يرّ به، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة فيها فشهاد علي وغيره أنها وقف عليها^(٢).

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى عند ذكره صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كعب: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله لما قتل مخريق بأحد، وأوصى إن أصببت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصدق بها، وهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أيضاً: كانت الحبس على عهد رسول الله خمس سبعة حوائط بالمدينة... ثم قال: وقد حبس المسلمين بعده على أولادهم وأولاد أولادهم^(٣).

وابع أصحابه رضي الله عنهم نبيهم واقتدوا به في الوقف والتصدق بأموالهم، وكان هو الذي يحرضهم عليه، وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: لم يكن من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف وقف^(٤). فوقف علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير. فمن الإمام الصادق أنه: قسم

(١) عن عاصم بن حميد، التهذيب، ٩، ١٤٤ والكافني، ٧، ٤٨.

(٢) التهذيب: ٩، ١٤٥. الفقيه: ٤، ١٨.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى: ١/٣، ٥٠١.

(٤) عوالى الالاى: ٣/٢٦١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم الفيء فأصاب أمير المؤمنين علياً منه أرض فاحتضر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كعنق البعير، فجاء بذلك البشير، فقال (ع): بشر الوارث، هي صدقة بتلاً في حجيج بيت الله وعايري السبيل، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وسمها «ينبع»^(١). وروي عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب قط مالاً نفس عندي منه فما تأمرني في؟ قال صلى الله عليه وسلم: إن شئت حبس أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا ينبع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر إلى الفقراء وذوي القربي والرقباب وابن السبيل والضيف^(٢).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع بمorte إلا ثلاثة: ولد صالح يدعوه له، وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية له إلى يوم القيمة^(٣) وعن أبي عبد الله قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأمر إلا ثلاثة خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنه وهي تعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعوه له^(٤). وفشت الصدقة الجارية بالوقف.

وروى الصدوق في الأimalي بإسناده عن الإمام أبي جعفر الباقر عن آبائه (ع): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يغرس غرساً في حائط له، فوقف عليه فقال: ألا أذلك على غرس أثبت أصلاً... إلى أن قال: فقال الرجل: أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مخصوص على فقراء المسلمين من

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٨٦.

(٢) الترمذى، صحيح الترمذى، الأحكام: ٣٦.

(٣) السرخسى، المبوسط: ٣٢ / ١٢، ووسائل النجاة كتاب الرقف.

(٤) الكافى: ٧ / ٥٦.

أهل الصفة. فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَا مِنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى، وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى، فَسَيِّرْهُ لِلْيَسْرِي﴾^(١).

ومن هنا، أي من المنطلق الديني ت سابق المسلمين الأغنياء إلى الوقف، وانتشرت الأوقاف في شتى بقاع وأركان العالم الإسلامي، وأضحت الوقف ظاهرة اقتصادية واجتماعية، وتعددت الأوقاف خصوصاً بعد الفتوحات الإسلامية الأولى واتساع سلطان المسلمين، وتنوعت الأعيان الموقوفة من البيوت والمدارس والخوانق والمدارس والمراستانات والمزارع والبساتين والعقارات حتى شملت الإنسان والحيوان، ووقفوا الرقيق والماشية والخيل والبغال للانتفاع بها وللمشاركة في الجهاد. ومن ثم امتدت الأوقاف إلى رقعة مهمة وواسعة من سطح الثروة الاقتصادية للبلاد الإسلامية.

وقرر الفقهاء للأوقاف - على أساس الأدلة الشرعية - نظاماً خاصاً مراعياً فيه مصلحة الأوقاف وغبطه الوقف.

وعلى هذا الأساس شملت بعض الأوقاف الحضر والقرى والريف، وأضحت مدن وقرى بكمالها أو أكثرها موقوفة مؤثرة في حركة المنطقة الاقتصادية كمدينة مشهد الرضا بخراسان ومدينة طنطا بمصر. وقيل إن ٤٠٪ من أراضي مصر الزراعية كانت موقوفة.

وقد أدى الوقف والموقفات الإسلامية خدمات إنسانية جليلة إلى المسلمين وغير المسلمين من مواطني المالك الإسلامية من أهل الذمة أو خارج دار الإسلام من الكفار حتى الحربيين منهم، وقد اتفق قول أصحاب المذاهب الإسلامية على جواز الوقف للكفار، إلا من بعض لا يضر خلافه بالاتفاق، وقد اختار الفقيه

(١) الليل: ٥ - ٧، وانظر: مستدرك الوسائل: ٤٢ / ١٤، ط مؤسسة آل البيت.

الأمعي السيد محمد كاظم اليزيدي في كتاب الوقف من ملحقات العروة الوثقى،
الجواز مطلقاً سواء كان الكافر ذمياً أم حربياً قريباً عن الواقف أو بعيداً عنه.

واستدلوا له علاوة على الأخبار الواردة في الإحسان لغير المسلم، وعموم
أدلة الوقف بالأية الكريمة: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين أَنْ تبُرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١)، وللشهيد الثاني المقتول
ظلمأً في عام ٩٦٥ هـ عبارة في الموضوع تبعث الإعجاب والاعتزاز بالسمحة
الإسلامية في معاملة المسلم غير المسلم حيث قال: ويجوز الوقف على أهل الذمة
إذا نفعهم من حيث الحاجة، وأنه ليس بمعصية، لأنهم من عباد الله ومن جملة
بني آدم المكرمين^(٢). ونسب إلى المشهور القول بذلك.

والهم في فقه الشيعة الإمامية أن هؤلاء الفقهاء العظام الذين يفتون بجواز
الوقف للذمي وحتى للحربى، يحرمون الوقف لمن حكم بکفره من المسلمين وإن
انتحدوا الإسلام مثل الغلاة الذين ألهوا علي بن أبي طالب (ع) والنواصب الذي
نصبوا العداء والبغضاء لآل محمد صلی الله عليه وسلم الذين أذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيراً.

وتعتبر الأوقاف ونافعها من أحد أهم الأسباب والعوامل في دعم الحركة
العلمية، وتعظيم التعليم، وارتفاع مستوى الثقافة ومكافحة الأمية في شتى أصقاع
العالم، وفي بناء الحضارة الإسلامية. فكم من فقيه مفتٍ، وفيلسوف مفكٍّ،
وواعظ مُذكٍّ، ومصلح اجتماعي تربى في أحضان المدارس الموقوفة على طالبي
العلم، وارتزق من منافع وبركات أصول أوقافها أهل الخير في ظروف عصيبة من
التاريخ، بحيث كانت الفتنة تحيط بأطراف العالم الإسلامي، وحيث كان الفقر

(١) المحتلة: ٨.

(٢) شرح اللمعة الدمشقية، كتاب الوقف.

حليف محابر العلماء. وكذلك كان الوقف على المرضى وصرف الأموال في الإسعاف الطبي وبناء المارستانات والمستشفيات، وتقديم الأطعمة الخاصة إلى المرضى من أعظم خدمات الأوقاف الإسلامية.

ومن أصحاب الفضل بسبب السبق في هذا المضمار سلاطين آل بويه، حيث بناوا عدة مارستانات في العراق وفارس، ووقفوا عليها أموالاً هائلة في القرن الرابع الهجري.

وقد ذكر ابن الجوزي في المتنظم في حوادث سنة ٣٥٥هـ: وكتب معز الدولة إلى طاهرك ابن موسى أن يبني موضع الحبس الجديد ببغداد مارستانأً، وعمل على أن يقف عليه وقفاً، وأفرد لذلك مستغلاً بالرصافة ببغداد وضياعاً بكلواذى وقطربيل وجرجرايا ترتفع إلى خمسة آلاف دينار، وابتداً طاهرك فبني المسناة وأتمها وابتدأ بالبناء داخلها.

وفي سرد حوادث سنة ٣٧٢هـ يقول: وفي يوم الخميس لثلاث خلون من صفر، وقيل: بل لليلة خلت من ربيع الآخر، فتح المارستان الذي أنشأه عضد الدولة في الجانب الغربي من مدينة السلام، ورتب فيه الأطباء والمعالجون والخزان والبوايون والوكلاء والناظرون، ونقلت إليه الأدوية والأشربة والفرش والآلات. وقال في ذكر خدمات عضد الدولة الإنسانية: وأمر بحفر الأنهر التي اندرست، وعمل عليها أرحاء الماء، وحول من البادية قوماً فأسكنهم بين فارس وكرمان فزرعوا وعمروا البرية، وكان ينقل إلى بلاده ما لا يوجد فيها... واستحدث المارستان ووقف عليه وقوفاً كثيرة.

وللوقف أيضاً تأثير بلين في الدعوة والتبلیغ وتربيـة وإعداد الدعاة ونشر الإسلام وتعليم معارفه، حيث وقف بعض الواقفين على مجالس الوعاظ والوعاظ والدعـاة والمدرسين واعزـام وإرسـال الدعاة إلى أكـناف العـالم الإسلامي والقرى والأرياف النائية خصوصـاً في شهر رمضان، وفي شهر مـحرم الحـرام والصـفـر إحياء

لذكرى استشهاد الإمام الحسين الذي أمر بالمعروف ونهى عن المنكر حتى أتاه اليقين. وبالتأمل في الأرشيفات والوثائق الوقفية يمكن للباحث الحق أن يعرف الجانب الإنساني والعاطفي في كثير من الواقفين، فقد وقفوا لترويج الفقراء وانكاح العبيد والإماء وإسكانهم، ووقفوا لأبناء السبيل، وتزويد الحاج بالماء والوسائل، ووقفوا للخدمات الالاتي يكسرون صحون السيدات وأرباب البيوت ويخفن من الرجوع إلى البيت وأمثال ذلك.

وتمرر السنين والقرون واتساع أطراف الأوقاف في منابع الثروة من الأرضي الزراعية والمعادن والعقارات السكنية والحوانيت والخانات ومراكم التجمع كالمساجد والمشاهد، أصبح الوقف عنصراً فعالاً في بنية المجتمع الإسلامي في كل صيق ومدينة يتفاعل مع العناصر الأخرى متأثراً بالحوادث الاجتماعية ومؤثراً فيها، حتى اقتضت طبيعة الإجتماعية الحضاري تأسيس تشكيلات حكومية خاصة للأوقاف، لأنه إذا لم يعين الواقف متولياً للوقف فإن كان الوقف من الأوقاف العامة فالمتولي لها هو الحاكم أو المنصوب من قبله، وأما إن كان من الأوقاف الخاصة فالحق أنه بالنسبة إلى ما كان راجعاً إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون من تعميره وحفظ الأصول وإجراته على البطون اللاحقة ونحوها، كالأوقاف العامة، توليتها للحاكم أو منصوبه. وأما بالنسبة إلى تنميته واصلاحاته الجزئية المتوقف عليها في حصول النماء الفعلى كتنمية أنهاره وكريمه وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه وأمثال ذلك فأمرها راجع إلى الموقف عليهم الموجودين.

ولا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً وبين ما إذا عين ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل التولية للعادل من أولاده ولم يكن بينهم عادل أو كان فاسقاً كان كأن لم ينصب متولياً^(١).

(١) أبو الحسن الأصفهاني، وسيلة النجاة.

وقد أصيّبت الأوقاف بتعديات فاحشة إلى أصولها أو منافعها أو الموقوف عليهم الأوقاف من جانب الحكام والولاة أو المتولين والمشرفيـن الذين اتـخذـوا الأوقاف العامة مـفـنـماً لـهـمـ، ولـمـ يـتـسـرـبـ الدـمـارـ إـلـىـ كـثـيرـ منـ الأـوـقـافـ العـقـارـيـةـ والـزـرـاعـيـةـ والـجـوـامـعـ وـالـمـدـارـسـ إـلـاـ بـسـبـبـ خـيـانـةـ الـمـشـرـفـيـنـ عـلـيـهـاـ أوـ تـعـدـيـاتـ السـلـطـانـ الـغالـبـ عـلـىـ ماـ وـقـفـهـ السـلـطـانـ الـمـغـلـوبـ كـمـاـ ظـهـرـ مـنـ الـأـيـوـبـيـنـ بـالـنـسـبـةـ لـأـوـقـافـ الـفـاطـمـيـنـ منـ فـسـادـ وـسـوءـ إـدـارـةـ^(١).

وكانت تعديات الـوـلـاـةـ وـالـحـكـامـ عـلـىـ الأـوـقـافـ لـصـالـحـ خـزانـةـ الـدـوـلـةـ تـارـةـ وـلـمـ صـالـحـهـمـ الـخـاصـةـ تـارـةـ أـخـرـىـ.ـ وـلـعـدـمـ الرـقـابـةـ الـقوـيـةـ الـأـمـيـنـةـ عـلـىـ المـوـقـوفـاتـ فـقـدـ سـرـقـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـمـوـقـفـةـ وـمـنـافـعـهـاـ مـاـ يـدـهـشـ الـعـقـولـ كـثـرـةـ،ـ وـمـنـ جـمـلـتـهـاـ الـمـخـطـوـطـاتـ الـتـيـ تـفـتـخـرـ بـهـاـ الـيـوـمـ مـتـاحـفـ الـغـرـبـ،ـ هـرـبـتـهـاـ الـأـيـدـيـ الـأـثـيـمـ مـنـ الـمـكـتـبـاتـ الـمـوـقـفـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـفـارـسـيـةـ،ـ وـالـآـثـارـ النـادـرـةـ الـفـرـيـدـةـ الـتـيـ لـاـ تـقـوـمـ بـقـيـمةـ لـنـفـاسـتـهـاـ.ـ فـقـدـ بـنـىـ وـوـقـفـ طـبـيـبـ مـسـلـمـ يـسـمـىـ حـكـيـمـ هـاشـمـ مـدـرـسـةـ فيـ طـهـرـانـ قـرـبـ الـمـسـجـدـ الـسـلـطـانـيـ فـيـ عـهـدـ شـاهـ طـهـمـاسـبـ الصـفـوـيـ ١١٣٥ـ هـ عـلـىـ طـلـبـةـ عـلـومـ الـدـيـنـ،ـ وـوـقـفـ لـمـكـتـبـتـهـاـ قـرـيـباـ مـنـ أـربـعـمـائـةـ كـتـبـ وـثـبـتـ أـسـمـاءـهـاـ فـيـ سـنـدـ الـوـقـفـ أـوـ وـقـنـامـةـ،ـ وـقـدـ قـرـأـتـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ وـرـأـيـتـ فـيـ قـائـمـةـ الـكـتـبـ،ـ كـتـبـ «ـتـحـرـيرـ اـقـلـيـدـسـ»ـ بـخـطـ وـتـعـلـيـقـاتـ الـفـيـلـيـسـوـفـ الـعـظـيمـ وـالـفـلـكـيـ الشـهـيـرـ خـواـجـةـ نـصـيـرـ الـدـيـنـ الـطـوـسـيـ ٦٢٢ـ هـ،ـ وـلـكـنـ لـمـ يـقـ فيـ الـمـدـرـسـهـ هـذـهـ شـيـءـ مـاـ وـقـفـهـ الـوـاقـفـ حـكـيـمـ هـاشـمـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ وـبـعـدـ عـدـدـ سـنـوـاتـ،ـ وـأـنـاـ بـعـيـدـ عـنـ الـدـيـارـ قـرـأـتـ فـيـ إـحـدـىـ الـجـرـائـدـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ بـاعـيـ الـكـتـبـ ذـكـرـ فـيـ مـجـمـوعـةـ مـخـطـوـطـاتـهـ الـتـيـ عـرـضـهـاـ لـلـبـيعـ أـنـ لـدـيـهـ كـتـابـاـ مـنـ أـنـفـسـ الـمـخـطـوـطـاتـ وـهـوـ تـحـرـيرـ اـقـلـيـدـسـ بـخـطـ وـحـوـاشـيـ خـواـجـةـ نـصـيـرـ الـدـيـنـ الـطـوـسـيـ.

(١) الأوقاف والأوضاع الاقتصادية في مصر في العصر العثماني.

وبسبب سوء التصرفات في الأوقاف، وخيانة الخائبين، وعدم الأمانة، اشمتزت نفوس من المبادرة إلى الوقف وتحبيس الأموال، وأصبحت الأوقاف مشئومة عند الناس، وترفع الفقراء الآثياء من يحصل لهم الاستفادة من مال الوقف عن الاقتراب من مال الوقف، وبهذا الصدد قال الحافظ الشيرازي الشاعر العارف:

فقيه مدرسه دي مست بود وفتوى داد
كه مي حرامولي به زمال أوقاف است
(كان فقيه المدرسة سكرانا بالأمس وأفتى بأن الخمر حرام، ولكن شربه أحسن من أكل مال الوقف).

وقد حقق الفقهاء العظام - شكر الله عليهم - مسائل الوقف وفروعها بصورة دقيقة فيما المسائل المتعلقة ببيع الوقف واستبدالها وبيان الآراء فيها. قال الفقيه الأعظم الشيخ محمد حسن النجفي في كتاب جواهر الأحكام: قد وقع الإختلاف في هذه المسألة بين الأصحاب على وجه لم نعثر على نظيره في مسألة من مسائل الوقف. ثم يتعرض لذكر الآراء على وجه بديع، ويقول: والذي يدور عليه أقوال المحوذين من مشترك ومختص اثنا عشر قولًا^(١). وفقهاء الشيعة اتفقوا في عدم جواز بيع الوقف ما دام الوقف على حاله ولم ينسلخ رسمه ولم يتمتنع الانتفاع به بوجه. ولم يزل عنوان لاحظه الواقف في وقفه.

واستيعاب أقوال الفقهاء في عدم جواز بيع الوقف والموارد التي استثنى وجاز بيعها خارج عن فرصة ونطاق هذه الندوة الكريمة، ولكن يستفاد من جميع ما قالوا واكتسبوا، حرص الشارع المقدس على مراعاة كمال الأمانة والتقوى في

(١) النجفي، الجواهر، باب التجارة: ٢٢ / ٣٦٦.

الموقفات والاحتفاظ بهذه الصدقات الجاريات لمصلحة الأمة والموقف عليهم. فانظروا إلى هذه الرواية كيف ترکز على الاحتراز من مال الوقف. قال علي بن راشد: سألت أبا الحسن (ع) قلت: جعلت فداك، اشتريت أرضًا إلى جنب ضيعتي بالي درهم، فلما وفرت المال خبّرت أن الأرض وقف. فقال: لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه، قلت: لا أعرف لها رباءً، قال: تصدق بغلتها^(١).

ومن هنا فإن ابن إدريس الحلبي قال في كتاب السرائر: والذي يقتضيه مذهبنا أنه بعد وقهه وقبضه لا يجوز الرجوع فيه ولا تغييره عن وجوهه وسبله ولا يبعه سواءً أكان بيده أعود عليهم أم لا، وسواءً خرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره أو يحصل بحيث لا يجدي نفعاً أم لا. والخلاف الذي حكيناه بين أصحابنا إنما هو إذا كان الوقف على قوم مخصوصين، وليس فيه شرط يقتضي رجوعه إلى غيرهم.

وأما إذا كان الوقف على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه إلى غيره إلى أن يرث الله الأرض، لم يجز بيده على خلاف بين أصحابنا^(٢).

ولكن المتأخرین من الفقهاء ذکروا موارد استثنائية في جواز بيع الوقف واستبدال وقف آخر به. ومن أراد الوقف على كامل البحث في الوقف فليراجع جواهر الكلام للنجفي، وكتاب المتاجر والمکاسب للأنصاری، وملحقات العروة للسيد محمد كاظم اليزدي وغيرها.

وحيث إن المسلمين أمة واحدة تتکافأ دماءهم ويسعى بدمتهم أدنهم،

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٨٥.

(٢) ابن ادريس، السرائر كتاب الوقف.

ومن أصبح منهم ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم، وحيث إن أكثر الأوقاف وقفت على العناوين العامة كال المسلمين، والقراء، والأيام، أو على ما يتعلق بعموم الناس المسلمين وبمختلف بلادهم وأسلتهم كالمساجد والمدارس والحرمين الشريفين بمكة والمدينة، أقترح على ندوتنا هذه ندوة الوقف أن ترسل توصيات إلى وزراء الأوقاف في الدول الإسلامية تطالبهم بالتعاون والعمل المشترك لتأليف ونشر موسوعة شاملة دقيقة عن الموقوفات العامة في جميع المالك الإسلامية وذكر أسماء الواقفين والموقوف عليهم، وفي المكان الذي وقع الوقف فيه، وما طرأ على الأوقاف من التغييرات منذ وقفها الواقفون. واعتقادي أن هذه الموسوعة سوف تكون وثيقة تعتر بها الأمة الإسلامية أمام الأمم الأخرى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأشكر بالمناسبة مؤسسة آل البيت ومؤسسة الإمام الحسين الخيرية لعقدمها هذه الندوة، والسامح لنا بالمساهمة فيها، والحمد لله رب العالمين.

ملخص المناقشات

- ١ - الدكتور عبد الرحمن فرفور: قال الدكتور مهاجراني في بحثه إن أبا حنيفة لم يتمكن من اتخاذ قرار في الوقف. وأقول إن أبا حنيفة استطاع أن يتخذ فيه قراراً مبيباً. وقال الباحث إن أبا حنيفة قال لا يلزم الوقف إلا في ثلاث حالات: إذا بني الإنسان مسجداً للصلوة فهو ملزم، والثانية كما ذكر الباحث، أما الثالثة فهي إذا مات الإنسان وقال داري لفلان فهذه وصية ليست وقفًا وهذا ليس متناقضًا. أما قضية الوقف على الكافر فهناك كلام كثير فيها، والرأي عندي أن الوصية لا تجوز من الكافر إلى المسلم ولا من المسلم إلى الكافر إذا أثرت على معتقد المسلم.
- ٢ - الدكتور عباس مهاجراني:أشكرك على دقة الملاحظة ولكن لا أنا ولا أنت أعرف بآراء أبي حنيفة من تلاميذه، ونحن نرى القلق في المغني والمبسot للسريري، وعلى أي حال قصة الوصية ذكرها في الوقف. أما الوقف للكافر فقد أجمع أهل السنة بجواز الوقف على الكافر أو المسيحي أو اليهودي بسبب كونه إنساناً. وأنا أرجو الرجوع إلى المصادر للتأكد من ذلك.
- ٣ - الدكتور أحمد هليل: أرجو أن لا يتسع في موضوع الوقف على الكافر، ويجب أن نفرق بين الوقف العام على أبناء السبيل الذي ينفع به المسلم والكافر على حد سواء، أما عملية الوقف على الكافر بعينه فأرجو أن نراجع الموضوع بدقة. وأنا أؤيد اقتراح الدكتور مهاجراني.
- ٤ - الدكتور محمد عدنان البخيت: أرجو أن يتم التركيز على دراسة الأوقاف في فلسطين للظروف الخاصة التي تمر بها، وأن تعطى الأولوية، وإذا كان هناك أي وثيقة قضية فيجب أن تسلم للفلسطينيين لتكون عوناً لهم.

٥ - الشیخ عز الدین الخطیب التمیمی: ورد علی لسان رئیس الجلسة عبارۃ «التجربة الیمنیة» هل هذا جائز؟

٦ - الدکتور السید محمد بحر العلوم: علی حسب بعض الأقوال الوقف یجوز علی الكافر الحرbi.

٧ - الدکتور عباس مهاجرانی: علاوة علی ما نقلته عن الشهید فهذا موجود فی ملخصات العروة، ويحکي الأستاذ محمد جواد مغنية هذه العبارة فی الفقه علی المذاهب الخمسة، وهذا مخصوص للکافر غير المقاتل للمسلمین.

٨ - الدکتور عبد السلام العبادی: إن نصوص الفقهاء واضحة، وجائز أن یتصدق علی الكفار ومنهم المؤلفة قلوبهم.

٩ - الدکتور عباس مهاجرانی: يقول الإمام الخوئی: یجوز وقف المسلم علی الكافر في الأمور المحللة.

١٠ - الدکتور السید محمد بحر العلوم: أنا لا أخالف الإمام الخوئی ولكن الأمر یتعلق بالکافر الحrbi.


١١ - الدکتور عبد العزیز بن عثمان التویجري: هناك فرق بين أن یوقف على مؤسسة کافرة أو من يناصبون الإسلام العداء، وهذا محرم شرعاً، وبين الإطار الإنساني وهو جائز أما ما ذكره الدکتور مهاجرانی عن الوقف للخدمات اللواتی یکسرن الصحون فی البيوت ویخفن من الرجوع إلی البيت، فهذا یدل على الحافظة على حقوق الإنسان وتکریمه.

١٢ - الأستاذ إبراهيم شبوح: أود الإشارة إلى وجود وقفية في دار الكتب المصرية تتعلق بالضياع والأراضی الموقوفة في فلسطین.

١٣ - الدکتور عبد السلام العبادی: قام قسم إحياء التراث في القدس بنشر بعض الوقفیات، وهو نشط في هذا المجال، إضافة إلى وجود عدة جهات تقوم


بالنشر في هذا المجال.

١٤ - الدكتور ناصر الدين الأسد: أشار الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة إلى وثيقة مهمة قدمها الجمع كمقدمة لهذه الندوة وهي التي أعدها السيد محمد العمري، وهي حصر المؤتمرات والندوات السابقة، وربما غابت عن الكثيرين من المشاركين، وأحب أن أوجه العناية لها.



جلسة العمل الرابعة للندوة

الاثنين ١٤ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦/٧/١ م



عقدت جلسة العمل الرابعة لندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الاثنين ١٤ صفر ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦/٧/١ ببرئاسة سماحة السيد علي فضل الله في فندق هلتون ريجنت بارك في لندن.

وفي بداية الجلسة قدم كل من الدكتور عبد السلام العبادي والدكتور عبد الرحمن فرفور موجزاً عن بحثيهما، وبعد ذلك فتح باب النقاش حيث شارك فيه ثلاثة علماء.

ونتيجة فيما يلي:

- بحث الدكتور عبد السلام العبادي.
- بحث الدكتور عبد الرحمن فرفور.
- ملخصاً للمناقشات.

إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين

الدكتور عبد السلام العبادي

الحمد لله رب العالمين حمد العارفين به المتوجهين إليه بخالص العبادة
وصادق الدعاء... وأصلحي وأسلم على رسوله الكريم الذي بعثه جل وعلا لهدایة
الخلق أجمعين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين، وبعد،

١ - فهذه دراسة مكثفة عن إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر
في الأردن وفلسطين، قمت بإعدادها بناء على طلب الجمع الملكي لبحوث
الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) لتقديم إلى الندوة الرابعة من سلسلة
ندوات الحوار بين المسلمين، والتي ستعقد بعنوان «أهمية الأوقاف الإسلامية في
عالم اليوم» التي ينظمها المجتمع بالتعاون مع مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية في لندن
في الفترة ١٤١٦-١٤١٧ صفر الخير الموافق ٢٠٦٢/٧/٢.

وسوف تقدم هذه الدراسة بعونه تعالى عرضاً شاملاً لتطور هذا الأمر وأهم
ملامحه في واقعه الحالي.. بهدف بيان مدى الإهتمام العملي بهذا الجانب المهم
من جوانب الشريعة الإسلامية في حياتنا المعاصرة، وبهدف تقييم الصيغ
والمارسات القائمة، ووضعها بين يدي الدارسين والمهتمين للاستفادة
منها، والعمل على إثرائها وتطويرها بما يحقق مزيداً من آثار الوقف وفوائده في
المجتمع الإسلامي المعاصر.

٢ - الواقع أن هذه الدراسة تُظهر بشكل جلي الإهتمام الذي حظي به
الوقف في الأردن في عهد الإمارة وبعد تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية، فنان
الوقف على يد الأمير الهاشمي عبد الله بن الحسين في عهد الإمارة عنابة خاصة،
وظهر ذلك جلياً في القانون الأساسي للإمارة لسنة ١٩٢٨ م، وفي الرعاية التي

نالتها دائرة الأوقاف الإسلامية. كما واصل مسيرته هذه بعد أن توج رحمه الله ملكاً للملكة الأردنية الهاشمية بعد أن أُنجز تأسيسها سنة ١٩٤٦م إلى أن قضى شهيداً على أبواب المسجد الأقصى المبارك سنة ١٩٥١م، وتابع أبناؤه من بعده مسيرة الخير هذه، فاهتم دستور المملكة الحالي والذي صدر في عهد ابنه جلاله المغفور له الملك طلال بالأوقاف وتنظيمها، وحققت الأوقاف قفزات كبيرة رائدة في عهد حفيده حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين بن طلال المعظم - حفظه الله ورعاه - بعد أن تولى سلطاته الدستورية سنة ١٩٥٢م، وهو ما ستنظمه هذه الدراسة بشكل واضح. كما أن ولی عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال المعظم - حفظه الله ورعاه - يتبع باستمرار مسيرة الأوقاف، ويولیها اهتماماً خاصاً وعناية بالغة، وقد دأب سموه منذ سنوات عديدة على ترؤس اجتماع سنوي في رمضان من كل عام لفعاليات الأوقاف المتعددة ومحالسها ولجانها وأجهزتها الرئيسة العاملة يتم فيه تقييم مسيرة الأوقاف، واستعراض الإنجازات والخطط، واتخاذ القرارات والتوصيات، ويعجّري العمل الدؤوب على التطوير المستمر في إطار من الفهم الواعي لدور الأوقاف ورسالتها في المجتمع.

٣ - ويركز هذا البحث على إدارة الأوقاف في المجتمع المعاصر فحسب، وتتحديداً في الأردن وفلسطين، ولذلك فهو لا يذهب بعيداً في استعراض تاريخ الوقف في هذه المنطقة منذ العصور الإسلامية الأولى.... إنما يهتم باستعراض الصيغ والممارسات الإدارية المعاصرة التي يجري العمل بها في هذه الأيام، والوقوف على بداياتها وتطورها. كما لا يهدف البحث إلى استعراض الأحكام الشرعية للوقف، فهذا من مهمة بحوث أخرى في هذه الندوة، وإن كان البحث سيقف عند بعض الاختيارات المعاصرة من هذه الأحكام فيما يتعلق بموضوع إدارة الأوقاف، ويشير إلى عمليات تقنيتها مما يسهل عمليات الإدارة ويضبطها وفق أسس معلومة لدى الكافة.

ولا يخفى أن هذا البحث يتصدى لدراسة تجربة عملية متقدمة في مجال إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر استفادت من الصيغ والأطر الإدارية الحديثة، مع المحافظة الأمينة على ثوابت نظام الوقف، والإدراك العميق لأهميته ورسالته وأهدافه الخيرة في المجتمع الإنساني.. ولذا فإن هذا البحث سيقدم - إن شاء الله - خدمة جليلة على مستوى العالم الإسلامي في مجال إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر.

٤ - وفي ضوء هذه المتطلبات ستهتم الدراسة بالأمور التالية:

الأمر الأول : استعراض تاريخي لنمو التشريعات الخاصة بتنظيم الوقف وإدارته في كل من الأردن وفلسطين.

الأمر الثاني : أهم ملامح إدارة الأوقاف الإسلامية في الأردن وفلسطين.

الأمر الثالث : أهم المشكلات التي تواجه إدارة الأوقاف الإسلامية وحلولها.

الأمر الرابع : نظرة للمستقبل حول إدارة الأوقاف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية. وأنهض لدراسة كل أمر من هذه الأمور ببحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

استعراض تاريخي لنمو التشريعات الخاصة بتنظيم الوقف وإدارته في كل من الأردن وفلسطين

٥ - كانت أمور الأوقاف في الأردن وفلسطين تنظم بموجب نظام إدارة الأوقاف العثماني الصادر في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ م^(١) .. وقد ظل العمل به سارياً في الأردن حتى ألغى بموجب المادة (١٠) من قانون الأوقاف الإسلامية لسنة ١٩٤٦ م.

ويلاحظ هنا أن القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن الصادر بتاريخ ٣٠ شوال ١٣٤٦هـ الموافق ١٩٢٨/٤/١٩ م اهتم بالأوقاف الإسلامية، ونص في المادة (٦١) على أنه: «يعين بقانون خاص تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها، وتعتبر مصلحة الوقف أحد مصالح الحكومة». وعندما أُعلن تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٤٦ م أكد دستورها لعام ١٩٤٦ على ذلك، حيث نص في المادة (٦٣) منه على ما يلي: «يعين بقانون تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها». وبعد إعلان تأسيس المملكة أيضاً صدر قانون الأوقاف الإسلامية رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦ م والذي كان قد صدر في السنة نفسها بصفة مؤقتة تحت رقم (٤) ثم عرض على المجلس التشريعي، فأقره بعد إدخال بعض الإضافات والتعديلات بتاريخ ١١/٢١/١٩٤٦ م، ثم تمت المصادقة عليه والأمر بإصداره بموجب الإرادة الملكية بتاريخ ١٢/٢/١٩٤٦ م. ويلاحظ أن هذا القانون قد صدر بموجب المادة (٦١) من

(١) انظر تعريفاً بهذا النظام: زهدى يكن، الوقف في الشريعة والقانون: ١٨٥ - ١٨٨.

القانون الأساسي بصفة قانون مؤقت، إذ لم يكن الدستور قد صدر بعد، ثم صدر بصفة قانون دائم بعد عرضه على المجلس التشريعي، فظل في الديباجة الإشارة إلى المادة (٦١) من القانون الأساسي الذي اعتمد قانوناً أساسياً للمملكة الأردنية الهاشمية عند إعلان تأسيس المملكة في ٢٥/٥/١٩٤٦م، ولم تغير الإشارة إلى المادة (٦٣) من الدستور، لأن الدستور قد صدر في ٧/١٢/١٩٤٦م.. كما أن نظام الأوقاف رقم (١) لسنة ١٩٤٦م الصادر بموجب القانون كان قد صدر بتاريخ ١٢/٦/١٩٤٦م بموجب قانون الأوقاف رقم (٤) لسنة ١٩٤٦م، والذي أصبح فيما بعد القانون رقم (٥) للسنة نفسها بعد أن صدر بصفة دائمة^(١).

٦ - ويلاحظ هنا أن القانون الأساسي للإمارة ثم دستور المملكة في عهد المغفور له جلالة الملك عبد الله بن الحسين طيب الله ثراه قد نصا على أن أمور الأوقاف وإدارة شؤونها المالية تنظم بقانون خاص إدراكاً من البداية على أن للوقف شخصيته المستقلة، وأنه لا يجوز أن تختلط أموال الأوقاف بالأموال العامة الأخرى، وأن جهة الوقف مستقلة تماماً عن غيرها من الجهات، هذا مع إعطاء جهة الوقف وأمواله كل الميزات التي تتمتع بها الأموال العامة والمصالح الحكومية، وهذا يعني تشريعياً مبكراً أدرك طبيعة الوقف، وقدم له كل ما يضمن أدائه لرسالته وأهدافه في المجتمع مع ضمان استقلاله، وتقديم كل المعالجات التي تحفظه وتحميده من الاعتداء والتضييع في غير ما أراده الواقفون.

٧ - ومن الجدير بالذكر أن الدستور الأردني لسنة ١٩٤٦م نص في المادة (٦٣) على أن للمحاكم الشرعية وحدتها القضاء في المواد المختصة بإنشاء أي وقف أو قف لصالحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفي الإدارة الداخلية لأى وقف، وفي المادة (٩٤) نص على أن المحاكم الشرعية تستعمل حقها في القضاء

(١) انظر مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية من سنة ١٩١٨ - ١٩٤٦م: ١/٣٢٥ - ٣٢٦.

وفقاً لأحكام الشرع الشريف.

٨ - وقد اهتم هذا القانون بالهيكلية الإدارية لمؤسسة الوقف، ووضع الكثير من الإجراءات التي تنظم العمل وتضبطه، فنص قانون الأوقاف الإسلامية لعام ١٩٤٦م في المادة (٣) على أن دائرة الأوقاف مرتبطة رأساً برئيس الوزراء، وفي المادة (٤) على أن شؤون دائرة الأوقاف يديرها كل من:

أ - مجلس أعلى للأوقاف.

ب - مدير عام للأوقاف.

ج - محاسب عام للأوقاف.

د - أي مستخدمين آخرين يرى مجلس الأوقاف الأعلى لزوماً لهم.
ونص في المادة الخامسة على أن المجلس الأعلى للأوقاف يتكون من رئيس وعضوين يعينهم ويعزلهم مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك العظيم.

وقد نصت المادة السابعة على تطبيق أنظمة موظفي الحكومة على موظفي دائرة الأوقاف، ولهذه الأسباب يعتبر رئيس المجلس الأعلى للأوقاف رئيساً للدائرة.

ونصت المادة الثامنة على تأسيس صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف ولدفع النفقات المصرح بها، وأن هذا الصندوق تحت مراقبة مجلس الأوقاف الأعلى، وأن لهذا الصندوق ميزانية سنوية تغطي الدخل والنفقات في كل سنة مالية.

وفي المادة التاسعة أعطى القانون مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك الحق في إصدار الأنظمة لتطبيق أحكام هذا القانون وبصورة خاصة في مجالات:
أ - تحديد وظائف المجلس الأعلى وصلاحياته والخصصات الواجب دفعها لهم.

ب - تحديد وظائف المدير العام وصلاحياته.

ج - تحديد وظائف المحاسب العام وصلاحياته.

د - تعيين الرواتب الواجب دفعها إلى مستخدمي الدائرة.

ه - تعيين كيفية إعداد الميزانية السنوية وحفظ حسابات الصندوق المركزي.

وقد حدد نظام الأوقاف رقم (١) لسنة ١٩٤٦ هذه الأمور، فيبين وظائف المجلس الأعلى وصلاحياته التي شملت أموراً عدّة منها: إقرار الموازنة العامة، وإصدار تعليمات بشأن الأمور الإدارية والطرق التي يجب على المستخدمين واللجان الخالية والمتولين اتباعها في إدارة الأوقاف، وتعيين المتولين، وتقرير الوسائل التي من شأنها تنمية إيرادات الأوقاف.

وجاء فيه أن من صلاحيات المدير العام القيام بتأجير جميع عقارات الأوقاف وتوقيع العقود... كما جاء فيه أن من صلاحيات المحاسب العام مسك القيود الحسابية وضبط واردات الأوقاف والإشراف على حفظها في الصندوق المركزي أو المصرف الذي يقرر المجلس حفظها فيه، ومحاسبة المتولين والموظفين من الناحية المالية.

٩ - وعندما صدر دستور المملكة لسنة ١٩٥٢ في عهد المغفور له جلالته الملك طلال بن عبد الله طيب الله ثراه نص في المادة (١٠٧) منه على مضمون المادة (٦٣) من دستور ١٩٤٦م فجاء النص: «يعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك».

وقد نص الدستور في المادة (١٠٥) على أن للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في عدد من الأمور، ذكر منها الدستور الأمور

المختصة بالأوقاف الإسلامية. وفي المادة (١٠٦) نص الدستور على أن المحاكم الشرعية يطبق في قضاياها أحكام الشرع الشريف. وقد بين قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩م بالتفصيل في المادة الثانية منه الأمور التي تختص المحاكم الشرعية بالنظر فيها في مجال الأوقاف، وتشمل: إنشاء الوقف من قبل المسلمين، وشروطه، والتولية عليه، واستبداله، وماليه علاقة بإدارته الداخلية، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق... الخ.

ولم يصدر قانون خاص للأوقاف حتى سنة ١٩٦٢م، وظل قانون الأوقاف الإسلامية رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦ هو القانون الساري المفعول، ولكن أدخلت عليه بعض التعديلات كما حدث سنة ١٩٥٥م حيث صدر تعديل لهذا القانون رُبّط بموجبه دائرة الأوقاف الإسلامية بقاضي القضاة بدلاً من رئيس الوزراء. كما نص هذا التعديل على أن قاضي القضاة هو الذي يتولى رئاسة مجلس الأوقاف الأعلى.

وبتاريخ ١٩٦٢/٤/١ صدر القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٢م الذي حل محل القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦م وتعديلاته.

١٠ - وصدر قانون الأوقاف المطبق حالياً في المملكة بتاريخ ٥/٦/١٩٦٦م تحت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م باسم قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية وبموجب المادة (١٠٧) من الدستور، وقد جرت على هذا القانون عدة تعديلات من أهمها التعديل الذي صدر بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٨م والذي عدل تسمية القانون إلى قانون الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الوزراء - بعد تشكيل وزارة باسم وزارة الشؤون الدينية والأماكن المقدسة بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٧م - اتخذ قرارات بربط دائرة الأوقاف والشئون الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأماكن المقدسة اعتباراً من ١٠/٨/١٩٦٧م.

وبتاريخ ١٦/١/١٩٦٨م جرى تعديل التسمية إلى وزارة الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية بموجب قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٨م الذي نص على أن رئيس مجلس الأوقاف الأعلى قد يكون وزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية أو قاضي القضاة.

ولما أصبح عمل الوزارة يشمل العديد من الشئون الإسلامية بالإضافة إلى أمور الأوقاف صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٩م الذي ألغى فيه عبارة: «صادرة بموجب المادة (١٠٧) من الدستور» من نص القانون الأصلي.

ثم صدر القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٠م الذي عدل تسمية دائرة الأوقاف الإسلامية إلى وزارة الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية، وعدل تسمية المدير العام إلى وكيل الوزارة، وعدل اسم مجلس الأوقاف إلى مجلس الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية، وقد أصبح هذا القانون قانوناً دائماً بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢م بعد أن أقره مجلس الأمة وأدخل عليه بعض التعديلات.

وقد استقر في هذه القوانين تعريف (الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية) بالنص على أن هذه العبارة تعني: الأوقاف الإسلامية في المملكة، والمساجد والمدارس والمعاهد الدينية ودور الأيتام والكليات الشرعية التي ينفق

عليها من موازنة الوزارة، والمقابر الإسلامية سواء ما وقف منها للدفن أم التي منع الدفن فيها أم المدرسة، وشئون الحج، وشئون الإفتاء، وكذلك المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الأوقاف.

١١ - وأما في فلسطين فقد كانت أمور الأوقاف الإسلامية تدار قبل الوحدة مع الضفة الغربية من قبل المجلس الإسلامي الأعلى بموجب نظام المجلس الإسلامي الصادر في فلسطين بتاريخ ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٢١ م في عهد الإنذاب البريطاني.

وعندما أُعلن توحيد الضفة الغربية مع الضفة الشرقية في مؤتمر أرباحا في ١٢/١٩٤٨ م صدر قرار مجلس النواب الأردني في ١٣/١٢/١٩٤٨ م بتأييد الموافقة على وحدة الضفتين، وتم قرار التوحيد بعد انتخاب مجلس النواب الأردني من الضفتين في اجتماع مجلس الأمة بتاريخ ٢٤/٤/١٩٥٠ م وبعد توحيد الضفتين صدر القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٥١ م الذي نص على تطبيق أحكام قانون الأوقاف رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦ م على جميع أنحاء المملكة بضفيتها اعتباراً من تاريخ ١٩٥١/٥/١ م.

وطلت القوانين الأردنية في مجال الأوقاف الإسلامية تطبق على المملكة بضفيتها حتى بعد وقوع الاحتلال، وطلت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تمارس مباشرة إدارة أمور الأوقاف في الضفة الغربية، ولم ينقطع هذا الأمر حتى بعد صدور قرار فك الإرتباط.

وعندما تولت السلطة الوطنية الفلسطينية مهامها وطالبت بتوسيع أمور الأوقاف والمحاكم الشرعية قامت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بفك الإرتباط

الإداري والقانوني مع المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، وأصبحت تخضع لإشراف المسؤولين في هذه السلطة ووفق القوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل هذا القرار... وقد استثنى الحكومة المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في القدس الشريف على اعتبار أن موضوع وضع المدينة المقدسة قد أجل بحثه لمحادثات الوضع النهائي، وبذا يظهر أن القوانين الأردنية بخصوص الأوقاف الإسلامية في المدينة المقدسة ما زالت المطبقة والصادرة المفعول.^(١)

(١) د. عبد السلام العبادي، كتاب الرعاية الأردنية الهاشمية للقدس والمقدسات الإسلامية فيها: ٢٥ وما بعدها.

المبحث الثاني

أهم ملامح إدارة الأوقاف الإسلامية في الأردن وفلسطين

١٢ - أعرض تحت هذا العنوان أمرين:

الأمر الأول : استعراض الصيغ والممارسات التي يجري العمل بها في إدارة الأوقاف الإسلامية في هذه الأيام في كل من الأردن وفلسطين.

والأمر الثاني : استعراض أهم الأحكام الشرعية المقننة التي تقوم إدارة الأوقاف الإسلامية بالالتزام بها في كل من الأردن وفلسطين.

وأبحث كل أمر من هذين الأمرين في فرع مستقل:

الفرع الأول: استعراض الصيغ والممارسات الإدارية في مجال الأوقاف في كل من الأردن وفلسطين.

١٣ - تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية وتنظيم أمورها، وذلك يشمل الأوقاف المسجلة وقفيتها في دائرة الأراضي والمساحة والأوقاف التي تسجل مباشرة وفقاً باسم الوزارة، أو يجري ذلك عن طريق تسجيل وقفيتها في المحاكم الشرعية، ثم يجري ثبيت ذلك في دائرة الأراضي والمساحة، أو يجري ثبيت وقفيتها عند إجراء أعمال التسوية وتسجيل الأراضي لمالكيها، وذلك بأن يتم إثبات وقفيتها السابقة للتسجيل.

أما الأوقاف الذرية فيقوم متولوها بإدارتها بإشراف القضاء الشرعي، وقد جرى القضاء على أنه إذا اختلف المستحقون في الوقف الذري أو الأهلي مع المتولي، ولم يتمكن القاضي الشرعي من معالجة الأمر فإنه ينطط عملية الولاية على الوقف الذري بإدارة الأوقاف الإسلامية، كما حدث مع كثير من الأوقاف

الذرية في مدينة القدس الشريف.

٤ - وقد بين القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م والتعديلات التي طرأت عليه في المادة الرابعة منه أن لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية شخصية معنوية واستقلالاً مالياً وإدارياً، كما حدد هذا القانون أهداف الوزارة بما يلي:

- ١ - المحافظة على المساجد وأموال الأوقاف وصيانتها وتنميتها وإدارة شؤونها.
 - ٢ - العناية بتطوير المسجد ليؤدي رسالته في مجالات التربية الإسلامية.
 - ٣ - إذكاء روح التضحية والجهاد والثبات في الأمة، وتقوية الروح المعنوية من خلال المعاني الإسلامية وتوجيهات العقيدة.
 - ٤ - تنمية الأخلاق الإسلامية وتمكينها في حياة المسلمين العامة والخاصة.
 - ٥ - دعم النشاط الإسلامي العام والتعليم الديني، وإنشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم.
 - ٦ - نشر الثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي، وإبراز دور الحضارة الإسلامية في رقي الإنسان، وتنمية الوعي الديني، وشد المسلم إلى عقيدته.
- ١٥ - وقد بين هذا القانون والتعديلات التي طرأت عليه الكيفية التي تدار بها الوزارة، والقواعد التي تضبط الأعمال التي تقوم بها لأداء الواجبات والمسؤوليات التي تحملها، وفيما يلي استعراض لكل ذلك بشكل موجز:
- فالقانون المشار إليه يربط وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوزير الذي يتحمل بموجب الدستور المسؤولية الكاملة عن إدارة الوزارة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول، فالمادة (٤٧) من الدستور فقرة (١) تنص على أن الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته، وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه. والمادة (٥) من الدستور تنص

على أن (رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته).

١٦ - ويبين القانون أن شؤون الوزارة المتعددة يديرها كل من:

أ - مجلس الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية.

ب - أمين عام الوزارة (وكيل الوزارة).

ج - الجهاز التنفيذي.

وقد حدد القانون والأنظمة الصادرة بموجبه كل ما يتعلق بهذه الفعاليات الإدارية:

فقد بينت المادة السادسة من القانون كيفية تشكيل مجلس الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية، حيث نصت على أن المجلس يتتألف من الوزير رئيساً وأمين عام الوزارة وممثل عن كل من وزارات الداخلية، والتربية والتعليم، والأشغال العامة، والإعلام، وخمسة أعضاء يتم اختيارهم من المهتمين بالأوقاف والشئون الإسلامية يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير. وقد أناطت المادة السابعة من القانون بالمجلس عدداً من الصلاحيات من أهمها في مجال إدارة الأوقاف:

١ - رسم السياسة العامة لوزارة الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية.

٢ - وضع الخطة الازمة لاستثمار أموال الأوقاف، وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

٣ - وضع مشروع الموازنة في بداية كل سنة مالية ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

٤ - تأسيس وإدارة الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام الإسلامية

المهنية والأكاديمية بموافقة الجهات المعنية وفق القوانين والأنظمة، وتحديد رسوم الدراسة فيها، وشروط الإعفاء منها.

٥ - تنسيب الأنظمة، ووضع التعليمات الالزمة لتعيين الهيئة التدريسية والأجهزة الفنية والإدارية للكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام، وتنظيم سائر شؤونها الإدارية والمالية.

- ٦

٦ - استبدال العقارات الوقفية وترتيب الحكر عليها وذلك عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة الشرعية التي يقع العقار في منطقتها في الحالين.

ب - الموافقة على الإيجارات التي تزيد مدتتها على ثلاث سنوات، وإقرار إنشاء الأبنية على الأراضي الوقفية.

ج - إحالة العطاءات والمقابلات وفق التعليمات التي يضعها المجلس.

٧ - الموافقة على إقامة الدعاوى والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات وإسقاطها.

٨ - عقد القروض المالية اللاحبوية المتعلقة بمشاريع الأوقاف بموافقة رئيس الوزراء.

٩ - تعيين المصارف والشركات المالية اللاحبوية التي تحفظ فيها أموال الأوقاف.

١٧ - أما بخصوص الأمين العام (وكيل الوزارة) فقد نصت المادة الرابعة من نظام التنظيم الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ م على أن يكون مرتبطة بالوزير ومسئولاً مباشراً أمامه عن إدارة الوزارة بجميع مديرياتها وأقسامها وشعبها في مركز الوزارة وفي سائر المناطق، وأن للوزير تعين مساعد للأمين العام أو أكثر، كما أن للأمين العام تفويض صلاحياته المخولة إليه بمقتضى التشريعات المعمول بها أو أي منها إلى مساعديه

والmdirين.

وأما بخصوص الجهاز التنفيذي فقد بينت الفقرة (ج) من هذه المادة أن مديرى المديريات والمستشارين ورئيس الديوان مسؤولون أمام الأمين العام، وأنه يجوز تعيين مساعد أو أكثر للمدير.

وقد نصت المادة الخامسة من هذا النظام على أن الوزارة تتكون من عدد من المديريات يتعلق منها بإدارة الأوقاف:

- ١ - مديرية الوعظ والإرشاد (والتي يرتبط بها قسم شؤون المساجد).
- ٢ - مديرية الإدارية.
- ٣ - مديرية الشؤون المالية.
- ٤ - مديرية الأموال الوقفية.
- ٥ - مديرية المسجد الأقصى (وقد أفرد في مديرية مستقلة لأهميته).
- ٦ - مديرية الإنشاءات والصيانة^(١)

ونصت الفقرة (ب) من هذه المادة على أن مجلس الوزراء بتنصيب من الوزير إحداث أي مديرية أخرى وإلغاء أي مديرية قائمة أو دمجها في أي من المديريات.

وفي ضوء ذلك تم استحداث مديرية جديدة باسم مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية، وقد أعطت المادة السادسة من هذا النظام للوزير بتنصيب

(١) هذه المديريات المتعلقة بإدارة الوقف، لكن هنالك مديريات أخرى متعلقة بالشؤون الإسلامية الأخرى تظهر واضحة من خلال صورة الهيكل التنظيمي للوزارة، والذي سيوزع مستقلاً على المشاركين في الندوة.

من الوكيل الصلاحيات التالية:

أ - إحداث أو إلغاء أي مديرية للأوقاف في المحافظات والألوية أو دمجها في أي منها.

ب - إحداث أو إلغاء أي قسم أو شعبة في المديريات ومركز الوزارة وفيسائر المناطق الأخرى أو دمجها في أي منها.

ج - وضع تعليمات لتنظيم جهاز الأوقاف في مركز الوزارة والمحافظات والألوية.

د - تشكيل أي لجنة في مركز الوزارة أو المحافظات أو الألوية، وتحديد الواجبات والمهام المنوطة بها.

وقد نصت المادة السابعة من هذا النظام على تشكيل لجنة في هذه الوزارة تسمى لجنة الأوقاف والشئون الإسلامية تضم الوزير رئيساً، والأمين العام نائباً للرئيس والمديرين في الوزارة أعضاء.

وقد أناطت المادة الثانية من هذا النظام بهذه اللجنة المهام التالية:

أ - دراسة خطط الوزارة المتعلقة باختصاصاتها ومسؤولياتها وسبل تمويلها وتنفيذها.

ب - دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة.

ج - دراسة مشاريع القوانين والأنشطة والتعليمات المتعلقة بالوزارة.

د - دراسة الأمور التي يرى الوزير عرضها على اللجنة.

وقد بيّنت المادة (١٢) من هذا النظام أنَّ للوزير أنْ يصدر التعليمات والقرارات في الأمور التالية:

أ - تحديد المهام والواجبات الخاصة بالمديريات والأقسام والشعب التابعة لها وسائر الأجهزة والوحدات الإدارية في مركز الوزارة وفي المحافظات والألوية، وتوزيع الاختصاصات والأعمال عليها.

ب - وصف أعمال الموظفين في مركز الوزارة وفي المناطق.

ج - تحديد العلاقة وأساليب الاتصال والتنسيق بين أجهزة الوزارة.

ومن الجدير بالذكر أن جميع مديريات الوزارة وأقسامها وشعبها قد جرى - منذ وقت طويل - تحديد دقيق لمهامها وصلاحياتها مما يجعل العمل في الوزارة عملاً منظماً قائماً على مؤسسية واضحة في إطار من الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول^(١)، ويوضح الهيكل التنظيمي الموزع مع هذا البحث أبعاد العمل في الوزارة إن كان ذلك في مجال الأوقاف الإسلامية أو في مجال الشؤون الإسلامية.

١٨ - أما بخصوص الموظفين الذين يعملون في الوزارة فقد بينت المادة السادسة من القانون أنهم يعينون و تعالج سائر شؤونهم بموجب الأنظمة السارية على موظفي الحكومة، وأنه يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنصيب مجلس الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية وضع نظام خاص لهذه الغاية، والذي جرى عليه العمل منذ سنوات طويلة هو تطبيق نظام الخدمة المدنية الساري المفعول على موظفي الحكومة على موظفي الأوقاف فيما يتعلق بجميع شؤون الموظفين من حيث التعيين والنقل والترفيع والرواتب وغير ذلك، كما يطبق على موظفي وزارة الأوقاف قانون التقاعد المدني، إلا بعض فئات من الموظفين الذين

(١) انظر تفصيل ذلك: دليل وزارة الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية لسنة ١٩٨٨ م: ص ٤٢ وما بعدها.

يجري تطبيق قانون الضمان الاجتماعي عليهم.

١٩ - أما بخصوص إدارة الأمور المالية فقد نصت المادة التاسعة، الفقرة (أ) من قانون الأوقاف على أن يُؤسَّس تحت مراقبة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تدفع منه النفقات المصحّ بها بموجب الميزانية.

كما نصت المادة الحادية عشرة من هذا القانون على أن تنظم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية الحديثة، أو طبقاً للأصول المتبعة لوزارة المالية، وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل هيئة محاسبة قانونية معترف بها يعتمدتها مجلس الأوقاف. ونصت هذه المادة أيضاً على أنه يجوز لرئيس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة لمراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها، وقد جرى العمل على هذا منذ وقت طويل.

ونصت المادة الرابعة عشرة من القانون على اعتبار أموال الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وحقوقها كأصول الخزينة العامة، وتحصل وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية أو أي قانون يحل محله. كما نصت المادة الثامنة من هذا القانون على إعفاء جميع معاملات ودعوى وأملاك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها.

ونصت هذه المادة كذلك على أن يستثنى من هذا الإعفاء الضرائب التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها المستأجرون للأراضي الوقفية عليها، فيجب استيفاء الضرائب المستحقة على هذه الأراضي منهم خلال فترة سريان الإجازة. كما استثنى هذه المادة من الإعفاء الضرائب المتحققة على العقارات التي يوقفها أصحابها وقفاً خيراً، ويشترطون استغلالها خلال فترة معينة أو طيلة حياتهم، فتستوفى منهم الضرائب خلال فترة استغلالهم لتلك العقارات.

الفرع الثاني: استعراض أهم الأحكام الشرعية المقتنة التي تقوم وزارة الأوقاف بتطبيقها.

٢٠ - تقييد الوزارة في ما يصدر عنها من تصرفات في العقارات الرفيعة بأحكام الشريعة الإسلامية من ناحية، وبشروط الواقفين من ناحية أخرى.. وقد قعد القانون المدني الأردني أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالوقف في فصل مستقل هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث الذي شمل المواد من المادة ١٢٣٣ إلى المادة ١٢٧٠، كما أنه عالج موضوع اجار الوقف في الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي خصص لبعض أنواع الإيجار، وذلك في النوع الخامس الذي غطته المواد ٧٤٩ - ٧٥٩.

وقد بيّنت المذكرات الإيضاحية للقانون^(١) أن مصدره في هذه المواد مجموعة من المصادر الشرعية منها: كتاب قانون العدل والإنصاف لقديري باشا، ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لقديري باشا، وحاشية ابن عابدين، ومجلة الأحكام العدلية وشرحها مثل شرح علي حيدر، وكتاب أحكام الأوقاف للخصاف، وبدائع الصنائع للكاساني، ونهاية الحاج للرملي، والمذهب للشيرازي، وأحكام الوقف لزهدي يكن، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا، وأحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا.

٢١ - الواقع أن هذه المواد في القانون المدني قد عالجت أهم أحكام الوقف معالجة فقهية قانونية سليمة، فقد جاء النص واضحاً في هذه المواد على تعريف الوقف وأنواعه، حيث عرفت المادة ١٢٣٣ الوقف بأنه حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالاً.

وبيّنت المادة ١٢٣٤ أن الوقف يكون خيراً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم

(١) انظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: ٢/٥٧٤ - ٥٧٦، ٧٢٧ - ٧٣٩.

من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقف عليهم^(١). ويكون مشتركاً إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً.

وبيت المادة ١٢٣٥ أنه في جميع الأحوال يجب أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع.

وجعلت المادة ١٢٣٦ في فقرتها الأولى للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند إنشائه، وفي فقرتها الثانية بيّنت أن له ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي انفق她 على مصارفه طبقاً لشروط الواقف.

وبيت المادة ١٢٤٣ أنه بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ولا يملّك للغير.

٢٢ - وأما موضوع مراعاة شروط الواقفين في إطار تحقيق مصلحة الوقف^(٢) فقد جاء النص عليها واضحاً في القانون المدني، حيث نصت المادة (٧٥٢) فقرة (١) على أنه: يراعى شرط الوقف في إجارة الوقف، فإن عين مدة للإيجار فلا تجوز مخالفتها، ولكنها وفي الفقرة (٢) بيّنت أنه إذا لم يوجد من يرغب في استئجار الموقف المدة المعينة ولم يشترط للمتولي حق التأجير لما هو أدنى للوقف رفع الأمر إلى المحكمة لتاذن بالتأجير المدة التي تراها أصلح للوقف.

ونصت المادة ١٢٤١ في الفقرة (١) على أنه: يراعى شرط الواقف في إجارة الوقف فإن عين مدة للإيجار فلا تجوز مخالفتها، ولكنها وفي الفقرة (٢) بيّنت أنه إذا لم يوجد من يرغب في استئجار الموقف المدة المعينة ولم يشترط

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ص ٣٥ وما بعدها. الدكتور محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: ٤٢١-٥٠.

(٢) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون: ٢١-٦٥. الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ١٥٥-١٨٢. الدكتور محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون: ٦٥ - ١٢٦. الدكتور وهبة الزحيلي، الوصايات والوقف في الفقه الإسلامي: ١٧٦ - ٢١٣.

للمتولي حق التأجير لما هو أفعى للوقف رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير المدة التي تراها أصلح للوقف.

ونصت المادة ١٢٤١ في الفقرة (١) على أن: (شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة).

وفي الفقرة الثانية: «وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها»..

وقد ذكرت المادة ١٢٤٤ أنه (تسري على شروط حجة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق أحکام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف).

وفيما يتعلق باشتراط الواقف لتول أو مشرف معين أجازت المادة ١٢٤٨ للمحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن عزل المتولي أو المشرف على الوقف ولو كان الواقف أو منصوبه إذا ثبتت خيانته أو قيام مانع شرعي من توليه وذلك حماية للوقف وتحقيقاً لمصلحته.

وأعطت المادة ١٢٣٧ للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل، واستثنى المادة ١٢٣٩ من ذلك المسجد حيث نصت على أنه لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه.

ولكن الفقرة (٤) من المادة ١٢٣٧ أعطت الواقف حق تغيير المتولي ولم يشترط لنفسه ذلك حين الوقف.

ونصت المادة ١٢٣٧ فقرة (١) على أنه إذا أعطى الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والقصاص والبدل والاستبدال جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف. وبينت المادة ١٢٣٨ فقرة (٢) أنه إذا اقترب الوقف بشرط غير صحيح صبح الوقف وبطل الشرط، وأوضحت المادة ١٢٤٠ على أن كل شرط

مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر... مما يؤكّد أن القانون قد أخذ بمبدأ الاعتبار لشروط الواقفين في حدود ما يحقق مصلحة الوقف ويضمن تحقيقه لأهدافه.

وقد جاءت المادة ١٢٤٧ واضحة في تقرير أن وزارة الأوقاف في توليتها الإشراف على الوقف الخيري وإدارته واستغلاله لا بد من أن تراعي شروط الواقف، فالمادة تقول: (مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الإشراف على الوقف الخيري، وتتولى إدارته واستغلاله، وإنفاق غلتها على الجهات التي حددتها الواقف).

٢٣ - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في التطبيق والممارسة تلاحظ وفاء هذه النصوص لحاجات العمل للنهوض بمؤسسة الوقف وإدارتها وفق أحكام الأسس.. وأن لديها مرونة واسعة في مجال تطوير العمل وتحديثه بهدف الوصول إلى تحقيق أهداف الوقف وأثاره في المجتمع.

وأن الأمر لا يتعorre نقص تشريعي في مجال تعقيد الأحكام الشرعية للوقف وإن كان الأمر على المستوى الإداري والإجرائي يتطلب باستمرار مزيداً من الأنظمة والتعليمات التي تنهض بالعمل، وتفعله، وتحقق المؤسسة الراسدة لإنجاز المسؤوليات الكبيرة التي تحملها مؤسسة الوقف.

المبحث الثالث

أهم المشكلات التي تواجه إدارة الأوقاف الإسلامية وحلولها

٢٤ - تتمتع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باستقلال مالي وإداري نظراً لطبيعة الوقف الذي تقوم بإدارته والإشراف عليه... وقد ضمن الدستور الأردني هذه الطبيعة الخاصة لوزارة الأوقاف دون وزارات الدولة، حيث نصت المادة (١٠٧) من الدستور الأردني على ما يلي: (تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك).

وهذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف يحمي الأوقاف من أن تذوب في أملاك الدولة، ويصون الأموال الوقفية من أن يعتدى عليها، وأن تستعمل في النفقات الحكومية.

كما أنه يصون الأوقاف من التغيير والتبدل، ويُمكّنها من أداء دورها فيما رصدت له من جهات النفع العام، فتحقق بذلك رسالتها الدينية والثقافية والاجتماعية في إطار ما شرط الواقفون من شرط.

وهذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف له سلبياته، فهو من ناحية قد يحرم مؤسسة الوقف من أن تحظى بما تحظى به مؤسسات الدولة الأخرى من رعاية وبخاصة في الجوانب الإدارية، وقد يؤدي إلى عدم الاهتمام بمؤسسة الوقف على مستوى فعاليات الدولة مما قد يكون سبباً في ضعف التشريعات والاختلاف عن مواكبة التطور، وعدم رفد المؤسسة الوقفية بالكفاءات المطلوبة، وقصورها عن تطوير فعالياتها الإدارية والمالية، وتزداد سلبيات ذلك إذا كانت مؤسسة الوقف ضعيفة الإمكانيات بسبب قلة الأوقاف وقلة ناجها.

ويطلب تلافي السلبيات أن تولي إدارة الأوقاف أمر التطوير الإداري كل

اهتمام بإشراف الحكومة ومتابعتها ودعمها دون تفريط باستقلال الوقف الإداري والمالي.

٢٥ - ثم إن هذه السلبيات تتلاشى مع وعي الأمة بمختلف أجهزتها وفعالياتها على رسالة الوقف ودوره الكبير، وتعتبر الأوقاف الأردنية مثالاً متميزاً لاستقلال الوقف الإداري والمالي مع الرعاية الموصولة لمؤسسة الوقف بكل فعالياتها من صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم، والاهتمام البالغ من سمو ولي عهده الأمير الحسن حفظهما الله ورعاهما، هذا إلى جوار الإشراف الأمين والمتابعة المستمرة والدعم الكبير من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، بالإضافة إلى الرقابة الوعائية والإنجاز المستمر للتشريعات التي تحتاجها مؤسسة الوقف من مجلس الأمة، ويعمق كل ذلك ويشيره اهتمام مختلف فئات الشعب بالمؤسسة الوقفية والمشاركة في أعمالها عن طريق عضوية المجالس واللجان الشعبية التي تساعد الوزارة في إنجاز أعمالها، فهناك لجان عديدة لبناء المساجد، ولجان أخرى لرعاية شؤونها، ولجان لجمع الزكاة وتوزيعها، ولجان للمساعدة في إدارة بعض الوقفيات، ولجان لعدد كبير من المشروعات الخيرية والمراكم الثقافية الإسلامية..

٢٦ - وقد واكبت الحكومة الأوقاف بالتشريعات المنظمة لأوضاعها وشؤونها، كما زودتها بالكافاءات الإدارية المطلوبة، ولم تكتف بذلك، بل قدمت الدعم المالي الجزي لموازنتها، فدخل الأوقاف الخيرية في المملكة لا يتجاوز مليون دينار سنوياً، ولكن الحكومة تقدم دعماً لموازنة الوزارة يصل إلى اثنين عشر مليوناً من الدنانير سنوياً، وهو بزيادة مطردة، هذا غير ما تدفعه مباشرة لعدد كبير من المشروعات الكبيرة التي تقوم بها الوزارة والتي تزيد على ثلاثة ملايين دينار سنوياً. كما ساوت الدولة موظفي الأوقاف بغيرهم من موظفي الدولة من حيث الامتيازات والحقوق، وقدمت لمؤسسة الوقف الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

٢٧ - وتسعى إدارة الأوقاف الأردنية إلى تطوير عملها وتحديثه باستمرار، فاستحدثت المديريات المتعددة والأقسام المتخصصة والشعب المتعددة وفق هيكل تنظيمي متميز يوضح طبيعة هذه المؤسسة المتميزة وحجم عملها النامي وتنوع نشاطاتها الشامل. كما أنشأت فيها مديرية للرقابة والتفتيش، ويوالي ديوان الحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش جهدهما للنهوض بمؤسسة الوقف والاطمئنان على سلامة قيامها بأعمالها، كما جرى دعم جهازها بالكفاءات المتعددة التي تشمل الإداريين المؤهلين والاقتصاديين القادرين والإعلاميين الوعيين... ووفرت لفعاليات الأوقاف التجهيزات الإدارية الحديثة في مجال الملفات والفهرسة والاحتياجات المكتبية والتصوير والاتصال والتنقل، ويتم كل ذلك من خلال مديرية خاصة تم استحداثها في الوزارة باسم مديرية التطوير الإداري والتدريب. كما حرصت على أن يكون العمل مؤسسيًا مجددًا وفق تشريعات واضحة للنهوض بالعمل باستمرار، ويتم تطوير المهارات والقدرات لدى العاملين بالبعثات العلمية والدورات التدريبية المتعددة.

٢٨ - وتفرض الطبيعة الخاصة للوقف توجهات واجراءات خاصة للوزارة في هذا المجال وغيره، فالاراضي والعقارات الوقفية لا يجوز بيعها والتصرف في ملكيتها، ولا بد من تعميتها واستثمارها مع المحافظة على وقيتها بما يتطلب منهاً خاصاً في مجال الاستثمار والتنمية يحتاج إلى صيغ خاصة واجراءات متميزة... كما يتطلب تنوع مجالات عمل الوزارة، وتعدد ميادين اختصاصها توافر كفاءات خاصة متعددة للإشراف على هذه الأعمال وإدارتها... وقد شغل هذا الأمر الوزارة منذ فترة طويلة، ووضعت خططاً وبرامج لتحقيق كل ذلك كما سنرى في البحث الرابع من هذا البحث.

٢٩ - ومن المشكلات التي تحتاج إلى معالجة متأنية انصراف الناس عن وقف بعض أموالهم لجهات الخير المتعددة، واكتفاء كثير منهم ببناء المساجد فقط

دون تخصيص أوقاف لهذه المساجد كما كان يفعل سلفنا الصالح.. وقد حرصت الوزارة على الاستفادة من هذا التوجه عند المواطنين بحثّهم على تقديم أوقاف على هذه المساجد بالإضافة إلى الاهتمام ببناء المساجد بحيث يحتوي على فعاليات عديدة تخدم رسالته، وتحمل من المسجد وملحقاته نقطة استقطاب للمنطقة التي يبني فيها، حيث يجد الناس في المسجد مصلى للرجال وأخر للنساء، وفي ملحقاته مكتبة وداراً للقرآن الكريم وقاعة متعددة الأغراض ومركزأً صحياً ومدرسة وروضة للأطفال وغير ذلك من الفعاليات التي يحتاجها المجتمع، بالإضافة إلى سكن للإمام وللمؤذن والخادم، وكل ذلك وفق الإمكانيات المتاحة، وفي إطار تأمين الممكن من هذه الملاحقات.

٣٠ - وتعاني الوزارة من عدم تنظيم توزيع المساجد حسب احتياجات المناطق والتوزيع السكاني، وعدم الالتزام عند إعداد مخططاتها بالمتطلبات الأساسية، ولمعالجة ذلك نظمت عملية بناء المساجد الجديدة على أساس اعتماد المخططات من الوزارة بعد أن تعد من المكاتب الهندسية المتخصصة أو إعداد هذه المخططات من الجهاز الفني المتخصص في الوزارة.

كما أن الوزارة تقوم بتوجيه جهود المحسنين في بناء المساجد توجيههاً راشداً يحقق توزيعاً عادلاً لها على جميع المناطق، بالإضافة إلى اختيار أنسب المخططات التي تلبي حاجة المناطق، وتنسجم مع التوجه العام الذي تتبناه الوزارة في بناء المساجد.^(١)

٣١ - ومن المشكلات التي تتعرض لها الأوقاف باستمرار الاعتداءات التي تقع عليها... وهذه الاعتداءات قد تقع بوضع اليد بدون وجه حق على

(١) انظر بالتفصيل خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة من عام ١٩٨٦ م - ١٩٩٠ م: ٢٩٩، حيث جرى الحديث تفصيلاً عن خطة قطاع الأوقاف.

أملاك الوقف أو بالتجاوز على حقوق الأوقاف في عقود الإجارة التي يعقدها بعض المواطنين مع الوقف.. ومنع هذه الاعتداءات يتطلب التسجيل الدقيق للأمين للأملاك الوقفية، كما يتطلب المتابعة لما يفعله المستأجرون في عقارات الوقف وأراضيه.

والواقع أن وقف هذه الاعتداءات أمر سهل نظراً لوضوح التشريعات التي تعالج هذه الأمور وحزمها.

٣٢ - ومن الأمور التي تشكو منها مؤسسة الوقف قلة الدخل السنوي المتحقق من الأوقاف، وذلك يعود لأسباب كثيرة منها العزوف عن عمل وقيادات كبيرة كما كان يحدث مع سلفنا، وعدم استثمار كثير من الأملاك الوقفية كما يجب، بالإضافة إلى قدم كثير من إجرارات الوقف وزهادة الأجور المقررة سابقاً. ويمكن معالجة هذه المشكلة في إطار خطة إعلامية تدفع الناس إلى الوقف وتحثهم عليه، وفي إطار خطة استثمارية شاملة، بالإضافة إلى استخدام القوانين الوقفية التي تشرط أن تكون أجرة الوقف بقدر أجرة المثل، وأن الحق للقاضي الشرعي في الرقابة على هذا الأمر.

والجدير بالذكر أن قانون المالكين والمستأجرين لا يسري على الأراضي والعقارات الوقفية، فليس لمستأجر عقار الوقف الحق في الاستقرار فيه بعد انتهاء مدة الإجارة إلا بموافقة جهة الوقف، فلا يستطيع المستأجر البقاء في العين المؤجرة على سبيل الدوام... كما أن القوانين الأردنية تعطي المؤجر (جهة الوقف) الحق في رفع بدل الإجارة عند التنازل لمستأجر جديد، كما أن جهة الوقف حتى فيأخذ نصيبه مجر من بدل الخلو الذي يأخذه المستأجر القديم من المستأجر الجديد.

المبحث الرابع

نظرة إلى المستقبل حول إدارة الأوقاف الإسلامية

وضعت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الخطة والبرامج والدراسات للنهوض بمؤسسة الوقف وتحقيق أهدافه ورسالته في المجتمع، وقد اعتمدت في هذا المجال مجموعة كبيرة من الإجراءات نذكر منها:

١ - إدخال الحوسبة الشاملة في أعمال الوزارة حيث تم استحداث مركز متقدم للحاسوب الآلي، ويجري العمل الآن على وضع البرامج والأنظمة الخاصة في الحوسبة في مجال المساجد والأملاك الوقفية بما يشمل الأراضي والعقارات، ويفطي المشروعات القائمة والتي يجري تنفيذها المستقبلية، وبحيث تتوافر المعلومات المتاحة في هذه البرامج وأنظمة وتكون جاهزة عند الطلب لترشيد القرارات وتحضير المعلومات الازمة لها بما يجعل عملية النهوض بمؤسسة الوقف قائمة على أسس علمية سليمة.

٢ - استحدثت مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية أنيط بها التخطيط اللازم لاستثمار أموال الأوقاف، والبحث عن أساليب متطرفة للاستغلال الأمثل لها وفق أحكام الشريعة الإسلامية مما سيؤدي إلى دعم موازنة الأوقاف من خلال تنمية مواردها الذاتية، كما يؤدي إلى المساهمة في زيادة التوجّه عند المواطنين نحو وقف الأموال على مختلف جهات البر والنفع العام، وتعمل مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية على وضع الخطط الازمة لاستغلال الأموال التي تتحقق نتيجة اتخاذ القرارات لاستبدال بعض الأملاك الوقفية بالنقد، أو عند وقوع الاستملك علىها، مما يؤدي إلى تحقيق بدل نقيدي للوزارة عن هذا الاستملك.

كما تولى المديرية اقتراح المشروعات التنموية على الأراضي الوقفية ومتابعة

إعداد الدراسات والمحدوى الاقتصادية والمساعدة على التمويل اللازمة في إقامة المشاريع، وقد تم بحمد الله إنجاز الدراسات الخاصة والخططات اللازمة لأكثر من ستة عشر مشروعًا تبلغ كلفتها التنفيذية حوالي (٤٤) مليون دينار أردني، وهذه المشروعات الاستثمارية تغطي مختلف مناطق المملكة، وسيجري تنفيذ بعضها عن طريق موارد الأوقاف الذاتية، وتنفيذ بعضها الآخر عن طريق الحصول على تمويل لها من مؤسسات التمويل الإسلامية أو تنفيذها عن طريق تمويلها بسندات المقارضة، وهي أداة تمويل تم استخدامها بقانون سندات المقارضة لسنة ١٩٧٩م، وتقوم عن طريق الاكتتاب العام بهذه السندات بجمع التمويل اللازم للمشروعات، بحث يحقق دخول المشروع أرباحاً سنوية لأصحاب السندات، واطفاء السندات تدريجياً حتى يتم رد هذا التمويل كاملاً مع أرباحه إلى المكتتبين ويصبح المشروع كاملاً لجهة الوقف. وقد بوشر بتنفيذ بعض هذه المشروعات عن طريق عقود الرابحة والمشاركة المتنافضة مع جهات التمويل الإسلامية وبخاصة مع مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام، وكل ذلك يأتي في إطار سياسة الوزارة في تعزيز دور القطاعين العام والخاص في دعم مؤسسة الأوقاف الإسلامية واستثماراتها المهمة بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة.

٣ - ومن العلوم أنه من الناحية الفقهية قد تم تطوير صيغ عديدة لتنمية استثمار الأراضي الوقفية، وقد كان لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية مشاركات متميزة في هذا المجال سواء على صعيد الإجتهداد الفقهي أم على صعيد الممارسة والتطبيق^(١) (ينظر في ذلك رسالة الماجستير التي أعدها السيد محمد علي العمري بعنوان صيغ استثمار الأملاك الوقفية، في مركز

(١) عبد الله أحمد السيد، بحث (الدور الاجتماعي للوقف) مقدم للحلقة الدراسية لشمير ممتلكات الأوقاف التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، انظر كتاب الحلقة بعنوان ادارة وتشمير ممتلكات الأوقاف: ٢٢٥ - ٣٠١.

الدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك تخصص الاقتصاد الإسلامي سنة ٤١٣/٩٩٢ـ، وقد كنت بفضل الله مشرفاً على هذه الرسالة ورئيساً للجنة مناقشتها)، وقد عالج مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع معالجة عامة من خلال نظره في سندات المقارضة وقد اقترح الجمع بحث مجموعة كبيرة من صيغ الاستثمار في مجال الأوقاف، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨.

٤ - وقد واكب هذا الاهتمام في جانب الاجتهاد والتطبيق العملي الاهتمام بتوزيع المشروعات الواقعية، وتطوير طرق تنفيذها، ومدى شمولها، وذلك وفق نظر معاصر يستوعب المستجدات في مجالات الاستثمار المتتنوع بما يشمل الأبعاد الإيمانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، لذا أخذت مثل هذه المشروعات يتتابع تنفيذها من خلال مؤسسة الأوقاف، فجرى تطوير بعض المناطق والمعالم الدينية على أساس تلاحظ الأبعاد الفقهية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي إطار ما يسمى بالسياحة الدينية، فقامت مشروعات تطوير مساجد ومقامات الصحابة والأنبياء ومناطقهم في المملكة على أساس إقامة مجمعات حضارية متكاملة تحتوي بالإضافة إلى المسجد على المراكز الثقافية والمدارس والمكتبات والأسواق والحدائق والساحات والمواقف وأماكن المجاورة (النزل).

ويجري الآن تنفيذ عدد من هذه المجمعات الحضارية، مشروع مسجد الصحابي الجليل عصر بن أبي طالب ومقامات شهداء مؤة، ومشروع مسجد ومقام الصحابي الجليل أبي عبيده عامر بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين. وهناك مشروع لإقامة بانوراما لبعض المعارك الإسلامية التاريخية، وإقامة قبة سماوية في موقع أهل الكهف الذي سينال تطويراً شاملأً إن شاء الله تعالى، هذا بالإضافة إلى مشروعات أخرى مثل المتحف الإسلامي والسوق الخيري الدائم، ودار الأيتام الحرفية الشاملة والكلليات والمعاهد والمدارس الشرعية، والمشروعات

الخيرية التأهيلية، ودور الرعاية للفئات الضعيفة والمحرومة، ومشروع الأذان الموحد الذي يبث على موجة إذاعية كما في عمان، أو باستخدام الأجهزة اللاسلكية المتقدمة كما في مناطق أخرى من المملكة.

٥ - العمل على إنجاز دراسة شاملة عن الأراضي الوقفية في المملكة بهدف برمجة استثمارها من وجهة نظر استثمارية تبين ما يصلح منها للاستثمار ونوع المشروعات المقترحة عليها سواء أكانت مشروعات زراعية أم تجارية أم سكنية، وقد طرح عطاء هذه الدراسة، وتقدمت له العديد من المكاتب الاستشارية المؤهلة. ومن المتوقع إحالة هذا العطاء في الأسابيع القليلة القادمة.

٦ - إصدار قانون جديد للأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يواكب التطورات الحديثة في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها، ويعالج بعض الثغرات التي ظهرت في التطبيق، كما يحدد مهام الوزارة وواجباتها بصورة شاملة في ضوء التعديلات العديدة التي تم إدخالها على قانون ٢٦ لسنة ١٩٦٦م. وقد تم إنجاز مشروع هذا القانون وهو يسير في الطرق الدستورية الالزمة لاقراره. وقد ضمن هذا المشروع تعريفاً واضحاً للأوقاف الإسلامية يميزها عن الشؤون الإسلامية الأخرى التي تعمل فيها الوزارة، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن الأوقاف الإسلامية هي:

أ - الأراضي والعقارات والأموال المنقوله وغير المنقوله الموقوفة على جهة بر لا تقطع أو التي تؤول إلى جهة بر لا تقطع.

ب - المقابر الإسلامية المخصصة للدفن أو التي يجري فيها الدفن أو التي أوقف فيها الدفن سواء اندرست أم لم تدرس.

ج - المساجد وملحقاتها

د - الآثار الدينية الإسلامية كالمساجد الأثرية والمقامات وما يقع في حيزها.

وأعاد هذا المشروع تشكيل مجلس الأوقاف وذلك في مادته الثامنة حيث أضاف إلى عضويته المفتي العام للمملكة ومثلاً عن كل من وزارة التعليم العالي ودائرة قاضي القضاة لصلتها الوثيقة بأعمال وزارة الأوقاف، وخاصة أن القضاء الشرعي يتولى مسؤوليات كبيرة في مجال الأوقاف كما ظهر في العرض السابق، كما أن وجود المفتي العام للمملكة يثير الجانب الشرعي في مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ويولد الطمأنينة الالزمة لدى المواطنين على الالتزام بالأحكام الشرعية المقررة في مجال الأوقاف الإسلامية.

وقد نص مشروع القانون في المادة الرابعة عشرة على تسجيل العقارات والأراضي العائدة للأوقاف والشؤون الإسلامية وفقاً صحيحاً باسم الوزارة، على أن تلتزم دوائر تسجيل الأراضي بتصحيح قيودها على هذا الأساس، حيث أن بعض هذه التسجيلات تنص في خانة المالك على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، والواقع أن الوزارة ليست مالكاً للأوقاف إنما هي متولية عليها أو مشرفة عليها. لذلك لا يصح تسجيلها ملكاً لها إنما يجب أن ينص بشكل واضح عند نوع الأرض أنها موقوفة وفقاً صحيحاً لأن الوقف كما سبق تعريفه هو: حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالاً، وقد منع مشروع القانون في المادة الخامسة عشرة - اعتباراً من سريانه - ترتيب أي حكم جديد على أراضي الأوقاف، كما أعطى في المادة السادسة عشرة للحجج الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية سواء كانت تتعلق بأموال منقوله أم غير منقوله، كما نصت هذه المادة على عدم سريان مرور الزمن على الحجج الواقعية وإلزام دوائر تسجيل الأراضي بتسجيل الحجج الواقعية عند تقديمها إليها في أي وقت، ونصت المادة الحادية والعشرون على اعتبار المساحة التي يقام عليها المسجد والتي أبيحت فيه الصلاة للناس عامة من الأوقاف الصحيحة التي يجب تسجيلها في هذه الصفة وفقاً صحيحاً في دوائر التسجيل، ونصت على أن هذا الحكم يسري على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق

ومنشآت، حيث إن تسجيل الأراضي المملوكة للأشخاص العاديين والذين يقيمون عليها المساجد أو تقام عليها مساجد بموافقتهم يحتاج إلى رضا مالك الأرض ومبادرةه باللجوء إلى دوائر تسجيل الأراضي لتسجيلها وفقاً والا تظل أرض المسجد مملوكة ملكاً خاصاً.

٧ - ونظراً لأهمية إدارة الأوقاف الإسلامية واستثمارها فإن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية قد أعدت دراسة عن إمكانية إنشاء مؤسسة عامة مستقلة ترتبط بوزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وتكون مهمتها إدارة واستثمار الأراضي والعقارات الوقفية، أما أمور المؤسسة فسترتب بما يضمن أسلم صور الاستثمار وأنفعها لجهة الوقف، على أن يؤمن لها جهاز فني مؤهل في هذا المجال المتخصص لا يختلط بالجهاز المتعدد الأخرى لعمل الوزارة.. وقد تم وضع مشروع قانون لهذه المؤسسة في ضوء الدراسة المعدة، وسوف تجري مناقشته مع عدد من الجهات المعنية بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس هذه المؤسسة خدمة للأوقاف الإسلامية وإثراء لمسيرتها.

٨ - والوزارة في ضوء الحاجة الماسة لتنظيم توزيع المساجد على مختلف المناطق تعد العدة لإنجاز دراسة عن احتياجات المملكة منها بحيث يتم إجراء مسح شامل لتحديد الأماكن التي تحتاج إلى مساجد، واختيار الأماكن المناسبة لبنائها، ووضع المتطلبات الازمة لذلك والعمل على تحقيقه ضمن الإمكانيات المتاحة.

٩ - وقد تم وضع خطة إعلامية شاملة للتعریف بمؤسسة الوقف من أجل حث المحسنين على مزيد من الأوقاف التي تغطي كل جهات البر والنفع العام، كما كان شأن الوقف تاريخياً، حيث قامت الأوقاف العديدة على المساجد والمدارس والمستشفيات والتكميم ولمساعدة القراءة والمحاجين.^(١)
وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم المراجع والمصادر

- ١ - زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر عام ١٣٨٨هـ، بيروت - لبنان.
- ٢ - الدكتور عبد السلام العبادي: الرعاية الأردنية الهاشمية للقدس وال المقدسات الإسلامية فيها، سلسلة التثقيف الشعبي، العدد (٢٦)، وزارة الشباب، عمان - عام ١٩٩٥م.
- ٣ - مجمع الفقه الإسلامي: بحوث وقرارات الدورة الرابعة للمجمع، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٤ - محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالمية عام ١٩٥٩م.
- ٥ - الدكتور محمد سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة، عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م.
- ٦ - محمد علي العمري: صيغ استثمار الأموال الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ٧ - الدكتور محمد عبيد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الارشاد - بغداد عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٨ - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: وقائع الحلقة الدراسية عن تنمية ممتلكات الأوقاف التينظمها المعهد التابع للبنك الإسلامي / منشورات

المعهد عام ١٤٠٤ هـ.

- ٩ - المملكة الأردنية الهاشمية: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة عام ١٩٨٦ - ١٩٩٠ م.
- ١٠ - المملكة الأردنية الهاشمية: الدستور الأردني / عام ١٩٥٢ م.
- ١١ - المملكة الأردنية الهاشمية: مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية عام ١٩٤٦ م - ١٩١٨ م.
- ١٢ - نقابة المحامين الأردنيين: القانون المدني الأردني والمذكرات الإيضاحية له، عمان.
- ١٣ - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، دليل الوزارة، عام ١٩٨٨ م.
- ١٤ - الدكتور وهبة الرحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى عام ١٩٨٧ م.

وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية

المحكمة الشرعية - حلب

١٢٥٥ هـ = ١٨٣٩ م

الدكتور عبد الرحمن فرفور

دراسة الوقفية

في البداية أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) في عمان لتنظيمها هذه الندوة العامة، وكذلك الشكر أرجيه إلى مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية بلندن لاستضافتها لهذه الندوة التي تقع ضمن سلسلة الندوات الحادة عن «الوقف الإسلامي وأهميته في حياتنا المعاصرة»، وأعتقد أن هذا الموضوع يأتي في المرتبة الأولى ضمن الأولويات التي تطمح إليها لإحياء الثقافة العربية الإسلامية والنهوض بها لتفتح جنباً إلى جنب في موكب الحضارات العالمية في هذا العصر. فإذا كانت الثقافة هي المركب فلا بد لها من وقود لتسيرها وهو الاقتصاد والمال، ولا بد أن يكون هذا الوقود متواصلاً ومضموناً وبكميات احتياطية كافية لضمان الاستمرار. وهذا ما كانت عليه الأمة الإسلامية في أوج نهضتها وعنوان غلبتها إلى أن آلت الأمور إلى ما نحن عليه الآن، وتعطلت الأوقاف ودخل قسم كبير منها في أملاك الدول واندثرباقي أو تسلط عليه من لا يخاف يوم الحساب.

إن التاريخ الإسلامي مليء بالأمثلة والشواهد على التضحية والبذل عندما كانت القوانين تحفظ أموال الواقف وتنفذ شروطه، والأعمال الخيرية في المجتمعات الإسلامية مازالت قائمة إلى يومنا هذا، لكن الخيريين يريدون مكاناً آمناً لحفظ أموالهم التي سيحبسونها في سبيل الله، ويريدون أيضاً لها البقاء والديومة.

وأعتقد أن المرض أصبح معروفاً مشخصاً والخبراء موجودون، ولكننا نحتاج إلى امتلاك الوسائل الإسلامية لآلية التنفيذ من أجل تلك العملية، وحينذاك يرجع هذا المريض الشاب ويقف على قدميه. وأتمنى أن تثري مؤسسة آل البيت الغراء هذه الندوة، وأن يقوم تعاون حقيقي مع المؤسسات والأفراد القادرين الغيورين مع مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية العاملة التي تتميز بالمصداقية والالتزام لتحقيق ما نصبو إليه جميعاً.

ولا أخفيكم سراً أيها السادة الحضور أن مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي كان قد جعل موضوع الوقف شغله الشاغل وهمه الراتب، لأنه أمر يتعلق في صميم عمله. ولذا لم يكن هذا ليغيب عن ذهن مؤسس المركز السيد جمعة الماجد حفظه الله، وهو يفكر دائماً بالطريقة التي يكتسب بها المركز صفة البقاء والديومة. وقد سبق منذ أكثر من سنة أن قررنا إقامة ندوة مشابهة بعنوان «مستقبل الثقافة الإسلامية في ظل الوقف»، ووضعنا المحاور الفرعية، وجرت مراسلات مع أفراد وهيئات معنية، وأوشكنا أن نعلن عن توقيت الندوة، إلى أن التقى مؤخراً في دبي معالي الأستاذ الكبير الدكتور ناصر الدين الأسد سلمه الله رئيس مؤسسة آل البيت في عمان، التقىته وعرضت عليه مشروع ندوتنا التي نفكر بإقامتها، فأعلمته بهذه الندوة التي تقام الآن، وكان له الفضل في مجئي إلى هذا المكان.

وسأعرض على حضراتكم دراسة موجزة قمت بها بعد تحقيقي لخطوطة (وقفية المدرسة الإسماعيلية في حلب) عن نسخة فريدة محفوظة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في دبي.

الموضوع : وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية.

الوقف : أراضٍ زراعية وبساتين مشجرة وعقارات وأراضٍ خلاء، وطواحين وكتب.

الموقف عليه : المسجد والمدرسة الإسماعيلية.
الواقف : إسماعيل بك بن محمد الظرمي لي (حكمدار حلب).
المكان : المحكمة الشرعية - حلب.
الزمان : الرابع من شهر ربيع الأول لسنة خمس وخمسين ومئتين وألف
للهجرة.

بدأت الوقفيّة بمقدمة تتضمن آيات كريمة وأحاديث شريفة يناسب سياقها موضوع الوقف، ثم ذكر أنّ الحاكم - وهو الواقف - حضر إلى محكمة الشرع، واعترف بأنه أنشأ من خالص ماله قبلية مقبوّة بالأحجار، وجعلها مسجداً، وأعدّها للصلوات الخمس، وجعل في وسطها قبة وبسبعين غرفة، وجعلها مدرسة، وأعدّها لطلبة العلم، وخصص إحدى تلك الغرف للمدرس. وأما الأرض التي استخدمها لهذا الغرض فكانت مسجداً، يسمى مسجد زين العابدين كان قد اندرس وخرب بالكلية.

ثم أوقف على المسجد والمدرسة عزبة آلت إليه بالشراء الشرعي ذكر مصدرها وتاريخ حجة الشراء، وبين ما تحتويه العزبة من أبنية واصطبلات ومتابن وأنبار، وأوقف أيضاً مجموعة بساتين متفرقة، تحتوي على أشجار مشمرة وغير مشمرة وأراضٍ معدّة لزرع البقول والخضروات، بالإضافة إلى مطحنة. كل ذلك كان محدداً بال الجهات الأربع. ومن الأراضي التي أوقفها ما كان مشاعراً. وأوقف أيضاً خمسين كتاباً في علوم مختلفة وباللغات الثلاث: العربية والتركية والفارسية ذكر أسماءها بالتفصيل، وشرط أن لا تعار هذه الكتب إلى خارج المدرسة إلا للمستقيمين الأمين، وأن يؤخذ منه رهن. كما شرط على طلاب العلم أن لا يخرجوا من المدرسة إلا لضرورة ويإذن الناظر. وأما الطلاب المتزوجون فيخرجون ليلاً للثلاثاء والجمعة. وأشار أن كل ما أوقفه هو لمصلحة المسجد والمدرسة. وشرط إن خرباً بحيث لا يمكن إعادتها أن يحول ريع الوقف على فقراء مكة

والالمدية مناصفة. وإذا تعدد الصرف فعلى فقراء المسلمين في مدينة حلب، وشرط أن يبدأ المحتولي بالإنفاق من ريع الوقف بتعميره وترميمه بما في ذلك بقاء عينه. وما فضل يقوم به بتعمير وترميم المسجد والمدرسة وإصلاح الكتب. وما فضل عن ذلك يصرف على أصحاب الوظائف في المسجد والمدرسة وطلاب العلم على الشكل التالي:

ال المستفيدون	قرشاً شهرياً
المؤذن	٢٥
الخادم والشغال والباب	٣٠
الإمام	١٠
المدرس	٤٠ يقرأ كل يوم درسین، درساً عاماً بالمسجد، ودرساً خاصاً بالمدرسة ما عدا الثلاثاء والجمعة.
ناظر المسجد والمدرس	٥
طلاب العلم	١٨٠ وعدهم ستة، لطلب العلم وقراءة القرآن.
نقطجي	٥ وهو من ينوب عنمن يختلف في قراءة القرآن.
الإمام	١٠ على قراءة القرآن كل يوم مع القراء.
الإمام	٥ لقراءة دلائل الخيرات يوم الجمعة.
زيت للسهر على طلب العلم	٦٠
للمواد المستهلكة	٤٠ حبال دلو أباريق، حصر، مكاني.
المجموع	$٤٩٢٠ = ١٢ \times ٤١٠$ قرشاً سنوياً
وأمر الواقع أن يدفع المحتولي كل سنة في شهر رمضان ما يلي:	

المجموع

٢٣٠ قرشاً

٢٠١ قرش، ثمن زيت وشمع عسلٍ ووظيفة إمام التراويح.

١٥ قرشاً لقارئ متقن يتلو القرآن كل يوم وقت الفجر.

١٥ قرشاً لرجل يقرأ وقت السحر أمة خير الأئمّة.

فبلغت الرواتب الشهرية والسنوية ٥١٥٥ خمسة آلاف ومائة وخمسين قرشاً. وما يفضل عن هذا المال يشتري المتولي به عقارات ويوقفها، ويلحقها بالوقف. وأما الواقف فقد شرط التولية على وقفه لنفسه مدة حياته، لا ينazuعه فيها ولا يشاركه مشاركة. ثم من بعده فعلى الأرشد فالأرشد في أولاده. وحدد أسماء أشخاص وأولادهم إذا انفرضت ذرية الواقف.. وهكذا. وإذا لم يوجد أحد من يستحق التولية حسب شروط الواقف فالتولية لمن يراه الحاكم الشرعي أهلاً لها.

ثم عين الواقف إماماً ومدرساً وناظراً للمدرسة والمسجد دون الوقف.

ثم شرط الواقف في وقفه الإدخال والإخراج والحجب والحرمان والزيادة والنقصان لنفسه مدة حياته لا لغيره من المتولين، وجعلها شروطاً معتبرة.

ثم نصب الواقف متولياً على وقفه لأجل التسجيل والإتمام والتكميل، وشرط عزله بيده متى شاء، وسلمه الموقف.

ثم إن الواقف بعد ذلك رجع عن وقفه، وطلب عودته إلى ملكه، واحتج بعدم لزوم الوقف على قول الإمام الأعظم أبي حنيفة وبعدم صحة وقف المشاع والكتب والبناء دون الأرض على قول من لا يجيز ذلك من العلماء، فنزاذه متولي تسجيل الوقف، واحتج بلزوم الوقف على قول الإمامين أبي يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن الشيباني، كما احتج بصحة وقف المشاع على قول أبي يوسف، وبصحة وقف الكتب والبناء دون الأرض على قول من يجيزها في العلماء، ومنع الواقف عن الرجوع. واستجاب الواقف، وتم الحكم بصحة

الوقف، وأصبح وقفاً مسجلاً لا يباع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن ولا يملّك، ويبقى أبداً الأبدين حتى يرث الله الأرض ومن عليها، والله خير الوارثين. وعزل الواقف متولي التسجيل كما شرط سابقاً، وتسلّم منه الوقف، ووضع عليه يد التولية، وكف عنه يد الملكية، وشهد على الواقفية مجموعة من العلماء والوجهاء.

أيها السادة:

إن من يريد أن يسير إلى الأمام بشكل صحيح لا بد له من خطف النظر إلى المرأة الخلفية ليضمن سلامته، ومن يؤسس شيئاً لا بد له من أن يعرف جهود من سبقه ليأخذ ما صفا، ويدع ما كدر.

وما قدمته لكم ما هو إلا نموذج بسيط من نماذج الأوقاف الإسلامية في العصور الماضية، وهناك أمثاله عشرات الآلاف بل مئات الآلاف في العالم الإسلامي، وهناك ما هو أقدم من تلك الواقفية بكثير وما هو أحدث. وقد كان للأوقاف أثر واضح في وقتها وساعدت في إثراء الحياة العلمية والثقافية. ولكن من خلال تتبعي لتلك الواقفية لم أجده لها أثراً الآن. علماً بأنه لم يمض عليها أكثر من قرن ونصف، فما بال الأوقاف التي مضت عليها القرون الطويلة؟ لقد مزقتها نوائب الدهر ودرستها أهوال الزمن، وما بقي من أشلائها دخل ضمن خزائن الدول وتعطلت شروط الواقعين.

وأنا أرى أنه لا بد من استحداث اتجهادات في مسائل الوقف الفرعية بشكل تسجم فيه مع الكتاب والسنة، وتنماشى مع روح الشريعة الإسلامية، وتتضمن بقاء الوقف وديومته، وتحقق الغايات السامية والمنشودة للواقفين، ويمكن أن يتم في كل بلد إنشاء مجلس وصاية يتولى شؤون الوقف العلمية والثقافية من خلال إحدى المؤسسات الأهلية الموثقة بها. ولا يمنع أن يكون بعض أعضاء المجلس من المسؤولين الرسميين في الدولة، على أن تبقى أموال الوقف خارج خزائن الدولة، ويكون لها شيء من الإشراف والحماية فقط. وأعتقد أن الأخوة

في دولة الكويت الشقيقة خطوا خطوات لا بأس بها في هذا المجال، وقد اطلعت على أعمال مؤتمراتهم وما توصلوا إليه، ولا شك أن أعمالهم تعدّ بداية حسنة، يمكن أن تتطور شيئاً فشيئاً ويستقل الوقف استقلالاً كاملاً، وترجع إلى هذا الحر الأسير حريته.

الموضوع : وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية
الوقف : أراضي زراعية وبساتين وعقارات وطواحين وكتب
الموقوف عليه : المسجد والمدرسة الإسماعيلية
الواقف : إسماعيل بك بن محمد علي الظرمي لي (حكمدار حلب)
المكان : المحكمة الشرعية - حلب
الزمان : الرابع من شهر ربيع الأول لسنة خمس وخمسين ومائتين وalf هـ
وفيما يلي نص الوقفية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما فيه من الوقف والشروط جرى لدى على النمط المبسوط، فحكمت بصحته ولزومه في خصوصه وعمومه، عالماً بالخلاف الجاري بين الأئمة الأسلاف في مسائل الأوقاف.

وأنا الفقير إليه تعالى صدر الدين زاده عبد الله^(١) القاضي بحلب الشهباء، غفر لهما.

الحمد لله المنعم على عباده بالأفضال، الموفق لسلوك منهج الخير والكمال، الواقع على مكونات الضمائر وما أخفته السرائر من أقوال وأفعال، أحمسه وأشكره على أن من علينا وأولانا من جزيل الأنعم، وبين أسباب القربات ليجني فاعلها ثمار الإكرام. وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة تنجي قائلها من حر نار الجحيم، وتنظمه في الخلود الأبدي بالنعميم. وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدًا عبده ورسوله، المنقد من الضلال الشارع للأحكام (٢) المبين للمحلال والحرام، وعلى آله وأصحابه المقتفين أثره في ساير الأحوال، البررة الأعلام.

أما بعد فلما كان إنشاء المساجد والمدارس والوقف في أجل القربات وأعظم الطاعات لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مساجدَ اللَّهِ مِنْ آمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلاَّ اللَّهُ فَعَسَى أَوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمَهْتَدِينَ﴾^(٢) قوله: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يَنفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلُهُ كَمِثْلُ حَبَّةِ أَنْبَاتٍ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْلَةٍ مائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣). قوله صلى الله

(١) نهر الذهب: ٢٤١/٣، وورد اسمه في صدر الدين حفيدي عبد الله.

(٢) سورة التوبة: ١٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٦١.

عليه وسلم: «من بنى لله مسجداً ولو كمحض قطعة بني الله له بيته في الجنة»^(١)
 وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة
 جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢)، إلى غير ذلك من الآيات
 الكريمة التي لا تختص والأثار الشريفة التي لا تستقصى^(٣)، رغب قدوة المرأة
 والأكابر جناب إسماعيل^(٤) بك أفندي ابن المرحوم محمد علي بك الظرمة
 لي^(٥) حكمدار حلب حالاً في اكتسابها وازديادها، فأتى البيوت من أبوابها،
 وعلم أن الدنيا دنية، نعيمها زائل ومقيمها ضيف راحل، وأن السعيد من تفكير
 في العاقبة، وأهمل الدنيا، وقدم للأخرة.

وحضر مجلس الشرع الشريف المعقود بقوناق سيفافزاده^(٦) لدى مولانا
 وسيدنا عمدة العلماء والموالي، درة تاج الأعلى، كوكب المجد المتلali، حاكم
 الشريعة الحمدية الغرا، خادم السجادة الأحمدية الزهراء بمدينة حلب الشهباء،
 الموقع خطه وختمه النيرين في صدر هذا الكتاب، يسر الله له حسن مآب،
 واعترف بأنه قد أنشأ من خالص ماله قبلية مقبوبة بالأحجار، وجعلها مسجداً،

(١) رواه ابن ماجه: مساجد، وأحمد: ٢٤١/١، والقطة طائر جمعه قطا ويجمع أيضاً على قطوات
 وربما قالوا: قطيات (مختار الصحاح مادة، ق ط أ، والقاموس مادة، ق ط أ)، والمفسح
 والأفحوص مجثم القطة لأنها تفحصه (مختار مادة ف ح ص).

(٢) صحيح مسلم: برقم ١٦٣١، وسنن أبي داود: رقم ٢٨٨٠، وصحيحة الترمذية: رقم ١٣٧٦
 وسنن السنائي: ٢٥١/٦، واللفظ الذي ورد فيه إذا مات الإنسان... الحديث.

(٣) أعلام البلاء: ٢٤٢/٣ وفيه أن إبراهيم باشا ابن محمد علي باشا عينه والياً على حلب سنة
 ١٢٥٥ هـ - ١٨٣٢ م خلال حملته على بلاد الشام.

(٤) المصدر السابق وقد ورد فيه: إسماعيل بك بن محمد أنظرمه لي، وكذا في نهر الذهب وغيره من
 المصادر.

(٥) قوناق: لعله اسم مكان أو مني، وسيفافزاده أو سيف زاده اسم أسرة معروفة في حلب.

وأعدها للصلوات الخمس، في وسطها قبة وسعة أوطان^(١) مقويات بالأحجار، جعلها مدرسة^(٢) وأعدها لطلبة (/٤) العلم، منها سُتّ لسكن ستة أنفار من الطلبة وأوطان واحدة للمدرسة، وذلك بأرض المسجد الشهير قدماً بمسجد زين العابدين^(٣) الكائن تحت قلعة حلب بالقرب من قوناق المير المشار إليه الذي كان خرب بالكلية، وأآل أمره للأندراس الغني عنه التحديد، للعلم به في محله علماً نافياً للجهالة به شرعاً، فوقف، وحبس، وأُبْتُدِيَ، وخُلِّدَ بنيته صالحة وعزيمة فالحة راجياً الثواب من الملك الكريم الوهاب يوم الحشر والمأب، يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين، وعلماً بالأيات الكريمة والآثار الشريفة السالفة ذكرها، وذلك جميع بناء القبلية وأوطان المدرسة السبع السالفة ذكرها، وجعل القبلية مسجداً للصلوات الخمس، وأوطان المدرسة السبع لسكن المدرس وستة أنفار من طلبة العلم، وأذن للناس بالصلاحة في المسجد، وسكن الطلبة والمدرس [٥/٥] في أوطان المدرسة السبع المزبورة وجميع الجفتلك^(٤) المتنقل له بطريق الشراء الشرعي من السيد عبد الوهاب أفندي طرابلسى زاده الأصيل عن نفسه، الوكيل الثابت الوكالة من قبل ابن عمه السيد مصطفى أفندي طرابلسى زاده بموجب حجة مؤرخة في اليوم الحادي عشر من جمادى الثاني لسنة اثنين وخمسين ومائتين وألف، الشهير هذا الجفتلك بجفتلك ابن أبي الشكر، الكائن بالقرب من قلعة قرية خانثومان^(٥) التابعة لقضاء جبل سمعان^(٦) من أعمال

(١) أوطان يعني غرفة، والكلمة تركية الأصل مما يستعمل في العامية بسوريا.

(٢) عبد الفتاح رواس قلعه جي، حلب القديمة والحديثة، وحدد موقع المدرسة بجنوب حارة الفرافرة.

(٣) نهر الذهب: ٢، ١٠٨/٢، ويذكر أن المسجد القديم يعرف بمسجد العبار.

(٤) الجفتلك: لعلها يعني مجموعة الأبنية.

(٥) نهر الذهب: ١/٢٥٧، وورد فيه خانثومان.

(٦) المرجع السابق: ١/٣٦٠، وذكر سمعان الذي يضاف إليه جبل هذا القضاء هو القديس سمعان

العامودي المولود سنة ٣٩٢ م. وتبعد هذه البلدة حوالي أربعين ميلاً عن أنطاكية.

حلب، المشتمل على ثمانية عشر قبة، بعضها خراب، وبعضها عمار، ومغاراة منقورة من الحجر ومبنيٌّ كبير، وأصطبلٌ كبير معد لربط الدواب وأصطبلٌ معد لربط الخيل، وعلى أوطاء بداخلها أوطاء أخرى، وأنبار^(١) معد لوضع الغلال ومنافع، الغني ذلك عن التحديد للعلم به في محله علمًاً نافيًّاً للجهالة به شرعاً، وجميع البساتين المتلاصقين التابعين للجفتلك المزبور الواقعين بالقرب منه من جهة [٦/٦] القبلة المشتملين على أشجار صفصاف وأراضٍ معدة لزرع البقول والخضروات مع حق الشرب من نهر قويق^(٢) بحق قديم، المحدودين قبلة بالنهر المزبور وشرقاً كذلك، وتمامه بأراضي المزرعة، وشمالاً بسكر الطاحون، وغرباً بمزرعة صلدع، والفاصل بينهما ساقية الماء، وجميع قطعة الأرض المعروفة بأرض المغائر الواقعه بالقرب من قرية خانشومان المزبورة من جهة الغرب، التابعة للجفتلك المزبور الغنية عن التحديد للعلم بها في محلها علمًاً نافيًّاً للجهالة بها شرعاً، وجميع قطعة أرض الفلاحة المعروفة بأرض الدوبليه الواقعه بالقرب من الجفتلك المزبور التابعة له، المحدودة قبلة بأرض مزرعة الحميره، وشرقاً بأرض مزرعة القديمه، وشمالاً بالطريق والجب، وغرباً بمزرعة صلدع، وجميع النصف المشاع كاملاً من جميع قطع الأراضي المعدة للزراعة المعروفة بأراضي مزرعة القديمة الواقعه [٧/٧] بالقرب من القلعة المزبورة التابع هذا النصف للجفتلك المزبور الذي يستوعب موكاكا^(٣) من البدار، المحدودة قبلة بأرض مزرعة الحميره، وشرقاً بأرض مزرعة القراصه، وشمالاً بأراضي معراسته، وغرباً بأرض الدوبليه، وجميع قطع الزيتون الشهير براند الكبير وراند الصغير اللاتي عده أشجارها تزيد على ثمانمائة شجرة،

(١) الأنبار: بيت التاجر الذي يجمع فيه الماء والغلال، (المعجم الوسيط ن ب ر).

(٢) انظر نهر الذهب، كان هذا النهر يجري في الشتاء والربيع، وينقطع في الصيف، ومنبعه من عينتاب: ٥٢/١.

(٣) المكوك: مكيال قديم يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (المعجم الوسيط م ك ك).

المغروسة بأرض قصبة أرمناز^(١) التابعة لقضاء حارم^(٢) من أعمال حلب، والأراضي المعدة للزراعة المعلومة العدد المتخللة بين الأشجار المزبورة، الغني جميع ذلك عن التحديد للعلم به في محلة علمًا تاماً نافياً للجهالة به شرعاً، المتقل ذلك له شراءً من عرت بك ابن الحاج مصطفى باشا البيلانلي^(٣) والي حلب سابقاً، بموجب حجة مؤرخة في اليوم الثالث من صفر الخير لسنة ثلاثة وخمسين ومائتين وألف، وجميع البستان الشهير ببستان القبار الكائن خارج محلة الجديدة ظاهر حلب الذي كان جاريًّا بوقف نصوح باشا عظم زاده^(٤)، وقطعت أشجاره وخرب وآل للانعدام [٨/٨]. فشراء الواقف المشار إليه من مؤيد بك المتولى^(٥) بالمشروطية عليه بالمسوغ الشرعي، على قاعدة مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى.

وحكم النائب الحنبلي بالبيع على قاعدة مذهبة، ونفذه القاضي الحنفي بموجب حجة مؤرخة في اليوم الخامس في ذي الحجة لسنة إحدى وخمسين ومائتين ألف، وغرسه وعمره، المشتمل هذا البستان الآن على أشجار متنوعة الشمار، وأراضٍ معدة لزرع البقول والخضروات وغراف، يجري إليه الماء من عدان باصفرا^(٦) بحق قديم شرعى مع حق السقي من نهر قويق، مع جميع الدائرة التي أنشأها الواقف المشار إليه في البستان المزبور، وأعدها داراً للسكنى،

(١) ذكر صاحب نهر الذهب أنها بلدة قديمة ولها تاريخ وكان يصنع فيها الزجاج والخزف: ١/٣٨١.

(٢) في نهر الذهب، أنه فضاء واسع الحيرات غزير المياه، يقع غرب حلب: ١/٣٧٨.

(٣) عبد الفتاح رواس قلعه جي، حلب القديمة والحديثة: ٣٧٥.

(٤) لم أقع له على الترجمة في المظان.

(٥) لعله مؤيد بك بن أحمد بك بن إبراهيم باشا، قال في أعلام النبلاء: أحد وجهاء حلب وأعيانها صار قائم مقام في أدلب وغيرها وعضو في مجلس التحقيق، توفي بحلب سنة ١٢٨٤ هـ، ودفن في مقبرة الصالحين: ٧/٣٣٩.

وجميع الدائرة التي أنشأها الواقف المشار إليه في البستان المزبور أيضاً، وأعدها لربط البقر والحيوانات وسكن البستانه، الغني جميع ذلك عن التحديد للعلم به في محله عملاً تماماً نافياً للجهالة به شرعاً، وجميع الطاحون الذي أنشأه الواقف [٩] المشار إليه بالقرية الشهيرة الآن بقرية الشيخ أحمد الكائنة بالقرب من قرية وملحة الجبول^(١) من أعمال حلب، الحاوي على حجرين عامرين دائرين معددين لطحن الغلال، الراكب هذا الطاحون على نهر الذهب الواقع شرقي حلب، الغني عن التحديد للعلم به في محله عملاً تماماً نافياً للجهالة به شرعاً، وجميع طاحون الهواء الذي أنشأه الواقف المشار إليه بظهور جبل الخاقية ظاهر حلب، وأعده لطحن الغلال على الهواء، الحاوي على حجر واحد معد لطحن الغلال، مع ما يتبعه من الآلات الازمة المعدة للاستعانة على طحن الغلال على الهواء، وجميع الكتب التي مجموعاً خمسون نسخة، وهي العيني شرح البخاري ستة مجلدات، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالى مجلد واحد، والأختري الكبير مجلد واحد، والمواهب اللدنية للإمام القسطلاني مجلد واحد، والسيرة النبوية للحلبي مجلدان، وديوان فارسي مجلد واحد، وشرح كلسitan مجلد واحد، والسيرة النبوية للحلبي مجلدان، وديوان فارسي مجلد واحد، وشرح كلسitan مجلد واحد، والمسامرات [١٠] لحضرت الشيخ الأكبر محظي الدين بن العربي (قده) مجلد واحد، ونسختان ديوان فارسي لصائب مجلدان، وترجمة القاموس ثلاثة مجلدات، وتاريخ نعيمة جلد واحد، وشرح حافظ شيرازي ثلاثة مجلدات، ونسختان لسان العجم أربع مجلدات، وترجمة البرهان القاطع جلد واحد، وكليات الشيخ سعدي جلد واحد، وفتاوی البهجة جلد واحد، والمصايح للبغوي جلد واحد، ومغني اللبيب في التحو جلد واحد، وديوان ثابت تركي جلد واحد، ويوف زليخا فارسي جلد واحد، وتحفة ملاجمي جلد واحد،

(١) ملحقة الجبول: منطقة حلب.

وديوان العوشى تركى جلد واحد، والايضاح في أسرار النكاح للإمام الحافظ السيوطي ثلاثة نسخ، وديوان نابي تركى ثلاثة مجلدات، والكتن المخفى للشيخ إسماعيل حقي جلد واحد، وإنشا تركى جلد واحد، وشرح برکوي في شرح الوصية الحميدة جلد واحد، وديوان عالم نما تركى جلد واحد، وديوان أوغلي تركى جلد واحد، ونعمه الله [١١] في اللغة جلد واحد، وشهنامه جلد واحد، وشرح بند عطار فارسي جلد واحد، والشفاء الشريف جلد واحد، وروضة الأبرار تاريخ تركى جلد واحد، ومتن ديوان الحافظ الشيرازي جلد واحد، وتاريخ وحيد باشا جلد واحد، والمفاتيح الدرية للشراباتي جلد واحد، ومراتب علوم الوهب جلد واحد، وديوان راشد أفندي جلد واحد، ونسختان متن كاستان مجلدان، ونظم إثبات السيرة وشرحها جلد واحد، والجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام الحافظ السيوطي جلد واحد، ومتن الشمائل جلد واحد، وهمايون نامه تركى، وشرح ديوان ابن الفارض للشيخ عبد الغنى التالبى جلد واحد، وفقاً صحيحاً شرعاً حبساً صريحاً مؤيداً مرجعاً.

فالقبيلية التي جعلها مسجداً للصلوات الخمس والأوتو مدرسة، ست منها ليقطن بها ستة أنفار من طلبة العلم الشريف ليلاً ونهاراً إلا إذا كان أحدهم متزوجاً [١٢] فيذهب في الجمعة ليلتين، ليلة الثلاثاء وليلة الجمعة، والكتب للانتفاع بها في المدرسة، وحفظها تحت يد المدرس في أوطته بالمدرسة المزبورة، وإعارتها لمن يكون خارج المدرسة بشرط أن يكون المستعير أميناً وأن يأخذ المدرس من المستعير رهناً، وباقى الموقوف المزبور على مصالح المسجد والمدرسة المزبورين.

ولذا خربا بالكلية ولم يمكن عودهما فعلى الفقراء المسلمين من أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة، النصف لفقراء مكة المكرمة والنصف الآخر لفقراء المدينة المنورة، وإذا تuder الوصول والصرف فعلى الفقراء المسلمين من أهالي حلب الشهباء، على أن يبدأ المتولي أولاً من ربع الوقف المزبور بتعميره وترميمه، بما فيه

بقاء عينه، وما فضل بعد ذلك يقوم منه بأمر تعمير المسجد والمدرسة المزبورين وترميمهما وإصلاح الكتب عند الاحتياج.

وما فضل بعد ذلك كله يدفع منه المتولى في كل شهر خمسة وعشرين غرشاً [١٣/] وظيفة للأذان لمن يكون خادماً وشعالاً وبواباً بالمسجد المزبور، بمقابلة خدمته وبوابته وشعالته. ويدفع في كل شهر عشرة غروش وظيفة لمن يكون إماماً للصلوات الخمس بالمسجد المزبور. ويدفع في كل شهر أربعين غرشاً وظيفة لمن يكون مدرساً ليقرأ كل يوم درسين، درساً عاماً بالمسجد المزبور ودرساً خاصاً بالمدرسة المرقومة خلا يوم الثلاثاء ويوم الجمعة. ويدفع في كل شهر خمسة غروش وظيفة لمن يكون ناظراً في امر المسجد والمدرسة دون الوقف، ويدفع في كل شهر مائة وثمانين غرشاً لستة أنفار من طلبة العلم وظيفة لهم ليقطنوا بالمدرسة المزبورة ليلاً ونهاراً منكبين على طلب العلم وتحصيله بالملازمة على قراءة الدرس على المدرس، ولا يذهبوا لدورهم إلا إذا كان أحد منهم [١٤/] متزوجاً، فيذهب في كل جمعة ليثنين ليلة الثلاثاء وليلة الجمعة. وإذا حصل لأحدهم عذر ضروري اقتضى ذهابه لداره أو لغير محل فيستاذن المدرس ويدهب. ولا يذهب بدون إذن منه. ويقرؤوا مجتمعين بالمسجد في مكان واحد بالإتقان ستة أجزاء، كل واحد منهم جزءاً شريفاً من القرآن العظيم، ويهدوا (كذا) ثوابها لروح حضرة النبي المكرّم والرسول المعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم إلى سائر الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ثم إلى الآل والأصحاب والتابعين والعلماء العاملين وأولياء الكون أجمعين، ثم إلى روح الواقف وأصوله وفروعه وسائر المسلمين، ويقرأ كل واحد منهم كل يوم جمعة قبل الصلاة أو بعدها دلائل الحيرات ويختمها، ويهدي ثوابها على الوجه المشروع من ذلك لكل واحد، كل شهر عشرة غروش وظيفة قراءة الجزء الشريف، وخمسة عشر [١٥/] غرشاً وظيفة لطلب العلم وقراءة الدرس على المدرس، وخمسة غروش لقراءة دلائل الحيرات، فيكون مجموع وظيفة كل واحد كل

شهر ثلاثة غرشاً بمقابلة طلبهم العلم وقراءة الجزء والدلائل. ويدفع في كل شهر خمسة غروش وظيفة من يكون نقطجياً^(١) على من يختلف عن القراءة من القراء. ويدفع من يكون إماماً في كل شهر عشرة غروش وظيفة ليقرأ كل يوم مع القراء المزبورين جزءاً شريفاً من القرآن العظيم، ويدفع المتولي كل شهر خمسة غروش من يكون إماماً وظيفة ليقرأ كل يوم جمعة دلائل الخبرات قبل الصلاة أو بعدها، ويهدى ثوابها على المنوال المشروح.

ويدفع في كل شهر ستين غرشاً تحت [١٦] الزيادة والنقصان ثمن زيت لقناديل القبلية وأوطر المجاورين لأجل سهر الليل بمطالعة الدروس وقناديل الخلاء، ويدفع في كل شهر أربعين غرشاً تحت الزيادة والنقصان ثمن حبل ودلو وأباريق وحصر ومكابس وقناديل ولوازمها وأجرة تعبئة الحاصل ماء من الجب الماء (كذا) العذب الموجود بصحن المسجد الجاري إليه الماء من قناة حلب.

فبلغت الوظائف والمرتبات كل شهر أربعين ألف وعشرة غروش.

ويدفع المتولي ما عدا ذلك كل سنة في شهر رمضان مائتي غرش ثمن زيت وشمع عسلى ووظيفة إمام التراويح، ويدفع في شهر رمضان كل سنة خمسة عشر غرشاً لرجل متقن تلاوة القرآن ليقرأ جهراً كل يوم في رمضان وقت الفجر جزءاً شريفاً من القرآن العظيم، ويهدى ثوابه على المنوال المشروح، ويدفع في شهر رمضان كل سنة خمسة عشر غرشاً لرجل ليقرأ كل يوم وقت السحر أمة خير الأنام.

فبلغت الوظائف والمرتبات كل سنة خمسة آلاف ومائة وخمسين غرشاً.

وما فضل بعد التعمير [١٧] والترميم للوقف والمسجد وإصلاح الكتب

(١) نقطجي: هو الذي يتولى تسجيل الغياب فيضع نقطة بجانب اسم الطالب الغائب في كل مرة يغيب فيها.

عند الاحتياج وأداء الوظائف والمرتبات على الوجه المحرر فيه يشتري المتولى بها عقارات، ويوقفها، ويلحقها للوقف المزبور على النمط المшروع، يجري ذلك كذلك شرطاً معتبراً.

وشرط التولية على وقفه هذا لنفسه مدة حياته، لا ينزعه فيها منازع، ولا يشاركه فيها مشارك، ثم من بعده فعلى الأرشد فالأرشد من أولاده، ثم على الأرشد فالأرشد في أولاد أولاده كذلك. فإذا انفرضوا بأجمعهم وخلت الأرض منهم ومن أنسالهم وأعقابهم ولم يبق منهم أحد ينسب للواقف بأب من الآباء ولا بأم من الأمهات، فعلى الأرشد فالأرشد من إخواته، وهم حسن بك أفندي وإبراهيم بك أفندي وحمزة بك أفندي، ثم من بعدهم فعلى الأرشد فالأرشد من أولادهم، ثم على الأرشد فالأرشد من أولاد أولادهم، ثم على [١٨/] أنسالهم وأعقابهم كذلك. وإذا كان هو أو أحد من مستحقي التولية غائباً عن هذه البلدة فيكون زبدة السادات والتجار السيد الحاج محمد وفاجلبي ابن المرحوم الحاج أحمد جلبي مؤقت زاده^(١) قياماً مكانه على الوقف، ثم من بعده فالقائم مقامية على الأرشد فالأرشد من أولاده، ثم على أولاد أولاده كذلك، ثم على أولاد أولاده مثل ذلك. فإذا انفرضوا بأجمعهم وخلت الأرض منهم فالقائم مقامية على أخيه السيد الحاج هاشم جلبي ابن المرحوم الحاج أحمد جلبي مؤقت زاده، ثم من بعده فعلى الأرشد فالأرشد من أولاده، ثم على أولاد أولاده كذلك، ثم على أولاد أولاد أولاده مثل ذلك. فإذا انفرض مستحقو التولية على الترتيب المزبور وذراريهم ولم يبق منهم أحد ينسب إليهم فالتوالية على السيد الحاج محمد وفا جلبي المزبور، ثم من بعده فعلى أولاده على الترتيب المذكور في القائم مقامية. وعند الانفراض فعلى أخيه السيد الحاج [١٩/] هاشم جلبي(?)، ثم

(١) لم أجده ترجمته في مظانه.

من بعده فعلى الأرشد فالأرشد من أولاده على الترتيب المذكور في القائمة أيضاً. وبعد الانفراط فال ولوية لمن يراه الحاكم الشرعي بهذه البلدة أهلاً لها.

ونصب زبدة الفضلاء والسدادات السيد الشيخ عبد القادر أفندي ابن الشيخ محمد أفندي سلطان^(١) إماماً للصوان الخمس في المسجد المزبور ومدرساً للدرس العام والدرس الخاص ونقطجيماً^(٢) وناظراً في أمر المسجد والمدرسة دون الوقف، وأذن له بتلاوة الجزء الشريف كل يوم، وقراءة دلائل الخيرات كل يوم جمعة، وأذن له بقبض المرتبات والوظائف المختصة به، وقدرها في كل شهر خمسة وسبعون غرشاً نصباً وإذناً مقبولين منه قبولاً تاماً.

وشرط الواقف المشار إليه في وقفه هذا الإدخال والإخراج والمحجب والحرمان والزيادة والنقصان لنفسه مدة حياته لا لغيره من المتولين شرطياً معتبرة، ونصب الواقف المشار إليه زبدة أمجاد السادات والأعيان السيد الحاج أحمد آغا [٢٠] ابن المرحوم السيد عبد الرحمن آغا سيافراده^(٣) متولياً على وقفه هذا لأجل التسجيل والإتمام والتكميل، وشرط عزله بيده متى شاء، وسلمه الموقوف المزبور، وهو قبل، تسلمه التسلم الثام.

(١) انظر أعلام البلاط: ٣٢٨/٧، وفيه أنه توفي سنة ١٢٨١ في طريق الحج، تولى الإنماء بحلب سنة ١٢٧٣، له مجموعة فتاري ومحضر الحدائق الأنسنية في كشف الحقائق الأندلسية في العروض.

(٢) نقطجي: هو الذي يتولى تسجيل الغياب فيضع نقطة بجانب اسم الطالب الغائب في كل مرة يغيب فيها.

(٣) قال في أعلام البلاط: ٣٠٥/٧، أحمد آغا الشهير بالجزار بن عبد الرحمن آغا الشهير بالسياف السوري بن السري والوجيه به الوجيه، ضم إلى سروره علمًا والي وجاهته بندًا تعرف أسرته ببني السياف، وهي من البيوتات القديمة في الشهباء وأما هو فاشتهر بالجزار، وسبب ذلك أن أحمد باشا الجزار والي عكا لما انتصر على نابليون بونابرت، استدعاه السلطان العثماني ليكافئه، فلما مر بحلب نزل بوالد المترجم الذي صادف أنه يبسّرمه حين جاءه البشير بولادة المترجم، فأظهر الصيف سروره وهناك واقترح عليه أن يسميه أحمد ويلقبه بالجزار، توفي أحمد آغا سنة ١٢٦٦.

ثم إن الواقف المشار إليه رجع عن وقفه هذا فطلب عوده لملكه كما كان محتاجاً بعدم لزوم الوقف، على قول الإمام الأعظم والجبر الهمام الأفخم أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان، وبعد صحة وقف المشاع والكتب والبناء دون الأرض، على قول من لا يجوز ذلك من العلماء الأعلام. فنازעה متولي التسجيل المزبور في ذلك متمسكاً بلزومه على قول الإمامين الهمامين أبي يوسف يعقوب الإمام الثاني ومحمد ابن الحسن الشيباني، وبصحة وقف المشاع على قول الإمام أبي يوسف (ره)، وبصحة وقف الكتب والبناء دون الأرض على قول من يجوز ذلك من العلماء والأعلام، وطلب من المولى المشار إليه [٢١/٢] الحكم بصحة الوقف ولزومه على قول الإمامين المشار إليهما، وبصحة وقف المشاع على قول الإمام أبي يوسف (ره) ومن يجوز وقف الكتب والبناء دون الأرض من العلماء والأعلام. ومنع الواقف المشار إليه عن الرجوع، فأجابه المولى المشار إليه لذلك، وحكم بصحة الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه على قول الإمامين المشار إليهما ومن يجوز وقف الكتب والبناء دون الأرض من العلماء الكرام، أسكهم الله فسيح دار السلام، وبصحة وقف المشاع على قول الإمام أبي يوسف المشار إليه عالماً بالخلاف الجاري بين الأئمة الأسلام في مسائل الأوقاف حكماً صحيحاً شرعاً مستوفياً شرائط الصحة مسؤولاً فيه. ومنع الواقف المشار إليه عن الرجوع منعاً تاماً. ف بذلك تم أمر هذا الوقف واستقرت أحكامه وقويت مبنائه وكمل نظامه وصار وقفاً مسجداً لا يباع [٢٢/٢] ولا يعار ولا يرهن ولا يملك، بل يبقى وقفاً أبداً الآبدين ودهر الدهارين حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ~~ف~~^فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه إن الله سماع عليم^(١)، وأجر الواقف على الله الكريم.

(١) البقرة: ١٨١.

ثم إن الواقف عزل متولي التسجيل كما شرط، وتسليم منه الموقوف،
ووضع عليه يد التولية، وكف عنه يد الملكية تسلماً ووضعاً تامين.
وكتب ما وقع وحرر بالطلب في اليوم الرابع من شهر ربيع الأول الأربع
لسنة خمس وخمسين ومائتين وألف.

عمدة العلماء الكرام نخبة الموالي والجهاز العظام الحاج عبد الرحمن
أفندي مدرس^(١) زاده الفتى بحلب سابقاً.

زيدة العلماء والمشايخ المرشدين السيد الشيخ محمد أفندي العيتاني
زيدة العلماء والسدادات المحترمين السيد الشيخ محمد أفندي الخانثوماني
زيدة الأمائل والأقران علي آغا قائمقام مكتب الجهادية
زيدة الأمائل علي آغا ابن عثمان آغاب سيافراده

الفقير السيد محمد راغب الكوراني

الحاج صالح بن منصور القليح

محمد ابن السيد عبد الصابع

سعد آغا ابن سليم أفندي

(١) أعلام البلاء: ٢٦٨/٧، وذكره في وفيات سنة ١٢٥٦ وقد تولى إفتاء الحنفية في حياة والده،
قض عليه أيام ابراهيم باشا لما غزا بلاد الشام ونفاه إلى عكا وعاد إلى حلب بعد انتهاء الغزو.

ملخص المناقشات:

(١) السيد عبد الجيد الحوئي: عندي تعليق بسيط على ما تفضل به الدكتور العبادي من اطلاعنا على دور المملكة الأردنية الهاشمية في مجال الحفاظ على الأوقاف، وأنا أقترح الطلب إلى وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي بضرورة العمل على تسجيل جميع ما لديها من أوقاف وتسجيلها في المؤسسة التي دعا إليها سمو الأمير. والاهتمام بالحلول العملية، وتحث الواقفين على وضع القوانين الواضحة الشاملة. والنظام البريطاني يعفي الوقف من الضرائب، كما أن مؤسسة الإمام الحوئي الخيرية لها مجلس للوقف يضم في عضويته خبراء متعددة رغم وجود متول للوقف، ولكنه ليس المسؤول الوحيد. فالطريقة الجعفرية لا تتخذ أي شيء إلا بالرجوع إلى المرجع الديني، ويمكن للأخوة في المذهب الأخرى الأخذ بمبدأ المرجعية الدينية في مجال الوقف.

(٢) الدكتور محمد عدنان البخيت: أعتقد أنه آن الأوان لتقديم الحلول العملية، وأن يكتب إلى الجامعات العربية والإسلامية لتوجيه طلبها إلى الدراسة التاريخية لموضوع الوقف. ونحن قمنا بنشر ميزانية المسجد الأموي، وهذا قد يفيد ويكمel ما ذكره الباحث. كما أن اليهود والنصارى كانوا يوثقون الأوقاف لدى المحاكم الشرعية.

(٣) الدكتور ناصر الدين الأسد: أرجو من الأخوة تقديم اقتراحاتهم مكتوبة إلى أمانة السر.

جلسة العمل الخامسة للندوة

الاثنين ١٤ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦/٧/١ م



عقدت جلسة العمل الخامسة لندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» في تمام الساعة (١٥,٣٠) من بعد ظهر يوم الاثنين ١٤ صفر الحـير ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦/٧/١م برئاسة الأستاذ إبراهيم شبوح في فندق هلتون ريجنت بارك في لندن.

وخصصت هذه الجلسة لمناقشة «مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل» الذي أعدته لجنة من الخبراء بناءً على توجيه من الندوة الثالثة من ندوات الحوار بين المسلمين «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» التي عقدت في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٩٤م.

وفي بداية الجلسة تلا الدكتور عبد السلام العبادي «مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل»، وبعد ذلك فتح باب النقاش حيث شارك فيه (١٨) ثمانية عشر عالماً.

ونتيجة فيما يلي:

- نص مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل.
- ملخصاً للمناقشات.

مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل

الأسباب الموجبة لإنشاء المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل

- ١ - سوء الأوضاع بين المسلمين فيما يتعلق بانتشار الفقر والتخلف والتفاوت الحاد في الدخول على مستوى الأفراد والدول. فحوالي ثلث السكان في العالم الإسلامي يعيشون في فقر مدقع أي دون حد الكفاف. وأكثر من ٢٠٪ من لاجئي العالم مسلمون نتيجة تعرضهم للحروب والكوارث الطبيعية.
- ٢ - قصور الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية عن تحقيق أهدافها في كثير من بلاد المسلمين، وعجزها عن الاستفادة من الأسس والاصول الثابتة في الإسلام، مثل فريضة الزكاة وقواعد التكافل، والبحث على إعمار الأرض.
- ٣ - الجهل بالإمكانيات الفذة والقدرات الكبيرة التي تقوم عليها فريضة الزكاة، والتي تمكنها من المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد الإسلامية. ومن أهم ما يذكر هنا: حصيلتها الكبيرة فيما إذا تم جمعها وفق القواعد الشرعية المعتمدة، وجوائز نقل الزكاة من إقليم إلى آخر إذا لم يكن بحاجة لها، أو كانت هناك حالات أولى بالمساعدة توجب ذلك، ومن أن الإعطاء والتوزيع في الزكاة يهدف إلى إغاثة الفقراء عن الحاجة إلى الزكاة مرة أخرى.
- ٤ - التوجه العالمي نحو تحقيق أمن الناس الشامل ومحاربة الفقر بكل صوره وتأمين الحماية الكافية لكل إنسان، والتأكيد على أن هذا مسؤولية بشرية عامة نظراً لأن مخاطر الفقر لا تهدد الفقراء وحدهم، بل تهدد المجتمع الإنساني كله، ولو كان الفقر في دولة أخرى، لسهولة انتقال آثاره إلى

جميع الدول في العصر الحديث.

٥ - انتشار الأفكار الديقراطية والمشاركة الشعبية الواسعة، مما جعل للقطاعات العريضة المحتاجة من الناس دوراً بارزاً في توجيه حركة المجتمعات الإنسانية وواقعها السياسي والاجتماعي، وهذا يتطلب الرعاية الشاملة لها.

مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عالمية تسمى «المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل»، يكون مقرها الرئيسي مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، ولها أن تنشيء فروعاً ومكاتب - كلما دعت الحاجة - في أي قطر من أقطار العالم، وبخاصة في العالم الإسلامي.

المادة الثانية : يكون للعبارات والكلمات الواردة في هذا النظام الأساسي المعاني المحددة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

أ - المؤسسة: المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل المشكلة بموجب هذا النظام.

ب - الهيئة العامة: الهيئة العامة للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل.

ج - المجلس: مجلس إدارة المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل.

د - الرئيس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل.

هـ - نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل.

و - الأمين العام: الأمين العام للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل.

المادة الثالثة : تسعى المؤسسة لتحقيق الأهداف التالية:

أ - التأكيد على دور الزكاة باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام، وعلى أهميتها في تحقيق التكافل والتضامن والتواط

والترابط بين المسلمين.

ب - الإسهام في محاربة مختلف صور الحاجة والفقر في أقطار العالم الإسلامي، وفق خطة شاملة تراعي الأوليات و تعالج مشكلات المناطق الأكثر حاجة و فقرأ.

ج - العمل على تحسين أوضاع المسلمين الذين يعيشون دون حد الكفاف، من خلال مشروعات استثمارية وتأهيلية تخلصهم من الحاجة إلى الزكاة مرة أخرى، وتجعلهم مشاركين في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع كله.

د - الإسهام في إغاثة وتأهيل اللاجئين من المسلمين نتيجة الصراعات والحروب والكوارث الطبيعية.

المادة الرابعة : تعتمد المؤسسة الوسائل التالية لتحقيق أهدافها:

أ - جمع أموال الزكاة الواردة للمؤسسة من أعضاء الهيئة العامة المكونة من وزارات الأوقاف وصناديق الزكاة والمؤسسات والإدارات واللجان والجمعيات العاملة في مجال الزكاة ومن الأفراد، في مختلف الأقطار.

ب - إجراء الدراسات الاجتماعية والتنمية في البلاد الإسلامية وفي البلدان التي يشكل المسلمون فيها أقلية، لتحديد الأولويات التي تصرف فيها أموال المؤسسة، في إطار من الالتزام بالمقاصد الشرعية للزكاة.

ج - وضع البرامج والخطط التفصيلية للاستفادة من هذه الأموال في تقديم المساعدات العاجلة والضرورية وإقامة المشاريع التشغيلية والتأهيلية بعامة، ومشاريع البنية التحتية بخاصة،

وفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة عام ١٩٨٦م في عمان المملكة الأردنية الهاشمية، والذي نص على أنه: «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر».

د - التعاون مع صناديق ومؤسسات الزكاة في كل قطر في إجراء الدراسات وإقامة المشروعات.

ه - القيام بجهود إعلامية بمختلف اللغات التي يتحدث بها المسلمون لنشر الوعي بين جمهور المسلمين حول الزكاة، باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام، وأهميتها في تحقيق حياة أفضل لجمهور المسلمين، وذلك من خلال ما يلي:

- ١ - نشر الكتب والكتيبات والملصقات والمطويات، وتوزيعها على نطاق واسع.
- ٢ - إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية.
- ٣ - إعداد المعلومات الموثقة.

المادة الخامسة: يحق لجميع الوزارات في العالم الإسلامي، والصناديق والمؤسسات والهيئات والإدارات واللجان والجمعيات العاملة في مجال الزكاة في العالم، وكبار المزكين، الانضمام إلى عضوية الهيئة العامة للمؤسسة، وفق الأسس التي يضعها المجلس، ويكون لكل وزارة أو صندوق أو مؤسسة أو إدارة أو لجنة أو

جمعية مثل واحد في الهيئة العامة، كما يكون كل فرد تقبل عضويته في المؤسسة عضواً في الهيئة العامة.

المادة السادسة : تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنتين في دور انعقادها العادي برئاسة رئيس المجلس، أو نائبه في حالة غيابه. وتعقد اجتماعاتها في عمان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، ولها أن تجتمع في أي مكان آخر يحدده المجلس.

ويجوز للهيئة العامة أن تتعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على دعوة الرئيس أو طلب عشرة على الأقل من أعضائها. ويكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضائها، وتصدر قراراتها بأكثرية الاعضاء الحاضرين، إلا إذا ورد نص خلاف ذلك.

المادة السابعة : تكون مهام الهيئة العامة على النحو التالي:

- أ - وضع السياسة العامة للمؤسسة وإقرار مشروعاتها وبرامجها.
- ب - تعديل النظام الأساسي للمؤسسة، وتفويت التعديلات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- ج - انتخاب مجلس لإدارة المؤسسة - لمدة سنتين - يتكون من خمسة عشر عضواً يضم سبعة من ممثلي وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي والمؤسسات الرسمية للزكاة، وخمسة من ممثلي الجمعيات واللجان الخيرية للزكاة، وثلاثة من كبار المذكين يختارون لذواتهم، ويراعى في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع الجغرافي للمسلمين في العالم.

د - مناقشة التقارير التي يقدمها رئيس المجلس عن سير العمل في

المؤسسة وإقرارها.

- هـ - قبول أعضاء جدد في الهيئة العامة بناءً على تنسيب المجلس.
- و - تحديد شروط ومواصفات الأمين العام للمؤسسة، وتعيينه وتحديد راتبه وعلاواته، بناءً على تنسيب المجلس.

ز - تعيين مراقب مالي لحسابات المؤسسة وتحديد مكافأته.

المادة الثامنة : ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس، من بين أعضائه، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة لكل منهما.

المادة التاسعة :

أ - تكون عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية المقر الدائم لاجتماعات المجلس، وله أن يجتمع في أي مكان آخر يحدده المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين.

ب - يعقد المجلس اجتماعين في العام على الأقل بدعوة من رئيسه، أو نائبه عند غيابه، للنظر في جدول أعماله، ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضره ثمانية من أعضائه من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ج - يجوز للمجلس أن يعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة الرئيس، أو طلب خمسة على الأقل من أعضائه.

المادة العاشرة : يتولى المجلس المهام التالية:

أ - الإشراف على تنفيذ المشروعات والبرامج التي أقرتها الهيئة

العامة للمؤسسة.

ب - إقرار التعليمات الإدارية والمالية للمؤسسة الصادرة بموجب نظامها الأساسي وتعديلها.

ج - إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي للمؤسسة.

د - إقرار الهيكل الإداري والتنظيمي للمؤسسة.

ه - تنسيب قبول الأعضاء الجدد في الهيئة العامة.

و - إعتماد التقرير السنوي عن سير عمل المؤسسة الذي تعدد الأمانة العامة عن السنة المنقضية وكذلك تقرير مراقب الحسابات، وتقديمهما للهيئة العامة في أول اجتماع لها بعد ذلك.

ز - تشكيل اللجان الدائمة للمؤسسة، واعتماد تقاريرها وتوصياتها.

ح - اقتراح تعديلات النظام الأساسي وتقديمها إلى الهيئة العامة.

ط - النظر فيما يقدمه إليه رئيس المجلس من أمور أخرى لم ينص عليها في هذا النظام، وإصدار القرارات والتعليمات الازمة بشأنها.

المادة الحادية عشرة : يتولى الأمين العام للمؤسسة المهام التالية:

أ - رئاسة الجهاز الإداري للمؤسسة.

ب - إدارة شؤون المؤسسة المالية والإدارية.

ج - تنفيذ قرارات الهيئة العامة والمجلس.

د - تمثيل المؤسسة أمام المراجع والهيئات والمؤسسات الأخرى.

ه - تنفيذ ميزانية المؤسسة وإصدار أوامر الصرف وفقاً للتعليمات المالية، وتحضير مشروع الميزانية للسنة القادمة والحساب الختامي عن السنة المنتهية.

و - تسمية المفوض إليهم التوقيع على التحاويل المالية، وفق التعليمات المالية التي يصدرها المجلس

ز - الإشراف على الأعمال التمهيدية لاجتماعات الهيئة العامة والمجلس ولجان المؤسسة.

ح - تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أعمال الأمانة العامة.

ط - غير ذلك من الأمور التي تفوض إليه من الهيئة العامة أو المجلس، أو تصدر بها تعليمات خاصة.

المادة الثانية عشرة : تضم الأمانة العامة للمؤسسة المديريات التالية المرتبطة بالأمين العام:

أ - مديرية الدراسات والبحوث.

ب - مديرية المشروعات التأهيلية والاستثمارية.

ج - مديرية الإغاثة.

د - مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

ه - مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

و - أي مديرية يرى المجلس استحداثها.

المادة الثالثة عشرة : تتمتع المؤسسة بأهلية قانونية بالنسبة لما يلي:

أ - تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها، وقبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف التي تخدم أهدافها.

ب - التعاقد.

ج - التناضي.

المادة الرابعة عشرة : تتالف موارد المؤسسة من:

أ - الاشتراك السنوي لعضوية الهيئة العامة وفق ما يحدده المجلس.

ب - أموال الزكاة المحولة من مؤسسات الزكاة وصناديقها والواردة من المزكّين.

ج - التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف التي يوافق عليها المجلس.

د - عوائد استثمار أموال المؤسسة، وفق ما هو جائز شرعاً.

المادة الخامسة عشرة: إذا رأى أحد الأعضاء الإنتحاب من عضوية الهيئة العامة عليه أن يقوم بإبلاغ رغبته كتابة إلى رئيس المجلس قبل دورة انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل، لعرض الموضوع على الهيئة العامة واتخاذ القرار المناسب بخصوصه.

المادة السادسة عشرة: للهيئة العامة أن تعتبر أي عضو لا يقوم بواجباته المنصوص عليها في هذا النظام منفصلاً من الهيئة العامة وذلك بقرار يصدر عن ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة السابعة عشرة: يعتبر هذا النظام ساري المفعول بمجرد توقيعه من الأعضاء المؤسسين للهيئة العامة، ولكل عضو أن يصادق على هذا النظام بالطرق المقررة لدى الجهة التي يمثلها.

ملخص المناقشات:

- (١) الدكتور عبد الرحمن فرفور: أشكر معالي الدكتور العبادي على تبني مثل هذا المشروع الذي يعد حلماً يحلم به كل مسلم، وأرجو من الله أن يوفقكم لإنقاذه، ولكن ألا يمكن أن يكون هذا المشروع ضمن مشروع الوقف الذي دعا إليه سمو الأمير، ويكون على شكل محافظ: واحدة للزكاة وأخرى للوقف وهكذا، وثانياً ما هي موارد هذه المؤسسة؟
- (٢) الدكتور أحمد هليل: فيما يتعلق بالتسمية، نحن نعلم أن الزكاة فريضة وعبادة، لذا فأنا أرى أن كلمة التكافل زائدة.
- (٣) الأستاذ إبراهيم شبوح: التكافل هدف رئيسي ومعنى من معاني الزكاة مثل القرآن المجيد.
- (٤) الدكتور عبد السلام العبادي: وضعت هذه الكلمة حتى نتمكن من قبول الهبات والتبرعات إضافة إلى الزكاة. وهذه المؤسسة ليست مؤسسة توزيع مال فقط، كما أنه تم الاتفاق على التسمية في نهاية اللقاء السابق. أما بالنسبة للحظة الدكتور فرفور عن موارد المؤسسة والنفقات، هناك مساهمة واشتراك من جميع الأعضاء، وهذا يعطي الثقة والأمان للمزكين، وأن النفقات الإدارية ستغطى من مصادر أخرى غير أموال الزكاة.
- (٥) الدكتور عباس مهاجراني: إن أكثر ما تضمنه المشروع حول الأمور الإدارية، ولم يُبين كيفية توجيه الشعوب الإسلامية حتى يدفعوا زكواتهم، ومن يجب أن تدفع له الزكاة. وكل بلد يعرف محتاجيه، وهل هذا لا ينافي عملية الاستقلال في جمع الزكاة وتوزيعها في كل بلد؟
- (٦) الدكتور السيد محمد بحر العلوم: رغم توضيح كل من الأستاذ شبوح

والدكتور العبادي حول عنوان المشروع إلا أنني أرى أن هناك عموماً وخصوصاً بين الزكاة والتكافل رغم التداخل بينهما، ولم لا يكون العنوان «الزكاة» وتدخل «التكافل» ضمنها، أو «التكافل» وتدخل «الزكاة» من ضمنها؟

(٧) السيد عبد المجيد الخوئي: المضمون هو الأهم، ويجب أن نبحث عنه بشكل أفضل وأعمق. أقترح بعد جمع التوصيات أن تبعث مؤسسة آل البيت بصورة غير نهائية من المشروع إلى وزارات الأوقاف وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي حتى يعطوا مزيداً من النقاش وحتى لا يشعر أحد أنه إملاء.

(٨) الدكتور عبد السلام العبادي: سيظل مشروعاً حتى يعتمد من الهيئة التأسيسية، ولن يكون مقرراً قبل الاجتماع، وسيتم الإعلان عن ولادة المؤسسة بعد اعتماد مواد هذا المشروع، وسيكون هذا واضحاً في كتاب الدعوة. وليس هدف هذه المؤسسة أن تحل محل صناديق الزكاة ومؤسساتها في العالم الإسلامي. قد تخصص في هذه المؤسسة أموال لخارية الفقر على مستوى العالم الإسلامي، ونحن لا نُقيِّم مؤسسة بديلة، ولكنها مؤسسة تنظم عملية جمع الزكاة يشترك في إدارتها جميع المسلمين.

(٩) الأستاذ فاروق جرار: أردت أن أوضح أن هذه المؤسسة مؤسسة عالمية مقرها في الأردن وليس أردنية لأنها قامت بمبادرة من سمو الأمير. وهذه المؤسسة لا تتعارض مع المؤسسات القائمة، لأن الدخول فيها اختياري وإذا تم إقرار هذا الاقتراح من هذه الندوة يتم بعدها المضي في الاجراءات الأخرى.

(١٠) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: الأوقاف لا تدخل في الزكاة لأن لكل منهما شروطه. وبعد أن ثقر الفكرة من هذه الندوة تحتاج إلى إجماع من المسلمين أو مجموعة من الدول الإسلامية، لأننا إذا ما انتظرنا إجماع

ال المسلمين فسيكون هذا الموضوع صعب المنال، وأرى أن نبدأ حتى بدولتين.
وأنا أؤيد الأستاذ فاروق في أن هذه المؤسسة عالمية على أرض الأردن.

(١١) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: أنا أضم صوتي إلى صوت الشيخ التميمي
ذلك لأن الأوقاف لا يلزم أن تكون مصارفها مثل مصارف الزكاة، وهي
بحسب شروط الواقفين. كما أن المكان ليس فيه مشكلة.

(١٢) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: كما يجوز أن يقف الواقفون أموالهم
على هذه المؤسسة.

(١٣) الدكتور عبدالسلام العبادي: قد يكون هذا مورداً من موارد المؤسسة
وليس هناك خلط بين الزكاة والأوقاف. كما أن إنشاء المؤسسة في الأردن
سيتم حسب الشروط الأردنية.

(١٤) السيد عبد الجيد الحوئي: إن اجتماعات المؤسسة لم ينص على أن تكون
في دولة معينة بل هي موزعة كما هو الحال في ندوات الحوار بين المسلمين.

(١٥) الدكتور عباس مهاجراني: لا مشكلة في أن يكون المقر في دولة قام أمير
منها بهذا الاقتراح كنوع من التقدير.

(١٦) الدكتور عبد الرحمن فرفور: أنا لا أقصد بالدمج بين الزكاة والوقف أن
نخلط أموال الزكاة بأموال الوقف. ولكن أقصد أن الدمج هي عملية توفيرية
للوقت نفسه.

(١٧) الأستاذ ابراهيم شبور: الوقف يحتاج إلى مراجعة كثيرة، وقد يتغطى معها
مشروع الزكاة، وأرى أن نسير بهذا المشروع أولاً. وأنا أرى أن الملاحظات
قد انصبت على التسمية وعلى الجمع بين الزكاة والوقف.

(١٨) الدكتور عباس مهاجراني: يمكن أن نضيف اللام فتصبح «للزكاة
للتكافل».

- (١٩) السيد علي فضل الله: أرى أن تنشأ مؤسسة للتكافل، ففي الزكاة خلافات مذهبية تمثل في وجود المرجعية الدينية عند الإمامية الجعفريّة.
- (٢٠) الدكتور علي أوزاك: أعتقد أن تأسيس هذه المؤسسة فكرة عظيمة، ولكن أرى أن تقتصر على الزكاة وحدها، لأن الزكاة معروفة، وإضافة أي كلمة لها قد يأتي باشتباه للمعنى، ويمكن في التفاصيل أن نضيف ما نشاء.
- (٢١) الدكتور عباس مهاجراني: على ما عندي من المبادئ الفقهية ليس من اللازم أداء الزكاة إلى المرجع الديني، وعلى المرجع إيصال الخمس فقط.
- (٢٢) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: إن فكرة هذا المشروع هي إحياء لفريضة الزكاة التي ضفت هذه الأيام وبالتالي قصرها على التكافل أمر غير وارد. كما أن مؤسسة الزكاة لا تتوقع أو تطلب من كل دولة أو ثري كل زكواتهم، بل تتلقى جزءاً من هذه الزكوات لحل بعض مشكلات الفقراء.
- (٢٣) السيد عبد الجيد الحوئي: أريد أن أوضح أن ما اقترحه الدكتور أوزاك هو عينه ما تفضل به الشيخ التميمي ولم يقصد التكافل فقط. وإن إضافة كلمة التكافل تعني أن مصاريف المؤسسة سوف تُغطى من جوانب مالية أخرى.
- (٢٤) السيد مهدي الروحاني: بالرجوع إلى نص المادة (١٣) من المشروع والبند (ب) من المادة (١٤) يتبيّن أن المؤسسة ستملك الزكاة، والزكاة لا تملك.
- (٢٥) الدكتور عبد السلام العبادي: لقد درس هذا الموضوع من قبل اللجنة دراسة مستفيضة من الناحيتين الشرعية والقانونية، وقد تم الاتفاق على الجمع بينهما. أما التملك فلا يقصد به حق التصرف بأموال الزكاة، ولكن من الناحية القانونية لا بد من وجود شخصية اعتبارية.
- (٢٦) الدكتور السيد محمد بحر العلوم: إن ما ذكره الشيخ التميمي من أنه ليس الزامياً وإنما هو نوع من التبرع يحل المشكلة.

(٢٧) السيد عبد المجيد الخوئي: نقول يحق للمؤسسة أن تملك الأموال الثابتة والمنقولة من التبرعات.

(٢٨) الدكتور علي أوزاك: كيف يمكن أن توجد مؤسسة دون مكان خاص بها؟ يمكن شراء مكان ومقر للمؤسسة من أموال الزكاة لتسير أعمالها، ولا يوجد مانع من الناحية الشرعية، فمن الأموال التي تجمع في البداية تؤسس المؤسسة ومن بعدها يتم التوزيع على المصارف الأخرى، ولذلك لا أرى أن يقتصر على الزكاة فقط.

(٢٩) السيد أبو القاسم الديباجي: مما يستفاد من الآيات القرآنية حول الزكاة لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر وبالتالي كيف يمكن أن تُستَّمِّي هذه المؤسسة مؤسسة عالمية، فهذا لا يجوز من الناحية الفقهية. كما أنها نعرف أن الزكاة أمر عبادي ولا يمكن قصد القرابة أن يتحقق إلا بيد الشخص المعطي، كيف يمكن لهذه الجهة أن تملك. يجب أن نبحث ونفكر حتى نتفاهم على هذه المؤسسة.

(٣٠) الدكتور عبد الرحمن فرفور: هناك مزكى وهناك مزكى عليه والمؤسسة وكيل. المؤسسة تقبل الأموال وتتصرف وكالة عنه، وعندكم تدفعون الأموال إلى المرجع الديني.

(٣١) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: بالنسبة لقضية التمليل، من المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل السعاة لجمع الزكاة، وكان المركي يُسلّم للسعاة وليس للفقير. الأساس في الزكاة أن تجمعها الدولة أوولي الأمر. والزكاة فريضة لا تسقط بوجود الدولة أو عدمها. والمسلم يخرج زكاته مباشرة إلى الفقير أو عن طريق المؤسسة المنظمة تنظيمًا حديثًا. أما قضية عدم جواز النقل فهذا ليس متفقاً عليه.

(٣٢) الدكتور أوزاك: لقد قرأت في كتاب الغزالى عن نقل الزكاة من بلد إلى

آخر، وأنه جائز شرط أن يزكي في البلد الذي كسب المال فيه ثم يرسل جزءاً من المال إلى بلد فيه فقر شديد. وأما الذي لا يجوز فهو أن يرسل المزكي كل أمواله والبلد الذي يُقيم فيه شديد الفقر.

(٣٣) السيد عبد المجيد الحوئي: لقد أغناي الشيخ التميمي بالرد على السيد الديباجي، ونحن عندنا في المذهب الجعفري الزكاة غير الزكاة عند أبناء عمومتنا، ولا يلزم أن يدفع مباشرة إلى الفقير ولا بد من وجود وسيط. وأؤكد على ضرورة وجود كلمة التكافل. ونحن نحتاج إلى إجازة من المرجع الديني.

(٣٤) آية الله مجد الدين محلاتي: لا يخفى أن الزكاة مثل الصلاة عمل عبادي، وكل المراجع الدينية لم تجز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا كان فقيراً.

(٣٥) السيد عبد المجيد الحوئي: بالنسبة لجواز النقل سيكون لكل بلد فرع، وإذا فاض شيء من أموال الزكاة أرسل إلى المركز وإن لم يفظ لا يرسل.

(٣٦) السيد علي فضل الله: أؤكد كلام السيد الحوئي من ناحية تقسيم الزكاة في المذهب الشيعي.

(٣٧) الدكتور أحمد هليل: المؤسسة تعتبر بمثابة بيت المال «خذ من أموالهم صدقة» ولا ضير في أن تأخذ المؤسسة الزكاة وتوزعها نيابة عن المزكين.

(٣٨) الدكتور عبد السلام العبادي: أرى أن النقاش يؤكّد توجه اللجنة.

(٣٩) الدكتور ناصر الدين الأسد: بهذه الطريقة لا نستطيع أن نقر النظام إلا إذا تم قراءة مواده مادة. أقترح إذا كنتم موافقين على الفكرة الموافقة على فكرة المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل، ومن ثم يُرد المشروع إلى اللجنة التحضيرية لتعديلها وفقاً للمناقشات التي دارت هنا. ثم تعرض عليكم في

الاجتماع القادم. ولا بد من وجود تعريفات لكل من المصطلحات الواردة في هذا المشروع مثل الهيئة العامة والمجلس ومكان اجتماع المجلس وكأن المجلس يدو مختلفاً عن المؤسسة. وإذا تم حل المؤسسة لمن تؤول أموالها، على أن ترسل الورقة بعد التعديل إلى المشاركون في هذه الندوة سواء حضروا أم لم يحضروا، ولكن يجب عليهم الإجابة بملحوظاتهم مكتوبة.

(٤٠) الدكتور عبد السلام العبادي: لقد تم اعتماد الفكرة في الاجتماع الماضي ونحن لا نستطيع إقرار هذا النظام، لأن صاحب الاختصاص في إقراره هم هيئة المؤسسين ونحن هنا نطلب اعتماده اعتماداً مبدئياً وأن لا ننتظر سنة أخرى، وأنا أقترح أن يزودنا الأخوة المشاركون بملحوظاتهم مكتوبة لأخذ بها.

(٤١) الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة: كنت أود من اللحظة الأولى أن تتفق على قراءة مواد النظام مادة مادة وإقرارها، وتقديم المقترنات الخاصة بكل مادة. أقترح أن يتطلب من الحاضرين في غضون شهر تقديم ملاحظاتهم الدقيقة حول كل مادة إلى مؤسسة آل البيت.

(٤٢) الدكتور محمد عدنان البخيت: النظام يحتاج إلى قانون. أرى أن تكون جمعية وليس مؤسسة، وأن تكون بتعليمات وليس بنظام.


(٤٣) الدكتور السيد محمد بحر العلوم: ما اقترحه الدكتور ابن الخوجة هو الأسلام، اثنى عليه، وأن تكون المدة ثلاثة أشهر وترسل الملاحظات مكتوبة.

(٤٤) الدكتور عبد السلام العبادي: ثلاثة أشهر مدة مناسبة. وهذه الملاحظات سوف تعرض على اجتماع هيئة المؤسسين.

(٤٥) الدكتور عبد الرحمن فرفور: هل المقصود بالعلمية من حيث المال أو من حيث النظام؟


(٤٦) الدكتور عبد السلام العبادي: المقصود بالعالمية من حيث النظام.

(٤٧) الدكتور ناصر الدين الأسد: أقترح أن تكون الصيغة كما يلي: يؤكّد المجتمعون فكرة إنشاء المؤسسة، وقد نظروا في المشروع المقدم إليهم وناقشوه مناقشة مستفيضة، ويرون أن يبعث المشاركون بلاحظاتهم إلى الجمع الملكي خلال ثلاثة أشهر من أجل أن تعيد اللجنة التحضيرية النظر في مشروع النظام قبل دعوة الهيئة التأسيسية.



جلسة العمل السادسة للندوة

الثلاثاء ١٥ صفر الخير ١٤١٧ هـ - ٢/٧/١٩٩٦ م



عقدت جلسة العمل السادسة لندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء ١٥ صفر الحـ ١٤١٧ هـ الموافق ٢/٧/١٩٩٦ م برئاسة الأستاذ الدكتور عبد الكريم خليفة في فندق هلتون ريجنت بارك في لندن.

وفي بداية الجلسة قدم كل من الدكتور علي أوزاك والدكتور السيد محمد بحر العلوم موجزاً عن بحثيهما، ثم فتح باب النقاش حيث شارك فيه ثمانية علماء.

وتبين فيما يلي:

- بحث الدكتور علي أوزاك
- بحث الدكتور السيد محمد بحر العلوم.
- ملخصاً للمناقشات.

إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا

الأستاذ الدكتور علي أوزاك

معنى الوقف لغة:

وقف يقف وقوفاً: قام من جلوس، ووقف: سكن بعد المشي، ووقف: على الشيء عاينه، ووقف في المسألة: ارتتاب فيها، ووقف على الكلمة: نطق بها مسكنة الآخر قاطعاً لها عما بعدها، ووقف الحاج بعرفات: شهد وقتها، ووقف فلان على ما عند فلان: فهمه وتبينه، ووقف الماشي والجالس وقفاً: جعله يقف. يقال: وقف الدابة ووقف فلاناً عن المشي: منعه عنه، ووقف فلاناً على الأمر: أطلاعه عليه، ووقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله. ويقال: وقفها على فلان قوله.

الوقف في القراءة قطع الكلمة عما بعدها.

والوقف عند الفقهاء: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة أو على ملك الله تعالى وصرف منفعته إلى العباد.

الواقف عند الفقهاء: الحابس لعينه إما على ملكه وإما على ملك الله تعالى.

والواقف أيضاً: خادم البيعة، لأنه وقف نفسه على خدمتها.

الموقف عند الفقهاء: العين المحبسة إما على ملك الواقف وإما على ملك الله.

ومعنى الوقف - والجمع أوقاف: الحبس، والذي يطلق على الأوقاف مأخوذ من معنى الحبس.

وجاءت كلمة الوقف في القرآن أربع مرات:

- ١ - في سورة الصافات، ٢٤: ﴿وَقُفُوْهُمْ لِنَّهُمْ مَسْؤُلُوْنَ﴾ على صيغة الأمر.
- ٢ - في سورة الأنعام، ٢٧: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا قُفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نَرَد...﴾.
- ٣ - وفي السورة نفسها، ٣٠: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا قُفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ؟!﴾ على صيغة الماضي.
- ٤ - سورة سباء، ٣١: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ مُوقَفُوْنَ عَنْ دِرَبِّهِمْ﴾ بصيغة اسم المفعول.

وفي هذه الآيات كلها جاءت الكلمة بمعناها اللغوي.

أما في الأحاديث النبوية فقد جاءت الكلمة بمعناها الإصطلاحي.

ذكر البخاري رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح في كتاب الوصايا أحاديث كثيرة حول الأوقف، وبوب البخاري باسم «باب هل ينتفع الواقف بوقفه»، «باب إذا وقف الواقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز». لأن عمر رضي الله عنه أوقف وقال: «لا جناح على من وليه أن يأكل» ولم يخص إن ولية عمر وغيره.

وكانت الصدقة الجارية في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعمل على معنى الوقف، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال: «أفعل». فقسمها بين أقاربه وبني عمده. وكان هذا صدقة أبي طلحة المعروفة.

وبوب البخاري هكذا: «باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبين للقراء أو غيرهم فهو جائز» ويضعها للأقربين أو حيث أراد.

«باب إذا وقف أرضاً ولم يبين فهو جائز وكذلك الصدقة».

«باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشارعاً فهو جائز».

«باب الوقف كيف يكتب».

«باب الوقف للغبي والفقير والضعيف».

«باب وقف الأرض للمسجد».

«باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت» (الكراع: اسم للخيل، والعروض: جمع عَزْض وهو المتاع لا نقد فيه، والصامت: ضد الناطق وأريد به النقد من المال).

«باب نفقة القيم للوقف».

«باب إذا وقف أرضاً أو بحراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين» وأوقف أنس داراً وكان إذا قدمها نزلها.

«باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فهو جائز».

نرى من هذه الأبواب التي بوّبها البخاري في كتاب الوصايا أن فكرة الوقف - وإن لم تذكر في القرآن - وجدت في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، وأُسست هناك أوقاف كثيرة من طرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالذات [١] - يُراجع عن هذه الصدقات: الخصاف/أحكام الأوقاف (القاهرة ١٩٠٤) أو من الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن كلمة الوقف لم تستعمل في الأحاديث بل استعملت كلمة الصدقة أي الصدقة الجارية. لذلك نستطيع أن نقول إن الأوقاف قد شرعت في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده إلى يومنا هذا.

وأريد أن أشير هنا إلى شيء مهم جداً في نظري:

إن المسلمين وفقو في إنشاء وتطوير الأوقاف توفيقاً عظيماً، لأننا نرى ونجد أوقافاً في كل ما يتعلق بحياة الإنسان المادية والمعنوية، ولكنهم لم يوفّوا في إنشاء مؤسسات للزكاة والقرض الحسن. والصعبية التي يعاني منها المسلمون

اليوم في حياتهم الاقتصادية والسياسية والإدارية والتجارية كانت من إهمالهم هذه المؤسسات وخاصة مؤسسة القرض الحسن.

الأوقاف لعبت دوراً مهماً جداً في تاريخ الإسلام بدءاً من عصر الازدهار إلى اليوم في مجالات الحياة الاجتماعية والدينية بين المسلمين، حتى أننا نستطيع أن نقول إن كثيراً من الأعمال التي تؤديها الدولة الآن كان يؤدي بوساطة الأوقاف في تلك الأزمنة. ونحن نهتم بما كانت الأوقاف تؤدي من وظائف مهمة، ونذكر هنا وقف «أتون آبا» الذي أسس في أيام سلاجقة آناضول بمدينة قونية. وكان الوقف يتكون من مبني فيه ثماني عشرة غرفة. وكان هذا الوقف يهدف إلى نشر الإسلام بين غير المسلمين. لذلك جاء في سند وقفه ما يأتي:

الخمس من عقار الوقف يصرف لاحتياجات من يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس، ويسد ما يحتاجون إليه من الأكل والشرب والملابس والجزم، ويعمل ختانهم، ويصرف لتعليمهم قراءة القرآن مقدار ما يصح به الصلاة (عثمان طوران، وقف شمس الدين آتون آبا، مجلة Bulletin 1947، عدد 211، 42/11).

ومن المعلوم أن الوليد بن عبد الملك في سنة 88هـ وقف بعض القرى والمزارع لمسجد أمية بالشام، ويقال: إن هذا الوقف كان أول وقف من نوعه، لأن غلة هذه القرى والمزارع كانت تصرف للمسجد، ثم توسيع مجالات الأوقاف وشملت مرافق الحياة كلها.

وفي أيام الدولة العثمانية اتسعت مساحة الأوقاف كثيراً، وكانت المدارس والزوايا والمساجد وخدمات البلدية والمستشفيات وما إلى ذلك، كل هذه كانت تدار بالأوقاف ويصرف عليها منها.

وكانت الأوقاف تدار بوساطة المتولين، ولم يكن هناك إدارة عامة تهتم بالأوقاف رسمياً، وأرادت الدولة العثمانية جمع الأوقاف كلها تحت إدارة

رسمية، وصدر قرار رسمي ١٢٤٢ هـ بعنوان «ناظارة الأوقاف السلطانية / أوقاف همایون نظارتي» وعين على هذه الناظارة ناظر ضرب خانه حاجي يوسف أفندي. ف بذلك جمعت الأوقاف تحت إدارة رسمية لتنظيم الأوقاف إدارياً. وكان عدد الأوقاف الخيرية والأهلية آنذاك حوالي عشرة آلاف مؤسسة في أنحاء الدولة العثمانية. وكانت الناظرة تتكون من ثلاثة إدارات هي: الوزنة، وإدارة الخدمة، وإدارة العرض.

وبعد مدة اتسعت أعمال الأوقاف فضلت إلى الإدارات السابقة ثلاثة مؤسسات أخرى في ذي القعدة ١٢٤٦ هـ الموافق ١٨٣١ م، وهي: إدارة التحريرات، وإدارة التجارة، وإدارة الأعمال اليومية.

واستمرت الأمور في الدولة العثمانية ثم أُسست وزارة الأوقاف. وبعد إنشاء الجمهورية التركية في أنقرة، وبعد تأسيس البرلمان التركي استصدرت الحكومة من البرلمان قانوناً جديداً ينظم أمور الأوقاف في ٢ مارس ١٣٣٦ هـ ١٩٢٠ م. وصدر القانون الجديد من البرلمان التركي بإنشاء وزارة الشؤون الشرعية والأوقاف، وكانت هذه الوزارة تقوم مقام المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية. وكانت هذه الوزارة تشرف على الأمور الدينية وعلى الأوقاف.

واستمرت هذه الوزارة ثلاثة سنوات وعشرين شهر. ثم في ٣ مارس ١٩٢٤ م قدم اقتراح بإلغاء الخلافة الإسلامية، وإنخراط آل عثمان من تركيا، وإلغاء وزارة الشؤون الشرعية والأوقاف، وغيرت إدارة الأوقاف باسم الإدارة العامة للأوقاف بقانون رقم ٨٢٩. واعتباراً من قبول القانون المدني تغيرت أمور الأوقاف، وكان هذا القانون يسمح بتأسيس مؤسسات خيرية مقابل الأوقاف، وبناء على ذلك أُنشيء في الفترة من سنة ١٩٦٧ م إلى ١٩٢٦ م ست وعشرون مؤسسة خيرية في تركيا. وفي سنة ١٩٦٧ م صدر قانون برقم ٩٠٠، وجيء اسم الوقف بدل التأسيس. وفيما بين سنة ١٩٦٧ م إلى ١٩٩٥ م أسس ٣٤٧٣ وقفاً تعمل في مجالات مختلفة من مرافق الحياة اليومية في المجتمع التركي، وتتحمل وظائف

عامة خيرية، وتساعد الدولة في ميادين كثيرة، وتلعب دوراً مهماً في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية، وتفتح مستشفيات، وتبني مساكن للطلبة والطالبات، وتفتح مدارس، و تؤسس جامعات وما إلى ذلك من ميادين الحياة.

ساحة نشاطات الأوقاف

إن الأوقاف الجديدة التي تهدف لتقديم الخدمات في مجالات مختلفة في جمهورية تركيا حسب القانون الصادر سنة ١٩٦٧ م. والتي أُسست رسمياً تحت إشراف المحاكم الرسمية حسب أهدافها ومجالات اشتغالها تتكون كما يأتي:

- ١ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في مجالات التعليم والتربية عامه عددها ٦٩١، ونسبة المئوية للموجود: ١٩,٨٩٦ .
- ٢ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في مجالات التدريس والتعليم الديني عددها ٦١٠، ونسبة المئوية للموجود: ٣,٥٢ .
- ٣ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في مجالات الدين عامه عددها ٣٥، ونسبة المئوية للموجود: ١٠,١٦٤ .
- ٤ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة الصحية عددها ١٨٧، ونسبة المئوية للموجود: ٥,٣٨٤ .
- ٥ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في المجالات الخيرية عددها ١٢١٣، ونسبة المئوية للموجود: ٣٤,٩٢٦ .
- ٦ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدات الاجتماعية عددها ٥٦، ونسبة المئوية للموجود: ١,٦١٢ .
- ٧ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في مجالات الحضارة والفنون الجميلة عددها ٤٠١، ونسبة المئوية للموجود: ٢,٩٩٤ .

- ٨ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في البحوث العلمية والتكنولوجية عددها ٧٤، ونسبتها المئوية للموجود: ٢,١٣٠.
- ٩ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة لمن يعمل في مؤسستها الخاصة عددها ١٦٣، ونسبتها المئوية للموجود ٤,٦٩٣.
- ١٠ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في مجالات الرياضة والسياحة عددها ٤٩، ونسبتها المئوية للموجود: ١,٤١٠.
- ١١ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في الحضارة والمدنية والحضارة التاريخية عددها ٤٥، ونسبتها المئوية للموجود: ١,٢٩٠.
- ١٢ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في التعليم الحرفي والمسلكي عددها ٣٠، ونسبتها المئوية للموجود: ٠,٨٦٣.
- ١٣ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في النهضة المحلية والتعاون الاقتصادي والتعاون بين الناس والتعاون الاجتماعي والصحي عددها ١٦٣، ونسبتها المئوية للموجود: ٤,٦٩٣.
- ١٤ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في الصحافة والنشر والراديو والتلفزيون وفي أعمال الأفلام وغير ذلك عددها ٢٣، ونسبتها المئوية للموجود: ٠,٦٦٢.
- ١٥ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في الحقوق الديمقراطية والبحوث الاقتصادية والمالية والسياسية وفي الحقوق الإنسانية عددها ٥٢، ونسبتها المئوية للموجود: ١,٤٩٧.
- ١٦ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في المحافظة على البيئة والمحيط المادي والمعنوي عددها ٨٨، ونسبتها المئوية للموجود: ٢,٥٣٣.
- ١٧ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في تربية المواشي والرعاية

البيطرية وفي الجمعيات التعاونية والتنمية الزراعية عددها ١٩، ونسبتها المئوية للموجود: ٥٤٧ .٠٠

١٨ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في المجالات المعمارية والهندسية والمشروعات الإعمارية عددها ١٠، ونسبتها المئوية للموجود: ٢٨٧ .٠٠

١٩ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في المجالات العامة التي لم تذكر فيما سبق من الأهداف عددها ٤٧، ونسبتها المئوية للموجود: ٣٥٣ .١٠

المجموع: ٣٤٧٣ .١٠٠

(هذه المعلومات أعطيت رسمياً من إدارة الأوقاف العامة في أنقرة بناء على طلبي).

ومن المعلوم أن الأوقاف قد لعبت دوراً مهماً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة العثمانية، ويرتبط بذلك أن الأوقاف منذ سنة ١٩٦٧ م بدأت تلعب الدور نفسه في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية في جمهورية تركيا أيضاً. ومن الممكن جداً أن نجد وقفاً في كل موضوع في تركيا. ولذلك ينبغي أن نعرف الأوقاف الجديدة التي أنشئت بعد سنة ١٩٦٧ م، والوقف في الإسلام - كما ذكر في سبق - [حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة أو على ملك الله تعالى، وصرف منفعته إلى العباد] فبناء على هذا التعريف يكون الغرض هو طلب رضاء الله تعالى بخدمة خلقه. أما الأوقاف التي تُحبس الآن في جمهورية تركيا فإنها تتجه إلى خدمة المقاصد الاجتماعية والإنسانية المختلفة، وتنعدن النية فيها على ذلك، أما من ناحية المال الموقوف فإن هذه الأوقاف تشبه الجمعيات التي تعيش بالتبرعات. وتقبل الزكوة وتعمل حسب ظروفها المالية، وهو نمط جديد يتلاءم مع مفاهيم العصر.

أنواع الأوقاف في تركيا

الأوقاف في تركيا تقسم إلى قسمين:

الأول: الأوقاف التي تأخذ المساعدة من الدولة وتسمى الأوقاف التي لا تدفع الضريبة للدولة في معاملاتها. يعني أن الدولة تعفي بعض الأوقاف التي تجمع بعض الشروط وتعمل في مجالات خدمات الدولة. وذلك إذا كان الوقف يثبت بأن أعماله تدخل في الخدمات العامة مثل التعليم والتربية والخدمات الصحية فله حق طلب الإعفاء الضريبي، ويعطي هذا الإعفاء من الضريبة بعد تفتيش نشاطات الوقف. وعدد هذه الأوقاف إلى الآن ١٥٨ وقفاً في أنحاء تركيا. أما الأوقاف الأخرى فتدفع الضريبة في معاملاتها كمؤسسة تجارية أو كشركة تجارية.

مجالات خدمة الأوقاف

ذكرت مجالات خدمات الأوقاف في تركيا سابقاً، ونذكر بعضها فيما يلي:

هناك أوقاف أسست جامعات كبيرة مثل جامعة قوج باسطنبول وجامعة بيلكت في أنقرة. وهناك أوقاف أسست مؤسسة البحوث العلمية مثل وقف دراسات العلوم الإسلامية ووقف نشر العلوم في اسطنبول. وهناك أوقاف كثيرة قد أسست مدارس مختلفة في مستوى الابتدائية والمتوسطة والثانوية. وهناك أوقاف كثيرة في أنحاء تركيا أسست مساكن للطلبة.

ونرى الآن أن في كل جامعة في تركيا وقفاً لدعم الجامعة، وكذلك نجد أن لكل كلية وقفاً لدعم الكلية، وهذه الأوقاف كلها تعمل كجمعية تعاونية. وهناك أوقاف كثيرة تشغّل بالتجارة وتصرف ما اكتسبته منها لأهداف معينة، وكثير من المؤسسات التجارية يؤسس وقفاً في داخلها ويصرف ما يحصل

عليه من الأموال للأفراد الذين يعملون في المؤسسة نفسها.

دخل الأوقاف

دخل الأوقاف في تركيا من العقارات - إن كان للوقف عقار - ويأتي من التبرعات ويأتي من الزكاة والصدقة.

إدارة الأوقاف

لكل وقف سند أو دستور ينص فيه على شكل الإدارة. وقد تكون هيئة الإدارة من ثلاثة أشخاص أو خمسة أشخاص أو سبعة أشخاص إلى خمسة عشرة شخصاً. وفي بعض الأوقاف يكون المترولي شخصاً واحداً. وتتشكل هيئة الإدارة أو مجلس الإدارة بعد تأسيس الوقف بالانتخاب لمدة سنتين أو ثلاثة أو خمس سنين حسب ما ينص عليه سند الوقف، وي منتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وسكرتيراً عاماً. والإدارة العامة للأوقاف تشرف على الأوقاف كلها، وتقتضي نشاطات الوقف مرة في السنة. وللإدارة العامة حق إلغاء الأوقاف إن لم يتسق الوقف حسب دستوره ولم يحقق هدفه الذي أسس لأجله.

والأوقاف التي تأخذ المساعدة من الدولة تشرف عليها وزارة المالية. وكذلك إن لم يتحقق الوقف هدفه المنصوص عليه في دستوره ولم يؤد خدمات نحو الهدف، فلو زارحة المالية حق إلغاء المساعدة ثم يتولى الأمر إدارة الأوقاف العامة. وإن لم يعمل الوقف حسب دستوره ولم يتحقق الأهداف فلها حق إلغاء الوقف. وذلك كله بطريق المحاكم المخصصة. وتصنف أموال الوقف حسب دستوره، لأن كل وقف يبين كيف يصنفي أمواله في حالة عدم العمل. ومن الأمثلة على هذه الدساتير: دستور وقف دراسات العلوم الإسلامية المترجم إلى اللغة العربية في آخر البحث.

نوعية الإدارة

توجد الآن في تركيا إدارة عامة رسمية للأوقاف. وهذه الإدارة كانت قد انتقلت من وزارة الأوقاف التي كانت موجودة في أيام الدولة العثمانية. ثم استمرت في الجمهورية التركية ما يقرب من أربع سنوات ثم ألغيت وتحولت إلى إدارة عامة للأوقاف. وكان تحت نظر هذه الإدارة الأوقاف الخيرية والأوقاف الأهلية. ومن تاريخ ١٩٦٧ بعد صدور القانون رقم ٩٠٠ أعطيت إدارة الأوقاف الجديدة للإدارة العامة للأوقاف حق الإشراف والتفتيش. أما من ناحية النشاطات فكل وقف أنشئ حسب القانون رقم ٩٠٠ مستقل حر يعمل بموجب دستوره الخاص، ولا تتدخل الدولة في نشاطات الوقف بل تشرف عليه وتفتشه على أساس هل هو يراعي دستوره ونشاطاته ويحقق أهدافه المنصوص عليها في الدستور؟ وهل يشتغل خارج ما ينص عليه دستوره؟

المراجع:

- (١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الوصايا.
- (٢) تقرير إدارة الأوقاف العامة بتاريخ ١٤١٥/١٩٩٥، أنقرة.
- (٣) الدكتور ضيا قازيجي: الأوقاف من وجهة نظر الإسلام وعلم الاجتماع، اسطنبول، ١٩٨٥ م.
- (٤) الدكتور عثمان طوراني: وقف شمس الدين آلتون آبا، مجلة Bulletin، عدد ٤٢/١١، ١٩٤٧، ٢١١.
- (٥) قائمة الأوقاف الجديدة، من نشريات الإدارة العامة للأوقاف بأنقرة.
- (٦) الدكتور نظيف أوزتورك: مؤسسة الوقف في إطار تاريخ التجديد للأوقاف التركية، دار النشر لوقف الديانة، أنقرة، ١٩٩٥ م.
- الأوقاف في نظر محمد حمدي يازر، دار النشر لوقف الديانة، أنقرة ١٩٩٥ م.
- (٧) موسوعة Meydan Larousse، مادة الوقف.

دستور وقف دراسات العلوم الإسلامية

من المعلوم أن مؤسسات الوقف تلعب دوراً عظيماً في خدمة العلم في البلاد المتقدمة. وتذاع شهراً كل من ينال من أهل العلم والفن والثقافة مكافأة nobel في العالم كله، كما أن مواطنיהם يتتسابقون في التفاخر بهم.

وغرضنا من ذكر مكافآت نوبل ليس غير الإشارة إلى أن مؤسسة من الوقف تستطيع أن تحقق أعلاماً ذات شهرة من العلم للعالم في كل عام.

والهدف من قيام مؤسسة الوقف هذه هو البحث عن العلوم الإسلامية، كما جاء ذلك في المادة الثانية لسندي الوقف التي تشير إلى الغاية التي قامت من أجلها. وتقوم في مصر والباكستان وببلاد إسلامية أخرى مؤسسات علمية غايتها القيام بالبحث في شتى النواحي من العلوم الإسلامية. ولا شك أن ازدياد هذه المؤسسات والعمل المستمر من أجل تلافي نقائصها يضمنان تحقق الغاية المشتركة بينها على وجه أكمل.

ويعد من بواعث السرور قيام مثل هذه المؤسسة في تركيا التي لها ماضٌ مجيد في خدمة العلوم الإسلامية.

هذا وإن هذه المؤسسات لا تختص بالبلد الذي أسست فيه ولا الشعب الذي قام بتأسيسها فحسب، بل هي مؤسسات لدنيا العلم كلها. ومن أجل ذلك فإن مؤسستنا مستعدة لفتح أبوابها للباحثين الذين يرغبون في القيام بالبحث العلمي، والاشتراك معهم في النشاط العلمي، كما أنها تفخر بقبول كل مساعدات أدبية ومادية منهم.

استانبول ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

هيئة التولى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿فَقْلُ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَبْبَاب﴾ (سورة الزمر: ٩).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد الله بقوم خيراً أكثر فقهاءهم وأقل جهالهم وإذا تكلم الفقيه وجد أعواناً، وإذا تكلم الجاهل قهر. وإذا أراد الله بقوم شراً أكثر جهالهم وأقل فقهاءهم، فإذا تكلم الجاهل وجد أعواناً، وإذا تكلم الفقيه قهر».

قد أنشئ هذا الوقف للقيام بالابحاث والدراسات ولمساعدة الدارسين والباحثين الذين سيتمتعون بنصيب وافر من القدرة العلمية والفكرية والذين نحن في أمس الحاجة إليهم.

إن هذا الوقف هدية مقدمة إلى الأمة التركية المسلمة وأمانة مودعة لديها.

دستور «وقف دراسات العلوم الإسلامية»

اسم الوقف:

المادة الأولى: لقد أنشئ داخل حدود ولاية استانبول وقف تحت اسم «وقف دراسات العلوم الإسلامية».

هدف الوقف:

المادة الثانية:

- أ - القيام بابحاث ودراسات في كافة مجالات العلوم الإسلامية.
- ب - تنشئة جيل من العلماء الباحثين.
- ج - عقد مؤتمرات وندوات علمية عند اللزوم للاستفادة من خبرة العلماء الأجانب.
- د - إرسال العلماء الأتراك للقيام بابحاث علمية إسلامية إلى خارج البلاد.
- ه - إقامة صلات وعلاقات مع المعاهد والمؤسسات العلمية الأجنبية التي تهتم بهذا النوع من الدراسات العلمية والاشتراك في الندوات والمؤتمرات العلمية والأجنبية وإرسال ممثلي للاشتراك فيها.
- و - إنشاء مكتبة في مبني الوقف.
- ز - إعداد مكاتب خاصة ليقوم فيها الدارسون بابحاثهم.
- ح - إمداد الباحثين بمساعدين عند اللزوم.
- ط - تقييم الأبحاث والدراسات والمؤلفات العلمية التي قام بها العلماء المسلمين

وغيرهم على أساس المقارنة.

- ي - القيام بابحاث في القرآن الكريم والحديث النبوى للعمل على تخلص الإسلام ما عليه من عناصر دخيلة خلال عصور التاريخ المختلفة، وتقيم الأبحاث والدراسات التي أجريت في هذا المضمار حسب تاريخ تأليفها، والعمل على ترجمة ما يصلح منها إلى اللغة التركية ونشرها.
- ك - إبراز مكانة العلماء المسلمين والدور الذي قاموا به في إرساء قواعد الحضارة الحديثة وتطورها.

ممتلكات الوقف:

المادة الثالثة: تتكون ممتلكات الوقف من مائة وثمانين وعشرين ألف ليرة تركية ساهم بها الأعضاء المؤسسين المذكورة أسماؤهم في القائمة المرفقة بهذه الوثيقة ومن الأموال المنقوله والكتب التي تبلغ قيمتها اثنين وثلاثين ألف وسبعمائة وخمس وعشرين ليرة تركية (٣٢٧٢٥) والتي ساهم بها كل من صبري أوزياله وحسين حلمي قورتولوش المذكور اسمهما في القائمة الإضافية المرفقة بهذه الوثيقة ومن الشقة الكائنة في الطابق الأرضي والشقة التي تقع أسفلها الكائنتين على مساحة مائتين وسبعة أمتار مربعة في المنزل رقم ١٨ في ميدان آت بازارى فاتح - استانبول.

والوقف يقبل في سبيل تحقيق أهدافه وغاياته كل مساهمة إلى ممتلكاته وكل تبرع سواء كان من داخل البلاد أو من خارجها، بالأصلية أو بطريق الوصية من طرف الأشخاص أو المؤسسات أو الأوصياء.

أوجه صرف دخل الوقف:

المادة الرابعة: بعد استقطاع مصاريف الإدارة والصيانة والتفيش القانوني، يخصص ٨٠ في المائة على الأقل من دخل الوقف على الأبحاث العلمية.

هيئات الوقف:

المادة الخامسة: يتشكل الوقف من الهيئات الآتية:

- أ - هيئة الأعضاء المؤسسين.**
- ب - هيئة الإشراف والتولي.**
- ج - هيئة المراقبة.**

هيئة الأعضاء المؤسسين:

المادة السادسة: تتشكل هيئة الأعضاء المؤسسين من الأعضاء الذين ساهموا في إقامة الوقف بأموالهم، والذين وقعوا بامضائهم على سند هذا الوقف. والعضو المؤسس للوقف لا يمكنه بأي حال من الأحوال استرداد أي شيء من الممتلكات أو الأموال التي وهبها للوقف بعد اقامته وتسجيله. ويمكن لهيئة الأعضاء المؤسسين أن تقبل لعضويتها بأغلبية الثلثين كل من يهب للوقف هبات مالية ليعمل على تحقيق أهدافه وغاياته.

وظائف وصلاحيات هيئة الأعضاء المؤسسين:

المادة السابعة: هيئة الأعضاء المؤسسين:

- أ - تجتمع في يناير من كل عام.**
- ب - يمكن عقد اجتماع طارئ بطلب ثلث أعضاء هيئة الأعضاء المؤسسين.**
- ج - ينتخب الأعضاء السبعة الذين يشكلون هيئة الإشراف والتولي.**
- د - تنتخب من بينهم رئيساً ونائباً رئيس وكاتبين في كل اجتماع.**
- ه - تحدد اختصاصات هيئة الإشراف والتولي وتقبل اللوائح التي سيجري بها العمل أو تعدلها عند الاقتضاء.**

- و - تقبل ميزانية الوقف وتعتمدتها.
- ز - تقوم بمراجعة الحسابات النهائية وإخلاء المسؤوليات وإبراء ذم المعاملين مع الوقف.
- ح - تعتمد التعيينات التي ستقوم بها هيئة الإشراف والتولي.
- ط - تنظر في برامج الدراسة والعمل الخاصة بالوقف والاقتراحات المتعلقة بذلك وقبولها أو رفضها.
- ي - تعين الاستحقاقات المالية التي ستقدم لأعضاء هيئة الإشراف والتولي في نظير أعمالهم.
- ك - تنظر في تقارير هيئة الإشراف والتولي والمراقبة وتقبلها، تعقد هاتين الهيئتين حين تنتهي مدة عملها.
- ل - تتعهد بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وذلك فيما عدا الاستثناءات المذكورة في الدستور، وتقرر قرارات الهيئة بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء.

هيئة الإشراف والتولي:

المادة الثامنة: تكون هيئة الإشراف والتولي من سبعة أعضاء منتخبهم هيئة الأعضاء المؤسسين بأغلبية الأصوات وفي اقتراع سري، وتنجع العضوية الطبيعية لمنتين من جمعية نشر العلم (Him Yayma Cemiyeti) ووقف الثقافة القومية التركية (Turkiye Milli Kultur Vakfi) ينتخban من قبل الجمعية والوقف المذكورين. وينبغي أن تتوفر في خمسة من أعضاء هيئة الإشراف والتولي الشروط المذكورة في المادة الثانية الخاصة بهدف الوقف من حيث القدرة العلمية على إجراء الأبحاث والدراسات والإشراف عليها، وأن يكون من حملة الشهادات العليا. وإذا لم تتوفر هذه الصفات في الأعضاء المؤسسين ينبغي انتخاب هؤلاء الأعضاء من خارجهم. وتحتاج هيئة الإشراف والتولي بأغلبية النصف من

عدد الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات. وتسجل القرارات في سجل خاص بها وتوقع من قبل الأعضاء في نفس اليوم الذي اتخذت فيه، وتحجتمع هيئة الإشراف والتولي في مبنى الوقف أو في أي مكان يقرر بأغلبية الأصوات.

وي يكن تجديد انتخابات هيئة الإشراف بطلب الثالث من أعضاء هيئة المؤسسين وبقرار الثلاثين منهم. وتحجتمع هيئة الإشراف والتولي مرة كل أسبوع. ويحق لهيئة الأعضاء المؤسسين أن تقر لأعضاء هيئة الإشراف والتولي أجراً أتعاب نظير اشتراكهم في الاجتماعات، وتستمر هذه الهيئة في ممارسة أعمالها ومهامها لمدة عامين، ويكون لنفس الأعضاء أن يعاد انتخابهم من جديد.

وظائف وصلاحيات هيئة الإشراف والتولي:

المادة التاسعة: وظائف وصلاحيات هيئة الإشراف والتولي:

- أ - اتخاذ كافة القرارات والقيام ب مختلف النشاطات اللازمة لتحقيق هدف الوقف.
- ب - إعداد مشروع ميزانية الوقف، والقيام بصرف بنود الميزانية بعد اعتمادها من هيئة الأعضاء المؤسسين وإعطاء صلاحية الصرف للمتخصصين.
- ج - إنشاء اللجان العلمية المتخصصة، وإعداد برامج عملها والإشراف على أعمالها وتقديرها، والنظر في الاقتراحات المقدمة منها واعتمادها.
- د - إعداد اللوائح وتقديمها لهيئة الأعضاء المؤسسين لاعتمادها.
- ه - تحديد الصفات والشروط المطلوب توافرها في الموظفين والدارسين الذين سيتحققون بالوقف، كذلك تحديد مسؤولياتهم وإصدار قرارات بتعيينهم.
- و - تقديم تقرير مفصل بالحسابات في نهاية كل عام إلى مجلس الأعضاء المؤسسين.

ز - تسجيل قراراتها والعقد الدائمة والحسابات (بما في ذلك الكتب) في سجلات خاصة بها حسب الأصول المرعية.

ح - فيما يخص بيع وتوقيع الحجز واستئراض الأموال غير المنقوله:

١ - شراء أو استئجار الأموال غير المنقوله الخاصة بالأبحاث العلمية التي سيتقدم بها الوقف وكذا بالمكتبة.

٢ - ابتعاد الأموال والحقوق غير المنقوله والحصول على حق اكتساب الأموال غير المنقوله والمنقوله المتعلقة بالهبات المدرجة في المادة الثالثة، وذلك من أجل تنمية ممتلكات الوقف.

٣ - القيام بمبادلة الأموال غير المنقوله التي اكتسبت عن طريق الشراء أو الهبة أو الوصية، كما يمكن لهم حجز هذه الأموال، كذلك تأمين الحقوق الأخرى.

٤ - عقد مقاولات بالإدانة والاستدانة على اختلاف أنواعها بمقابل أو دون مقابل.

٥ - ابتعاد الأسهم والتحويلات وبيعها ورهنها في حالة الضرورة.

٦ - تعين مدير عام يكلف بإدارة المنشآت والأعمال الإدارية إذا اقتضت الحاجة.

مهام أعضاء هيئة الإشراف والتولي:

المادة العاشرة: أعضاء هيئة الإشراف والتولي

أ - رئيس هيئة الإشراف والتولي يمثل الوقف ويقوم بتنفيذ قرارات هيئة الإدارة ورؤاسته.

ب - نائب رئيس هيئة الإشراف يقوم بمهام ومسؤوليات رئيس هيئة الإشراف

والتولي في غيابه.

ج - سكرتير عام الوقف يقوم بإدارة كافة الأعمال الكتابية للوقف، ويقوم بإعداد جدول أعمال هيئة الإدارة، ويكلف بتسجيل قرارات الهيئة في السجل الخاص بها، والعمل على إكمال سائر الإجراءات، وتحقيق عمل اللجان بانتظام.

د - العضو المحاسب يقوم بتنفيذ بنود الميزانية.

ه - الصراف يقوم بصرف الصادر وتحصيل الوارد ويحفظ الأوراق الازمة.

هيئة المراقبة:

المادة الحادية عشرة: تقوم هيئة مكونة من شخصين منتخبين هيئة الأعضاء المؤسسين من بين أعضائها برقابة كافة أعمال الوقف لمدة عامين، ويحق للمرأفين أن يعينا خبراء للقيام بالأعمال التي تحتاج إلى خبرة معينة في مقابل أجر.

صلاحية التوفيق:

المادة الثانية عشرة: التوقيع الخاص بشئون الوقف يتم بتوقيع رئيس هيئة الإشراف أو نائبه مع توقيع العضو المحاسب أو الصراف.

الأجور الخاصة بالخدمات التي تقدم للوقف:

المادة الثالثة عشرة: خدمات الأعضاء المؤسسين خدمات فخرية شرفية، ويقوم الوقف بدفع المصاريف الخاصة برحلاتهم الخارجية بأعمال الوقف. ويمكن لهيئة الأعضاء المؤسسين أن يخصص أجرًا لاشراك أعضاء هيئة الإشراف في كل جلسة من جلسات الهيئة.

ويعطى أعضاء اللجان العلمية والموظفو أجوراً تحددها اللوائح الخاصة. وينبع أعضاء هيئة الإشراف - عدا الأجر الخاص بالاشراك في جلسات الهيئة -

مكافآت في مقابل الأعمال الأخرى التي يقومون بها.

التعديلات الخاصة بصلك الوقف:

المادة الرابعة عشرة: تشرط ثلاثة أعضاء على الأقل من هيئة الأعضاء المؤسسين ان يتقدموا باقتراح إجراء تعديلات في صك الوقف، وتقوم هيئة الأعضاء المؤسسين بدراسة الاقتراح وتقديمه للاقتراع العام ويقرر بأغلبية الأصوات، ويشرط في الاقتراع العام كل من الأعضاء المؤسسين وأعضاء هيئة الإشراف، ولكي يقر اقتراح التعديل يجب أن يحصل على نسبة ٧٠ في المائة من نسبة الأصوات.

فسخ الوقف وتصفيته:

المادة الخامسة عشرة: عند عدم توفر إمكانية تحقيق أهداف الوقف فعلياً أو حقوقياً يمكن لثلاثة أعضاء هيئة التأسيس أن يتقدم بطلب فسخ الوقف على أن يقدم للاقتراع العام ويقر بأغلبية ٧٠ في المائة في الأصوات، وتقرر مع فسخ الوقف الأسس التي سيتم بها تصفيه الوقف بنفس الطريقة السابقة، ويمكن تشكيل لجنة تباشر أعمال التصفية إذا اقتضى الأمر، كما تقرر الجهات والأشخاص الذين سوف تحول إليهم أموال ومتلكات الوقف المنقولة وتصفي حسابات الوقف.

خلفاء الأعضاء المؤسسين:

المادة السادسة عشرة: بعد مدة ثلاثة أشهر من إنشاء الوقف وتسجيله، إذا توفي أحد الأعضاء المؤسسين، يقوم الأعضاء المؤسسين بترشيح ثلاثة أسماء لشغل مكانه الشاغر، وتقدم هذه الأسماء في ظرف مغلق إلى رئيس هيئة الإشراف والتولي، وتقوم هيئة الأعضاء المؤسسين من أول اجتماع لها بعد وفاة العضو الراحل بانتخاب أحد هؤلاء المرشحين بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، وإذا

لم تتحقق هذه النسبة يعاد انتخاب مرشحين من ثلاثة أسماء أخرى غير السابقة يقدمن بها الأعضاء المؤسسون بأغلبية $\frac{3}{4}$ من الأصوات، وإذا لم تتحقق هذه النسبة أيضاً يظل مكان العضو الراحل شاغراً.

حماية الوقف:

المادة السابعة عشرة: حماة الوقف هم الذين يقومون بتقديم الهبات للوقف من أي نوع، ويمنح هذا اللقب بقرار أغلبية ثلثي هيئة الأعضاء المؤسسين.

الأعضاء المؤسسو والأموال التي قدموها للوقف:

المادة الثامنة عشرة: إن الأموال والمتلكات المذكورة في المادة الثالثة من هذه الوثيقة وهي ١٢٨ ألف ليرة تركية والأموال المقدرة بـ ٣٢ ألف وسبعمائة وخمسة وعشرين ليرة تركية والشقة الكائنة على مساحة ٢٠٧ متر مربعة في ميدان آت بازارى رقم ١٨ بحي الفاتح في استانبول والشقة السفلية الملحقة بها. هذه الأموال والمتلكات قدمت من الأشخاص الآتية أسماؤهم، كل حسب المدار المذكور أمامه:

مواد انتقالية:

المادة الأولى: الأسماء الآتية هي أسماء أعضاء هيئة التولي الأولى التي سوف تتولى القيام بأعباء هيئة الإشراف والتولي في مدة الستة أشهر الأولى من إنشاء الوقف:

الرئيس: ماهر أوز

السكرتير العام: علي أوزالك

المحاسب: صالح طوغ

الصراف: صبرى أوزياله

عضو: مصطفى رونيون

عضو: مظفر صوماي

المادة الثانية: تقوم هيئة الإشراف الأولى في ختام السنة أشهر الأولى بعقد مجلس الأعضاء المؤسسين، وتجري الانتخابات المذكورة في صك الوقفية.

المادة الثالثة: يقوم السيدان عثمان أوزتورك واحسان بابالي بأعمال مراقبة الوقف في السنة الأولى.

الأوقاف التي لا يدفع الضريبة للدولة في مصالحتها

SIRA NO:	DOSYA NO:	VAKFIN MERKEZI:	VAKFIN ADI	BAKANLAR KURULUKARARI TARİHİ:	NO
1	22102-276	ANKARA	HACETTEPE TIP MERKEZİ V.	6.7.1968	6/10326
2	22101-283	ISTANBUL	TURK EGITM V.	9.12.1968	6/11056
3	22101-285	ISTANBUL	VEHBI KOC V.	8.12.1968	6/11114
4	22101-313	ISTANBUL	TURK MILLI KULTUR V.	24.1969	6/11572
5	22101-304	ISTANBUL	TURK PETROL V.	3.10.1969	6/12528
6	22101-293	ISTANBUL	FLORANCE NIGHTINGALE MEKTEPLERİ VE HASTANELERT V.	11.4.1970	7/475
7	22101-349	ANKARA	HACETTEPE COCUK SAGLIGI V.	82.5.1971	7/2795
8	22101-326	ESKTSEHIR	ESKISEHIR OGRETİM VE EGITIM VAKFI	5.6.1971	7/764
9	22101-358	ISTANBUL	ALTI NOKTA KORLERİ EGITME VE KALKINDIRMA VAKFI	62.11.1971	7/3492
10	22101-296	ANKARA	TURKIYE KALKINMA VAKFI	8.5.1972	7/4431
11	22101-341	ISTANBUL	TURKIYS SEHTILKLERİ İMAR V.	12.6.1973	7/6646
12	22101-405	GAZLANTER	GAZANTEP KOLEJ VAKFI	21.6.1973	7/6657
13	22101-401	ADANA	HACI OMER SAEANCİ V.	17.7.1973	7/6760
14	22101-338	ISTANBUL	HISAR EGITM VAKFI	23.8.1973	7/7031
15	22101-422	ANKARA	HSAN DOGRAMACI VAKFI	13.10.1973	7/7410
16	22101-274	ANKARA	HACETTEPE UNIVERSITESI V.	3.11.1973	

17	22101-389	ANKARA	SEVDA CENAP AND V.	30.11.1973	7/7541
18	22101-400	MERSIN	YARDIM VE TYILIK VAKFI	20.12.1973	7/7628
19	22101-403	KONYA	TURK ANADOLU VAKFI	10.6.1974	7/8466
20	22101-102	ANKARA	MANISA YUKSEK TAHSLI	6.9.1974	7/8921
21	22101-449	ANKARA	OGRENCI YURDU V.		
			TURK SILAHLI KUVVETLERINI GUCLENDIRME V. (DENIZ, HAVA, KARA BIRLESTI)	14.11.1974	7/9075
22	22101-418	KAYSERI	KAYSERI YUKSEK OGRETİM VE YARDIM VAKFI	9.12.1974	7/9267
23	22101-415	ISTANBUL	ILM YAYMA VAKFI	31.12.1974	7/9268
24	22101-421	ISTANBUL	FEVZİYE MEKTEPLERI V.	10.1.1975	7/3921
25	22101-376	IZMIR	MILİ KULTUR VE AHLAKA BİZMET VAKFI	20.6.1975	7/10252
26	22101-444	IZMIR	AHMET TATAR VAKFI	14.8.1975	7/10543
27	22101-439	ISTANBUL	EMİN AKTAR VAKFI	11.9.1972	7/10658
28	22101-488	ANKARA	TURK KALP VAKFI	25.12.1975	7/11135
29	22101-441	ANKARA	TURKIYE KORLER VAKFI	25.12.1975	7/11135
30	22101-474	ISTANBUL	PROFOSER FAHRETTIN DERIM COKAY VAKFI	4.1.1976	7/11184
31	22101-404	ANKARA	TURKIYE TRAFIK KAZALARI YARDIM VAKFI	14.5.1976	7/11866
32	22101-355	ISTANBUL	SELMA VE HACI OSMAN VASIF METI ANA VE COCUK SAGLIGI	21.7.1976	7/12474

33	22101-493	ISTANBUL	YARDIM VAKFI	10.10.1976	7/12755
34	22101-507	KONYA	TURKIYE KANSERLE SAVAS V.	26.10.1976	7/13117
35	22101-471	SAMSUN	CEMIYETI HAYRIYE VAKFI	4.12.1976	7/12955
			SAMSUN ONDOKUZ MAYIS1 UNIVERSITESI VAKFI		
36	22101-302	ISTANBUL	SISLI CAMII SERIFI V.	18.3.1977	7/13333
37	22101-518	ELAZIG	ELAZIG IZZETTRASA VAKFI	14.9.1977	7/13945
38	22101-519	ISTANBUL	TURKIYE ANT CEVRE TURIZM DEGERLERINI KORUMA VAKFI	7.10.1977	7/14171
39	22101-536	BURSA	CELAL BAYAR VAKFI	12.12.1977	7/14410
40	22101-534	ANKARA	TURKIYE DIYANET VAKFI	28.12.1977	7/14410
41	22101-547	ANKARA	MILLET MECLİST VAKFI (CUMHURİYET SENATOSU V. BIRLEŞTİ)	1.2.1978	7/14594
42	22101-541	BURSA	ULUDAG UNIVERSITESI GUCLENDIRME VAKFI	27.2.1978	7/14911
43	22101-366	ISTANBUL	ECZACIBASI VAKFI	27.2.1978	7/14917
44	22101-524	ISTANBUL	VEDAT ARDAHAN VAKFI	28.2.1978	7/15068
45	22101-537	ADANA	CUKUROVA UNIVERSITESI GUCLENDIRME VAKFI	16.7.1978	7/6215
46	22101-553	ISTANBUL	TEMEL EGITIM VAKFI	21.9.1978	7/16550
47	22101-490	ANKARA	TURK POLIS TESKILATINI GUCLENDIRME VAKFI	25.1.1980	8/218
48	22101-599	ERZURUM	KULTUR VE EGITIM VAKFI	8.4.1980	8/646

49	22101-565	ANKARA	GOHAS VAKFI	5.6.1980	8/990
50	22101-604	ISTANBUL	TURK DUNYSI ARASTIRMA	20.7.1980	8/1307
51	22101-284	ISTANBUL	VAKIF IBNOL EMIN MAHMUT KEMAL INAL VAKFI	2.9.1980	8/1576
52	22101-623	ANKARA	YANIK TEDAVI VAKFI	12.12.1980	8/2337
53	22101-623	ANKARA	TURKIYE ORGAN NAKLI VE VAKIRKOY AKIL HASTANESI	29.1.1981	8/2337
54	22101-621	ISTANBUL	VAKIFI HUSEYIN AKIF TERZIOGLU VAKFI	18.3.1981	8/2579
56	22101-530	CANAKKALE	ANADOLU EGITIM VE SOSYAL YARKIM VAKFI	6.7.1981	8/3292
57	22101-584	ISTANBUL	TURK TANITMA VAKFI	9.7.1982	8/3341
58	22101-672	ANKARA	TURKIYE SILAHLI KUVVETLERİ MEHMETCİK VAKFI	27.2.1982	8/5223
59	22101-686	ANKARA	GALATASARAY EGITIM VAKFI	6.8.1982	8/5223
60	22101-676	ISTANBUL	SISAV SIYASI SOSYAL ARASTIRMALAR VAKFI	18.11.1982	8/5685
61	22101-708	ISTANBUL	TEVFİK FIKRET EGITIM VAKFI	15.3.1983	83/6151
62	22101-707	ANKARA	ORTADOGU TEKNIK UNIVERSITESI	15.4.1983	89/099933
63	22101-713	ANKARA	GUC VAKFI	2.5.1983	83/6542

64	22101-711	ISTANBUL	ENKA SPOR EGITIM VE SOSYAL YARDIM VAKFI	2.5.1983	83/6537
65	22101-704	BALKESIR	BALKESIR VEREM VE KANSERLE SAVAS VAKFI	26.7.1983	83/6900
66	22101-715	ANKARA	TURKIYE SAKATLARI KORUMA VAKFI	26.7.1983	83/6898
67	22101-703	ISTANBUL	TURK EMNITYET TESKILATI DUL VE YETIMLERI YARDIM VAKFI	11.4.1984	84/7929
68	22101-538	ANKARA	TUKIYE SAKATLARI DORUMA VAKFI	21.5.1984	84/8121
69	22101-735	ISTANBUL	TURIZM GELISTIRME VE EGITIM VAKFI	5.7.1984	84/8257
70	22101-613	KONYA	HAYRA HIZMET VAKFI	27.8.1984	84/8489
71	22101-754	ISTANBUL	ISTANBUL EGITIM VE KULTUR VAKFI	27.9.1984	84/8537
72	22101-736	ANKARA	INONU VAKFI	29.9.1984	84/8521
73	22101-416	ISTANBUL	KULTUR VE SANATISTANBUL KULTUR VE SANAT VAKFI	25.12.1984	84/8917
74	22101-712	ISTANBUL	M. RIFAT GUZEL VE SERIFE GUZEL VAKFI	8.2.1985	85/9108
75	22101-691	ISTANBUL	GOZ NURUNU KORUMA VAKFI	31.5.1985	85/9544
76	22101-785	ISTANBUL	TURKIYE AILE SAGLIGI PLANLAMASI VAKFE	27.9.1985	85/9901
77	22101-786	BALKESIR	BANDIRMA KUL TUR VE	25.10.1985	85/9984

			EGLILM VAKFI	
78	22101-800	ISTANBUL	MALATYA EGITIM VAKFI	20.12.1985
79	22101-725	ISTANBUL	BEZMI ALEM VALDE	1.2.1986
			SULTAN VAKIF GUREBA	86/10338
			HASTANESI KLINIKLERINE	
			YARDIM VAKFI	
80	EEL: L-635	ANKARA	TURK GURES VAKFI	11.2.1986
81	22101-797	ANTALYA	AKDENIZ SAGLIK VAKFI	14.2.1986
82	22101-746	ISTANBUL	YILDIZ UNIVERSITESI VAKFI	17.2.1986
83	22101-765	ISTANBUL	TURK ARAP ILLISKILERI	18.3.1986
84	22101-781	ESKISEHIR	INCELEMELERI VAKFI	86/10477
			ANADOLU EGITIM SAGLIK	28.3.1986
			BILIMSEL ARASTIRMA	86/10526
			CALISMALARI VAKFI	-
85	22101-782	EKKISEHIR	ANADOLU UNIVERSITESI	28.3.1986
			GUCLENDIME VAKFI	86/10525
86	22101-792	ANKARA	IS VAKFI	2.4.1986
87	22101-741	ISTANBUL	LOSEMILI COCUKLAR VAKFI	3.4.1986
88	22101-828	ANKARA	TURK KADININI GUCLENDIRME	25.4.1986
			VE TANITMA VAKFI	86/10554
89	22101-823	ANKARA	SAGLIK VE SOSYAL YARDIM	30.4.1986
			VAKFI	86/10555
90	22101-739	URFA	HZ. IBRAHIM HALILULLAH	86/10613
			KULTUR VE EGITIM VAKFI	2.5.1986
				86/10686

91	22101-793	ISTANBUL	TURKIYE ISVEREN SENDIKALARI MIKROCERRAHİ REKONSTRUKSION VAKFE	28.7.1986	86/11001
92	22101-722	ISTANBUL	ALI HAYDAR AKIN VAKFI	28.7.1986	86/10837
93	22101-761	ISTANBUL	TURK KARDIYOLOJ VAKFI	1.8.1986	86/10924
94	22101-774	ISTANBUL	ISTANBUL TEKNİK UNIVERSITESI VAKFI	30.10.1986	86/11134
95	22101-652	ISTANBUL	HAYDARPASA NUMUNE HASTANESİ VAKFI	19.11.1986	86/
96	22101-346	ISTANBUL	SISLİ TERAKKI VAKFI	10.12.1986	86/11284 1
97	22101-744	ISTANBUL	IKTISADI KALKINMA VAKFI	12.12.1986	86/11330 2
98	22101-820	ISTANBUL	MESS EGITIM VAKFI	26.12.1986	86/11340 3
99	22101-817	ISTANBUL	CAYKARA EGITIM VAKFI	5.1.1987	87/11437
100	22101-720	ISTANBUL	RUSTU AKIN VAKFI	20.1.1987	87/11428
101	22101-743	ANKARA	ZIHNESEL YETERİZ COÇUKLARI YETİŞTİRME VE KORUMA VAKFI	18.2.1987	87/11510
102	22101-875	ISTANBUL	IZZET BAYSAL VAKFI	26.2.1987	87/11540
103	22101-379	ISTANBUL	HACI NIMET ÖZDEN CAMİ SERİFFLERİ V.	14.10.1988	88/13406
104	22101-852	ANKARA	MEKSA MESLEKİ EGITIM VE KUCUK SANAYİ DESTEKLEMİ VAKFI	9.11.1988	88/13476
105	22101-807	ANKARA	ANKARA ATATÜRK LİSESİ	28.9.1989	89/14601

106	22101-937	ISTANBUL	EGITIM V.	
107	22101-924	ISTANBUL	CERRAHPASA TIP FAKULTESI V.	28.9.1989
108	22101-1003	ANKARA	TURK BOBREK V.	22.11.1989
109	22101-819	ISTANBUL	HABERAL EGITIM V.	22.11.1989
110	22101-905	ISTANBUL	ELGIN KAN	27.11.1989
111	22101-880	ISTANBUL	ISLAMI ILMILER ARASTIRMA V.	29.11.1989
112	22101-945	ESKISEHIR	TURKYS KORUNMAYA MUHTAC	7.12.1989
113	22101-659	ISTANBUL	COCUKLAR V.	
114	22101-687	ISTANBUL	ISTITME OZURLU COCUKLAR	12.1.1990
115	2747702-24	ISTANBUL	EGITIM VE ARASTIRMA VAKFI	90/84
116	22101-942	IZMIR	ISTANBUL TRAFIK KAZALARI	90/84
117	22101-944	ANKARA	YARDIM VAKFI	16.1.1990
118	2747702-30	ANKARA	SAGLIK VE EGITIM VAKFI	16.1.1990
119	22101-935	ISSPARTA	DABATAS ERKEK LISESI EGITIM V.	10.8.1990
120	22101-844	ISTANBUL	IZMIR KULTUR SANAT VE	90/751
121	2747702-17	ANKARA	EGITIM V.	90/878
			KIMSEZLERSYE YARDIM V.	-
			BITLIS EGITIM VE IANTIMA V.	-
			ISPARTA HAYURLAR EGITIM	-
			SAGLIK KULTUR VE YARDIM V.	-
			BEREKET V.	-
			SOSYAL SIGORTALAR KUUMU	21.11.1990
			SAGLIK TESLİLERINI GUCLENDIRME V.	1.1.1991

122	22101-796	ISTANBUL	ALARKO EGITIM VE KULTUR V.	23.11.1990	90/119
123	22101-769	ANKARA	YILDIZ YASEMIN SONEL KALP V.	6.4.1991	91/1715
124	22101-466	ANKARA	TURK EGITIM DERNEGI ANKARA	17.5.1991	91/1841
125	22101-940	ISTANBUL	CAMLICA KULTUR VE YARDIM V.	15.9.1991	91/2285
126	22101-936	ISTANBUL	MARMARA UNIVERSITESI TIP FAKULTEST VI.	3.11.1991	91/2413
127	22101-75R	AFYON	AFYON EGITIM V.	3.1.1991	91/2412
128	2747702-80	ISTANBUL	ISTANBUL ERKEK LISELLER EGITIM V.		
129	22101-958	RIZE	RIZE ILI HIZMET V.	6.12.1991	91/2515
130	274770-68	ISZIR	CIMENTAS EGITIM VE KULTUR V.	18.12.1991	91/2523
131	274770-70	ISTANBUL	TURK EGITIMINE OZGU KADI HAS VAKFI	23.2.1992	92/2779
132	274770-54	ISTANBUL	BESYUZUNCU (500) YIL V.	27.3.1992	92/2901
133	274770-71	ISTANBUL	SEVKAT VAKFI	3.4.1992	92/2935
134	274770-410	IZMIR	YASAR EGITIM VE KULTUR V.	23.2.1992	92/2780
135	274770-55	ISTANBUL	ISTANBUL TIP FAKULTESI V.	23.6.1992	92/3221
136	274770-55	DENIZLI	DENIZLI YETIM ACIZ VE MUHTACLR KORUMA V.	6.8.1992	92/3384
137	22101-915	ISTANBUL	BAYKENT TAKSIM HASTANESİ V.	13.1.1993	93/4114
138	274770-66	ANKARA	COCUK HASTALIKLARI ARASTIRMA V.	15.1.1993	

139	274770-46	ISTANBUL	MILLI EGITIM GENCLIK SPOR BAKANLIGI KADIKOY SAGLIK EGITIMI MERKEZI VAKFI	5.4.1993	93/4271
140	22101-926	ANKARA	TURKIYE DEVLET HASTANELERI VE HASTALARA YARDIM VAKFI	5.4.1993	93/4271
141	274770-69	ESKISEHIR	ZEYTINOGLU EGITIM, BILIM VE KULTUR VAKFI	18.5.1993	93/4439
142	2210-1859	ISTANBUL	BOGAZICI UNIVERSITESI V. SOSYAL DAYANISMA VE MUTLU	12.8.1993	93/4805
143	274770-99	IZMIR	EMEKLLILIK VAKFI	12.8.1993	93/4805
144	274770-67	ANKARA	TURKIYE RUH SAGLIKI VE REDABI V.	12.8.1993	93/4805
145	274770-91	ISTANBUL	INANC VAKFI	5.11.1993	93/5166
146	274770-73	ADANA	CUKUROVA UNIVERSITESI TIP FAKULTESI GUCLENDIRME VAKFI	14.6.1994	94/5768
147	22101-938	ANTALYA	REISOGLU HUKUK FAKULTESI VAKFI	14.6.1994	94/5738
148	274770-100	ANKARA	TURKIYE TEKNOLOJİ GELISTIRME V.	7.9.1994	94/6080
149	274770-107	ISTANBUL	TURK ONKOLOJI VAKFI	7.9.1994	94/6080
150	274770-	ISTANBUL	DARULACEZE VAKFI	7.9.1994	94/6080
151	274770-131	ISTANBUL	SITANBUL TENKIK UNIVERSITESI ILERI ELEKTRONIK TEKNOLOJILERI	7.9.1994	94/6080

152	274770-154	ISTANBUL	ARASTIRMA VE GELISTIRME V.	7.9.1994	94/6080
153			TURKIYE SPASTIK COCUKLARI VAKFI		
154			TURK JAPON VAKFI	21.2.1995	95/6592
155			ALI EKINCI VAKFI	3.4.1995	95/6770
156			KOCAELI GENCLIK V.	28.3.1995	95/6725
157			SAINR JOSEPH LISESI EGITIM V.	5.6.1996	95/6883
158			ZUBEYDE HANIM SEHIT ANALARINI KORUMA VAKFI	5.7.1995	95/7070
			AKKANAT EGITIM VE SAGLIK V.	16.6.1995	95/7038

الوقف في العراق: تاريخياً وإدارياً

الدكتور السيد محمد بحر العلوم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد رسول الله الأمين، وأله الغر الميامين، وعلى صحبه المنتجبين، وبعد:

لم يقنن الوقف في الإسلام إلا لصالحة المحتاجين من الأمة إلى مورد يضمن لهم بعض احتياجاتهم الحياتية، ودلل التاريخ القديم أن موضوع الوقف سبق الإسلام بعهود طويلة، فبعض من كتب في الوقف ادعى بأنه عرف في الشريعة السماوية في عهد سيدنا إبراهيم الخليل (ع).

ومن خلال قراءاتي لبعض البحوث المختصة بالوقف، أراها من قديم الزمان تجمع على أن الوقف يراد منه معونة المستضعفين من الأئم، وهذا ما يفيد المعنى اللغوي للوقف، حين تُصَرَّفُ عليه أن المقصود منه هو حبس الغلة أو الأرض أو العقار لصالح جماعة من الناس (كما سيمر علينا).

المدخل:

أولاً: التعريف بالوقف:

١ - الوقف لغة

مصدر وقف ومعناه اللغوي، الحبس يقال: حبس الدار على المساكين إذا حبسه، والحبس جمع الحبيس، ويقع على كل شيء من أرض ونخل وكرم ومستغل، يحبس أصله وفقاً مؤبداً، وتسبيل ثمرته تقرباً إلى الله عز وجل.

ويوضح ابن منظور معنى تحبيسه بأنه لا يورث، ولا يوهب، ولكن يترك

أصله، ويجعل ثمره في سبيل الخير.^(١)

٢ - الوقف في المصدرين الشريفين:

لم يرد مصطلح الوقف في القرآن الكريم بما يشير بوضوح إليه، إنما ورد مصطلح الصدقة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾^(٢)، وغيرها من الآيات التي تتطابق مع هذا المعنى، بناء على رأي من يذهب إلى أن الوقف هو قسم من الصدقة.^(٣)

كما لم يرد لفظ الوقف في السنة النبوية بهذا المصطلح، إنما ورد باسم «التحبيس» و «التسبيل» كقوله عليه أفضل السلام: «حبس الأصل، وسبل الشمرة».^(٤)

ومعنى تحبيس الأصل: المنع عن الإرث والتصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة، وما إلى ذلك.

وأما تسبيل المنفعة: فهو صرفها على الجهة التي عينها الواقف من دون عرض.^(٥)

(١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة (وقف، وحبس)، طبع إيران أولفت.

(٢) التوبة: ١١.

(٣) محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى: ١٨٥/٢ يرى السيد الطباطبائي اليزدي المتوفى ١٣٣٧هـ «أن الوقف قسم من الصدقات، إذ الصدقة قد تطلق ويراد بها الوقف، بل الغالب في الأخبار التعبير عن الوقف بالصدقة، بل بلفظ الوقف قليل، وقد تطلق على الأعم منه ومن أخوانه من التحبيس، والسكنى، والمعري، والرقبي، وقد تطلق على الصدقة المصطلحة التي هي التعليل للغير تبرعاً، بقصد القرية، وقد تطلق على الزكاة بقسميها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾. فالوقف هو الصدقة الجارية، أي المستمرة في مقابل المذكورات، فهو عبارة عن تحبيس الأصل، وإطلاق المنفعة.

(٤) ميرزا محمد حسين التوري، مستدرك الوسائل: ٤٧/١٤ تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم ١٤٠٧.

(٥) ابن منظور، المصدر السابق، مادة (حسب، سبل).

وعلى هذا يكون معنى: سبل ضياعه، أي جعلها في سبيل الله، وهذا المعنى لا يختلف عما في اللغة، وهو: حبس الأصل وتسبيط المفعة.

٣ - الوقف عند الفقهاء الإمامية:

عرف الوقف بأنه: «عقد، ثمرته تحبس الأصل، وإطلاق المفعة»^(١)، والشيخ صاحب الجواهر - من أعلام الإمامية المتوفى ١٢٦٦ هـ يرى إبدال كلمة (الاطلاق) بـ (التسبيط) استناداً إلى الحديث النبوى المتقدم الذكر، وأن التعبير بالتسبيط أولى بناءً على إرادة ذلك من الإطلاق القابل للتحبس باعتبار القرابة، وأنه من الصدقات^(٢).

وقد يرد الوقف بمصطلح: (حبست) و (سبلت) و (تصدقت)، واستند القائلون بالتحبس، والتسبيط إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، المتقدم الذكر.

والقائلون بالصدقة يستشهدون بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أيضاً - أنه قال:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له». ^(٣)

(١) نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي، المعروف بالمحقق الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/٤ ت تحقيق المرحوم السيد عبد الزهراء الخطيب؛ ومحمد بن جمال الدين بن مكي العاملية، المعروف بالشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: ٣/٦٣ ت تحقيق السيد محمد كلامتر. ومحمد حسن النجفي، المعروف بصاحب الجواهر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٣/٢٨.

(٢) النجفي صاحب الجواهر، جواهر الكلام: ٣/٢٨

(٣) العاملية، اللمعة: ٣:٦٤-٦٣ وفي صحيح مسلم وردت الرواية باختلاف بسيط، نصها: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له»، راجع (صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد ٦، ١١/٨٥).

وبما ورد عن الإمام علي (ع) انه قال: «الصدقة، و الحبس ذخيرتان،
فدعوهما ليومهما»^(١). وقد وردت بعض الروايات عن أئمة أهل البيت(ع) بمعنى
الصدقة كما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق - سادس أئمة أهل البيت
النبي - قوله: «تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأموال جعلها وقفًا،
وكان ينفق منها على أضيافه»^(٢).

وكيفما كان فاللفظ الصريح في الوقف «وقفت»، وبباقي الأسماء تدل
عليها القرائن المحفوظة بها^(٣).
ثانياً: الوقف لدى الأمم السابقة:

وتذكر المصادر أن الوقف عرف عند الأمم القديمة إذ كانت تُوقف
عقاراتها، وتجعلها أماكن للعبادة، منذ وجدت العبادة^(٤). ولم يقتصر أمر الوقف
على أماكن العبادة، بل أن بنت - أحد حكام النوبة في عهد رمسيس الرابع -
حبس أرضاً له ليشتري بريعها كل سنة عجلًا يذبح على روحه^(٥).

وأظهرت الإرصادات الخيرية أن آثار اليونانيين القدماء دللت على أن

(١) التوري، مستدرك الوسائل: ٤٥/١٤.

(٢) التوري: مستدرك الوسائل: ٤٦٧/١٤، وهناك رواية أخرى عن الرسول صلى الله عليه وسلم
أيضاً أنه قال: «إن شئت حبست أصله، وسبلت ثمرتها»، راجع نفس المصدر والجزء والصفحة
٤٧.

(٣) قال الحقن الحلبي: اللفظ الصريح للوقف «وقفت» لا غير، أما حبست وسبلت، وتصدقت،
وحرمت فلا تتحمل على الوقف إلا مع القرينة، راجع شرائع الإسلام: ٤٣/٣، ٤٤.

(٤) محمد سلام مذكور، موجز الوقف ٦، عن تاريخ القانون المصري القديم، لشفيق شحاته.

(٥) كامل السامرائي، الوقف: ٤٠، عن كتاب القانون المصري لمسيو ريفيو.

الوقف وجد عندهم، وُؤقت أرض لإقامة الشعائر الدينية في بعض مدنهم^(١).

كما أن الرومان أيام جمهوريتهم، ارتفى نظامهم بعد ظهور الديانة المسيحية، فعينت الحكومة للوقف موظفاً عمومياً يسرى على تنفيذ شروط الواقفين^(٢). ويظهر من هذا النص أن الوقف وجد عند الرومان، وتطور من حيث الإدارة بعد ظهور المسيحية.

وفي الجاهلية كانت للعرب بيوت عبادة وملحق للمعابد مواضع يخزن فيها ما يقدم إلى المعبود من هدايا ونذور، وما يرد إليه من غلات أو قافها^(٣).

أما الوقف الذي فقد ذكر بأن مصر القديمة عرفت حبس الأعيان عن التملك والتمليك، وجعل ريعها مرصوداً على الأسرة أو الأولاد، ومن بعدهم على أولادهم يتتفعون بعثتها دون أن يملك أحدهم التصرف في أعيانها تصرفاً يثبت للغير ملكية عليها، كما يشترطون إدارة هذه الأحباس للابن الأكبر من كل طبقة، وكانت هذه الأحباس تنشأ بعقود ينص فيها بصراحة على عدم جواز التصرف في المال^(٤).

كما عرفه الرومان، إذ أخذوا نظام الحبس على الذرية من طريق الإيضاء،

(١) السامرائي، الوقف: ٤٠، وذكر الأستاذ كامل السامرائي بهذا الصدد فيقول: وجدت الارصادات الخيرية عند اليونان، ودللت آثارهم على أن امرأة اسمها «اريسي» وقفت حدائقها على مدينة (أوجوستينس) لتقام فيها شعائر دينية، وإن قائدًا يونانيًا اسمه «نسناس» وقف أرضاً له لإقامة الشعائر للله «ابولون» راجع (الوقف)، ٤، عن كتاب الارصادات المؤلفة سبيو دلبراوييل.

(٢) السامرائي، الوقف: ٤، عن دائرة المعارف الكبيرى الفرنسي، مادة «ارصادات».

(٣) د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٤، ٢٥/٦.

(٤) محمد سلام مذكور، موجز الوقف: ٦٠/٦. وعلق الاستاذ مذكور على هذا الوقف عند قدامي مصر بقوله: «وهدى النظام لقدماء مصر يشبه نظام الوقف الأهلي المعامل به اليوم، وكذلك يتجسس عن التداول كالأموال الموقوفة تماماً».

وبدأ الحبس عندهم على طبقة واحدة، ثم تعددت الطبقات حتى انتهى أمر هذه الحبس إلى شلل الحالتين الاقتصادية والاجتماعية، وحين تولى الامبراطور يوستيان الامبراطورية الشرقية وعاصمتها (بيزنطة)، وهي (الآستانة) في القرن السادس للميلاد - أي قبل ظهور الإسلام - كانت شرائعه منتشرة في أنحاء امبراطوريته التي كانت تضم مصر والشام، ولقد تأثرت الامبراطورية الرومانية من مضار هذا الحبس على الذريعة، فقرر توقيته وحصره في أربع طبقات معينة يصيير بعدها ملكاً حراً للطبقات التي تليها^(١).

لقد استمر هذا النوع من الحبس على الذريعة في أوروبا أجيالاً تارة تحت اسم «الاستخلاف» - بمعنى جعله على ماله خليفة - وتارة باسم «الأرشدية»، وكان عبارة عن حبس جزء من أموال الأشراف على أرشد العائلة مقابل التكاليف التي تتطلبها مظاهر ألقاب الشرف، وهي ألقاب كان يرثها الأرشد فالأرشد. وقد استمرت هذه الحالة في أوروبا أيام الملوك والقياصرة حتى شعرت حكوماتها بأذى هذا النظام فحدّدته بطبقات معينة يصيير الحبس ملكاً حراً.

ولما جاءت الثورة الفرنسية قضت على هذا النظام بقرارها الصادر في ١٤ تشرين الثاني ١٧٩٢، ثم عاد إليها نظام الأرشدية وحده بعودة نظام الأشراف أيام حكم نابليون الأول، ولكنه زال بعده بقانون ١١ مايس ١٨٤٩^(٢)

من الصورة الموجزة المقدمة عن الوقف في الأمم القديمة قبل الإسلام يتضح لنا أن الوقف بنوعيه الخيري والذري كان موجوداً ومعمولًا به.

ثالثاً: الوقف في الشرائع السماوية:

وتدل الآثار على أن الوقف كان موجوداً في الشرائع السماوية، وأن امتداد

(١) السامرائي، الوقف / ٤-٥.

(٢) المرجع السابق: ٥ / ٤.

فكرة الوقف تصل إلى سيدنا نبي الله إبراهيم الخليل (ع) وأن أوقافه لاتزال موجودة ومعروفة حتى اليوم^(١). وقد ترجم سيدنا إبراهيم الخليل إيمانه إلى عمل فحيثما سكن أقام مذبحاً للرب، وقدّم عشر مقتنياته له^(٢).

ويظهر من بعض المصادر أن اليهود كانوا في بداية حياتهم رحلاً وقبائل متعددة لم تستقر في مكان معين، وإنما كانت معابدهم تخصص في خيمة لهم، تنتقل معهم أينما رحلوا وحطوا، ولكل قبيلة أسلوب في معابدهم ويعتهم.

ويعلل الدكتور جواد علي ظاهرة الاهتمام بالمعبد المتنقل عند اليهود فيقول: «ولم يكن من السهل على أهل الوير تغيير طراز هذا المعبد، واتخاذ معبد ثابت لخروج ذلك على سنن الآباء والأجداد، ولذلك لن يرضى العبرانيون عن المعبد الثابت الذي أقامه سليمان لما فيه من نبذ للخيمة المقدسة التي كانت المعبد القديم لهم، وهم في حالة تنقل من مكان إلى مكان».

«ثم إن أهل الوير قوم رحل ولا يمكن لمن هذا حاله اتخاذ معبد ثابت له لما كان عليه من وجوب نقل أصنامه معه حيّثما يذهب».^(٣)

ورغم أن المصادر المتوفرة لدى لم تنشر إلى الوقف - بهذا المصطلح - عند اليهود، ولكن لا شك أن الأماكن التي أعددت لطقوسهم الدينية كانت حبساً للعبادة، ومخصصة لهذا الغرض، وهي لها كل الإمكانيات لإدامتها^(٤).

وهكذا بالنسبة للمسيحية فقد كان لها تنظيم خاص بدور عبادتهم، وبالتعليم والارشاد، وهو تنظيم أخذ من تنظيم الكنيسة العام، ومن التقاليد التي

(١) محمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف: ٤.

(٢) المرجع السابق: ٤.

(٣) الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٣٩٨/٦.

(٤) الأب جرجس داود داود، أدیان العرب قبل الإسلام: ٢٠٠.

سار عليها آباء الكنيسة منذ أوائل أيام النصرانية حتى صارت قوانين عامة.
فالنصارى «لهم معابد، وبيوت، وأوقاف، وسيطرة على أتباعهم، جاوزت
احياناً سيطرة الحكومات»^(١).

كما أكد الإرصادات الخيرية في أرجاء المسيحية أن الوقف كان منتشرأً
على الملاجئ، والمدارس، والمستشفيات، والأديرة، ومحلات العبادة حتى وصلت
في القرن السابع عشر أيام حكم لويس الثالث عشر إلى ما يقرب من ثلث
مساحة فرنسا، ولم تخلص منها إلا بالثورة حيث اعتبرت من أموال الدولة، ثم
اضطربت بعد ذلك إلى وضع نظام للوقف الخيري يوفق بين فكرة الخير وبين
مصلحة العامة^(٢).

أما بالنسبة للإسلام فقد ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق - سادس
أئمة أهل البيت النبوى - أنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق
بأموال جعلها وقفًا، وكان ينفق منها على أضيافه»^(٣).

كما روى عن الإمام محمد الباقر (ع) - الإمام الخامس من أئمة الإمامية
- أنه قال: «إن رسول الله (ص) مر برجل يغرس غرساً في حائط له، فوقف عليه
فقال: ألا أدلك على غرس أثبت أصلاؤه... - إلى أن قال - فقال الرجل:
أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل
الصلة»^(٤).

(١) الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٦٣٨/٦.

(٢) السامرائي، الوقف: ٤.

(٣) التورى، مستدرك الوسائل: ٥١/١٤.

(٤) عرف ابن منظور (أهل الصلة) فقال: «وفي الحديث ذكر أهل الصلة، أنهم فقراء المهاجرين، ومن
لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأولون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه، راجع
(لسان العرب، مادة صحف).

وتضييف الرواية: فأنزل الله تبارك وتعالى: **(فَمَا مِنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَتَصَدَّقَ**
بِالْحَسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى).^(١)

وعن الإمام الصادق (ع)، أنه قال: «قسم رسول الله (ص) الفيء، فأصاب أمير المؤمنين علياً (ع) منه أرض، فاحتضر فيها عيناً، فخرج منها ماء ينبع منها في السماء كهيئة عنق البعير، فجاء إليه بذلك البشير، فقال: بشر الوارث، هي صدقة بتاً بتلا^(٢) في حجيج بيت الله، وعايري السبيل، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث. فمن باعها، أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وسماتها ينبع».^(٣)

وروبي عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: أن رسول الله (ص) أوقف أرضاً على فاطمة (ع) منها: العراف، والبرقة، والصفافية، ومشربة أم إبراهيم، والحسني، والزلال، والنبت.^(٤)

وقد أوصت فاطمة ابنة رسول الله بهذه الحوائط السبعة^(٥) التي حصلت عليها من أبيها محمد (ص): «لعلى ابن أبي طالب، فإن مضى على فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى فإلى الأكبر من ولد رسول الله (ص)».

(١) الليل: ٧-٥، راجع النوري، مستدرك الوسائل: ٤٦/١٤ - ٤٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٦/٢، صدقة بنة بتلة، إذا قطعها المتصدق بها من ماله فهي بائنة من صاحبها قد انقطعت منه.

(٣) النوري، مستدرك الوسائل: ١٤/٥١، ٥٢، وينبع بالفتح ثم السكون، وبالاء الموحدة المضمومة، وعين مهملة وهي حصن به نخيل وماء وزرع، وبها وقف لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، يتولاه ولده، وهو بين مكة والمدينة، راجع، ياقوت الحموي، معجم البلدان، مادة ينبع:

(٤) النوري، مستدرك الوسائل: ١٤/٥٠ - ٥١.

(٥) الحموي، معجم البلدان: ٥/١٤، الحوائط السبعة نص جاء في وصية فاطمة الزهراء، ويقصد به القرى السبع التي ورد ذكرها في الرواية المشار إليها، وإن كان هناك بعض الاختلاف في الأسماء.

وأشهدت الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام، وكتبه علي بن أبي طالب».^(١)

وذكر أن لعمر بن الخطاب (رض) أرض بخير تدعى «ثُمَغ»^(٢) وأتى النبي (ص) وقال له: أصببت أرضاً، لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟

فقال له النبي (ص): «إن شئت حبس أصلها، وتصدق بها».

فبقي عمر سنين إلى أن ولّي الخلافة، وفي أيام خلافته كتب كتاب وقفه، وذكر فيه: أن لا ينفع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقرى، والرقب، وفي سبيل الله، والضيوف، وإن السبيل، ولا جناح على من ولّها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول منه»^(٣)

وجاء في وصية الإمام علي (ع) ما يشير بوضوح إلى هذا النوع من الوقف
قال:

«هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليوجه الجنة ويعطيه به الأمان، وأنه يقوم بذلك الحسن بن علي، يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فإن حدث بحسن حدث وحسين حي، قام بالأمر بعده وأصدره مصدره، وأن لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي، وإنني إنما جعلت القيام بذلك إلىبني فاطمة ابتغاء وجه الله. وقربة إلى الرسول وتكريراً لحرمتها، وتشريفاً لوصلتها، ويشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله، وينفق بشمره حيث أمر به، وهدي له، وأن لا يبيع من نخيل

(١) التوري، مستدرك الوسائل: ٤٠/٥٠، ٥١.

(٢) ياقوت الحموي، معجم البلدان، مادة ثُمَغ، وثُمَغ بالفتح والسكن، والعين المعجمة، موضع مال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حبسه - أي وقفه.

(٣) المتقى الهندي، كنز العمال: ج ١٦، حديث ٤٦١٥٠.

هذه القرى ودية^(١) حتى تشكل أرضها غراساً^(٢).
وروي عن جابر الأنصاري أنه قال: لم يكن من الصحابة ذو مقدرة إلا
وقف وقف^(٣).

رابعاً: أقسام الوقف:

ما تقدم من استعراض الوقف في عصر النبي (ص) والخلفاء الراشدين (رض) يظهر جلياً أن الوقف الخيري والذرري كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الأول من الإسلام. وإن كان السائد حينذاك صدقة خالصة، وحبسا طلقاً، ولكن عند مراجعة المرويات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي صدر الإسلام الأول - والتي مرت علينا في البحث السابق - نراها تشير وبوضوح إلى وجود الوقف الخيري، كما لاحظنا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينفق منه على أضيافه، وكما عمل الخليفة عمر (رض) بأرض له تدعى «ثمح» فقد وقفها لاستفادة الفقراء والقريبي والرقيب والضيف وفي سبيل الله. وكذلك الإمام علي (ع) حين نص على أن تكون أرضه «ينبع» صدقة جارية لحجاج بيت الله، وعايري السبيل، لا تباع ولا توهب. وكذلك الوقف الذري^(٤) وقد تقدمت الإشارة أيضاً إلى أن رسول الله

(١) الودية، الفسيلة، وجمعها وَدِيٌّ، وهو صغار النخل، راجع نهج البلاغة، شرح محمد عبده: ٤٦١ و ٤٦٠، هامش ٥.

(٢) نهج البلاغة، شرح محمد عبده: ٤٦٠.

(٣) الوري، مستدرك الوسائل: ٤٦/١٤.

(٤) يرى المرحوم الأستاذ السيد أحمد جمال الدين، أن مصطلح الوقف الذي استحدث في عهد التابعين باسم وقف «الذراري»، أو «وقف الأشخاص» في مقابل وقف الجهات والخيرات، لا يزال معروفاً بهذا الاسم.

وفي رأيه (ره) أنه لا يوجد وقف ذري محض لا تشترك فيه جهة خيرية من ناحية الواقع، فكل وقف لا بد أن يكون صدقة ابتداءً وانتهاءً وإلا كان باطلًا، راجع أحمد جمال الدين، الوقف، مصطلحاته وقواعد: ٦.

صلى الله عليه وسلم أوقف أرضاً على فاطمة (ع) أطلق عليها الحوائط السبعة وهي: العراف، والبرقة، والصادفة، ومشربة أم إبراهيم، والحسني، والزلال، والمنبت، وأنها أوصت بهذه الحوائط السبعة التي حصلت عليها من أبيها محمد (ص) لعلي ابن أبي طالب. فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى فإلى الأكبر من ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك ما جاء في وصية الإمام علي (ع) المشار إليها فيما تقدم ما يؤكّد بوضوح إلى هذا النوع من الوقف.

ومن هذه الروايات يمكن أن نستفيد وجود الوقف الذري في صدر الإسلام، وندفع القول بأن الوقف الذري استحدث بعد عهد الصحابة، وفي بداية الدولة الأموية، وقد أدركت السيدة عائشة (رض) هذا التطور فاستنكرته، كما استنكره القاضي شريح، واعتبره حسناً عن فرائض الله في الميراث.^(١)

ومما تقدم يظهر أن الوقف بمعناه الدقيق شرع في الإسلام ليكون ريعه «صدقة جارية» لنفعة المسلمين، وتوفير الحاجات الضرورية لهم، ولصيانة الذرية من الفقر والفاقة، فهو بمثابة الضمان الاجتماعي لهم.

(١) جمال الدين، الوقف: ٦-٥ عن بحث الشيخ محمد أبي زهرة، نشر في مجلة القانون والاقتصاد: ص ٢، ص ٥٤.

الوقف في العراق تارياً وإدارياً

بعد الموجز المتقدم المتضمن لمحات عن تعريف الوقف وتشريعه قبل الإسلام وبعد كمدخل للحديث الأساس المحدد في هذه الندوة وهو «الوقف في العراق تارياً وإدارياً» فسيكون البحث في ثلاثة فصول:

الأول: الوقف في العهد العباسى.

الثاني: الوقف في ما بعد العهد العباسى.

الثالث: الوقف من عام ١٩٢٠ م حتى اليوم

الخاتمة

الفصل الأول

لم يكن هناك وقف في العراق أيام الأمويين على حسب علمي، وبالتالي لا أستطيع نفي ذلك أو إثباته لأنني لم أعثر على ما يدل على وجوده بحسب المراجع التي أمكنني الحصول عليها.

الوقف في العهد العباسى

يعظى العراق منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا بالوقوف المنتشرة في البلاد، والأغلب منها خيري - حسب ما تشير إليه المصادر المتوافرة لدى - نظراً لكون العراق يزخر بالأماكن المقدسة، والمساجد الشهيرة التي يقصدها الوافدون من كل البلاد الإسلامية والعربية لزيارتها، وفي مقدمتها: مسجد الكوفة^(١)، ومرقد أئمة آل البيت (ع)^(٢) وقبور الأولياء والصالحين^(٣) وقد وقف المسلمون لهذه

(١) مسجد الكوفة شيد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بعد اجتياح جيش المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص القادسية عام ١٧ للهجرة.

وهناك من يرى أن أول مسجد جامع بني للسود مسجد المدائن، بناه سعد بن أبي وقاص وأصحابه، ثم وسع بعد ذلك وأحكم بناه، وجرى ذلك على يدي حذيفة بن اليمان، ثم بني مسجد الأنبار.

وهناك من يرى أن أول مسجد أنشيء في الأمصار الإسلامية هو مسجد البصرة الذي أنشأه برقه بن غزوان، وثاني مسجد في الأمصار هو مسجد الكوفة الذي أنشأه سعد بن أبي وقاص. ولزيادة الإطلاع يراجع: محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والملوك: ١٤٧/٣، وأحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان: ٢٧٢. والدكتور علي حسين الخبوطلى، الحضارة العربية الإسلامية: ٢٢٨.

(٢) الإمام الأول علي بن أبي طالب في النجف، والإمام الثالث ولده الحسين في كربلاء، والإمامان السابع موسى بن جعفر، والتاسع محمد الجواد بن علي الرضا في الكاظمية، والإمامان العاشر علي الهادى بن الجواد، والحادي عشر الحسن بن علي العسكري في سامراء.

(٣) مرقد كثيرة منها: مرقد سيدنا أبي الفضل العباس بن علي بن أبي طالب في كربلاء، ومسلم بن عقيل بن أبي طالب في الكوفة، والتأثير العلوى زيد بن علي بن الحسين بن علي في الهاشمية قرب الكوفة، والإمام أبي حنيفة النعمان، والشيخ عبد القادر الكيلانى في بغداد.

المرقد الأوقاف الكثيرة، خصوصاً بعد وصول البويميين للسلطة في بغداد، وإقامة دولة لهم في العراق بين عام (٣٣٤-٤٤٧هـ) ضمن السلطة العباسية، وكانوا شيعة لعلي (ع)، حيث عمروا مرقد أئمة آل البيت في العراق، وأشادوا عليها القباب الرائعة^(١). ولهم أيضاً أعمال خيرية كثيرة، فقد حفروا الأنهر، وأقاموا القنطر، وأنشأوا المستشفيات^(٢).

وذكرت بعض المصادر أن المقتدر العباسي جعفر بن محمد الذي انتهى حكمه بمقتله عام ٣٢٠هـ، قد وقف الأرضي المحيطة ببغداد، وضياعاً في السواد، خصص لإبرادها السنوي وهو حوالي مائة ألف دينار، للإنفاق على الحرمين الشريفين، وعلى الثغور الإسلامية^(٣).

كما أن محمد بن علي المعروف «بابن مقلة» في وزارته للراضي أخذ في استماحة الناس، وأدى المال كله بما وصل إليه من الجهات، وفضل لهعشرون ألف دينار، وأنه اشتري بها ضياعاً ووقفها على الطالبيين^(٤).

وأن علي بن عيسى وزير المقتدر العباسي المتوفى عام ٣٣٤هـ «أوقف وقوفاً كثيرة من ضياع السلطان، وفرد لها ديواناً خاصاً، سماه (ديوان البر)، جعل حاصله لإصلاح الثغور، والحرمين الشريفين»^(٥).

وقد حاولت أم المقتدر العباسي أن تصرف بعض أراضي الوقف هذه فمنعها القاضي المختص بذلك، ووافقه ولدها المقتدر، على أساس عدم جواز بيع

(١) جعفر الخليلي بمشاركة عدد من الكتاب والعلماء، موسوعة العتبات المقدسة، الأجزاء المختصة بالنجف وكربلاء والكاظمية وسامراء.

(٢) حسن الأمين، الموسوعة الإسلامية: ٨٧/٥، ٨٨.

(٣) الدكتور محمد كاظم مكي، المدخل إلى حضارة العصر العباسي: ٢٧١.

(٤) أحمد بن محمد بن مسكونيه، تجارب الأم: ٢٢٥/١.

(٥) محمد بن علي بن طباطبا، المعروف بالقططي، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية.

الوقف^(١).

وأن عضد الدولة البويمي، فناخسرو بن الحسن بن بوه المتوفى سنة ٥٣٧٢ هـ أقام على مرقد الإمام علي (ع) بناية عام ٣٣٨ هـ - وهي البناية الثالثة - وقد صرف عليها أموالاً كثيرة، وعين لها أوقافاً لإدارة شؤونها^(٢).

ومن أعماله في بغداد أن بنى «بيمارستان» ووقف الوقف الكبيرة عليه، ولكن هذا البيمارستان بعد قرن من الزمن - أي سنة ٤٦٠ هـ - استولى عليه الخراب «وناب أوقافه بالنواب»^(٣).

كما أن معاذ الدولة أحمد بن بوه المتوفى سنة ٣٥٦ هـ - من ملوك بني بوه في العراق - بنى «بيمارستان» في بغداد على ضفاف دجلة عام ٣٥٥ هـ ووقف عليه أوقافاً وضياعاً^(٤).

وكذلك ذكرت المصادر التاريخية أن علي بن موسى المعروف بالشريف المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ قد وقف قرية كاملة يجري خيرها على كاغد

(١) الدكتور محمد كاظم مكي، المدخل إلى حضارة العصر العباسي: ٢٧١ - ٢٧١، تطور أنظمة إستثمار الأرض في العصر العباسي: ١٢٤.

(٢) جعفر محجوبة، ماضي التحف وحاضرها: ٤٣٦ - ٤٦٣، وجعفر بحر العلوم، تحفة العالم في شرح خطبة العالم: ٢٧٣/١.

وتقول المصادر التاريخية أن عضد الدولة البويمي قام عام ٣٦٧ هـ بعمارة المشهد في الفري (مرقد الإمام علي عليه السلام) فأزال عنه البناء القديم، وأرسل الصناع والمهندسين، وصرف أموالاً جزيلة في سبيل ذلك، وغشى جدارها بالساج المقوش، وأصلح الآثار والأقبية، وأوقف على ذلك أوقافاً كثيرة. راجع المرحوم عمر رضا الشبيبي، كتاب التحف، بحث نشر في مجلة الرابطة التحفية: س٢، ع٦، ١٢٤ - ١٢٥، ومحمد علي جعفر الشبيبي، مشهد الإمام أو مدينة التحف: ٢٠١٠١.

(٣) الدكتور صالح أحمد العلي، بغداد مدينة السلام: ٣٤٧/١ - ٣٤٨.

(٤) آدم متز، الحضارة الإسلامية: ٢٠٧/٢.

الفقهاء خاصة، تشجيعاً للكتاب والعلماء لتدوين مؤلفاتهم^(١).

وأسس المستنصر بالله العباسي في بغداد مدرسة افتتحها عام ٦٣١ هـ أسماءها «المدرسة المستنصرية»، ومن أجل إدامة هذه المؤسسة العلمية التي تبنت تدريس فقه المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكى والشافعى والحنفى - وقف على مدرسته وقفاً جليلًا من مال وعقار تصرف وارداتها على المدرسة بغية استمرارها.

وقال المؤرخ الذهبي: «رأيت نسخة كتاب وقفها في خمسة كراريس. والوقف عليها عدة رباع وحوانيت ببغداد، وعدة قرى كبيرة وصغار ما قيمته تسع مئة ألف دينار فيما يحال إلى، ولا أعلم وقفاً في الدنيا يقارب وقفها أصلاً، سوى أوقاف جامع دمشق، وقد يكون وقفها أوسع».

ويقول الذهبي «بعد ذكر أسماء عدة قرى وضياع من التي وقت للمستنصرية»: وحدثني الثقة: أن ارتفاع وقفها بلغ في بعض السنين، نيفاً وسبعين ألف مثقال ذهباً^(٢).

ويظهر مما تقدم أن الوقف الخيري كان موجوداً على عهد العباسين، وأفرد له ديوان خاص عرف حينها «بدار البر» كما سماه علي بن عيسى وزير المقدار العباسى، ثم تطور في عهد المغول، حيث ثُبت له موظف خاص يتبعه شؤون الأوقاف في بغداد وسمي هذا الموظف «صدر الوقف» كما سيمر علينا.

(١) محمد باقر الخواستاري: روضات الجنات: ٤/٣٠، والدكتور عبد الرزاق معن الدين، أدب المرتضى: ١١٠.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام: ٦-٩، حقيقة وضبط نصه، الدكتور بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرناؤوط، والدكتور صالح مهدي عباس.

الفصل الثاني

الوقف بعد العهد العباسي

أنهى المغول الحكم العباسي، ودخل هولاكو بغداد وقتل الخليفة العباسي في ١ صفر من عام ٦٥٦هـ، وكان من الطبيعي أن يعين الفاتح المغولي وزارة تدبر البلاد، فكان مؤيد الدين محمد ابن العلقمي، - آخر وزير للعهد العباسي - أول وزير للمغول عُين لإدارة بغداد، وحين قام ابن العلقمي بتعيين الموظفين لإدارة شؤون الدولة، عين شهاب الدين بن عبد الله مسؤولاً عن إدارة الأوقاف في العراق، وأطلق عليه «صدر الوقف». (أي برتبة متصرف، أو كما يطلق اليوم محافظ) ^(١) ويمكن اعتبار هذا التعيين تطوراً في عهد المغول لأمر الوقف، حيث عُين موظف خاص يتعهد شؤونها في بغداد.

وتحتفي بعض المصادر أن قاضي القضاة كان أيضاً يقوم في بعض الأوقات بإدارة ما يعود للوقف، وينظر في أمر أرباب الوظائف من مدرس، وإمام ومؤذن، ويحاسب أمناءه، ومنهم المتولون ^(٢).

وتنقلت إدارة الأوقاف بين أهل الدولة، وولاة بغداد، وقاضي القضاة، إلى أن تكونت أول إدارة أوقاف سنة ٦٦٢هـ، واستمرت هذه الوظيفة إلى آخر أيام المغول والتركمان سنة ٩٤١هـ. وكانت الدولة تصدر الفرمانات بالتدريس والإمامية والأذان ^(٣).

(١) العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين: ١/٢٠٥، يقول عباس العزاوي: رتبة (صدر الوقف) تعادل رتبة المتصرف.

(٢) خالد عبد المنعم العاني: موسوعة العراق الحديث: ١٥١٢، ١٥١١/٣.

(٣) المرجع السابق: ١٥١٢/٣.

ويشير بعض المؤرخين إلى أن نصير الدين الطوسي وصل إلى بغداد سنة ٦٥٦ هـ لتقدّم الأحوال والنظر في أمر الوقوف^(١).

وكان العراق يعيش في صراع طائفي طيلة الحكم الصفوي والعثماني، فما إن تنتصر جهة منها حتى تعكس آثار الخراب والدمار بالدرجة الأولى على المؤسسات الدينية، ومرافق الأئمة، وقبور الأولياء، تبعاً لعقيدة تلك الدولة ومذهبها، وظل الأمر كذلك حتى انتهاء حكم الصفوين في العراق على يد السلطان سليمان القانوني ٩٤١ هـ - ١٥٣٤ م الذي حاول في بداية الأمر تهدئة الجماهير العراقية سنة وشيعة، فزار العتبات المقدسة في النجف وكربلاء والكاظمية، وأضفى عليها بعض الإصلاحات، ثم عاد إلى بغداد وعمر قبرى الإمام أبي حنيفة، والشيخ عبد القادر الكيلاني، اللذين هدمهما الصفويون^(٢). ولكن تلك الحالة التوافقية السياسية بين السنة والشيعة من قبل السلطة العثمانية لم تدم طويلاً^(٣).

ولم يقتصر الخراب والدمار على البنية التحتية في البلاد فحسب نتيجة الصراع الطائفي، وإنما انتقل إلى الإنسان^(٤) فأصبح الإنسان العراقي بين عنف فوهة مدفيهيهما، ولم يجد الطرفان صعوبة في العثور على فتوى تبيح لهما سفك دماء الشعب الأعزل، تارة من الشيعة، وأخرى من السنة، وهدم المعالم المقدسة

(١) العزاوي، موسوعة العراق الحديث: ٢٤٧/١.

(٢) العزاوي، موسوعة العراق الحديث ٤-٢٩/٣٤ للاطلاع براجع، ستيفن هيسلي لونكريك، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث، ٣٩ ترجمة جعفر الخطاط، والدكتور علي الوردي: ملخص اجتماعية من تاريخ العراق الحديث: ١/٤٥، ٥٥.

(٣) للتفصيل راجع لونكريك، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث: ٣٠-٤١.

(٤) لزيادة الإطلاع براجع حسن العلوى، الشيعة والدولة القومية في العراق: ٥٠.

لدى الطرفين^(١).

وحيث ترسخت الأمور للدولة العثمانية في بغداد أظهرت اهتماماً بالغاً بالأوقاف، حيث جعلت مركز إدارة الأوقاف العراقية في العاصمة العثمانية «الأستانة»، وعين والي بغداد التركي مرجعاً أعلى للوقف العراقي^(٢). وفي حينها صودرت كثير من الأوقاف وسجلت ضمن الأوقاف العامة^(٣).

وفي أواخر العهد العثماني عينت الدولة العثمانية مدير أوقاف في بغداد يرأس دائرة الأوقاف في منطقة وسط العراق، ومعه كاتب ومحاسب، وكذلك الحال في ولائي البصرة والموصى^(٤) في حين لم يخصص للعتبات المقدسة في النجف وكربلاء دائرة وقف تدير أوقافها الكثيرة، واستمر هذا الوضع قائماً حتى الحكم الوطني في العراق، وما بعده.

(١) للاطلاع يراجع لونكريك، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث: ٤٣، وساطع الحصري، البلاد العربية والدولة العثمانية: ١٥-١٧، وحسن العلوى، الشيعة والدولة القومية: ٥١.

(٢) خالد العاني، موسوعة العراق الحديث: ١٥١٢/٣.

(٣) الدكتور عبد الجبار آل طعمة، تاريخ كربلاء والخائز الحسيني: ١٧٦.

(٤) خالد العاني: موسوعة العراق الحديث: ١٥١٢/٣.

الفصل الثالث

الوقف من عام ١٩٢٠ حتى هذا اليوم

واستقل العراق في العشرين من هذا القرن، وتشكلت فيه أول وزارة سنة ١٩٢٠ م وخصصت حقيقة لوزارة الأوقاف، ثم ألغيت عام ١٩٢٩ م بموجب القانون رقم ٣٦ وأصبحت مديرية مرتبطة برئاسة الوزراء، وأنصبت رئيس الوزراء ممارسة جميع السلطات والحقوق الواردة في القوانين والأنظمة المتعلقة بالأوقاف وإدارتها، وسميت بمديرية الأوقاف العامة.

وفي سنة ١٩٦٤ م أعيد تشكيل وزارة للأوقاف مرة أخرى بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ م وذلك بالنظر للتوسيع الحاصل في أعمال الأوقاف، وضرورة تفرغ وزير مسؤول لإدارتها، والإشراف عليها بصورة مباشرة، وفي سنة ١٩٦٥ م ألغيت الوزارة مرة أخرى بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٥ م وذلك بحجة الاقتصاد في النفقات، وأعيد ارتباط الأوقاف برئيس الوزراء كالسابق، مع تشكيل (رئاسة ديوان الأوقاف) برئاسة موظف بدرجة وكيل وزارة.

وفي سنة ١٩٧٠ تم ربط ديوان رئاسة الأوقاف برئاسة ديوان رئاسة الجمهورية، وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس قيادة الثورة رقم ٣٢١ في ٢٩/٣/١٩٧٠ م، وبموجب هذا القرار أصبح رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى لديوان الأوقاف، والمشرف المباشر على تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه الوزارة، وأوجبت صدور القرارات والأوامر والتعليمات منه أو من يخوله كما جاء في المادة الأولى من نظام ديوان الأوقاف رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ م.

وكان مجلس الأوقاف الأعلى يسمى سابقاً (مجلس شورى الأوقاف)،

واكتسب اسمه الجديد بموجب قانون إدارة الأوقاف رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٦ الملغى، وبقي كذلك بعد صدور قانون إدارة الأوقاف الجديد رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل، وقد قسم هذا المجلس بقانون التعديل رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ إلى هيتين: دينية، وأخرى مالية، ثم أعيد إلى حاليه الأولى بقانون التعديل الرابع رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٠ م.

ونصت (المادة ٤) من النظام المشار إليه على أن المجلس الأعلى يتكون من: رئيس ديوان الأوقاف، وعضو محكمة التمييز، وأثنين من كبار العلماء، وعميد كلية الإمام الأعظم، وأثنين من كبار الاقتصاديين وخبير بالأموال^(١).

ونظراً لكون أوقاف الشيعة في العراق، وخصوصاً المحددة للعتبات المقدسة في النجف وكربلاء والكاظمية وسامراء، والمساجد الأثرية، كمسجد الكوفة، وبراثا في بغداد، ومرقد الأولياء كمرقد سيدنا العباس بن الإمام علي بن أبي طالب في كربلاء، وغيرها من المرقد المهمة التي أشار إلى بعضها نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ م في المادة السابعة والعشرين منه، والتي وقفت لها حكومات البوبيهين والصفويين وغيرهم من التجار وأصحاب المال، أوقافاً كثيرة لا يستهان بها؛ نظراً لذلك فقد صدر قانون إدارة العتبات المقدسة لسنة ١٩٦٦ م والتعديلات التي وردت عليه في إفراد مديرية خاصة للعتبات المقدسة^(٢) نتيجة المطالبات الملحة من قبل المجتمع الشيعي في العراق، ولكن أيضاً لم تحل المشكلة.

ففي كربلاء مثلاً البلد الذي يضم المرقد الشريفة: مرقد الحسين بن علي، وأخيه أبي الفضل العباس بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، ومرقد شهداء

(١) خالد العاني، موسوعة العراق الحديث: ١٥١٢/٣.

(٢) السامرائي: الوقف: ٤/١٥٦ و ١٧٣.

الطف، لا توجد أراضٍ موقوفة مسجلة بدائرة الأوقاف، وإنما تشير بعض المصادر إلى أن واردات الأوقاف في تلك المدينة لا تتجاوز بعض الحانات وال محلات، وهي ضئيلة جداً بالنسبة لغيرها من قبور الأولياء في بغداد وهذا غير معقول، ولو دققنا في المصادر لرأينا أن رواتب خدم الضريح في كربلاء كانت حتى الأربعينات تعتمد أساساً على تبرعات الزائرين لهذه المراقد، قبل أن تخصص لهم الحكومة رواتب رمزية لا تفي بالطلب، ولو جمعت عائدات الوقف في كربلاء وكانت غير كافية لترميم المساجد والقضايا الدينية الأخرى في المدينة. وهذه الحالة نفسها تجدها في النجف، والكوفة، والحلة، وبباقي مناطق الوجود الكثيف للشيعة، وحتى رسم الدفن في المقابر الكبيرة في المدن المقدسة^(١) وهو مورد لا يستهان به لم يخصص على العتبات المقدسة، إنما دخل في الميزانية العامة للأوقاف فضاع في خضمها.

(١) اسحق نقاش، شيعة العراق: ٤١٦-٤١٩، ترجمة عبد الله النعيمي.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة السريعة في أرجاء الوقف في العراق - من الناحية التاريخية والإدارية - ونتيجة لما يضمه من مشاهد مهمة: دينية وتاريخية وأثرية، فقد حفل بثروة كبيرة من الوقف الخيري أولاً، والدرسي ثانياً، وكان هم الواقفين أن يكون الوقف أداة تساعد على تنمية المشاريع الخيرية، ورصيداً لحفظ المعاهد الدينية والأثرية من الضياع والتلف والاندثار، وضماناً اجتماعياً للطبيقات المحتاجة من الذرية والفقراء وأبناء السبيل، والمستضعفين من الأمة. وإذا كانت ظروف قاسية وغير طبيعية مرت على ادارته، وأحدثت فيه شروحاً أدت في بعض الظروف إلى الاختلال، فإن الآمال معقودة على أن تحمي هذه المؤسسة الإنسانية ذات النفع العام من الدمار والتلف لأي سبب كان.

ومن هذا المنطلق كانت رسالة الوقف ضخمة مهمتها النهوض في رعاية المؤسسات الاجتماعية الخيرية، والمصلحة الأسرية وحفظ كيانها من التشتت والعمق، وقد أولاه الإسلام أهمية كبيرة، وحث عليه من خلال أحكام الشريعة الإسلامية، وما فرض له من وجوب الركابة وغيره على القادرین من جهة، والتحث على فعل الخير وعمل الحسنات وتقديم الصدقات من جهة أخرى وخاصة للطبقتين الفقيرة والمحكومة. «وهذه الرعاية تزداد في الموسم والأعياد - وخاصة في رمضان الكريم - إذ يحرص الواقفون على التوسيع على الفقراء والمساكين، والأيتام وطلاب العلم في هذه المناسبات»^(١).

أسأل الله العلي القدير أن يأخذ بيد المخلصين من أعلام الإسلام للعمل لما فيه صلاح المجتمع الإسلامي وخير المسلمين.

(١) الدكتور سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية / منشور في موسوعة الحضارة العربية الإسلامية: ١٠٧/٣.

مصادر البحث

- ١ - ابن مسکویه، أحمد بن محمد: تجرب الأم، طبع مصر، مطبعة التمدن الصناعية ١٩١٤ م.
- ٢ - ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، طبع ایران أوност.
- ٣ - آدم متز، الحضارة الإسلامية، طبع بيروت، دار الكتاب العربي ١٩٦٧ م.
- ٤ - الأمین، حسن السيد محسن: الموسوعة الإسلامية، طبع بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٧٥ م.
- ٥ - آل طعمة، الدكتور الجواد: تاريخ كربلاء وحائر الحسين، طبع النجف، مطبعة الحيدرية، ١٩٦٧ م.
- ٦ - بحر العلوم، جعفر محمد باقر: تحفة العالم في شرح خطبة المعالم، أوност طهران عن طبعة النجف.
- ٧ - بحر العلوم، محمد علي، الدراسة وتاريخها في النجف (بحث) منشور ضمن موسوعة العبر المقدسة، جعفر الخليلي، طبع بغداد، دار التعارف ١٩٦٦ م.
- ٨ - البهادلي، علي أحمد: الحوزة العلمية في النجف، طبع بيروت، دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٩٩٣ م.
- ٩ - البلاذري، أحمد بن يحيى: فتوح البلدان، طبع بيروت، دار الهلال، ١٩٨٣ م.
- ١٠ - التميمي، محمد علي جعفر: مشهد الإمام أو مدينة النجف، طبع النجف، المطبعة الحيدرية، ١٩٥٥ م.

- ١١ - جرجس، الأب جرجس داود: أديان العرب قبل الإسلام، طبع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨١ م.
- ١٢ - جمال الدين، أحمد: الوقف ومصطلحاته وقواعد، طبع بغداد، مطبعة الرابطة ١٩٥٥ م.
- ١٣ - جواد، الدكتور جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، طبع دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٠ م، الطبعة الأولى.
- ١٤ - الحسني، عبد الرزاق: تاريخ الوزارات العراقية، طبع بغداد، دار الشؤون الثقافية، وزارة الإعلام، ١٩٨٨ م.
- ١٥ - الخريوطلي، الدكتور علي حسين: الحضارة العربية الإسلامية، طبع القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٥ م.
- ١٦ - الخليلي، جعفر: موسوعة العتبات المقدسة، طبع بغداد، دار التعارف، ١٩٦٦ م.
- ١٧ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: تاريخ الإسلام حقيقه وضبط نصه الدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط والدكتور صالح مهدي عباس، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨ م.
- ١٨ - السامرائي، كامل: الوقف، طبع بغداد، مطبعة أسعد ١٩٦٨ م.
- ١٩ - الشبيبي، محمد رضا: النجف (بحث) منشور في مجلة الرابطة النجفية، س ٢، ع ٦، ١٢٤-١٢٥.
- ٢٠ - الشريف الرضي، محمد بن الحسن الموسوي: نهج البلاغة، للإمام علي ابن أبي طالب، جمع الشريف الرضي، وشرح محمد عبده، طبع دار الأندلس، بيروت ١٩٦٣ م.
- ٢١ - الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين بن مكي العاملی: اللمعة

- الدمشقية، تحقيق محمد كلانتر، طبع النجف، مطبعة الآداب، ١٩٦٧ م.
- ٢٢ - صاحب الجوهر النجفي، محمد حسن بن باقر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي، (الطبعة السادسة).
- ٢٣ - الطباطبائي اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم: العروة الوثقى، طبع قم ايران، مكتبة الداوري.
- ٢٤ - الطبرى، محمد بن جرير: تاريخ الأئم والملوك، أوفست بيروت عن طبعة ليدن.
- ٢٥ - الطقطقى، محمد بن علي بن طباطبا: الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، طبع القاهرة، مطبعة الرحمانية ١٩٢٧ م.
- ٢٦ - عاشور، الدكتور سعيد: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية (بحث) منشور في موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، طبع المؤسسة العربية للدراسات وللنشر، بيروت.
- ٢٧ - العاني، خالد عبد المنعم: موسوعة العراق الحديث، طبع وزارة الإعلام العراقية، بغداد.
- ٢٨ - العاني، محمد شفيق: أحكام الأوقاف، طبع بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٤ م.
- ٢٩ - العزاوى، عباس بن محمد: تاريخ العراق بين احتلالين، طبع بغداد، مطبعة بغداد ١٩٣٥ م.
- ٣٠ - العلوى، حسن: التأثيرات التركية في المشروع القومي العربي العراقي، طبع لندن، دار الزوراء، ١٩٨٨ م.
- الشيعة والدولة القومية في العراق، طبع قم، دار الثقافة، ١٩٩٠ م.

- ٣١ - العلي، الدكتور صالح أحمد: بغداد مدينة السلام، طبع بغداد، مطبعة المجتمع العلمي العراقي، ١٩٨٥ م.
- ٣٢ - لونكريك، ستيفن هيمسلي: أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث، ترجمة جعفر الخياط، طبع قم، إيران أوفرست، مطبعة أمير ١٤١٢ هـ، الطبعة الرابعة.
- ٣٣ - المنقى الهندي، علي بن عبد الملك: كنز العمال، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٤ - محبوبة، جعفر باقر: ماضي النجف وحاضرها، طبع بيروت، أوفرست، دار الأصوات ١٩٨٦ م.
- ٣٥ - الحق الحلبي، نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق عبد الزهراء الخطيب، طبع دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨ م.
- ٣٦ - محبي الدين، الدكتور عبد الرزاق: أدب المرتضى، طبع بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٥٧ م.
- ٣٧ - مذكور، محمد سلام: موجز الوقف، طبع القاهرة، مطبعة الفجالة، ١٩٦١ م.
- ٣٨ - مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، طبع دار الفكر، بيروت ١٩٧٢ م.
- ٣٩ - معروف، الدكتور بشار عواد: ازدهار الحركة الفكرية (بحث) منشور ضمن كتاب (العراق في التاريخ)، وضع مجموعة من الكتاب، طبع بغداد، مطبعة العانى، ١٩٨٣ م.
- ٤٠ - مكي، محمد كاظم: المدخل إلى حضارة العصر العباسي، طبع دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٠ م.

- ٤١ - النفيسي، عبد الله فهد: دور الشيعة في تطور العراق السياسي، طبع دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٤٢ - نقاش، اسحاق: شيعة العراق، ترجمة عبد الإله النعيمي، طبع دار المدى للثقافة والنشر، سوريا ١٩٩٦م.
- ٤٣ - التوري، ميرزا حسين الطبرسي: مستدرك الوسائل تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، مطبعة مهر، قم ١٤٠٧هـ.
- ٤٤ - الوردي، الدكتور علي: لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، طبع أوفست، مطبعة أمير قم ايران.
- ٤٥ - ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي: معجم البلدان، طبع دار صادر، بيروت.

ملخص المناقشات

(١) الدكتور عبد الكريم خليفة: بالنسبة لبحث الدكتور علي أوزاك هل التصنيف لمجالات الوقف في تركيا في العصر الحديث هل هو تصنيف حديث وحسب شروط الواقفين أم هو قديم؟ كما أنه تكرر الوقف عدد عام ١٩٦٧ م في البحث ما هو السر في ذلك؟

(٢) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: أورد الدكتور علي أوزاك في بحثه أن الوقف ورد في القرآن الكريم أربع مرات والحقيقة أن الوقف الوارد في القرآن الكريم لا علاقة له بالوقف بالمعنى الاصطلاحي. أما ما ذكره عن وقف إبراهيم الخليل عليه السلام وأنه قبل الإسلام فلا يوجد وقف لإبراهيم الخليل في الخليل إلا إذا اعتبرنا أنه عندما مات زوجته ولم يوجد مكاناً يملكه ليدفنه فيها واشترى أرضاً من الملك الحشبي لذلك من الوقف. وبذلك لم يكن هناك وقف لإبراهيم الخليل، وما الأوقاف الموجودة حالياً إلا من المسلمين في بعض القرى لإدامه العناية به. وإبراهيم الخليل عليه السلام مدفون في مدينة الخليل. والخليل قسمان وقف لإبراهيم الخليل والآخر وقف لتميم الداري.

(٣) السيد عبد المجيد الخوئي: يجب الأخذ بنظر الاعتبار - كما ذكر الدكتور أوزاك - قضية أن يؤسس أحد الأشخاص وقفاً ثم يبدأ بجمع التبرعات، وهذا شيء جديد ومغاير لما كان في السابق.

(٤) الدكتور عباس مهاجراني: بالنسبة للدكتور أوزاك الذي أورد في بحثه أن للادارة العامة للأوقاف حق إلغاء الأوقاف إذا لم تتحقق هدفها المنصوص عليه في دستورها، هل بعد الإلغاء يرجع الوقف إلى الواقف أو يبقى بصورة أخرى؟ أما ما ذكره الدكتور السيد بحر العلوم عن نصير الدين الطوسي

فهذا شيء مهم ويستفاد منه أنه جاء من باب إعمال النظر في باب الوقف، وأن هؤلاً كُو جعل الإشراف على الأوقاف للطوسى. وكثير من الناس اتهموا الطوسى بأنه أكل مال الأوقاف بينما الحقيقة غير ذلك لأن الطوسى موثق به.

(٥) الدكتور أحمد هليل: أؤكد ضرورة دعم الجامعة التي ذكرها الدكتور أوزاك في بحثه نشراً للغة العربية والدين الإسلامي. أما ما ذكره الدكتور أوزاك عن عدد ورود كلمة «الوقف» في القرآن الكريم فأننا أعتقد أنه أراد مصدر الكلمة ولم يقصد المعنى الإصطلاحى. أما بالنسبة لوجود الوقف في الأمم السابقة فأعتقد أنه لا يضيرنا ذلك، أما عملية ضبط الوقف فتعود للإسلام.

(٦) الدكتور عبد السلام العبادى: أشكر الدكتور علي أوزاك على إطلاعنا على صورة الوقف الحديثة في تركيا. وقد ورد في بحثه «أما في الأحاديث النبوية فقد جاءت الكلمة بمعناها الإصطلاحى»، ويجب أن يقال: «ورد المعنى الإصطلاحى للوقف في الأحاديث النبوية الشريفة». أما سلطة الإلغاء فتحتاج إلى مزيد من التوضيح، وإذا ما تم الإلغاء ماذا يفعل بالوقف. أما بحث الدكتور السيد محمد بحر العلوم فإن إدارة الأوقاف في العراق في العصر الحديث تحتاج إلى مزيد من التفصيل خاصة في الوقت الحالى.


(٧) الدكتور علي أوزاك: أشكر الأنحصار على ملاحظاتهم القيمة، وأحب أن أوضح ما يلي: أولاً: التصنيف حسب مجال اشتراط الواقف، حتى أنه لا يوجد هناك وقف في الحرمات. ثانياً: هذا التاريخ (١٩٦٧م) مهم جداً في تاريخ الأوقاف في تركيا، فبحسب القانون السويسري كان يطلق عليه كلمة التأسيس وفي هذا التاريخ صدر قانون نظم بعض الأمور المتعلقة بالوقف ومنها التسمية وتحديد شروط إنشاء الأوقاف الجديدة. ثالثاً: مادة «وقف» وردت في القرآن الكريم في أربعة مواضع ولا علاقة لها بالوقف

الاصطلاحي وهذا يدل على أن الكلمة عربية فقط. رابعاً: الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم ينطق بكلمة الوقف وإنما بكلمة الصدقة الجارية، وحولت كلمة الصدقة الجارية فيما بعد إلى الوقف للتفريق بين الصدقة والصدقة الجارية. خامساً: لقد شرحت موضوع تصفية الأوقاف، فلكل وقف دستوره الخاص به والذي يؤسس الوقف يذكر في هذا الدستور شروطه وإلى من تؤول أمواله وأملاكه. فالأموال تؤول إلى مؤسسة خيرية أخرى ولا يرجع إلى الأصل إذا ألغاه المؤسسين. أما إذا تم الإلغاء من قبل الإدارة العامة للأوقاف فهي التي تقوم بالتصفيه، وإذا لم تقبل أي من المؤسسات الوقفية الخيرية الأخرى هذا الوقف الملغى تؤول أمواله وأملاكه إلى الإدارة العامة للأوقاف.

(٨) الدكتور السيد محمد بحر العلوم: أشكر سماحة الشيخ التميمي، وأنا اعتمدت على ما كتبه محمد شفيق العاني وزير الأوقاف العراقي وقاضي القضاة هناك، وأنا لا أختلف مع فضيلته الدكتور هليل. أما بالنسبة للدكتور العبادي فقد غطيت هذا الأمر في الفصل الثالث عن الإدارة السياسية في العراق ولكن لظروف الندوة قمت بحذف أكثر من سبع صفحات.

جلسة العمل الختامية للندوة

الثلاثاء ١٥ صفر الخير ١٤١٧هـ - ٢/٧/١٩٩٦م



عقدت جلسة العمل الختامية لندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» برئاسة معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد وسماحة السيد عبد الجيد الحوئي في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ١٥ صفر الخير ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦/٧/٢ م في مقر مؤسسة الإمام الحوئي الخيرية بلندن.

وفي بداية الجلسة ألقى الأستاذ فاروق جرار أمين سر لجنة الصياغة التقرير النهائي والتوصيات للندوة، وبعد ذلك فتح باب النقاش حيث شارك فيه ثلاثة عشر عالماً.

ونثبت فيما يلي:

- التقرير النهائي والتوصيات

- ملخصاً للمناقشات.

وقد أعرب سموه في كلمته عن سعادته للقاء نخبة من علماء المسلمين امتد جهدهم على مذاهب النظر الإسلامية الكبرى، وتحقق اجتهدهم في فروع الفقه بحثاً خالصاً عن مراتب اليقين، وتمموا تحت راية العقيدة الجامعة بأصولها إخوةٌ بربة شدّهم الإسلام بسمّاحته لدراسة قضايا عالمنا الإسلامي الرحب الكبير.

وقال سموه: «لقد اجتهد جلة علمائنا من مختلف المذاهب في توضيح الأسس الفقهية القانونية لمعنى الوقف وضوابطه وشروطه وحالاته، وما ينبغي أن يؤول إليه بعد الحراب والقصور عن أن يقوم بنفسه ويستمر على التأييد، كل ذلك كان عملاً كبيراً على مستوى الاجتهد والفتيا فيه. وعندما احتجت مجتمعاتنا المعاصرة لمراجعة قضايا الوقف المزمنة وما لحقها من الإهمال والتغريط والتجاوز، أخذوا يكتشفون الحلول ويلتمسونها من أكثر المذاهب الإسلامية مما ساعد على تدارك بعض أوضاعه وإصلاحها في بعض البلدان الإسلامية، وذلك من خلال القوانين الجديدة التي ضبطت شؤونه مجدداً».

ويقى الوقف، قبل هذا وبعده، بحكم أنه واقع لأعيان موقوفة ومسئولة منذ أزمنة، أحد عناصر الثروة التي لا ينبغي لها أن تبقى خارج الدورة الاقتصادية والتنمية في المجتمع، حتى يؤدي مهمته ويسعى خيره في الناس امثالاً للدعوة الله سبحانه وتعالى.

وأضاف سموه قائلاً « علينا أن ثبت أن الوقف ليس حبسًا للثروة وتحميلاً لواردتها، وإنما تنمية لها وتفعيل لقوتها لدفع طاقات المجتمع ضمن خطة واضحة هادفة تقوم على نيات الخير، ويخطط لها بالفهم والعلم، وأن تتجدد وجهات الوقف وتخصيصه لخدمة الأغراض العليا التي تحتاج إليها اليوم حتى يدرك أهميته أبناء هذه الأجيال المفتوحة، والمتعلقة، ويكتشفوا مزاياه الفعلية ذات العائد الشامل، ويصبح مألفاً كما كان لدى الأجداد، وطريقاً للتغيير للأمة عن

مشاركة الفرد في دعمها وشدّ أزرها».

وفي بداية جلسة العمل الأولى، وقبل البدء في الاستماع إلى البحوث المقدمة للندوة، ألقى الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة كلمة باسم المنظمة.

وقد ناقش المشاركون في الندوة تسعه بحوث، هي:

- ١ - مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه: مشكلات وحلول، لسماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي.
- ٢ - نبذة في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لسماحة السيد محمد مهدي الروحاني.
- ٣ - دور الوقف في التنمية، للأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري.
- ٤ - لحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، لفضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة.
- ٥ - نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، لفضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكوع.
- ٦ - الوقف: السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة، لفضيلة الدكتور الشيخ عباس مهاجراني.
- ٧ - إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (في الأردن وفلسطين)، لعالٍ الدكتور عبد السلام العبادي.
- ٨ - إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (في تركيا)، للأستاذ الدكتور على أوزاك.
- ٩ - الوقف في العراق: تاريخياً وإدارياً، لفضيلة الدكتور السيد محمد بحر

العلوم.

كما استمعوا إلى عرض لوثيقة «وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية (الحكمة الشرعية، حلب ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م)» التي حققها الدكتور عبد الرحمن فرفور وأعد دراسة عنها.

واطلع المشاركون في الندوة على البحوث التي أعدّها عالي الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري عن «إدارة الأوقاف الإسلامية في المغرب»، وفضيلة الدكتور عبدالهادي الفضلي بعنوان «في الوقف الإسلامي»، والدكتور يحيى محمود بن جنيد الساعاتي عن: «دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية: نماذج وتطبيقات تاريخية»، وعلى الورقة التمهيدية التي أعدّها السيد محمد علي العمري عن الندوات والمؤتمرات السابقة عن موضوع الأوقاف وأهم مصادر دراسته.

وفي جلسة خاصة من جلسات الندوة، ناقش المشاركون مشروع «النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل»، وهو المشروع الذي أعدته لجنة من الشخصين وفق توصيات المشاركيـن في الندوة الثالثة من ندوات الحوار بين المسلمين التي عقدت في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في المدة ٣-٥ صفر الخير ١٤١٥هـ الموافق ١٤-١٢ تموز (يوليو) ١٩٩٤م، عن: «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام». وقد أكد المجتمعون موافقتهم على فكرة إنشاء المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل، ونظروا في مشروع النظام الأساسي المقدم إليهم وناقشوـه مناقشة مفصلة، ورأوا أن تتاح لهم الفرصة الكافية لراجعته بحيث يبعث الأعضاء بلاحظاتهم إلى الجمعيـن الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) خلال ثلاثة أشهر، من أجل أن تعيد اللجنة التحضيرية النظر في هذا المشروع في ضوء الملاحظات، وذلك قبل دعوة الهيئة التأسيـية.

وقد عبر المشاركون في الندوة عن ارتياحهم للنجاح الذي أحرزته الندوة

في تحقيق المزيد من التقارب بين علماء المسلمين وتعزيز تعارفهم وتألفهم، وللجهو
العلمي الموضوعي الذي ساد مداولات المشاركين ومناقشاتهم، وللتنظيم الدقيق
الجيد الذي ميز برنامج الندوة. وأعربوا عن عظيم تقديرهم وجزيل شكرهم
لصاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال ولبي عهد الملكة الأردنية
الهاشمية، والرئيس الأعلى للمجمع الملكي، لتفضيله بافتتاح الندوة والمشاركة في
جلساتها، ولمؤسسة الإمام الخوئي الخيرية لاستضافتها الكريمية للندوة والمشاركين
فيها، وللمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) لجهوده
المتواصلة في عقد سلسة ندوات الحوار بين المسلمين ومن ضمنها هذه الندوة.

وقد أوصى المشاركون في الندوة بما يلي:

- ١ - تأكيد أهمية الوقف في المجتمع الإسلامي وضرورة المحافظة عليه لارتباطه
بالمصالح العليا للأمة.
- ٢ - العمل على تطوير التشريعات المنظمة لأمور الوقف وفق نظر يهدف إلى
نهوض مؤسسة الوقف وتمكنها من أداء دورها في المجتمع، مع المحافظة
على الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف.
- ٣ - التخطيط للوقف حسب الأساليب الحديثة حتى يُسهم في عملية التنمية
الشاملة للمجتمع، والعمل على النهوض بإدارة الوقف والاستفادة من
المعطيات والتقنيات المعاصرة في مجال الإدارة.
- ٤ - قيام إدارات الأوقاف بالاستعانة بالكفاءات المتخصصة في مختلف
ال الحالات، والعمل على تدريب الكوادر العاملة في مجال الأوقاف وتأهيلها
بصورة مستمرة.
- ٥ - تأكيد ضرورة قيام إدارات الأوقاف بنشر تقرير تفصيلي سنوي شامل عن
موارد الوقف الذي تتولاه وأوجه استثمارها وأرباحها ومصارفها، ليدرك
المجتمع حرص هذه الإدارات وكفاءتها، ويطمئن الواقفون على مستقبل

اسهاماتهم الوقفية.

- ٦ - الاهتمام بتطوير صيغ استثمارية جديدة في مجال تنمية أموال الأوقاف، ووفق اجتهاد فقهي سليم - وفي إطار المحافظة على طبيعة الوقف والاهتمام بتنفيذ شروط الواقعين - حتى يتمكن الوقف من تغطية التزاماته وتحقيق أهدافه.
- ٧ - تأكيد ضرورة ضبط سجلات مرجعية موثقة بالأوقاف المختلفة بما يحفظ وقفيتها ويصونها من كل مظاهر الاعتداء.
- ٨ - دعوة إدارات الأوقاف، بالتعاون مع المؤسسات العلمية في العالم الإسلامي، إلى وضع مرجعين معتمدين: أحدهما مدونة فقهية شاملة لجهود علماء المذاهب الإسلامية خلال التاريخ في مجال الفقه النظري والتطبيقي، ويتناول الثاني تاريخ التعامل مع الوقف خلال العصور الإسلامية.
- ٩ - قيام إدارات الأوقاف بالإعلام على نطاق واسع بهدف التعريف بالوقف، واسترجاع مرتلته في النفوس، وحث المحسنين على وقف أموالهم في الجهات المتعددة للنفع العام.
- ١٠ - دراسة إمكانية إقامة مؤسسة وقفية عالمية تهتم بالجانب التعليمي والثقافي، وتركز بصورة خاصة على البحوث العلمية التي تهدف إلى تطوير مجتمعاتنا الإسلامية في مختلف المجالات.
- ١١ - دعوة الجامعات والمعاهد العلمية إلى الاهتمام بتدريس الوقف ودراسته بهدف خدمة رسالته والنهوض بدوره في المجتمع.
- ١٢ - التوصية بعقد الندوة الخامسة من ندوات الحوار بين المسلمين في تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٩٧م في الرباط (المملكة المغربية) في ضيافة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، تلبية للدعوة التي وجهها معالي الدكتور

عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة، على أن يشترك المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) ومؤسسة الإمام الخوئي الخيرية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في تنظيم الندوة، واختيار موضوع لها من الموضوعات الثلاثة التالية:

الأول: حقوق الإنسان في الإسلام: بين الخصوصية والعالمية.

الثاني: حقوق المرأة ومكانتها في المجتمع الإسلامي.

الثالث: النموذج التربوي الإسلامي للقرن القادم.

ملخص المناقشات

- (١) الأستاذ إبراهيم شبور: هناك توصية تتعلق بمشروع بمجموعة مؤسسة الزكاة والتكافل.
- (٢) الأستاذ فاروق جرار: لقد تم تضمينها ضمن التقرير.
- (٣) الدكتور علي أوزاك: أنا أوصي باختيار الموضوع الثاني «حقوق المرأة في الإسلام» لأن هذا الموضوع له أهمية كبيرة في المجتمع.
- (٤) السيد عبد الجيد الحوئي: هل ترون اختيار أحد الموضوعات الثلاثة أم يترك أمر الاختيار لأعضاء اللجنة؟
- (٥) الدكتور عباس مهاجراني: بعدما تم اقتراح المواضيع بحثتها في لجنة الصياغة، وأغلب المشاركين اختاروا الموضوع الأول «حقوق الإنسان في الإسلام: بين الحصوصية والعالمية» وإذا رغبتم بأخذ رأي المشاركين فهذا متترك لكم.
- (٦) الدكتور أحمد هليل: الموضوعات الثلاثة قيمة وتصب في روح العصر، ولكن أعتقد أن اختيار الموضوع الثاني الخاص بالمرأة أولى لعقد مؤتمر دوليين حول هذا الموضوع ويكون ذلك بمثابة مبادرة من هذا الجمع الكريم.
- (٧) الدكتور السيد محمد بحر العلوم: أثني على هذا الاقتراح باختيار الموضوع الثاني.
- (٨) الشيخ أحمد بن أحمد الخليلي: لقد كثر الحديث عن موضوع المرأة وبيان موضع المرأة في الإسلام.
- (٩) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: أؤيد اختيار موضوع المرأة.
- (١٠) السيد عبد الجيد الحوئي: أقترح إجراء تصويت لاختيار واحد من المواضيع

الثلاثة.

- (١١) الأستاذ إبراهيم شبوح: عندما طرح موضوع التعليم كان موقفاً.
- (١٢) الدكتور عبدالعزيز بن عثمان التويجري: أقترح أن نعالج موضوع حقوق الإنسان في الإسلام لأنّه يشمل الرجل والمرأة.
- (١٣) الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة: الموضوعان الأول والثاني أخذتا حظهما في عدة ندوات ومؤتمرات. أرى اختيار الموضوع الثالث «التربوي التعليمي» وهو أشمل ويتضمن حقوق الإنسان الرجل والمرأة على السواء.
- (١٤) الدكتور عبد السلام العبادي: أرى أن نعالج في الندوة القادمة موضوع حقوق الإنسان، وفي الندوة التي تليها نعالج الموضوع التربوي على أن يبدأ الاستكتاب فيه من الآن.
- (١٥) الدكتور ناصر الدين الأسد: كلفني صاحب السمو الملكي الأمير الحسن حفظه الله باتصاله الهاتفـي أن أنقل إليكم تحياته ومحبته وهو يرشح الموضوع الأول لأنّه أشمل.
- (١٦) السيد عبد المجيد الخوئي: هل هناك من يخالف هذا التوجه؟
- (١٧) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: الأول يتضمن الثاني.
- (١٨) الدكتور عباس مهاجراني: المرأة إنسان قبل أن تكون امرأة.
- (١٩) السيد عبد المجيد الخوئي: نأمل أن يكون اللقاء القادم عن حقوق الإنسان.
- (٢٠) الدكتور ناصر الدين الأسد: سنعيد الصياغة في بعض جوانب التقرير والتوصيات مثل دمج التوصيتين الخامسة والسادسة في توصية واحدة لأنّ مغناطيسيهما متقاربان.

كلمة

معالی الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد في الجلسة الختامية

الحمد لله المستحق للحمد الحاصل، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

بعد أن قضينا في رحاب هذه المؤسسة العامرة أيامًا زاخرة بالمتعة والفائدة، واستحدثنا مسودات جديدة، بعد أن عززنا المسودات القديمة، أود - لو استطعت - أن ابتكر ألفاظاً جديدةأشكر بها سماحة الأخ الجليل الصديق السيد عبد المجيد الخوري، إذ كان يتعهدنا تعهد الحفي بكل واحد مثنا. والشكر الجزيل للعلماء الأفضل الذين أعدوا البحوث فهم لب نجاح هذه الندوة، والذين شاركوا في المناقشات وأثروا البحوث.

اسمحوا لي - باسمكم - أن أوجه الشكر لأهل الإعلام على ما بذلوه من جهود في تنظيم وقائع هذه الندوة، وفي إجراء المقابلات مع المشاركين فيها. وما كان لنا أن نجتمع في هذه الجلسة لولا جهود لجنة الصياغة، فلها كل الشكر وكذلك لأمين سرها السيد فاروق جرار.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة سماحة السيد عبد الحميد الخوئي في الجلسة الختامية

الحمد لله الذي يسر لهذه الندوة النجاح المأمول والصلوة والسلام على أشرف الخالق وخاتم الرسل محمد وعلى آل الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

والشكر الجزيل للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) على هذه الفرصة الثمينة التي أتاحتها مؤسسة الإمام الخوئي التي كان لها شرف استضافة أول ندوة تعقد خارج نطاق المملكة الأردنية الهاشمية من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، التي بدأت عام ١٩٩٢ بدعوة كريمة من صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم وبمتابعة ومشاركة من صاحب السمو الملكي الأمير المحسن المعظم.


والشكر كله لعالی الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد رئيس المجمع على جهوده وحسن إدارته، وللأخوة أعضاء الهيئة المركزية لمؤسسة الإمام الخوئي الخيرية، وللسادة العلماء الذين أسعدهونا بحضورهم.

والحمد لله أولاً وأخيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اللاحق

(وهي البحوث التي وزعت على المشاركين في الندوة ولم تناقش لعدم
تمكن كتابها من المشاركة في الندوة)

- * بحث الدكتور عبد الهادي الفضلي.
- * بحث الدكتور يحيى محمود بن جنيد الساعاتي.
- * بحث الدكتور عبد الكبير العلوى المدغري.
- * الورقة التمهيدية التي أعدها السيد محمد علي محمد العمري.



في الوقف الإسلامي

الدكتور عبد الهادي الفضلي

من منطلق أهمية الوقف الإسلامي، وما له من دور وأثر في تغطية جوانب من المتطلبات الاجتماعية في سد النقص الاقتصادي ودفع التنمية الاقتصادية، والمتطلبات الدينية في العمل على استمرارية الفكرية الإسلامية، واستمرارية مسيرة الأمة الإسلامية، رأيت أن أتناول في بحثي في هذا النقاط التالية:

- ١ - بعض مشكلات الأوقاف الجعفرية في الاحساء.
- ٢ - من آثار الأوقاف في دعم التنمية الثقافية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

أولاً: في الاحساء:

تقع مقاطعة الاحساء في المنطقة الشرقية مما يعرف الآن - جغرافياً - بالمملكة العربية السعودية، وجميع سكانها مسلمون يتبعون إلى المذاهب السنوية الأربع والمذهب الجعفري، ويشكل الجعفري فيها ثلثي السكان تقريباً أي حوالي .٪٦٠.

ويتمتع المجتمع الإحسائي بظاهرة الاستقرار الاستيطاني لأنه مجتمع زراعي، ولموقع الحاضرة قريباً من ساحل البحر وعلى حافة الباية. وكذلك يتمتع بظاهرة التدين: الالتزام بالأحكام وال تعاليم الإسلامية.

ولهاتين الظاهرتين كثرت الأوقاف في الاحساء سنية وشيعية، وتمثلت الأوقاف الجعفرية في العقارات بأنواعها التالية:

- ١ - دور سكنية وعددتها ١٨٣ داراً، وبالتفصيل التالي:
- أ - ١٤١ داراً يصرف ريع إجارتها في إقامة ذكريات النبي وآلـه في مناسباتها التاريخية المعروفة مع الإطعام.
 - ب - ١٢ داراً موقوفة وفقاً ذرياً.
 - ج - ٩ دور يصرف ريع إجارتها في قراءة جزء من القرآن الكريم كل يوم مدى الحياة.
 - د - ٤ دور يصرف ريع إجارتها في قراءة جزء من القرآن الكريم كل يوم مدى الحياة مع ذبح أو نحر الأضحية في أيام الأضحى المبارك.
 - ه - ٩ دور يصرف ريع إجارتها في شؤون المساجد.
 - و - ١ دار واحدة يصرف ريع إجارتها في بيت خيري، أسرة مؤمنة محتاجة.
 - ز - ٥ دور ملحقة لحسينيات تستخدم في مصالحها.
 - ح - ١ دار واحدة يصرف ريع إجارتها في شؤون طلبة العلوم الدينية.
 - ط - ١ دار واحدة موقوفة لتسهيل الموتى.
 - ٢ - مساجد: والمسجل منها في محكمة الأوقاف والمواريث الجعفرية في الأحساء خلال العشرين سنة الأخيرة ٣٢ مسجداً، وهي في واقعها أكثر من هذا بكثير حيث تتجاوز العشرات، إلى المئات في أعدادها.
 - ٣ - حسينيات: وهي منشآت تعد لإقامة الاحتفالات لإحياء ذكريات النبي وآلـه والمناسبات الإسلامية الأخرى، وعددتها من واقع سجلات المحكمة الجعفرية ٧٧ حسينية.
 - ٤ - دكاكين (حوائط) وعددتها ٣٦ دكاناً وبالتفصيل التالي:

- أ - ٦ دكاكين يصرف ريع إيجارها في قراءة جزء من القرآن الكريم كل يوم على مدى الحياة.
- ب - ٢ دكائن يصرف ريع إيجارهما في الاحتفال بإحياء مناسبة يوم الغدير.
- ج - ٥ دكاكين يصرف ريع إيجارها في عمارة المساجد.
- د - ٢٣ دكاناً يصرف ريع إيجارها في إحياء ذكريات النبي وآلته مناسباتها التاريخية المعروفة مع الإطعام.
- ه - الورش: ورشة واحدة يصرف واردها في إحياء ذكريات النبي وآلته مع الإطعام.
- ٦ - عمارت: وعددتها خمس وبالتفصيل التالي:
- أ - ١ - عمارة واحدة يصرف ريع إجارتها على طلاب العلوم الدينية.
- ب - ٤ عمارت يصرف ريع إجارتها في إحياء ذكريات النبي وآلته مناسباتها التاريخية مع الإطعام.
- ٧ - المزارع: وهي بساتين تخيل وعددها ٤٠ مزارع بمساحات مختلفة، وعلى التفصيل التالي:
- أ - ٦٩ مزرعة تصرف أثمان محاصيلها في قراءة القرآن الكريم كل يوم مدى الحياة.
- ب - ٤ مزارع موقوفة وفقاً ذرياً.
- ج - ١٠ مزارع تصرف أثمان محاصيلها في صيانة المساجد.
- د - ١ مزرعة واحدة ملحقة لمقبرة تصرف وارداتها في شؤون المقبرة.
- ه - ٣ مزارع تشتمل على أماكن لغسل الموتى، ويصرف محصولها في

- شُؤون المغسل.
- و - ٤ مزارع تصرف أثمان محاصيلها في عبادة أبدية: الصلوات الخمس اليومية كل يوم مدى الحياة.
- ز - ٣ مزارع تصرف أثمان محاصيلها في الأضحيات لكل سنة مدى الحياة.
- ح - ٣ مزارع تصرف أثمان محاصيلها في إطعام الفقراء والمساكين وأبناء السبيل.
- ط - ٢ مزرعتان تصرف محاصيلهما في توسيعة المساجد.
- ي - ١ مزرعة واحدة تصرف أثمان محصولاتها في شُؤون طلبة العلوم الدينية.
- ك - ٣٠٥ مزارع تصرف أثمان محصولاتها في إحياء ذكريات النبي وآله مع الإطعام.
- هذه التفاصيل والأرقام أخذت من واقع سجلات محكمة الأوقاف والوارث بالاحسأة. وهناك أوقاف كثيرة بعد لم تسجل في المحكمة. ومن الموقوفات القديمة في الاحسأة:
- ١ - حسينية البوخمسين في الهفوف: أوقفها الحاج عبد الله بو خمسين والده العلامة الشيخ محمد بوخمسين في القرن العاشر الهجري، وقد كانت في بداية أمرها حجرة ثم جرت عليها إصلاحات وتوسعت، آخرها التوسعة الرابعة خلال هذا القرن الخامس عشر الهجري بإشراف المرحوم العلامة الشيخ محمد باقر بوخمسين الرئيس أو الحاكم السابق لمحكمة الأوقاف والوارث الجعفرية.
 - ٢ - منزل الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائي المتوفى سنة ١٣٤٢هـ الكائن

بقرية المطير إحدى قرى الاحساء.

أما أهم مشكلات الأوقاف المذكورة فهي:

١ - اختلاس الأولياء الذين يعينون من قبل الفقيه المرجع.

فالغالباً لا يكون المولى بمستوى المسؤولية من حيث الأمانة، أو من حيث الكفاءة في التصرف وفق ما هو الأصلح أو الصالح. وقد تخل هذه المشكلة بعد تدخل الفقيه المرجع في الموضوع، وذلك باحالة الأمر إلى القاضي الجعفري في المنطقة أو إلى أحد الفقهاء المجهدين في المنطقة، وبمراقبةولي ومحاسبته من قبل المحكمة، ويعونة الإمارة والشرطة.

٢ - الكثير من الأوقاف المزروعة أصبحت تهمل من قبل أوليائها لأن محصولها لا يغطي ما يصرف عليها. ولا تخل هذه المشكلة إلا بجواز بيعها وشراء بناء بشمنها من عمارة أو سوق أو دار أو أرض صالحة لأن تؤجر.

وهذه المشكلة متجلدة نتيجة تمسك أكثر الفقهاء المعاصرين بطلاقات حرمة بيع الوقف بتقدير خرابه، أي إذا لم يخر布 تحقيقاً. وحتى في حالة خرابه تحقيقاً يتمسكون بأن التالف من الوقف جزءه وهو التخل فقط، فلا يجوز بيعه واستبداله لأن جزأه الآخر وهو الأرض لا يزال باقياً، والمستفاد من النصوص التي تحوز البيع عند التلف هو تلف الكل لا الجزء.

وقد يجوز بعضهم البيع استناداً إلى أن المقصود من الوقف الانتفاع بريعه، والانتفاع هنا مفقود فمقتضى القاعدة الشرعية جواز بيعه وإبدال آخر به، إلا ان الفقيه الذي يفتني بهذا يقيد أن يكون البديل من جنس المبدل منه، أي أن تباع المزرعة ويشتري بشمنها مزرعة أخرى.

ووفق هذه الفتوى تبقى المشكلة قائمة لأن المزرعة الأخرى حاصلها أيضاً لا يغطي قيمة ما يصرف عليها بسبب هبوط سعر التمر لأنه لم يعد غذاء أساسياً

في معيشة الناس الراهنة، ولا يتوقع أن يعود.

ويُستثنى من هذا بعض المزارع الموقوفة التي هي عامة جيداً إذا اتفق أن اشتراط الحكومة غلتها، فإنها والحالة هذه قد تسد قيمة المصروف، وقد يكون ذلك مع الربح أيضاً.

ومن هنا لا بد من إعادة النظر في المسألة، وخصوصاً أنها من المسائل المعقّدة التي طال الحديث فيها وحولها، واختلفت كلمات الفقهاء فيها اختلافاً كبيراً استعرضه الشيخ التنجي في الجوادر ضمن كتاب البيع بذكر فتاوى الفقهاء المتقدمين عليه زمناً معلقاً عليها بقوله: «هذا مجموع ما وقفنا عليه من عبارات الأصحاب أو حكيمتنا، وقد تبين منها أنهم ما بين مانع من بيع الوقف مطلقاً، ومحوز له في الجملة، ومتوقف عن الحكم كالفاضلين والشهيد في النافع وظاهر التحرير واللمعة، وأن الأكثر على جواز البيع في الجملة، لكن كلامهم في تعين محل الجواز والسبب المحوز على ما ترى من الاختلاف الشديد الذي قلما اتفق مثله في شيء من المسائل».

وأيضاً لأن الروايات الواردة في المسألة غير ظاهرة الدلالة فضلاً عن الصراحة أو النصوصية، ويدل على هذا اختلافهم في تأويلها لاستفادة المقصود منها.

ولعل لهذا اختلفت كلماتهم في المسألة ارتباطاً في فهمهم لمعنى تلف أو خراب الوقف، هل يعني انعدام العين أو عدم الانتفاع بها مع بقائها، ثم عدم الانتفاع بها مع بقائهما وصلاحيتها للإنتاج أو عدم صلاحيتها لذلك، أو عدم الإنتاج الذي لا يرتفع إلى مستوى الاستفادة المطلوبة منه... الخ. فالمسألة في واقعها ترتبط بالمقصد الشرعي أو الغرض من تشريع الوقف وهو الانتفاع به، ومستوى الانتفاع الذي يحقق الغاية من الوقف.

والى هنا حيث إن النصوص الشرعية في الباب لا دلالة واضحة فيها على

ذلك يرجع في تحديد مستوى الانتفاع إلى العرف. والعرف عندنا يرى أن مثل هذه الوقوف لا ينتفع بها ولا تتحقق الغاية من الوقف إلا ببيعها وشراء ما يساوي أو يزيد على منفعتها من العقار الآخر.

وما يلقي الضوء على ذلك ما ذكره صاحب الجوادر من أن غير واحد من الأعلام جوز أصل البيع عند خراب الوقف أو خشية خرابه أمثال: (الشيخ المقيد، والسيد المترضى، والسيد ابن زهرة، والعلامة الحلي). قال في الجوادر ٣٦٣/٢٢ ط ٧٦، سنة ١٩٨١م: وقال ابن زهرة: «يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه إذا صار لا يجدي نفعاً وخيف خرابه، أو كانت بأربابه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة إلى بيته، بدليل إجماع الطائفة، وأن غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه، فإذا لم تبق له منفعة إلا من الوجه الذي ذكرناه جاز».

وفي التحرير، في كتاب البيع: لا يجوز بيع الوقف ما دام عامراً، ولو أدى بقاوئه إلى خرابه جاز بيعه.

وفي ص ٣٦٤: وجوز المقيد بيعه إذا كان أدنى من بقائه.

وفي ص ٣٦٥: وقال الصimirي في غاية المرام، في كتاب البيع: أجاز المقيد والسيد بيعه إذا كان أدنى لأرباب الوقف.

والتصنيف اشترط في الجواز حصول الخراب مع إبقاءه، واختاره العلامة الحلي وأبو العباس، وهو المعتمد. وما ذهب إليه المغفور له السيد الخوئي في (السائل المنتخبة) ط ٢٤، ص ٢٥٧ مسألة ٦٥٩، من تجويزه بيع الوقف ونقله إلى وقف آخر عند سقوط الانتفاع به، وكذلك عند كونه في معرض سقوط الانتفاع به، قال: «لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خرب بحيث سقط عن الانتفاع به في جهة الوقف، أو كان في معرض السقوط وذلك كحصر المسجد إذا خلق وتزع بحيث لا يمكن الصلاة عليه، وحينئذ لم يكن مانع من بيعه، ولكنه لا بد أن يصرف ثمنه في ما يكون أقرب إلى مقصود الواقف من شؤون ذلك المسجد

مع الإمكان».

ومثله المغفور له السيد الخميني فقد قال في (زبدة الأحكام)، ص ١٧٩: «الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد، والأوقاف العامة التي كانت على العناوين العامة كالفقراء لا يجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل إلا لعرض بعض العوارض، وهي أمور:

أحدها: فيما إذا أُخربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالها الأولى ولا الانتفاع بها إلا ببيعها والانتفاع بثمنها، والأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة فيما يشتري بثمنها.

الثاني: أن يسقط بسبب الحراب أو غيره عن الانتفاع المعتمد به بحيث كان الانتفاع كالعدم ولا يرجى العود، ولكن كان بحيث لو بيع أمكن أن يشتري بثمنه ملك آخر يساوي منفعة الحالة الأولى.

الثالث: فيما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر أو وقوع الخلاف بين أربابه أو حصول ضرورة أو حاجة لهم فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

الرابع: فيما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس، ولا ينحسس ذلك إلا ببيعه، فيباع ويقسم ثمنه بينهم.
٣ - والمشكلة الثالثة: وجود قطع متعددة ذات مساحات صغيرة، لا تسدد محاصيلها تكاليف مصروفاتها، إلا إذا بيعت واشترى بثمنها عقاراً مماثلاً كبيراً إن وجد وكان محققاً للانتفاع منه، أو غير مماثل وكان مساوياً في المنفعة.

والمسألة هذه تلتقي مع سبقتها في الإشكالية والحل.

ثالثاً: وهي أهمية الأوقاف في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع:

فقد جاء في المشهور عن النبي (ص) أنه قال: إذا مات المؤمن انقطع عمله

إلا من ثلاثة: ولد صالح يدعوه وعلم ينتفع به وصدقة جارية.

وجاء عن حفيده الإمام الصادق (ع) أنه قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي تعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعوه له.

وبضمونه أحاديث أخرى ذكرت في موسوعة الوسائل - كتاب الوقوف والصلوات.

وندرك أهمية الوقوفات في دفع عملية التنمية الاجتماعية اقتصادياً وثقافياً وعسكرياً من دور الموقوفات التي أوقفت في هذا المجال على مختلف مديات التاريخ الإسلامي منها: الرابط للفقراء والمساكين والجنود المسلمين، ومنها المنازل والمياه في طرق الحج البرية، ومنها الخدمات في المدن والقرى، ومنها القنطر والمعابر على الأنهر والجداول، ومنها المدارس العلمية والبيمارستانات العامة والخصوصية والمساجد للصلة والتعليم والمجتمعات العامة، ومنها الأرياف والقرى الزراعية.

جاء في ترجمة الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦هـ «وكان وقف قرية على كاغد الفقهاء» أعيان الشيعة ٢١٤/٨، ط دار التعارف، ١٤٠٦هـ.

إن واقع الأوقاف الآن يضعنا أمام مسؤولية مهمة تمثل في أن الأوقاف الراهنة لا تزال تسير على خط الوقف الماضي، فهي تهتم بالجانب الاقتصادي بسد حاجات المعوزين من المسلمين، وبالجانب الثقافي تهتم بتوفير الاحتياجات المالية، ومباني السكنى لطلبة العلوم الدينية.

وهذا يعني أنها لم تتطور لتكون مستوى متطلبات العصر بواقعه الذي توسع كثيراً وكثيراً في جانب البحث العلمي، وإعداد العديد من العلماء في الكيمياء والفيزياء والرياضيات وأمثالها مما ينهض مستوى التصنيع والتكنولوجيا.

والخطوات الأولى الرائدة في ما نشهده من بدايات النهضة الصناعية والثقافية في كل من إيران وباكستان ومالزيا وأندونيسيا ومصر يفرض علينا أن نواكب هذا التطور، ونكون معه في مسيرته التي تهدف إلى الوصول بمستوى هذه الدول لأن تكون في مصاف الدول الكبرى ثقافياً واقتصادياً وعسكرياً.

وهنا يأتي دور تطور الوقف الإسلامي ليكون مع المسيرة ويشارك في رفع المستوى وذلك وبالتالي:

١ - أن يتوجه رجال المال المسلمين إلى إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمي على غرار مؤسسة روكتلر Rockefeller Foundation للتقدم الصحي والعلمي التي أنشأها رجل المال الأمريكي جون روكتلر (١٨٣٩-١٩٣٧) في نيويورك عام ١٩١٣م بقيمة ٢٥٠ مليون دولار، يساعد في ذلك ابنه جون ديفيسون روكتلر (١٨٧٤-١٩٦٠)، والتي حدد هدفها بالعمل على رفع مستوى الجنس البشري في أرجاء العالم كله، وذلك عن طريق تشجيع البحث العلمي والإسهام في القضاء على الجوع ورفع مستوى الصحة العامة.

وقد أسهمت المؤسسة إسهاماً فاعلاً في ميادين الصحة العامة والبحوث الطبية والعلوم الطبيعية والاجتماعية، وهي بالإضافة إلى تشغيلها عدداً كبيراً من الباحثين تقدم منحاً مالية لآلاف الطلاب.

٢ - وإلى تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية لإعداد علماء في مختلف مجالات التخصص التي تساعده على رفع المستوى الثقافي والاقتصادي والعسكري. وبعد روكتلر مثلاً لذلك بانشاءه جامعة شيكاغو، ومثال آخر: معهد كرينجي التكنولوجي الذي أسس في مدينة بتسبيرج بولاية بنسلفانيا وافتتح عام ١٩٠٥م بمنحة كبيرة من إندرو كرينجي.

٣ - وإلى إقامة مؤسسات إعلامية وثقافية من دوريات وإذاعات مسموعة ومرئية

لنشر الفكر الإسلامي وتغطية الأحداث والقضايا الإسلامية، ول تقوم بدور التثقيف والتربية عن طريق البرامج العلمية والعلمية.

٤ - ولإلى إنشاء مراكز الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) لندخل عالم المعلومات ونحن بمستوى متطلباته ومتطلباته.

من هنا أرجو من المؤسسات الإسلامية الموجودة حالياً القيام بدعاوة رجال الأموال إلى المساهمة في مثل هذه المجالات، والله تعالى ولي التوفيق، وهو الغاية.

دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية: نماذج وتطبيقات تاريخية

الدكتور يحيى محمود بن جنيد «الساعاتي»

توطئة

يعد الوقف خاصية ملازمة للحضارة الإسلامية عبر تاريخها الطويل، وكان بثابة الطاقة التي دفعت بمسيرتها نحو النماء والتطور، وهو يشابه من خلال فعله الاجتماعي النموذج الاقتصادي الغربي الذي يبحث على الإنفاق لصالح المجتمع لتقليل حجم الضرائب المقررة على ثروات الأفراد والشركات، وإن كان حافزاً للوقف وداعمه ينبعان من موقف ديني إذ يلتجأ إليه الفرد لأنّه وسيلة من وسائل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ويسعى من خلاله إلى الحصول على الأجر والمشورة منه، ومن هنا كان ناتج الوقف مثمناً في تاريخنا القديم إذ تسبّبت إلى تطبيقه فئات المجتمع كافة دون تحديد فشارك فيه الحاكم والأمير والوزير والشري والعالم والإنسان العادي، فكانت الحصيلة هذه الثروة الحضارية التي ازدهرت مشرقة، مشعة بالخير.

مفهوم الوقف

ويعني الوقف لغة الحبس مطلقاً سواء كان حسياً أو معنوياً وهو مصدر وقفت أقف بمعنى حبست، وأوقفت لغة غير مقبولة حتى إن بعض العلماء أنكروا وجودها في لغة العرب، ثم اشتهر إطلاق المصدر على الشيء الموقف نفسه من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، فتقول هذا البيت وقف أي موقوف

ولهذا جمع على أوقاف^(١).

أما في الاصطلاح الفقهي فهو تحبس الأصل وتسبيل المنفعة^(٢)، وهو على نوعين أهلي ويقصد به وقف المرء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم، وخيري وهو الوقف على جهة بر معروف مثل المساجد والمدارس والملاجئ والمستشفيات، وغير ذلك^(٣).

وفي تعريف آخر أنه يعني «التصرف في ريع العين وما تدره من مال مع بقاء ذاتها، وجعل منفعتها لجهة من جهات البر، وهي بهذا تخرج من ملك صاحبها وسبل منفعتها بجعلها مبدولة على وجه القرب لله سبحانه وتعالى»^(٤).

ومن التعريفات الاصطلاحية الأخرى أنه يعني:

حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء وانتهاء أو انتهاء، فقط، يعني أن التصدق بالمنفعة قد يكون من أول الأمر على جهة من جهات البر التي لا تقطع كالقراء والمساجد والمستشفيات، وقد يكون على من يتحمل الانقطاع واحداً كان أو أكثر ثم لجهة بر لا تقطع كجعل الريع للواقف ما دام حياً لأولاده من بعده ثم وثم.. إلخ فإذا انقرضت الذرية يصرف الريع لجهة خيرية يعينها الواقف^(٥).

(١) زهدي يكن، أحكام الوقف: ١١.

(٢) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، هيرنندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م: ٢٨٨.

(٣) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٢٨٩-٢٨٨.

(٤) عبد العزيز محمد الداود «الوقف، شروطه وخصائصه» أضواء الشريعة (كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ع ١١ (١٤٠٠هـ): ١٠٧.

(٥) راشد سعد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية ٤١٤١هـ / ١٩٩٤م: ١٩.

ويمكن إجمال مفهوم الوقف بأنه:

حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى، وهذا يعني أن يحبس شخص ما بعض أمواله أو كلها عن التداول بأن يوقفها فلا يمتلكها شخص آخر بأي سبب من الأسباب الناقلة للملك، وإنما ينتفع بريعها، وما تدره من أموال فقط على الوجوه التي حددتها الواقف دون امتلاك للعين ذاتها، وهو ما يوجز عند الفقهاء بقولهم «تحبيس العين وتسبييل المنفعة» وذلك لتحقيق وجه من وجوه البر والخير التي رأها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته وبعد مماته ابتعاده مرضاه الله^(١).

ويعد الوقف الخيري أكثر فائدة لأنّه يعم مجتمعاً واسعاً، وبالتالي فإنه النمط الفاعل من الوقف، الذي أسهم إسهاماً بيناً في مسيرة الحضارة الإسلامية، على خلاف الوقف الأهلي والأسرى قليل المنفعة، الذي قد تكون له جوانب سلبية مضرة لما يحدثه من شقاق وخلاف بين نسل الواقف أو ذريته.

ويشترط لنفاذ الوقف وصحته أن يكون الواقف «أهلاً للتبرع أي أن يكون غير محجور عليه لسبب من الأسباب» ويستند هذا الشرط على خمسة أسس يجب أن تتوافر في الواقف وهي: الحرية والعقل والبلوغ وعدم الحجر للسفه أو الغفلة وعدم الحجر للذين، كما يشترط فيما يراد وقفه أن يكون مالاً منفوقاً سواء كان عقاراً أم منقولاً، وأن يكون وقت الوقف معلوماً وأن يكون مملوكاً للواقف^(٢). وهذه الشروط المقيدة هي قيود أخلاقية هدفها توافر الأمانة والصدق في شخص الواقف حتى لا يتاح المجال لأهل الجور الهدافين إلى التفاخر والتباكي استخدامه للبروز في مجتمعاتهم.

(١) محمد زايد الأبياني، كتاب مباحث الوقف ط ٣، القاهرة: عبد الله وهبة الكتب، ١٣٤٣هـ / ١٩٢٤م: ٣-٤.

(٢) محمد زايد الأبياني، كتاب مباحث الوقف: ١٣-١٤.

وباعت الوقف في الإسلام ينبع من التوجيه الإلهي الصريح في الحث على الإنفاق في سبيل الله من خلال الزكاة والصدقة والكرم والإيثار.

ففي القرآن الكريم الرذيلة المقابلة لهذه الضروب جميعاً هي البخل، الأمر الذي يبين أنها في جوهرها فضيلة واحدة، يقول عز وجل ﷺ: أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا فِي ثِيَابِكُمْ مِمَّا يَرَوْنَ^(١). فالإنفاق في سبيل الله يشمل كل إنفاق من كرم وزكاة وصدقة وإيثار، وإذا كان البخل هو الرذيلة المقابلة للإنفاق، فهو تبعاً لذلك الرذيلة المقابلة لضروبه جميعاً، وإذا تفحصنا الرذيلة المقابلة للفضيلة على حدة وجدنا أن البخل هو الذي يقابل الكرم والجود والسعاد جميعاً، كما يقابل الزكاة والصدقة، وقد قيل إن من وظائف التطهير الزكارة والتطهير من البخل^(٢).

ولما كان الكرم يحمل درجة عالية في الإسلام، فقد وردت نصوص كثيرة تحت عليه تصل إلى درجة الوجوب.

وتتسق مع درجة الوجوب العالية شدة الإدانة للبخل الرذيلة المناقضة لإكرام الضيف، وكل ضروب الإنفاق في سبيل الله بقوله تبارك وتعالى ﷺ: وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ سَيْطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم «ما محق الإسلام شيء محق البخل قط..» ويقول محدثاً «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم، سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم...».. فوق إكرام الضيف وجميع الضروب السابقة لفضيلة الإنفاق فضيلة الإيثار، وهو أن يوجد المرء

(١) محمد: ٣٨.

(٢) أحمد عبد الرحمن إبراهيم، الفضائل الخلقية في الإسلام - الرياض: دار العلوم، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م: ٢٠٢.

(٣) آل عمران: ١٨٠.

بالمال مع الحاجة إليه..^(١)

والمؤكد أن الوقف هو نوع من الإيثار إذ أنه يتطلب عادة تخلي المرء عما يملكه أو جزء منه في سبيل الآخرين، ومن أجل منفعة المجتمع الذي ينتمي إليه، ولما كان الإسلام يعد الإيثار فضيلة من الفضائل التي تقرب الإنسان إلى ربه عز وجل فقد أصبح فضيلة من الفضائل التي اختص بها عن غيره من الديانات السابقة، وبالتالي تحول إلى وسيلة رئيسة في تشيد بنية الحضارة الإسلامية.

ويعد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من أسبق المسلمين استخداماً لهذه الفضيلة فقد ورد في صحيح مسلم:

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمه فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه مما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها» قال فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يباع، ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق عمر في القراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من ولدتها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه، قال فتحديث بهذا الحديث محمدًا فلما بلغت هذا المكان: غير متمول فيه قال محمد: غير متأثر مالاً^(٢).

ويوضح هذا الحديث كيف أن عمر حبس أنفس وأجود ما يملك بعد أن

(١) أحمد عبد الرحمن إبراهيم / الفضائل الخلقية في الإسلام: ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عصام الطبااعي وآخرين، طبع على نفقة محمد بن راشد آل مكتوم - القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٥ هـ: ٩٦/٦.

أرشده المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وفي دلالة على عظم أمر الوقف من الوجهة الشرعية.

ومن نماذج الوقف المبكرة ما روي أن عائشة - رضي الله عنها - وقت داراً اشتراها وكتبت في شرائها «ولاني اشتريت داراً وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان وعقبه ما بقي، ولفلان وليس فيها لعقبه ثم يرد إلى آل أبي بكر...»^(١).

وقضية الوقف - كما يشير أحد الباحثين - من القضايا التي أثارت جدلاً كبيراً بين الفقهاء المسلمين في العصور الإسلامية الأولى، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم ورودها في القرآن الكريم، وبالتالي إلى وجودها ظاهرة مجردة في السنة النبوية لأن الرسول عليه الصلاة والسلام اقتصر في تعريفه للوقف على ذكر حقيقته فقط وترك التفصيات والتأويلات للفقهاء، فأدى ذلك إلى اختلافهم في مشروعية الوقف، فمنهم من أجازه، ومنهم من لم يقل بجوازه ومنهم من قبله في حالات ورفضه في أخرى^(٢).

ولا شك أن الاختلاف لم يؤثر كثيراً على مسار هذه الظاهرة التي انتشرت بين المسلمين انتشاراً واسعاً وأصبحت وسيلة من وسائل التقرب إلى الله عز وجل يسهم فيها الغني والفقير، وتنوعت الأشكال حتى كادت تشمل كل الأمور التي تيسر لأبناء المجتمع الحصول على منفعة مادية أو معنوية، وتحول الوقف إلى ظاهرة

(١) القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان: ٢٣-٢٤. أحكام الأوقاف لحمد شلبي: ٣٢.

(٢) أحمد شوقي بنين / ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الحزانة المغربية (فصلة في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق مجلد ٦٣ ج ٣) دمشق: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، (مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق): ٤١٠.

تبرز روح الجماعة في الإسلام إذ أصبح من المعتمد أن تتولى مؤسسة الأوقاف تنظيم أمور المساجد والمدارس والمستشفيات والفنادق والحمامات، وهكذا يرجع الفضل إلى الأوقاف في طول حياة المدينة في الإسلام من حيث إعمار مرافقها العامة، وصيانة منشآتها الخيرية^(١).

وأدى تكاثر الوقف إلى العناية بتنظيم أموره إدارياً، فتم إنشاء ديوان مستقل للوقف في عهد هشام بن عبد الملك (٦٨٤/٥٨٧ - ٦٥) تولاه القاضي توبة بن نمر بن حوقل الحضرمي، الذي وضع سجلاً خاصاً للأحباس لحماية مصالح الموقوف عليهم^(٢). وجرى تنظيم أموره بدقة في مصر في العصر الفاطمي حيث صار قاضي القضاة يتولى أمر الأحباس من الرابع وإليه أمر الجماع والمشاهد، وصار للأحباس ديوان مفرد، وأول ما قدم المعز أمر في ربيع الآخر سنة ثلاثة وستين وثلاثمائة بحمل مال الأحباس من المودع إلى بيت المال الذي لوجوه البر، وطولب أصحاب الأحباس بالشراط ليحملوا عليها وما يجب لهم فيها، وللنصف من شعبان ضمن الأحباس محمد ابن القاضي أبي الطاهر محمد بن أحمد بألف ألف وخمسماة ألف درهم في كل سنة يدفع إلى المستحقين حقوقهم ويحمل ما بقي إلى بيت المال، وقال ابن الطوير «الخدمة في ديوان الأحباس، وهو أشرف الدواوين مباشرة، لا يخدم فيه إلا كتاب المسلمين من الشهد المعدلين بحكم أنها معاملة دينية، وفيها عدة مدريين ينوبون عن أرباب هذه الخدمة في إيجاد أرزاقهم من ديوان الرواتب، وينجزون لهم الخروج بإطلاق أرزاقهم، ولا يوجب لأحد من هؤلاء خرج إلا بعد حضور ورقة تعريف من جهة

(١) أحمد مختار العبادي / «الفصل الثاني: نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية» في: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية تأليف سعيد عبد الفتاح عاشور - سعد زغلول عبد الحميد وأحمد مختار العبادي - القاهرة: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦ م: ٢٠٢.

(٢) القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان: ٢٥.

مشارف الجوامع والمساجد باستمرار خدمته ذلك الشهر جميعه، ومن تأخر تعريفه تأخر الإيجاب له.. وقال المسيحي .. في حوادث سنة خمسة وأربعين، وقرئ يوم الجمعة ثامن عشر صفر سجل عدة ضياع.. على الفقراء والفقهاء والمؤذنين بالجوامع وعلى المصانع والقوام بها ونفقة المارستانات وأرزاق المستخدمين فيه وثمن الأكفان^(١).

ويظهر لنا من الخبرين الخاصين بتنظيم أمور الوقف أنه يكاد يشبه تنظيم وزارات الأوقاف في العصر الراهن إذ إن الهدف الرئيس من وجود الإدارة ذات العلاقة به هي: ضبطه وتنظيمه وحسن التصرف فيه حتى يوجه العائد المادي إلى ما يتصل به دون إسعة أو استغلال، حفاظاً للعين الموقوفة وما تؤديه من خدمات اجتماعية.

وقد نما الوقف مع نمو المجتمع الإسلامي، وشاع أمره وكثير عندما توافر المال وشعر الحكام والأثرياء بضرورة البذل من قبلهم للإسهام في حركة الرقي والتطوير، وبفعل الواقع الديني أُسهم العلماء وبعض عامة الناس في استخدامه بوقف كل أو بعض ما يملكونه وإن كان قليلاً.

ويتبين لنا من رصد أنماطه أنه شمل جميع محاور الحياة في المجتمع مما يؤكّد على أنه كان الوسيلة الرئيسة في بناء وتشييد كل ما أدى إلى تطوير احتياجات الناس في المجتمعات الإسلامية ودعمها، وأنه كان يمثل البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث.

وجاءت إسهامات الواقفين متنوعة فمنهم من جعل وقفه على نمط محدد

(١) تقى الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت ٤٨٤ هـ) / كتاب الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط المقريزية - طبعة جديدة بالأوفست - بيروت: دار صادر، د.ت: ٢٩٥/٢.

ومنهم من جعله على أكثر من نمط وآخرون جعلوا أوقافهم شاملة لأنماط متعددة، ومن خلال المصادر التاريخية التي أوردت معلومات عن الوقف نجد أن من بين ما كان الوقف يشمله، عمارة المساجد وبناء المدارس، ودور الكتب ودور الأيتام والمستشفيات والفنادق والنزل وتوفير مصادر المياه مثل الآبار والعيون ودعم المحتاجين من الفقراء وفك أسرى المسلمين.

وأولى الواقفون الحرمين الشريفين عناية خاصة، فوقوا عليهما وعلى سكان مكة والمدينة أوقافاً جليلة، ومن أبرزهم السلطان المملوكي الأشرف شعبان، الذي خصص لهما أوقافاً ضمنها وثيقة «تم كتابتها يوم الإثنين الموافق الثالث من جمادى الآخرى عام ٧٧٧هـ، وهي مفقودة الافتتاحية ويبلغ طول المتبقى منها ٤٠,٨٥ متراً»^(١). احتوت على تحديد للمواضع والأعيان الموقوفة، ثم طرق صرف ريع الوقف التي كان من بينها الصرف على صائدى الهوام والحشرات في الحرم المكي^(٢)، ونفقات خيرية سنوية تشمل كسوة وأكفان دفن الموتى والإبر والخيوط للفقراء بمكة المكرمة^(٣)، ويظهر هذا التوسيع في صرف عائدات الوقف شموليته ومنحاه الإنساني.

ولما كان من الصعب الإحاطة بكل أنماط الوقف الإسلامي فسوف نركز على نماذج منه تتعلق بالمدارس ودعم العلم، والكتب والمكتبات، والمستشفيات، ودور الأيتام، وفك أسرى المسلمين.

المدارس ودعم العلم

انتشر هذا النمط من الوقف انتشاراً واسعاً، وكان له دور أساسي في توفير

(١) القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان: ٧.

(٢) المصدر السابق: ١٠٥.

(٣) المصدر نفسه: ١٠٨-١٠٧.

المدارس وحاجة طلاب العلم من مدرسين وتجهيزات ونفقة.

ويذكر أحد الباحثين أن أهل الخير أنفقوا عبر القرون مبالغ كبيرة على أعمال خيرية من بينها الإنفاق على طلبة العلم أفراداً وجماعات، غير أن هذا النوع من أعمال الخير والبر كان مؤقتاً سرعان ما يزول أثره فهو يستمر مادام الواهب راغباً في العطاء، أو مادام باقياً على قيد الحياة، ولكنه ينقطع إذا ما غضب أو أبعد عن منصبه أو قضى نحبه.

ولم يكن ذلك الضرب من ضروب البر والإحسان هو الذي أحدث معاهد العلم، فقد خرجمت هذه المؤسسات إلى حيز الوجود بعد تقويم البر لأغراض التعليم في نظام الوقف، لأن الوقف جعل معاهد العلم تكتسب صفة الدوام والاستمرار، وهيأ لها الاستقلال عن الواقف نفسه في بعض الحالات، وعن مدة حياة الواقف في كل الحالات، وقد حدث هذا النوع من أعمال البر على أوسع نطاق في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي^(١).

ويذهب الباحث نفسه إلى أن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت كانت قائمة على أساس نظام الوقف^(٢)، ونظراً لأهمية هذا النظام في مسيرة التعليم في الحضارة الإسلامية فقد عمد إلى دراسة النظام من حيث علاقته بهذه المؤسسات التعليمية دراسة تفصيلية مسهبة.^(٣)

ويؤكد باحث آخر على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدرسة في العصر المملوكي^(٤). وهو يرى أيضاً أن أثر الوقف على التعليم لم

(١) جورج المقدسي، نشأة الكليات، معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، ترجمة محمود سيد محمد - جدة: جامعة الملك عبد العزيز - مركز النشر العلمي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م: ٣٦.

(٢) المصدر السابق: ٤٣.

(٣) المصدر نفسه: ٨٣-٤٣.

(٤) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٦٩٢٣هـ / ١٢٥٠م - ١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية - القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م: ٢٤٠.

يقتصر على أنه كان المورد المالي له؛ بل تعدى الأمر ذلك إلى جوانب العملية التعليمية كافة، حتى يمكننا القول إن وثيقة الوقف أو كتاب الوقف كان بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية، التي تضم الأسس التربوية للتعليم والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين، والتدرис، ومواعيد الدراسة وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية.

ومن دراسة هذه النصوص يتضح لنا كيف أن الواقف اشترط شرطاً على المدرس أصبحت على مر السنين - مع الحرص على تنفيذ شرط الواقف - تقليداً معمولاً به حتى ولو لم ينص على ذلك.

ولم يكتفى الواقفون بتحديد شروط خاصة للمدرس، فهناك من الواقفين من اشترط كسباً معينة للدراسة، وهو بذلك يضع الحد الأدنى في التعليم الذي يجب أن يلقنه المدرس لطلابه.

ولما كان وقت المدرس لا يتسع عادة لشرح بعض الدروس لمن يحتاج إلى ذلك من الطلبة، فقد حرص الواقفون على ترتيب معيدي أو أكثر بالمدرسة، ووظيفة المعيد في العصر المملوكي تشبه إلى حد كبير وظيفة المعيد في الكليات الجامعية في العصر الحديث، فلم يكن المعيد سوى طالب علم متقدم أو مساعد مدرس، فكان عليه أن يساعد المدرس الذي يتبعه في المذهب ومادة التخصص في أعماله، ويحضر الدروس التي يكلفه بها المدرس ليقرأها أبناء الدرس. ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محدودة بريع الوقف فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون العلم في المدرسة، كما حددوا طلبة كل مذهب من المذاهب الأربعة، وطلبة التفسير، وطلبة الحديث^(١).

(١) محمد محمد أمين / الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ م، دراسة تاريخية وثقافية.

وتحفل كتب التراث بإشارات كثيرة عن وقف المدارس من بينها ما أورده ابن كثير عن وقف المدرسة المستنصرية حيث قال:

«ثم دخلت سنة إحدى وثلاثين وستمائة، فيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم يبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربع من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث وقارئان وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام. وقد للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافر لكل واحد. ولما كان يوم الخميس الخامس رجب حضرت الدروس بها، وحضر الخليفة المستنصر بالله بنفسه الكريمة وأهل دولته من الأمراء والوزراء والقضاة والفقهاء والصوفية والشعراء، ولم يختلف أحد من هؤلاء، وعمل سمات عظيم بها، أكل منه الحاضرون، وحمل منه إلى سائر دروب بغداد من بيوتات الخواص والعوام، وخلع على جميع المدرسين بها والحاضرين فيها، وعلى جميع الدولة والفقهاء والمعيدين، وكان يوماً مشهوداً، وأنشدت الشعرا الخليفة المدائح الرائقة والقصائد الفائقة، وقد ذكر ذلك ابن الساعي في تاريخه مطولاً مبسوطاً شافياً كافياً، وقدر لتدريس الشافية بها الإمام محبي الدين أبو عبد الله بن فضلان، وللحننفية الإمام العالم العلامة رشيد الدين أبو حفص عمر بن محمد الفرغاني، وللحنابلة الإمام العالم محبي الدين يوسف بن الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي، ودرّس عنه يومئذ ابنه عبد الرحمن نياية لغيبته في بعض الرسائلات إلى الملوك، ودرس للمالكية يومئذ الشيخ الصالح العالم أبو الحسن المغربي المالكي نياية أيضاً، حتى يعين شيخ غيره، ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها. وكان المتولى لعمارة هذه المدرسة مؤيد الدين أبوطالب محمد بن العلقمي»^(١).

(١) اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية - ط ٣. بيروت: مكتبة العارف، ١٩٧٧م: ١٣٩ - ٤٤١.

ويتبين لنا من الخبر مدى العناية بتلك المدرسة التي قامت على الوقف ومدى حرص الواقف على جعلها ذات أبعاد حضارية يصعب تطبيق نموذجها على الكليات والجامعات الحديثة، فهي لم تكن مجرد مبني بل تعدت ذلك إلى تحقيق الراحة والرفاهية، وقبل ذلك العمق التعليمي للملتحقين بها.

وحصر تقى الدين الفاسى أسماء مجموعة من المدارس التي كانت موقوفة في مكة المكرمة، التي أدركها هو نفسه في القرن الثامن الهجرى فقال: أما المدارس الموقوفة: فإحدى عشرة منها: مدرسة الملك الأفضل العباس ابن المجاحد صاحب اليمن بالجانب الشرقي من المسجد الحرام على الفقهاء الشافعية. ووقفت قبل سنة سبعين وسبعين.

وفي هذه السنة ابتدئ التدريس بها.

ومنها: مدرسة بدار العجلة القديمة على يسار الداخل إلى المسجد الحرام، عملها الأمير أرعون النائب الناصري للخليفة قبل العشرين وسبعين أو بعدها بقليل. ومنها: مدرسة الأمير الزنجي نائب عدن على باب العمرة للحنفية وقفها سنة تسع وسبعين وخمسين. وتعرف اليوم بدار السلسلة.

ومنها: مدرسة الملك المنصور عمر بن علي بن رسول صاحب اليمن، على الفقهاء الشافعية وبها درس حديث أظنه من عمل ولد المظفر. وتاريخ عمارتها سنة إحدى وأربعين وستمائة.

ومنها: مدرسة طاب الزمان الحبشية عتيقة المستضيء العباسي على عشرة من فقهاء الشافعية. تاريخ وقفها سنة ثمانين وخمسين في شعبان. وهي من دار زبيدة.

ومنها: مدرسة الملك المنصور غيث الدين المظفر أعظم شاه صاحب بنجاله من بلاد الهند على فقهاء المذاهب الأربع.

وكان ابتداء عمارتها في رمضان سنة ثلاث عشرة وثمانمائة. والفراغ من ذلك في جمادى الأولى سنة أربع عشرة.

وفي الحرم من هذه السنة وقفت ودرست بها للملكية، ولها وقف بالركانى أصيلتان وأربع وجبات ماء.

ومنها: مدرسة الملك المجاهد صاحب اليمن بالجانب الجنوبي من المسجد الحرام على الفقهاء الشافعية، وتاريخ وقفها في ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة.

ومنها: مدرسة أبي علي ابن أبي زكريا، وهو الموضع المعروف بأبي الطاهر العمري المؤذن بقرب المدرسة المجاهدية. وتاريخ وقفها سنة خمس وثلاثين وستمائة.

ومنها: مدرسة الأرسوفى العفيف عبد الله بن محمد. بقرب باب العمرة، ولعلها وقفت في تاريخ وقف رباطه الآتي ذكره، وسيأتي تاريخه.

ومنها: مدرسة ابن الحداد المهدوى، على الملكية بقرب باب الشبيكة، وتعرف بمدرسة الأدارسة. وتاريخ وقفها سنة ثمان وثلاثين وستمائة.

ومنها: مدرسة النهاوندى، بقرب الدرية، ولها نحو مائة سنة^(١).

ومن المدارس الوقفية في دمشق التي ذكرها النعمى:

- دار الحديث الشقائقية، وقفها ابن الشقائقية المحدث نجم الدين نصر الله ابن

(١) تقى الدين محمد بن أحمد الحسنى الفاسى (ت ٨٣٢ هـ)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين - تحقيق محمد حامد الفقي - ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - ١١٧/١ . ١١٨

- أبي العز الشيباني الدمشقي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ^(١).
- دار الحديث الكروسية، ووقفها محمد بن عقيل بن كروس المتوفى سنة ٦٤١ هـ^(٢).
- المدرسة الأكزية، بناها أكر حاجب نور الدين محمود، وقد رسم على عتبة بابها ما صورته بعد البسمة «وقف هذه المدرسة على أصحاب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه الأمير أسد الدين أكر في ست وثمانين وخمسمائة، وتمت عماراتها في أيام الملك الناصر صلاح الدين...»^(٣).
- المدرسة الحلبيّة، لم يشر إلى اسم موقفها، غير أن من بين الذين وقفوا عليها أوقافاً شهاب الدين أحمد بن عبد الخالق المتوفى سنة ٨١٥ هـ «كان في أول أمره مغنباً يعلم الجواري الغناء ثم تاب عن ذلك، وكان ملازماً للصلوة، ووقف إلى جانب المدرسة الحلبيّة مسجداً، وأضاف إلى المدرسة المذكورة ووقف عليها وقفاً، ولم يخلف ولداً ووقف على قراءة البخاري بالحلبيّة...»^(٤)
- المدرسة الركبة الجوانية الشافعية، وقفها ركن الدين منكورس (ت ٦٣١ هـ)^(٥) عتيق فلك الدين سليمان العادلي.
- المدرسة الرواحية، وقفها الزكي بن رواحة هبة الله بن محمد الأنباري المتوفى سنة ٦٢٢ هـ^(٦).

(١) عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧ هـ)، الدارس في تاريخ المدارس تحقيق جعفر الحسني. - القاهرة: مكتبة الفقاهة الدينية، ١٩٨٨ م: ٨٠/١.

(٢) المصدر السابق: ٩٨/١.

(٣) المصدر السابق: ١٦٦/١.

(٤) المصدر السابق: ٢٣٣/١.

(٥) المصدر السابق: ٢٥٣/١.

(٦) المصدر السابق: ٢٦٦/١.

- المدرسة الصارمية، قال النعيمي: ورأيت بعتبها ما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم هذا المكان المبارك إنشاء الطواشي الأجل صارم الدين جوهر بن عبد الله الحر عتيق السست الكبيرة الجليلة عصمة الدين عذراء ابنة شاهنشاه رحمها الله تعالى، وهو وقف محرم وحبس مؤبد على الطواشي المسماى أعلاه مدة حياته ثم من بعد حياته على المفقة من أصحاب الإمام الشافعى رضي الله عنه والنظر في هذا المكان والوقف عليه للطواشي جوهر المسماى أعلاه مدة حياته على ما دون في كتاب الرقف، فمن بدله الآية، كتب سنة اثنين وعشرين وستمائة^(١).

- المدرسة المجاهدية الجوانبة «واقفها الأمير مجاهد الدين أبو الفوارس نبران ابن يامين بن علي بن محمد الجلالي الكردي أحد مقدمي الجيش بالشام في دولة نور الدين».^(٢)

- المدرسة الخاتونية الجوانبة، «أنشأتها خاتون بنت معين الدين أثر زوجة الشهيد نور الدين محمود زنكي تنسب إليها، وقال الذهبي في العبر: في سنة إحدى وثمانين وخمسين وخمسمائة، وعصمة الدين الخاتون بنت الأمير معين الدين... واقفة المدرسة التي بدمشق للحنفية».^(٣)

- المدرسة المسماوية «واقفها الشيخ مسمار رحمة الله تعالى، وقال الأسدى في تاريخ ابن عساكر الحسن بن مسمار الهلالي الحوراني المقرئ التاجر... توفي رحمة الله يوم الأحد سادس شهر رمضان سنة ست وأربعين وخمسمائة...».^(٤)

(١) عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس: ٣٢٦/١ - ٣٢٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٥١/١.

(٣) المصدر السابق: ٥٠٧/١.

(٤) المصدر السابق: ٣٦٧:٢.

كما أورد المقرizi أسماء جملة من المدارس التي كانت موقوفة في القاهرة
من بينها:

- المدرسة الفاضلية، بناها القاضي الفاضل عبد الرحمن بن علي البيساني بجوار
داره في سنة وثمانين وخمسين، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية
والمالكية، وجعل فيها قاعة للإقراء،قرأ فيها الإمام أبو محمد الشاطبي. ناظم
الشاطبية.. وقف بهذه المدرسة جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم يقال
إنها كانت مائة ألف مجلد... وبها إلى الآن مصحف قرآن كبير القدر جداً
مكتوب بالخط الأول الذي يعرف بالكافوي، تسميه الناس مصحف عثمان بن
عفان رضي الله عنه، وهو في خزانة مفردة له بجانب المحراب^(١).

- المدرسة الأزكشية، بناها الأمير سيف الدين آياز كوج الأسدى مملوك أسد
الدين شير كوه سنة ٥٩٢هـ، وكانت موقوفة على الفقهاء من الحنفية فقط^(٢).

- المدرسة الفخرية، وصاحبها فخر الدين أبو الفتح عثمان بن قزل البارومي
استادار الملك الكامل محمد بن العادل، «وكان الفراغ منها في سنة التينين
وعشرين وستمائة»^(٣).

- المدرسة الصاحبية، أنشأها الصاحب صفي الدين عبيد الله بن علي بن شكر
وجعلها وقفاً على المالكية، وبها درس نحو خزانة كتب، وما زالت بيد أولاده،
فلما كان في شعبان سنة ثمان وخمسين وسبعمائة جدد عمارتها القاضي علم
الدين إبراهيم بن عبد اللطيف بن إبراهيم المعروف بابن الريبر ناظر الدولة في
أيام الملك الناصر حسن بن محمد قلازوون^(٤).

(١) المقرizi، الخطوط: ٣٦٦/٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٦٧/٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٦٧/٢.

(٤) المصدر السابق: ٣٧١/٢.

- المدرسة الكاملية، وتعرف بدار الحديث الكاملة وقفها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أبوب في سنة اثنتين وعشرين وستمائة «وهي ثاني دار عملت للحديث.... وقفها على المشتغلين بالحديث النبوي ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية»^(١).

- المدرسة المسروية، «كانت دار شمس الخواص مسرور أحد خدام القصر فجعلت مدرسة بعد وفاته بوصيته وأن يوقف الفندق الصغير عليها، وكان بناؤها من ثمن ضياعة بالشام كانت بيده، بيعت بعد موته... وكان مسرور من اختص بالسلطان صلاح الدين يوسف بن أبوب...»^(٢).

- المدرسة الحجازية «أنشأت السيدة الجليلة الكبرى خوند تتر الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون... وجعلت بهذه المدرسة درساً للفقهاء الشافعية... وجعلت بها خزانة كتب... وأنشأت بها منارةً عالياً من حجارة ليؤذن عليها... وجعلت على هذه الجهات عدة أوقاف جليلة يصرف منها لأرباب الوظائف المعاليم السنوية»^(٣).

- المدرسة الملكية، «بناها الأمير الحاج سيف الدين آل ملك الجوكندار... وعمل فيها درساً للفقهاء وخزانة كتب معتبرة، وجعل لها عدة أوقاف»^(٤).
وانتشر وقف المدارس في اليمن انتشاراً واسعاً في عهد الدولة الرسولية فعمت جنباته ورصعت بفعلها التنموي سماء مدينه وقراه، بما جعل من تلك الدولة رائدة في ميدان التعليم في فترة وجودها، ولعل مما يوضح ذلك

(١) المقريزي، الخطط: ٣٧٥/٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٧٨/٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٨٢/٢.

(٤) المصدر السابق: ٣٩٢/٢.

الاسترجاعات التالية، وهي مأخوذه من مصدر واحد، ففي عام ٢٠٢ هـ، أمر الملك المؤيد ببناء مدرسته المعروفة بالمؤيدية في معزية تعز ورتب فيها إماماً ومؤذناً وقيماً ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن الكريم، ومدرساً على مذهب الإمام الشافعي، ومعيداً وطلبة للعلم الشريف ومقرئاً يقرئ القرآن بالسبعة الأحرف، ووقف عليها من الأراضي والكرrom ما يقوم بكافية الكل منهم ووقف عليها عدة من الكتب النفيسة».^(١)

كما أُسهم السلطان الملك الناصر أحمد المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ببناء مدرسة حسنة الشكل لها بابان شرقي وغربي وباب يماني، ومقدم فسيح وشمسه رحبية وتكونين عجيب، وابتني فيها مطهراً نفيساً ورتب فيها إماماً ومؤذناً وقيماً ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن ومدرساً على مذهب الإمام الشافعي ومعيداً وعدة من الطلبة ومدرساً يتحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدرساً في النحو والأدب وجماعة من الطلبة أيضاً، ووقف فيها عدة من الكتب النفيسة في كل فن، وأوقف على المدرسة المذكورة وعلى المرتدين فيها وقفاً جيداً يقوم بكتفاهم.^(٢)

ووقف غيرهما من حكام هذه الدولة مدارس كثيرة في مدن متفرقة من اليمن، غير أن الظاهرة التي تسترعي الانتباه، إسهام المرأة بنصيب وافر في هذا المجال من بينهم الدار الشمسي لابنة الملك المنصور نور الدين عمر بن علي بن رسول المتفقية عام ٦٩٥ هـ، وكانت لها مآثر كثيرة منها: المدرسة المعروفة بالشمسيية بذي عدينة من مدينة تعز لها وقف جيد على إمام ومؤذن وقيم، ومدرس وطلبة ومعلم وأيتام يتعلمون القرآن. وابتنت مدرسة في زبيد معروفة

(١) الخزرجي، علي بن الحسن (ت ٨١٢ هـ) / كتاب العقود الظلوية في تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق محمد بسيوني عسل - القاهرة: مطبعة الهلال، ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م، ٣٤٣/١.

(٢) الخزرجي، كتاب العقود الظلوية: ٣١٧/٢.

بالشمسية أيضاً... أوقفت عليها أيضاً وقفًا جيداً يقوم بكافية المرتبين فيها^(١).
ومريم بنت الشمس بن العفيف، المتوفاة عام ٧١٣هـ، وكانت زوجة السلطان
الملك المظفر، وهي واقفة المدرسة التي في زيد وهي التي تسمى السابقة، وكثير
من الناس يقولون مدرسة مريم، وهي من أحسن المدارس وضعماً، رتبت فيها إماماً
ومؤذناً وقيماً ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن ومدرساً للفقه على مذهب الإمام
الشافعي رضي الله عنه ومعيناً وطلبة، وأوقفت على الجميع وقفًا جيداً يقوم
بكفايتهم، وابتنت في تعز مدرسة في المعزية في الناحية التي تسمى الحميرا،
ووقفت عليها وقفًا جيداً.^(٢)

ونبيلة إبنة السلطان الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول المتوفية
سنة ٧١٨هـ «ابتنت مدرسة في مدينة تعز... وابتنت مدرسة في مدينة زيد وهي
التي تسمى الأشرفية... ووقفت على الجميع أوقفاً تقوم بكفاية الكل».^(٣)

ووالدة السلطان المجاهد المتوفية سنة ٧٦٢هـ:

ومن مآثرها الدينية المدرسة المعروفة الكبيرة المشهورة بالصلاحية في مدينة
زيد ورتبت فيها إماماً ومؤذناً وقيماً وناظحاً للماء إلى المطاهر بها، ومدرساً للشرع
ومدرساً في الحديث، ومدرساً في النحو وطلبة في كل فن من الفنون المذكورة
وعلماً وأيتاماً، وأوقفت من خيار ما تملكه ما يقوم بكفاية الجميع، وابتنت قبالة
المدرسة المذكورة خانقة رتبت فيها شيخاً ونقيباً وفقراء وأوقفت عليهم وقفًا جيداً
حسناً كافياً، وابتنت مدرسة في قرية المسلب من وادي زيد وجعلت فيها إماماً
ومؤذناً وقيماً وناظحاً وعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن، ومدرساً على مذهب الإمام

(١) الخزرجي، كتاب العقود المؤلوبة: ٢٩٣/١.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٨/١.

(٣) المصدر السابق: ٤٣٠/١.

الشافعي، ومدرساً على مذهب الإمام أبي حنيفة وطلبة في المذهبين... وابتنت أيضاً في قرية السلام مدرسة وهي التي على يمين السالك إلى تعر، ورتبت فيها إماماً وخطيباً ومؤذناً وقيماً وزجاجاً للماء إلى المطاهر وإلى السبيل هنالك، ومعلماً وأيتاماً يتلهمون القرآن، ومدرساً للفقه على مذهب الإمام الشافعي، ومدرساً للحديث النبوي، وطلبة مع كل مدرس. وأوقفت على الجميع أوقافاً جيدة نفيسة تقوم بكفاياتهم وتزيد...^(١).

ووالدة السلطان الملك الأشرف المتوفاة سنة ٧٩٦ هـ «ولها من المآثر الدينية المدرسة المعتبة في الواسطة من مدينة تعر فيها إمام ومؤذن وقيم ومدرس وطلبة علم وأيتام...»^(٢).

وقد رکزنا على سرد أسماء بعض المدارس في ثلاث مدن هي مكة ودمشق والقاهرة، وقدمنا نماذج لوقف المدارس في منطقة جغرافية واحدة وفي زمن دولة بعينها لتكون عينة تظهر ما حظيت به الناحية التعليمية من اهتمام كبير من لدن الواقفين، كما تظهر هذه العينة تنوع فئة الواقفين إذ توزعوا على النساء والرجال، والأمراء والحكام والوزراء والعلماء والتجار، وتحفل المصادر التراجمية بمعلومات غزيرة حول هذا الموضوع يصعب حصرها أو حتى متابعتها متابعة دقيقة بالاعتماد على الجهد الفردي.

وتجاور نطاق الوقف التعليمي بناء المدارس وتشييدها وتوفير المدرسين لها إلى توفير احتياجات طلاب العلم؛ فمن ذلك أن أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن النيسابوري المتوفي سنة ٤٧٠ هـ كان عليه الاعتماد في الودائع من كتب الحديث الجموعة في الخزائن الموروثة عن المشايخ الموقوفة على أصحاب الحديث،

(١) الخزرجي، كتاب العقود اللؤلؤية: ١١٨/٢ - ١١٩/٢.
(٢) المصدر السابق: ٢٥٣/٢.

وكان يصونها ويتعهد حفظها ويتولى أوقاف المحدثين من الخبر والكافد وغير ذلك، ويقوم بتفریقها عليهم وإيصالها إليهم.^(١)

والخبر السابق يوضح أن الوقف التعليمي تجاوز توفير المبنى والمدرس وإتاحة الكتب وتخصيص نفقات للطلاب إلى توفير الخبر والورق لطلاب العلم في بعض الأحيان.

الكتب والمكتبات

أما وقف الكتب فهو الأساس الذي قامت عليه المكتبة العربية، وهو يشمل وقف مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمساجد والمشافي والمراسيد والربط والخانقاهات، كما كان هناك نوع من الوقف يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم أو على ورثته، واهتم واقفو المكتبات المستقلة أو تلك التي كانت في مدارس أو مساجد بتوفير دخل مادي ثابت لها لصيانتها وترميمها وتحمل التكاليف المادية للعاملين فيها وخصص بعضهم ريعاً يساعد على نماء المجموعة وازدهارها عبر السنين.

وانتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الهجري الرابع، وأصبحت تلك المكتبات قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد، وتتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والأراء المدونة لمؤلفين من أصقاع العالم الإسلامي، وبلغ من انتشارها أن أبا حيان النحوي كان يعيّب على من يشتري الكتب، ويقول «الله يرزقك عقلاً تعيش به. أنا أوي كتاب أرده استعرته

(١) ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، معجم الأدباء، راجعته وزارة المعارف العمومية - الطبيعة الأخيرة منقحة ومطبوعة وفيها زيادات - القاهرة: مطبوعات دار المأمون (مكتبة عيسى البكري الحلبي) ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م: ٢٢٤/٣ - ٢٢٥.

من خزائن الأوقاف».^(١)

ورغم أن المصادر القديمة تتحدث عن مكتبات خاصة، وعن أفراد جمعوا كثيراً إلا أنها لم تذكر ما يفيد لجوء أي فرد منهم إلى وقفها بعد وفاته، وذلك في القرون الثلاثة الأولى، ويبدو أن الأسباب تعود إلى قلة المصنفات وتحرج البعض من استخدام الكتب وتحييد النقل شفاهاماً والأخذ عن العلماء مباشرة عن طريق الرواية دون الاستعانة بوسيلة مكتوبة. إلا أنه مع ازدهار التأليف، ونشاط الحركة العلمية في العالم الإسلامي المعروف في ذلك الوقت، وكثرة الدارسين بدأ الشعور بأهمية توفير الكتب لأكبر عدد من المستفيدين يتعمق في نفوس الحكام والوزراء والعلماء والأثرياء، ووجد هؤلاء في الكتاب وسيلة من وسائل العمل الخيري رغبة في إشاعة العلم والتغلب على مصاعب الحصول على الكتب من أنحاء العالم الإسلامي لطلبة العلم في مدن ومناطق معينة، فأدى ذلك إلى ظهور الوقف الخاص بالكتب والمكتبات.

فمن الناس من يوقف كتبه على المسلمين عاملاً دون تعين فتوضع كتبه في خزانة الجامع، ومنهم من يخصص فيقول أوقفتها على المكان الفلاني أو البلدة الفلانية... إلخ، ومنهم من يترك استعمالها حراً، على حين يضع آخرون شروطاً لاستعمالها وإعارتها كما فعل القاضي ابن حيان الذي منع إعارة كتبه خارج المبني... وبعضهم وقف كتبه على أهل العلم كما فعل ابن الخشاب.^(٢)

ومنهم من كان يرفض قبول الكتب المهدأة إليه ويطلب أن توقف وتحبس على طلبة العلم، ورعاً وزهداً أولاً، ورغبة في تعميم العلم وإشاعته ثانياً، ومن هذا

(١) أحمد بن محمد المقري (ت ١٤٠ هـ)، *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب*، تحقيق إحسان عباس. - بيروت: دار صادر، دار بيروت، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م: ٥٤٣/٢.

(٢) محمد ماهر حمادة، *المكتبات في الإسلام*. - ط٢. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م: ١٧٢.

السوزج، أبو بكر عتيق السوسي، وكان عالماً عابداً زاهداً ورعاً متقشفاً، رد مالاً أهدي إليه من المعز، فبعث إليه كتبًا جليلة مثل المدونة والنواذر والموازنة وغيرها مما له قيمة كثيرة عن رؤوس الحمالين، فلما وصل إليه الرسول أغلق الباب في وجهه فلم يزل يلاطشه، وقال له يقول لك المعز، هذه الكتب في خزانتنا ضائعة وبقاوها عندنا مما يزيدها ضياعاً وأنت أولى باقتناها، فقال له: أكتب على كل جزء منها: حبس على طلبة العلم، فكتب، فلما بلغ المعز ذلك قال أردنا أمراً فغلبنا فيه...^(١).

وموقف مثل هذا العالم الجليل يقدم لنا صورة عن جماعية التفكير محورها الوقف الذي تحولت إليه الكتب المهدأة إلى السوسي وبالتالي أصبح من ينهل من معينها جماعة وليس فرداً.

وللتدليل على ضخامة عدد المكتبات الوقفية وشيوعها نشير إلى أنه كانت في مدينة مرو الشاهجان عشر خزائن للوقف، وذلك في القرن السابع الهجري، يقول عنها ياقوت الحموي:

«لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجودة منها خزانات في الجامع إحداها يقال لها العزيزية، وقفتها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الرنجاني أو عتيق بن أبي بكر، وكان فقاعياً للسلطان سنجر، وكان في أول أمره يبيع الفاكهة والريحان بسوق مرو... وكان فيهااثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها. والأخرى يقال لها الكمالية... وبها خزانة شرف الملك المستوفى أبي سعد محمد بن منصور في مدرسته... وخزانة نظام الملك الحسن بن إسحاق في مدرسته»

(١) الأسيدي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدبياغ (ت ٥٦٩ھ)، معلم الإيمان في معرفة أهل القبور، صنفه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبوالقاسم بن عيسى بن ناجي التونسي، تحقيق محمد ماخور، تونس: المكتبة العتيقة، ١٩٧٨م، ٣/١٨١.

للسماعيين وخزانة أخرى في المدرسة العميدية، وخزانة لمجد الملك أحد الوزراء المتأخرين بها، والخزائن الخاتونية في مدرستها، والضميرية خانكاه هناك، وكانت سهلة التناول لا يفارق منزلتي منها مائتا مجلد وأكثره بغير رهن تكون قيمتها مائتي دينار، فكنت أرتع فيها وأقبس من فوائدها، وأنساني حبها كل بلد وألهاني عن الأهل والولد وأكثر فوائد هذا الكتاب وغيره مما جمعته فهو في تلك الخزائن»^(١).

ويظهر النص السابق كيف كان الوقف داعماً لحركة التأليف عند المسلمين فحسب إشارة ياقوت، فإن المعلومات التي دونها في مصنفيه المهمين معجم البلدان ومعجم الأدباء تحصل عليها من المكتبات الوقفية في مرو الشاهجان.

وتتفاوت كمية الكتب التي توقف عادة ما بين كتاب إلى آلاف الكتب، فمن نماذج الكتب المفردة أن الخطيب التبريري المتوفى سنة ٥٠٢ هـ كان يملك نسخة من التهذيب في اللغة لأبي منصور الأزهري حملها معه من تبريز إلى المعرة، ولم يكن لديه مال كافي يستأجر به مركوباً، فكان يسير على قدميه حاملاً نسخة التهذيب في مخلة مما تسبب في نفاد العرق إليها وأثر فيها البلل، ثم إن هذه النسخة استقرت أخيراً في إحدى المكتبات الوقفية في بغداد في القرن السابع الهجري.^(٢)

ويذكر السمعاني أنه قرأ على أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي الhero (ت ٥٤٨ هـ) جامع الترمذى، وأن الhero كتب منه نسخة

(١) ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، تحقيق أمين الخانجي - القاهرة: الخانجي (مطبعة السعادة) ١٣٢٤ هـ / ١٩١٦ م: ٣٦/٨.

(٢) ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، معجم الأدباء: ٢٠/٢٦.

بخطه ووقفها^(١).

ومن وقفوا جملة من الكتب محمد بن محمد بن عمر الهندي الكابلي الحنفي المجاور بمكة، المتوفى عقب ٧٧٢ هـ «كتب بخطه كثيراً ووقف جملة...»^(٢). ومحمد بن جمال الدين أبي طاهر الهرمي الناسخ المتوفى سنة ٧٩٦ هـ «جاور بمكة وكتب بخطه الكثير، ووقف كتاباً في الحديث والفقه، وجعل مقرها برباط الحوزي بمكة...»^(٣). وعبد الله بن أحمد بن محمد بن حمدوية الخلواني المروزي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ «سكن غزنة مدة واشتري كتاباً كثيرة وقفها...»^(٤)، وأبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي البغدادي «كان ثقة ثبتاً حسن الطريقة... وقف كتبه»^(٥) وأبو الفتح محمد بن عبد الباقى البغدادي الحاجب ابن البطى «كان حريصاً على نشر العلم صدوقاً، حصل أكثر مسموعاته شراء ونسخاً ووقفها»^(٦). وإبراهيم بن محمد بن حسين برهان الدين الموصلى المكي المتوفى سنة ٨١٥ هـ «نزل بمكة، كان يسكن برباط السدرة وقف كتاباً بخطه منها شرح ابن الحاجب وغيره...»^(٧). وأحمد بن علي ابن أبي بكر بن عيسى العبدري الميورقى (ت ٧٧٨ هـ) «كتب بخطه تعاليق كثيرة مشتملة على فوائد جمة ووقفها مع كتبه بوج الطائف»^(٨)، ومحمد بن عبد الله

(١) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسى. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م: ٢٨٥.

(٢) الفاسى، العقد الشinin: ٣١٩/٢.

(٣) المصدر السابق: ١٣٧/٧.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١١٤/٢٠ - ١١٥.

(٥) المصدر السابق: ٢٦٥/٢٠ - ٢٦٨.

(٦) المصدر السابق: ٤٨٣/٢٠.

(٧) الفاسى، العقد الشinin: ٢٤٩/٣ - ٢٥٠.

(٨) المصدر السابق: ١٠٢/٣.

ابن الفتوح بن محمد المكتناسي المتوفى سنة ٥٥٩٢هـ، وقف عام ٥٥٨٨هـ المقرب لابن أبي زمین سنت مجلدات على المالکية والشافعیة والحنفیة الذين يکونون بمکة، وجعل مقره خزانة المالکية بمکة^(١). والخليفة الموحدی عمر المرتضی الذي وقف في القرن السابع الهجری كتاباً على خزانة مدرسة القصبة ببراکش، منها كتاب الإنجاد لابن أبي أصبع وكتاب التمهید لابن عبد البر^(٢).

وعادة ما تثبت نصوص الوقف على صفحات عنوانين الكتب الموقوفة نفسها أو في نهايتها، كما أن بعضها يثبت وقفها ضمن وثائق وقف شاملة تضم أنماطاً من بينها الكتب، وتتفاوت النصوص الوقافية الموقوفة عليها الكتاب، والناظر بين نصوص مطولة، مثل نص وقفيه ابن خلدون على كتاب العبر، وقد نشرها أحمد شوقي بنین، وما ورد على نسخة متاخرة من كتاب: طالب أولى النهى بشرح غایة المتهی لصطفي السیوطی، محفوظة في مکتبة الملك فهد الوطنية حالياً، وهو على النحو التالي:

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فقد وقف وحبس وأبد وسبل وأکد وخلد الفقیر لرحمۃ مولاه العلي عبد الرحيم بن المرحوم الشیخ مصطفی الشطی الدمشقی الحنبلي، جمیع هذا الكتاب المشتمل على ثلاثة مجلدات الذي هو شرح الغایة في فقه الإمام البیجل سیدنا احمد بن حنبل تأليف الأستاذ الحقن والملاذ المدقق الشیخ مصطفی الشهیر بالسیوطی الحنبلي شیخ مشائخنا بدمشق الشام، أغدق الله على ضریحه سحائب الجود وجزيل الإکرام، وقفاً صحيحاً شرعیاً وتحبیساً مؤبداً مرعیاً على مذهب من يرى صحة وقف المنقول من الأئمة

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٧٤/٢.

(٢) بنین، ظاهرة وقف الكتب: ٤١٤.

المجتهدين الفحول على طلبة العلم الشريف من الخنابلة بدمشق المحمية، وشرط النظر في ذلك لابن أخيه الفقير عبد السلام ابن المرحوم الشيخ عبدالرحمن الشطي الحنبلي مدة حياته ثم لذرته إن شاء الله تعالى بعد وفاته، ثم للأورع فالأورع من بنى الشطي بدمشق الشام ثم للأورع فالأورع من العلماء المتتصدرين لنفع المسلمين من طلبة العلوم الشرعية، على مذهب الحنبلي القاطنين في المدرسة المرادية، ثم للأورع فالأورع من علماء الشام من يقوم بحقه، فمن بدله بعد ما سمعه فإئمه عليه تقبل الله ذلك من الواقف المذكور، وجعله في الآخرة ذخراً إليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن انتمى إليه، حرر في ثامن عشر شعبان المعظم من شهور سنة تسعين ومائتين وألف... كتبه الفقير عبد السلام الشهير بالشطي الحنبلي ثُفِي عنه آمين.

وقد يأتي نص الوقفية مختصرًا جدًا بحمل اسم الواقف فقط كما النص المشت على نسخة من كتاب الروح لابن القيم وهو «وقف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين رحمة الله».

وتحمل النصوص الوقفية على الكتب ما يدل على عمق الحرص على هذه الظاهرة، والاهتمام باستمرارها بوصفها وسيلة من وسائل توفير العلم لأبناء المجتمع، فمن ذلك تعين ناظر يتولى التصرف في الكتاب وإتاحتة للمستفيدين، وعدم حجزه أو منعه، والتشدد على من قد يتصرف في تغيير صفة الوقف عنه، وفي بعض الأحيان السماح بإعارته مدة محددة، كما أن بعض نصوص الوقف فيها ما يدل على تراجع عن التصرف في كتاب وقفي، وإعادة صفة الوقف إليه مرة أخرى نزولاً على الحق، مما يدل على احترام المجتمع لهذه الظاهرة والحرص عليها، ومن نماذج الوقفيات التي تحمل تراجعاً النص التالي:

«الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآل وصحبه أجمعين، أما بعد فقد تصرفت بهذا الكتاب المسمى بدر المختار مدة كبيرة،

والحال في أكثر أوراقه لفظ الوقف محرر، لكن واقفه وشرطه وتسجيله غير معلوم لانفاء ورق عنقه المشتمل شرط الواقف، وبهذا الحال لا يكون استعمال الكتاب المذكور له بطريق الملكية مستحسناً بحسب الديانة، ولأجل ذلك أقيمت في وقفيته وأخرجت عنه سلك مسلكي وجعلت توليه صالح أندى العالم الفاضل الإمام في جامع قوزاني، وبعد وفاته إن كان في أولاده عالماً مستحقاً فالتجه له وإنما من يستحق من أهل العلم والورع، فمن بدله بعدها سمعه فإنما إئمه على الذين ييدلونه إن الله سميح علیم، سنة ١٢٩٩ هـ وأنا الفقير محمد سليم فائق أندى زاده عيتاني»^(١).

ومن خلال دراسة وقف الكتب والمكتبات عند المسلمين بشكل مفصل نجد:

- ١ - أن المكتبة الوقفية تشكل بنية المكتبة العربية منذ القرن الرابع الهجري إلى أواخر القرن الثالث عشر، وأنها الإطار الفعلي لقيام المكتبات وانتشارها في التاريخ العربي.
- ٢ - أن وقف الكتب عند العرب والمسلمين كان العامل الأساسي والمهم في نشر الثقافة، وتوسيع دائرة المعرفة لدى الطلاب والدارسين على مدى قرون طويلة من خلال المكتبات العامة والمدرسية ومكتبات الجامع والربط والخانقاهات والمدارس.
- ٣ - أن الإحساس لدى قادة الفكر والثقافة في القرون السالفة بدءاً من الرابع الهجري بأهمية توفير الكتاب، وتوفير السبل التي تساعده على الاستفادة منه

(١) انظر مخطوطة الدر المختار المنسوبة عام ١١١٧ هـ / المحفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ٢٩٠٢.

على نطاق واسع، أدى إلى أن يكون في مدينة مثل مرو في القرن السابع الهجري، عشر مكتبات في وقت واحد جميعها وقفية.

٤ - إنه على الرغم من الثمار الجنية التي كسبها المجتمع العربي من ازدهار المكتبات الوقفية وتعددتها، إلا أن هناك من رفض خيرها العميم، فساعد على تدميرها بالحرق والسلب والنهب والسرقة، حتى أن من النادر أن تكون مكتبة وقفية قد سلمت من عنصر تدميري واحد من العناصر السابقة، وتجمع العناصر التدميرية كلها في بعض الأحيان في هدم مكتبة بعينها.

٥ - أن الشعور العام حتى بين العلماء كان يتميز بالتسامح والتراخي في التسلط على المكتبات الوقفية ونهاها نتيجة الشعور بضياع مسؤولية الإشراف عليها بعد موت الواقف في الغالب.

٦ - أن أغلب ما وصل إلينا من تراث مخطوط مصدره الكتب التي كانت وقفاً في المساجد والمدارس أو تلك التي كانت من وقف الأسر.

٧ - أن الفترة من القرن الرابع إلى القرن السابع شهدت نماء الحركة المكتبية وازدهارها في العالم العربي بشكل لا نظير له من حيث ضخامة المجموعات وحسن التنظيم، ويعود السبب في ذلك إلى انتشار ظاهرة الوقف^(١).

المستشفى

يطلق على المستشفيات في التاريخ الإسلامي مصطلحان هما: بيمارستان، ومارستان. وقد حظيت برعاية واضحة واهتمام باز من لدن المسلمين على مدار التاريخ، وكان للوقف أكبر الأثر في توطيد بنيتها والارتقاء بشأنها، ومن أشهر

(١) يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية. - الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٨/١٤٠٨هـ: ١٩٢-١٩١.

تلك المستشفيات التي قامت على الوقف مارستان ابن طولون بناءً أَحمد بن طولون في عام ٢٥٩هـ.

ولما فرغ منه حبس عليه دار الديوان، ودوره في الأساكفة والقيسارية وسوق الرقيق... وعمل حمامين للمارستان أحدهما للرجال والآخر للنساء جبسهما على المارستان وغيره. وشرط أنه إذا جاءه بالعليل تنزع ثيابه ونفقةه وتحفظ عند أمين المارستان ثم يلبس ثياباً ويفرش له ويغدري عليه ويراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى ييرأ^(١).

ومنها أيضاً المارستان المنصوري الكبير في القاهرة: وكان الشروع في بنائها مارستاناناً أول ربيع الآخر سنة ثلاثة وثمانين وستمائة، وكان سبب بنائه أن الملك المنصور لما توجه وهو أمير إلى غزوة الروم في أيام الظاهر بيبرس سنة خمس وسبعين وستمائة أصابه بدمشق قولنج عظيم فعالجه الأطباء بأدوية أخذت له من مارستان نور الدين الشهيد، فبراً وركب حتى شاهد المارستان فأعجب به، ونذر إن أتاه الله الملك أن يبني مارستاناناً، فلم يسلط أخذ في عمل ذلك فوق الاختيار على الدار القبطية وعرض أهلها عنها قصر الزمرد، وولى الأمير علم الدين سنجر الشجاعي أمر عمارته فأبقى القاعة على حالها وعملها مارستاناناً، وهي ذات ايوانات أربعة بكل ايوان شاذروان، وبدور قاعتها فسقية يصير إليها من الشاذروانات الماء، واتفق أن بعض الفعلة كان يحفر في أساس المدرسة المنصورية فوجد حق اثنان من نحاس ووجد رفيقة قمما نحاساً مختوماً برصاص فحضر ذلك إلى الشجاعي فإذا في الحق فصوص ماس وياقوت وبليخش ولؤلؤ ناصع يدهش الأبصار، ووجد في القمم ذهبًا كان جملة ذلك نظير ما غرم على

(١) المقريزي، الخطط: ٤٠٥/٢.

العمارة فحمله إلى أسعد كوهيا الناصري العدل فرفعه إلى السلطان، ولما نجحت العمارة وقف عليها الملك المنصور من الأملاك بديار مصر وغيرها ما يقارب ألف ألف درهم في كل سنة، ورتب مصارف المارستان والقبة والمدرسة ومكتب الأيتام، ثم استدعى قدحًا من شراب المارستان وشربه وقال: قد وقفت هذا على مثلي فمن دوني وجعلته وقفًا على الملك والمملوك والجندي والأمير والكبير والصغير والحر والعبد الذكور والإإناث، ورتب فيه العقاقير والأطباء وسائر ما يحتاج إليه من به مرض من الأمراض، وجعل السلطان فيه فراشين من الرجال والنساء لخدمة المرضى وقرر لهم المعاليم ونصب الأسرة للمرضى وفرشها بجميع الفرش المحتاج إليها في المرض، وأفرد لكل طائفة من المرضى موضعًا فجعل أواني المارستان الأربع للمرضى بالحميات ونحوها، وأفرد قاعة للرمدى، وقاعة للجري، وقاعة لمن به إسهال، وقاعة للنساء، ومكانًا للمبرودين ينقسم بقسمين قسم للرجال وقسم للنساء، وجعل الماء يجري في جميع هذه الأماكن، وأفرد مكانًا لطيخ الطعام والأدوية والأشربة، ومكانًا لتركيب العاجين والأكمال والشيافات ونحوها، ومواضع يخزن فيها الحوافل، وجعل مكانًا يفرق فيه الأشربة والأدوية، ومكانًا يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء درس طب، ولم يحصل عدة المرضى بل جعله سبيلاً لكل من يرد عليه من غني وفقير، ولا حدد مدة لإقامة المريض به، بل يرتب منه لمن هو مريض بداره سائر ما يحتاج إليه، ووكل الأمير عز الدين أبيك الأفروم الصالحي أمير جندار في وقف ما عينه من الموضع وترتيب أرباب الوظائف وغيرهم وجعل النظر لنفسه أيام حياته ثم من بعده لأولاده ثم من بعدهم لحاكم المسلمين الشافعي، فضم من وقفه كتابًا تاريخه يوم الثلاثاء ثالث عشر صفر سنة ثمانين وستمائة.^(١)

(١) المقريزي، الخطط: ٤٠٦-٤٠٧.

كما أُسهم حسن بن عجلان بن رميثة الحسني، أمير مكة ونائب السلطنة الحجازية في سنة ٨١٦هـ في هذا المجال بإنشاء البيمارستان المنصوري في مكة المكرمة، ووقف أملاكاً للإنفاق عليه.^(١)

العناية بالأيتام

ومن الأمور الاجتماعية التي قامت على الوقف وانتشرت بسببه انتشاراً واسعاً، العناية بالأيتام ورعايتهم، إذ حرص كثير من أهل الخير على وقف الأوقاف على الأيتام وتعليمهم وكسوتهم، ومن ذلك ما نصت عليه وثيقة من حجج الأوقاف التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بالقاهرة من أن «يلبس كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصاً ولباساً وقبعاً، ونعلاً في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك. ويزداد في الشتاء جبة محشوة بالقطن».^(٢)

كما أُنجز حرصوا على إنشاء مكاتب لتعليمهم. ويبدو أن هذه الظاهرة كانت منتشرة في المشرق لأنها استرعت أنظار الرحالة المغاربة حتى أن ابن جبير في القرن السادس الهجري اعتبرها من أغرب ما يحدث من مفاحر في هذه البلاد... وقد ذكر هذا الرحالة أنه من مآثر صلاح الدين المعبر عن عنايته بأمور المسلمين « وأنه أمر بعمارة محضرة (مكاتب) ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل، يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الجراية الكافية لهم » كذلك ذكر الرحالة نفسه أنه شاهد في دمشق محضرة كبيرة للأيتام لها وقف كبير يأخذ منه المعلم... وينفق على الصبيان^(٣).

(١) الفاسي، العقد الشين: ٤/١١٥.

(٢) سعيد عبد الفتاح عاشور «الفصل الرابع: الحياة الاجتماعية في الدولة الإسلامية» في: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية: ٢٨٢.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٣.

ومن الذين وقفوا مكاتب للأيتام خوندتر الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد قلاوون، إذ جعلت بجوار المدرسة الحجازية التي وقفتها «مكتباً للسبيل فيه عدة من أيتام المسلمين ولهم مؤدب يعلمهم القرآن الكريم، ويجري عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبر النقي، خمسة أرغفة ومبغ من الفلوس، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء الصيف»^(١).

وتضمن كتاب وقفيه الأمير محمد الجوريجي نصوصاً تخص مكتبة للأيتام، منها: «وأما المكتب المرقوم فإنه جعله وقفاً لله سبحانه وتعالى على أن يقرأ فيه عشرون يعماً دون البلوغ إلى حين بلوغهم المنزلة يوم تاريخه من قبل الواقف المرقوم مع مؤدبهم وفقيههم وعريفهم في كل يوم على العادة في ذلك بحيث إن من بلغ درجة الحلم من الأيتام المذكورين يتنزل مكانه يتيمًا غيره على جري العادة في ذلك»^(٢).

ومنها: « وأن يصرف في توسيعة أيتام المكتب المرقوم وفقيههم وعريفهم في كل سنة في شهر رمضان عند أخذهم الكسوة المرقومة مبلغاً قدره من الفضة العددية ثلاثة نصف وتسعون نصف فضة ما هو للأيتام المذكورين ثلاثة ونصف فضة من ذلك لكل يتيم منهم خمسة عشر نصفاً فضة، وما هو للفقيه بالمكتب المرقوم ستون نصف فضة من ذلك وما هو للعريف بالمكتب المرقوم ثلاثون نصفاً فضة باقي ذلك»^(٣).

(١) المقريزي، الخطط: ٣٨٢/٢.

(٢) وثيقة إنشاء ووقف صادرة عن محكمة الديوان العالي بمصر باسم الأمير محمد مدني جوريجي، سنة ١١٧٠، محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بـالرياض، برقم ٦١١، ورقة ٢٦.

(٣) المصدر السابق، ورقة ٣٣.

وتبيان النصوص الخاصة بمحكمة الأيتام في الوقفية السابقة كيف أن الوقف أُسهم في معالجة مشكلة اجتماعية ذات أبعاد إنسانية تخص فئة الأيتام، حيث كفل الواقع لمجموعة منهم الكسوة والنفقة والتعليم.

لـ **لـ الأسرى**:

وتحاوز دور الوقف مساندة الجوانب المختلفة التي تهم المجتمعات المسلمة إلى تخصيص أوقاف لـ **لـ الأسرى** المسلمين، ومن اهتموا بهذا الجانب القاضي الفاضل عبد الرحمن ابن القاضي الأشرف أبي الحسن علي بن الحسن اللخمي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ إذا خصص «وقفاً عظيماً» على فكاك الأسرى^(١).

(١) الأستوى: ٨٤/٢.

خاتمة:

يتبيّن من العرض السابق الدور الكبير الذي اسهم في الوقف في البناء والتنمية ما يجعل منه ظاهرة تفرد بها الحضارة الإسلامية عن غيرها، فعن طريقه انتشرت الجماعات والمساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات ودور الأيتام مما يعني أنه كان محور الإنفاق على تشييد بنية المجتمع الإسلامي، دون اتكال على الدولة والإإنفاق الرسمي، وأن طبقات المجتمع كافة شاركت في تغذيه كل بما تجود به نفسه، فتراوح الإسهام فيه بين التوسيع والإغداد عن طريق الأثرياء والحكام، والمسخاء بالقليل من قبل العلماء وعامة الناس.

ورغم أن اتجاه الغرب في الاستفادة من نظام شبيه بالوقف بلغ الذروة في استيفاء الحاجات المعيشية عن طريق المؤسسات الخيرية، لكنه لم يبلغ ذروة السمو الإنساني الخالص للخالق الرازق عز وجل، كما بلغته الأمة الإسلامية في عصور قوتها ومجدها أو عصور ضعفها وانحطاطها، ذلك لأنّ الاباعث الأكبير في اندفاع غير المسلمين نحو المبرات الإنسانية العامة والخاصة، هو طلب الشهرة والجاه والذكر الحسن، وانتشار الصيت وخلود الاسم بين الناس... بينما كان الدافع الأسماى والأول في أوقاف المسلمين تحقيق طاعة الله والتقرب إليه سبحانه بما هو مشروع ومرضي من قبله عز وجل.. وأمر آخر هو أن الغربيين في مؤسساتهم الخيرية الاجتماعية، كثيراً ما يحصرون الانتفاع في مواطنיהם من أبناء دولتهم، أو من أبناء مدينتهم أو ديانتهم في حين أن الأوقاف الخيرية عند المسلمين كانت تفتح أبوابها لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته ولغته وبلده ودينه، وهناك فرق ثالث مهم أيضاً وهو أن المسلمين وجهوا أوقافهم إلى وجوه من البر والتكافل

الاجتماعي بل الإنساني، بما لم يعرفه الغربيون ولم يمارسوه حتى اليوم^(١).

والأمر المهم في قضية الوقف الخيري عند المسلمين أنه كان ينشط في فترات ومناطق يقل فيها دخل الفرد، وتصبح هناك حاجة إلى إسهام من يملك بياتحة جزء من ثروته لأكبر عدد من المستفيدين في المجتمع، وأبرز مثال على ذلك، وقف الكتب في منطقة نجد في القرنين الثالث عشر وأوائل الرابع عشر الهجريين، الذي أسهمت فيه جماعات متعددة من أبناء المجتمع من بينهم حكام وعلماء وأمراء وأميرات، وأفراد من عامة الناس ذكوراً ونساء، فقد وقف الملك عبد العزيز عدداً من الكتب لتكون متاحة لطلاب العلم، ومن قبله وقفت جملة من أميرات آل سعود من بينهن نورة بنت الإمام فيصل بن تركي في فترة متأخرة من القرن الثالث عشر مجموعة من الكتب^(٢)، وتضم مكتبة آل صالح البيان في حائل كتباً وقفها نساء ورجال في فترات مختلفة في أوائل القرن الرابع عشر الهجري^(٣).

ولعل في إلقاء الضوء على هذه الظاهرة الحميدة والإكثار من الحديث عنها من خلال ما قدمه السلف الأخيار، ما يدفع إلى إعادةها إلى المجتمعات الإسلامية التي تحتاج إليها اليوم حاجة ملحة.

(١) حسين عبد الغني أبو غدة «أصوات على الوقف عبر العصور» الفيصل، ع ٢١٧ (رجب ١٤١٥هـ) / ديسمبر - يناير ١٩٩٥م): ٧٠.

(٢) يحيى محمود ساعاتي «دلالة النصوص الهاشمية في المخطوطات المتداولة في منطقة نجد في القرن الثالث عشر الهجري»، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٥ (المحرم ١٤١٢هـ).

(٣) فهرس مخطوط بمحتويات مكتبة آل صالح البيان في حائل.

إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب

الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

حرضت مؤسسة الأوقاف الإسلامية على الحفاظ على استقلالها الذاتي كمؤسسة دينية، منفصلة من الناحية المالية عن موازنة الدول الإسلامية التي أصبح معظمها منذ سقوط الخلافة العثمانية - دولاً زمنية عصرية، تقوم على أساس قومية ووطنية، أكثر مما تقوم على أساس دينية.

أما المملكة المغربية فلم تخضع أبداً للسلطة العثمانية، فقد كان ملك المغرب هو في الوقت نفسه أمير المؤمنين، واستمرت الأوقاف تحت إشرافه المباشر مستقلة عن إشراف الحكومة وعن ميزانيتها.

ولقد حاول الاستعمار الفرنسي أن يخضع الأوقاف، مثل باقي الادارات، إلى إشراف المقيم العام الفرنسي، أو الحكومة، التي يترأسها في ذلك الوقت الوزير الأول الذي كان يسمى بالصدر الأعظم، ولكن الملك المجاهد محمد الخامس - رحمة الله - امتنع امتناعاً كلياً، وأصر على بقاء الأوقاف تحت إشرافه الخاص.

وكانت فوائد الاستقلال الذاتي للأوقاف عظيمة، ومتعددة، ومنها على الخصوص حماية الأوقاف من الذوبان في أملاك الدولة، وصيانة أموالها من الاستغلال في النعمات العمومية للحكومات، والحفاظ على رسالتها الدينية والاجتماعية التي تحددها رسوم التحبيس والتي عادة ما تنتهي بعبارة «فمن بدل أو غير فالله حسيبه».

غير أن استقلال الأحياس لم يتم استثماره على الوجه المطلوب، مما حرمتها من الإفادة من التطور النوعي الذي أفادت منه القطاعات الأخرى في تحديد إدارتها، وتحديد شريعاتها وضوابطها، ومواكبة الحركة الدائمة للمجتمع، نحو

التقدم والنمو والأندماج بأسباب التحديث.

والحقيقة أن إدارة الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية تعاني من التخلف والتهميش. ويتجلى التخلف في أجهزتها، وفي طريقة التسيير، وفي العنصر البشري المكلف بالتسهيل، وفي الهيكلة والتشريع.

أما الأجهزة: فمعنى بها كل ما يستخدم في الإدارة من تجهيزات وأدوات، وسيارات ووسائل اتصال، بالإضافة إلى مقر الإدارة ومكاتبها.

وكل هذا يوحى بإدارة قديمة، لا تعطي أهمية خاصة للمظهر الخارجي للإدارة، وتعتبر كثيرةً من الأدوات التي أصبحت ضرورية في إدارات أخرى نوعاً من التبذير والترف الذي لا معنى له.

فقد يحدث أن تجد إدارة إقليمية للأوقاف، يشرف عليها ناظر للوقف ومجموعة من الموظفين ولا تتوفر على سيارة، وقد تطلب من رئيس مصلحة أن يطلعك على ملفاته فتجدها عبارة عن مجموعة أوراق في محفظة أو في دولاب. وقد تجد ناظر الوقف، أو مسؤولاً عن قطاع للأوقاف، يتتوفر على آلة كاتبة ولكنه لا يتتوفر على راقنة، ويسعد هذا الفراغ بالاعتماد على نفسه، ولو تطلب منه كتابة رسالة واحدة يوماً كاملاً أو أكثر. وقليلة جداً هي إدارات الوقف التي أصبحت تستخدم الكمبيوتر. وحتى أجهزة الهاتف لا يلتفت إلى دورها كوسيلة اتصال ضرورية، فترى بعض الإدارات لا تهتم بتجديدها.

وأما طريقة التسيير: فتتميز بتدخل الاختصاصات، وجمع السلطات في يد واحدة، واضطرار سائر الموظفين إلى الاكتفاء بدورة السخرة. وليس من الضروري أن يكون الشخص صاحب الأمر والنهاي هو الوزير أو الناظر، بل قد يحدث أن يكتسب أحد قدماء الموظفين هذه المكانة باعتماد سائر الوزراء أو النظار المتعاقبين على الوزارة أو على النظارة على خبرته وقدرته على تدبير الأمور، ومعرفته الجيدة بالتقاليد والضوابط الحبسية.

وغالباً ما تكون تسمية الأقسام والمصالح شكلية فقط، أو غالباً ما تكون جماعة من الأشخاص في حدود اثنين أو ثلاثة، تشكل خلية دائمة إلى جانب المسؤول عن الإدارة وتسيير كل شيء.

والأمر بسيط سهل، فإذا إدارة الأوقاف معروفة أنها إدارة تقليدية لها طريقتها الخاصة في التسيير والتدبير، ولا تتدخل الإدارة العامة، وبقية أجهزة الدولة في شؤونها، فهي مكلفة بمراقبة الهلال، والسهر على المساجد، وإحياء الأعياد الدينية واستخلاص أجور الأوقاف، وهذه كلها أمور لا شأن للإدارة بها، حتى تسعى إلى تطوير الجهاز المشرف عليها، وإزامه بضوابط الإدارة ونظامها.

وأما العنصر البشري: فيمتاز في عدد من إدارات الأوقاف بالتقدم في السن مع ضعف مستوى التكوين، ومن أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك هو أن إدارة الأوقاف تتتوفر على إمكانية هائلة للتوظيف المباشر للأشخاص، بمعنى أنها تستطيع تشغيل شخص ما دون الالتزام بالشروط الإدارية في التوظيف. ولذلك يحدث أحياناً توظيف شخص لا يتتوفر على أي شرط، كما يحدث كثيراً تمديد العمل لموظفي الأوقاف بعد سن التقاعد. ولقد كانت وزارة الأوقاف في عهد من العهود بمثابة مأوى للعجزة، فكل مسؤول أو ذي نفوذ له قريب أو صديق عاجز أو فاشل، ولم يجد له وظيفة أو عملاً فإن قطاع الأوقاف كفيل بتوظيفه.

وبما أن هذه الطريقة، لم يكن من شأنها توفير الكفاءات لإدارة الأوقاف، فإن عدداً من القطاعات الحيوية، كان يشرف عليها أشخاص لا يتتوفرون على أي معرفة ب مجالها، وهكذا لا يستبعد أن تجده قسم الشؤون الفلاحية في وزارة من وزارات الأوقاف لا يتتوفر على مهندس فلاحي واحد. وقسم البناء والتجهيز والاستثمار لا يتتوفر على مهندس معماري واحد، وقسم المالية لا يتتوفر على عنصر واحد مختص في الحسابات.

وأما الهيكلة: فنعني بها القانون التنظيمي لإدارة الأوقاف، والذي يبين

تسلسل السلطة الإدارية فيها، ومراتب المسؤولية، وعدد وأنواع المديريات، والأقسام والمصالح، بحسب تعدد الاختصاصات وتنوعها، وهذا القانون التنظيمي، غالباً ما يكون قدماً، وبسيطاً ولا يقع تغييره إلا بعد عقود من الزمن، ذلك أن تجديده إذا كان من شأنه تمكين إدارة الأوقاف من مواكبة التطور، ومسايرة بقية الإدارات العصرية في توسعها وانتشارها فإنه من جهة أخرى سيكلف ميزانية الأوقاف، وميزانية الدولة، مبالغ مالية مهمة بسبب ما يستدعيه تنفيذه من خلق مناصب مالية جديدة. على أن القانون التنظيمي لإدارة الأوقاف، حتى لو كان على أحدث وارفع مستوى تشريعى يمكن فإنه غالباً ما يبقى إسمياً، وشكلياً، لأن المديريات والأقسام لم تتعود على الاضطلاع بمسؤوليتها في الاستقلال بل هي - كما قلت سابقاً - مجرد أجهزة للسخرة، صالحة فقط لتنفيذ التعليمات.

وأما التشريع: فمعظم نصوص تشريعية، وضوابط جبوسية تقليدية، من قبيل ما جرى به العمل في استغلال الأموال الحبسية، ومعاوضتها، وضبط الحاسبة وكتانيشها، وبيان اختصاصات النظار، وعلاقتهم بالقباض ونواب القبائل وغيرها، وهذا التشريع بأنواعه، قديم وبعثر، ونادرأ ما تجده مجتمعاً في مدونة.

وبما أنه غير مجموع في مدونة خاصة، فإنه لا يقع النظر فيه من أجل تجديده وإصلاحه، وأيضاً فإن معظم العاملين في إدارة الأوقاف، يجهلون كثيراً من مقتضيات التشريع الجاري به العمل بخصوص القطاع الذي يشرفون عليه، ولذلك فهم لا يحسنون الدفاع عن مصالح الأوقاف أمام الإدارات الأخرى، وأمام المحاكم، كلما كان هناك نزاع بشأن أملاك أو أموال وقفية. وهذا يؤدي إلى ضياع حقوق الأوقاف. ولم تستطع حتى الآن أن تقدم لقضاتنا وللمحامين، وللإدارات التي لها علاقة وطيدة بالأوقاف، مثل وزارة السكنى، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية والسلطات الإقليمية، والجماعات المحلية، مدونة التشريع الواقفي حتى تكون على بينة منها، وتراعيها في تعاملها مع إدارة الأوقاف، أو

كلما أرادت اتخاذ قرار يمس - من قريب أو بعيد - حرمة الوقف.

إن من الواجب تشكيل لجنة في وزارة الأوقاف تهتم بجمع النصوص التشريعية الخاصة بالأوقاف. وكم ستكون دهشتنا كبيرة، حينما نحس بفداحة الخطأ الذي ترتكبه إدارات الأوقاف في العالم الإسلامي، حين تهمل التشريع، وتدعوه، وتطوّره والتعرّيف به.

وبعد هذا البيان، لبعض مظاهر التخلف الذي تعاني منه إدارة الأوقاف الإسلامية، ننتقل إلى بيان الأمر الثاني، الذي تعاني منه وهو التهميش.

التهميش: بما أن الإسلام رسالة عالمية، وخاتمة، ودائمة بدوام الإنسان، فقد جاء نظامه السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، مبنياً على المرونة، والبساطة واللامركزية وعلى حرية المبادرة الفردية، ومساهمة القطاع الخاص في تمويل التحملات الأساسية للدولة. مثل التربية والخدمات الاجتماعية، والصحية وغير ذلك.

وهكذا فإن نظام التعليم مثلاً، لم تكن الدولة تنفق عليه إلا في جانب يسير منه، وكان الحسنون يتولون ذلك، ثم لما نشأت الأوقاف وترسخت في المجتمع، وصار لها أملاك، وأموال، ومؤسسات، صارت تقوم بإحداث دور العلم، والمدارس لسكنى الطلبة، وتنفق على حلقات الدروس، وتدفع رواتب الأساتذة والمدرسين، وتنشيء خزائن الكتب، وتنفق على صيانتها وحسن سيرها، واستنساخ الكتب واقتائها وغير ذلك.

وفي جانب الصحة، كانت الأوقاف تتولى بناء المستشفيات، والمارستانات وتنفق على علاج المرضى. وكانت لها خدمات اجتماعية أخرى، يطول تعدادها، ويستطيع بسط الكلام فيها. فلما كان لها هذا الدور كان لها حضور بارز في المجتمع. بل حدث أن بلغت في عصور عزها وزادهارها أن كانت تنفق على افتكاك أسرى المسلمين في الحروب. وكانت تمول الرباطات القائمة على حماية

الشغور، بل كانت الأوقاف تدعم الدولة بالقروض في أيام الأزمات، حفاظاً على الاستقرار والسلم الاجتماعي.

فكانت الأوقاف مؤسسة عظيمة المكانة، باللغة الأهمية، واسعة الإشعاع في المجال الاجتماعي، والثقافي، والتربوي، والاقتصادي، والسياسي. وكانت أملاكها لا تكاد تدخل تحت عد، لأن الإسلام فجر طاقة الخير في أتباعه، وغرس فيهم حب الإحسان، وجعل التقرب إلى الله بالصدقة، والبذل في سبيل الله، من أعظم القربات، والتنافس في ذلك من أكبر المكرمات.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(١)

وقال تعالى: ﴿وَلَمْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾^(٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له».

وروي أن عمر بن الخطاب (رض) أصاب أرضاً خصبة، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به» فقال (ص): «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها في الفقراء، والقرى، والرقب، وفي سبيل الله والضيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» فتصدق عمر على أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث.

وكان الإسلام - بوساطة الأوقاف - قد قام بتنظيم الإحسان، وتوجيهه،

(١) الحج: ٧٧.

(٢) آل عمران: ٩٢.

ومد فتواته، كالعروق في جسم الأمة تنشر الحياة، وتتدفق بالمدد والقوة، في كل عضله، وفي كل جزء، فازدهر التعليم، وتحقق تأمين الرعاية الصحية للمواطنين، وتتوفر المساجد، وما تحتاج إليه من ماء، وإضاءة ونفقات التجهيز، والصيانة، في المدن والبادئ، واطمأن القراء، والمساكين، وأبناء السبيل، والأرامل، واليتامى، والشيوخ، والزمنى على مصيرهم، بالسند الذي تقدمه لهم الأوقاف، والإعانات، وأنواع الأرزاق التي تحريرها عليهم. وهذه القطاعات الثلاثة التي أشرنا إليها هنا: التعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية: لو تحملتها الدولة الإسلامية في تلك العهود، لناء بها كاهلها، وعجز عن حملها ظهرها، وثقل على بيت مالها عبئها. فما بالك بدول اليوم، مع ما نعلمه من انفجار ديمغرافي، وغلاء في الأسعار، وندرة في الموارد.

لكن الدول الإسلامية اليوم، أصبحت دولاً لها دساتير وتنظيمات هيكلية حديثة. تأخذ بالتوجهات التنظيمية التي تسير عليها الدول الحديثة في أوروبا وأمريكا، وتضطلع بمسؤولية الإشراف والإتفاق على هذه القطاعات الأساسية التي ذكرنا، وهي التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى. وتأخذ الضرائب والرسوم مقابل قيامها بهذه التحملات.

ومن الطبيعي والأمر كذلك أن يتقلص دور الأوقاف، وتتراجع هذه المؤسسة الدينية إلى منطقة الظل، لتترك للدولة المدنية تدبير أمورها، وفق اختياراتها الجديدة، والت نتيجة الطبيعية لهذا التراجع هو التهميش، وهذا التهميش له عدة مظاهر.

منها أن الأوقاف اليوم في مجتمعنا الإسلامي، أصبحت مؤسسة دينية محضة، بعد أن كانت مؤسسة دينية واجتماعية وثقافية. واقتصر دورها على رعاية المساجد والكتاتيب القرآنية، وبعض المدارس العتيقة التي هي في طور الاحتضار، بالإضافة إلى تدبير الأموال الوقفية، وبعض أجورها لإنفاقها على هذه

الوجوه، دون أن ننسى مراقبة الهلال والإشراف على بعض المواسم الدينية مثل موسم الحج.

ومنها أن جانباً مهماً من المجال الديني نفسه، انتزع من مؤسسة الأوقاف، وهو ما يمكن أن نصطلح عليه: جانب الأمن الروحي، وهو الجانب الذي له مساس بالسياسة، أو بالشؤون العامة، أو بمؤسسات المجتمع المدني على العموم، هذا الجانب، انتزع من مؤسسة الأوقاف، وأُسنَد إلى وزارات الداخلية في البلدان الإسلامية، لتبقى مؤسسة الأوقاف مقتصرة على مجال الدين بمعناه الضيق.

ومن مظاهر التهميش، أن كثيراً من الدول الإسلامية أحدثت مجالس إسلامية عليها، ومؤسسات دينية كبيرة، وهيئات ومجتمع وأكاديميات، تتوزع من تركة إدارة الأوقاف اختصاصات كثيرة، وتقف إلى جانبها موقف الند، وأحياناً تحجبها بسبب الإمكانيات الهائلة التي ترصدها الدولة لدعمها، في الوقت الذي لا تدعم إدارة الأوقاف بشيء.

ومن مظاهر التهميش: أن إدارة الأوقاف في العالم الإسلامي لا تكاد تلعب أي دور اليوم في علاقات الدول الإسلامية بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولا يكون حضور وزراء الأوقاف في المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمة إلا شكلياً.

ولا أريد أن أستمر في تعداد مظاهر التهميش، ويكفي أن تنظر إلى موقع وزير الأوقاف في بعض التشكيلات الحكومية ببعض الدول، وصورته في الصحافة الوطنية، ونوعية القضايا التي يطرحها عليه النواب في البرلمان، لنرى أبعاد التهميش الذي تعاني منه إدارة الأوقاف في العالم الإسلامي.

والآن كيف يمكن تأهيل إدارة الأوقاف الإسلامية لمواكبة التطور والتقدير الذي يعرفه المجتمع المعاصر؟ وهل يمكن إحياء هذا الجسد الذي أنهكته الأمراض، ونخرته الآفات وأعدته القرون؟ وأي دور يمكن أن تقوم به إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر؟

و قبل أن نتحدث عن أي دور ديني أو اجتماعي أو ثقافي لإدارة الأوقاف لا بد أن ننظر إليها كمؤسسة عقارية ومالية، تعاني صعوبات كبيرة، وتحتاج إلى جملة من الإجراءات، لتحقيق الإنقاذ أولاً، والازدهار ثانياً، وسنبحث هنا بعضاً من هذه الإجراءات، ثم نبحث الوسائل التي تعين عليها.

وقد فضلنا أن ننظر إلى الأوقاف هذه النظرة، لأنها جسم متحرك، يبني ويشيد بمساعده وعضلاته، وينشر الخير والإحسان بيده، ويحمل الأعباء الاجتماعية على كتفيه، فلا بد من البحث في صحة هذا الجسم أولاً، بما يضمن سلامته، ويحمي عافيته، ويضمن قوته ونشاطه، ثم إذا أصبح قوياً معافى، أمكن حينئذ التعويل عليه في حمل الرسالة وأداء الأمانة.

أولاً: الإجراءات الكفيلة بإنقاذ مؤسسة الأوقاف:

أما الإجراءات التي لا بد منها في عملية الإنقاذ فهي:

أولاً: وقف التزيف المالي: وهو أنواع:

منه نوع من قبيل النفقات التي لا تعود بأي فائدة، ومعظمها عبارة عن مساعدات وإكراميات وامتيازات وفوائد يجنيها بعض الأشخاص دون وجه شرعي.

وهناك نوع من قبيل التلاعب بأموال الأوقاف من طرف القائمين عليها من نظار وأعوان وموظفين على جميع المستويات، وهذا النوع يستدعي يقظة كاملة، ومتابعة مستمرة عن طريق أجهزة البحث والتفتيش.

وهناك نوع من قبيل سوء التدبير الناتج عن الجهل، والذي يتسبب للأوقاف في خسائر مادية جسيمة.

ثانياً: حماية الأموال الوقفية:

كثيراً ما تتعرض أملاك الأوقاف للسطر والتراخي، مثلها مثل أملاك

الأشخاص الذاتيين، وهذا يحدث من طرف الإدارات الأخرى والسلطات المحلية والجماعات، وكثيراً ما يكون السبب هو الاعتقاد السائد بأن أملاك الأوقاف رصيد مهم، فـأي جهة أرادت بناء مدرسة أو مستشفى، أو تجميل الحي بحديقة عمومية أو منطقة خضراء، ووجدت أرضاً للأوقاف، فإنها لا تتردد في الاستيلاء عليها مقابل تعويض رمزي لصالح الأوقاف في أحسن الأحوال. وهذا يتطلب حماية أملاك الأوقاف بوسائل ناجعة، نذكر منها على سبيل المثال:

أ - تحفيظ أملاك الأوقاف لاسم الأرضي الفلاحية، ذلك أنه علاوة على الضمانة التي تمنحها الحوالة الحبسية، والرسوم العدلية المتوافرة لدى النظارات، وكذلك الحصانة التي تمنحها النصوص التشريعية للأملاك الوقفية، فإن مسطرة تحفيظ الأرضي الوقفية تعتبر وسيلة فعالة في حمايتها.

ب - إحداث قسم للمنازعات العقارية في الإدارة المركزية، وممثل عنه في كل نظارة، و اختيار العناصر ذات التكوين القانوني والشرعاني لهذه المهمة، وتكتليفهم متابعة الدعاوى التي تقييمها الأوقاف على الغير، أو تقام ضدها أمام المحاكم، وتخصيص غلاف مالي لأداء أتعاب المحامين.

ج - تحسين الإدارات الأخرى، والسلطات المحلية، والجماعات المنتخبة، بأهمية المحافظة على الرصيد العقاري للأوقاف وحمايته. والتعريف بالنصوص القانونية والشرعية المنظمة للأوقاف، وتزويذ الجميع بها من فيهم السادة القضاة.

ثالثاً: تجديد الرصيد العقاري الوقفي:

إن الأوقاف مؤسسة قديمة، وبطبيعة الحال فإن جانباً من أملاكها لا بد أن يكون بدوره قدرياً، وإنهليندر أن تخلي مدينة من المدن الإسلامية العتيقة من أملاك وقفية، بعضها عفا عليه الزمن ولم يبق موجوداً سوى في نصوص

الحالات الحبسية، أو في الرسوم والوثائق العدلية، أو في كتب التاريخ، وبعضها صار خرباً، ثم إن هذه الحرب، من دور، وحمامات، وفنادق، ومتاجر، وغيرها قد تكون ملكاً خالصاً للأوقاف، وقد تكون ملكاً مشتركاً مع الغير، أو عليها حقوق للغير، مثل حق الجزاء وحق الجلسة وغيرها.

وزيادة على ذلك، فإن هذه الأماكن القديمة غالباً ما تكون أجورها زهيدة، كما أن نفقات إصلاحها لا تنتهي، وهي بذلك تشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل الأوقاف.

وكذلك أصبح وجودها داخل المدن العتيقة مشكلاً مزمناً تعاني منه المجالس البلدية، والسلطات الأخلاقية، ويشتكي منه الجميع. وبينما الأوقاف من ذلك حظ كبير من سوء الذكر، ويزيد في تكريس تلك الصورة المشوهة التي تهيمن على أفكار كثير من أبناء هذه العصر حول الأوقاف والتي من معالمها العجز والقصور.

ولهذه الأسباب أصبح من الضروري التفكير الجاد في تجديد هذا الرصيد، وذلك إما بإعادة بنائه إن كان ذلك ممكناً، أو بتفويضه للمخواص وتوظيف قيمته في اقتناء أو بناء أملاك أخرى في الأحياء الجديدة في المدينة نفسها.

رابعاً: التنمية:

بقيت إدارة الأوقاف في المجتمع الإسلامي إلى عهد قريب - وما زال في بعض البلدان الإسلامية - أشبه ما تكون بذلك الوارث الذي ورث ثروة مهمة، ولا يعرف ماذا يفعل بها، ولا كيف يوظفها. إن بقاء الأوقاف دون تنمية، لا يؤدي فقط إلى حرمانها من أرباح محققة بل يؤدي إلى تأكلها.

والعائق الكبير في وجه تنمية الأوقاف، هو أنها في عصرنا موكولة إلى جهاز إداري، وبطبيعة الحال فإن الإدارة بقوالبها ومناهجها وبيروقراطيتها وقيودها، لا يمكن أن تقوم بالاستثمار على الوجه المطلوب.

لقد كانت الأوقاف فيما مضى من تاريخنا المجيد، موكولة إلى نظر جماعة المسلمين، فكان أصحاب الخبرة في التجارة والاستثمار بصفة عامة، يشيرون على الجماعة بأحسن الوجوه في تنمية أوقافها، وكان أيضاً لكل وقف ناظره الذي يختاره الواقف أو الجماعة. فكان هناك نوع من التحرر من القيود الإدارية، ثم تحول الناظر إلى أشخاص يعينهم السلطان للإشراف على عموم الأوقاف في الأقاليم أو في الجهة، ثم أحدثت وزارة لعموم الأوقاف، وسارت الأمور نحو تكريس الطابع الإداري.

إن تنمية أملاك الأوقاف تحتاج أولاً وقبل كل شيء إلى إحداث تغيير جذري في مفهوم وبنية الإدارة المكلفة بالأوقاف، لتصبح عبارة عن إدارة شركة عقارية. تبني تقييمها لنشاط العاملين فيها على الإنتاجية وعلى نسبة النمو الحقيقة. وتوسّس برامجها على الخبرة والدراسة العلمية الميدانية، وتعتبر الوسائل والأدوات والعناصر البشرية المسخرة في تنفيذها راس مال منتج، وتضع حداً للانكماش والتقتير فيها بدعوى ضغط نفقات التسيير للقضاء على عجز الميزانية.

خامساً: جهوية الاستثمار الوقفي:

نجد الأوقاف في جميع البلدان الإسلامية تقريباً مرکزة في بعض الموارد الكبيرة، كما أن إدارة الأوقاف تفضل إقامة مشاريعها في العواصم والمدن الكبيرة ذات الرواج الاقتصادي الكبير ضماناً للمروءة. وهذا يؤدي إلى تحويل اتجاه الأوقاف نحو المركبة.

كما أن إدارة الأوقاف عندما تقدم على بيع أملاك وقفية في الأقاليم الأخرى لسداد تكاليف إقامة المشاريع الكبرى في العواصم ذات الجنوبي، تقوم في الواقع بالقضاء على أوقاف تلك الأقاليم، وتقليل الرقعة التي تنتشر فيها الأوقاف.

إن الاتجاه السليم الذي ينبغي أن تسير عليه الأوقاف هو الانتشار في جميع



المدن والأقاليم، وفي الحواضر والمدن، عن طريق جهوية الاستثمار الواقفي الذي ينظر إلى أوقاف كل إقليم أو جهة، على أنها تشكل وحدة قائمة بذاتها ويوضع الخطط والبرامج لتنميتها، ويعمل على استثمار مداخيل كل إقليم فيه، وإذا لم تكن في الإقليم أوقاف يعمل على خلقها عن طريق التضامن والتكافل بين أوقاف الأقاليم المختلفة. وهذه الطريقة تؤدي إلى شعور سكان كل إقليم أو جهة بأن أوقافهم تنمو، وأنها محل عناية، فيشجعهم ذلك على الخير وعلى الوقف. كما أنها عندما نستطيع أن ننفع حركة النمو في جميع الأقاليم، فإن الأوقاف تشهد ازدهاراً لا مثيل له.

وجهوية الاستثمار الواقفي غالباً ما تكون مشاريعها صغيرة أو متوسطة، لا تتطلب تكاليف مرتفعة، ولا تحتاج إلى قروض، ولكنها في الوقت نفسه ناجحة، وذات مردودية مهمة، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى السياسي، إذا أخذنا بالاعتبار مردوديتها داخل البرلمان على لسان النواب الذين يمثلون الأقاليم والجهات.

سادساً: ضم الأوقاف الواقعية بيد الخواص والقبائل والتكتايا وغيرها:

لا يستطيع أحد أن يؤكد أن إدارة الأوقاف تراقب جميع الأموال الواقفية. ففي جل البلدان الإسلامية ماتزال الأوقاف ذرية أو معقبة ومنها أوقاف تحت إشراف القبائل، وأوقاف لها ناظر خاص، وأوقاف تابعة للزوايا أو ما يسمى في الشرق بالتكتايا. وهذه الأوقاف المبعثرة رصيد عظيم مهملاً أحياناً، ويستغله بعض الخواص استغلالاً شنيعاً في معظم الأحوال. وهذه الأوقاف منها ما هو عقار ومنها ما هو منقول. وإحصاء هذه الأوقاف ومحاسبة القائمين عليها، ثم ضمها تحت إشراف الإدارة العامة للأوقاف وإدخالها ضمن الأموال الخاضعة لبرامج التنمية من شأنه إغناء رأس مال الأوقاف. ولكن هذه العملية ليست سهلة دائماً، لأن هذه الأوقاف - كما أشرنا من قبل - موضع استغلال شنيع من طرف بعض

الخواص، وهم يرغبون فيبقاء الوضع على ما هو عليه، ولا يتاخرون عن تحريك الجماعات السلالية أو القبائل أو السلطات المحلية ضد الأوقاف بمختلف الوسائل مثل عرائض الاحتجاج والحملات الصحفية، والاعتراض أمام إدارة السلطة المحلية أو الحكومة المركزية... الخ.

ومن المفيد الاستعانة هنا بالعلماء، وأهل الفضل والوجاهة، من أجل التوعية والإقناع ومحو الشكوك والأوهام، والتأكيد على النتائج المباشرة والعاجلة التي ستنعكس على المؤسسات الدينية، والقيمين الدينيين والمستفیدين من الوقف، بفضل التنمية وضبط الحسابات وصرف الوقف في وجوهه المعبر عنها في رسم التحبيس.

سابعاً: تحسين مداخيل الأوقاف:

يخطئ كثير من الناس عندما يعتقدون أن الوظيفة الاجتماعية للأوقاف لا تظهر إلا إذا كانت أملاك الأوقاف بسيطة الأجر، أو إذا تم تفويضها بشمن رمزي من أجل تحقيق أغراض اجتماعية، مثل بناء المدارس والمستشفيات والملعب الرياضية وغيرها.

إن انتشار هذا المفهوم السلبي والضيق للوظيفة الاجتماعية للأوقاف، هو الذي حال دون نموها بسبب ضعف المداخيل، كما أدى إلى تسليم الأملاك الوقفية إلى عدد محدود من المستغلين يتوارثونها، كأنها ملك خالص لهم، ولا ينفقون شيئاً حتى على إصلاحها وصيانتها، وعندما يريدون إفراغها يأخذون مقابل الخلو أو المفتاح مبالغ تفوق أحياناً قيمة الرقبة. إن الوظيفة الاجتماعية للأوقاف تتجلى - في اعتقادنا - في قدرتها على خدمة المجتمع، وليس خدمة أفراد من المستغلين.

إن تحسين مداخيل الأوقاف هو الذي سيجعل إدارة الأوقاف قادرة على الاضطلاع بمسؤوليتها الاجتماعية والدينية، سواء برعاية المؤسسات الدينية

والقائمين عليها، أم بالإسهام في الجوانب الخيرية مثل: الصحة، وإغاثة الملهوف، ورعاية الأطفال المهملين، والعجزة. أو بتنشيط العمل الثقافي والعلمي، بنشر كتب التراث وترويج كتب الدراسات الإسلامية القيمة وغيرها.

وتحسين مداخليل الأوقاف يتم عن طريق عدة تدابير منها:

أ - مراجعة الأكرية (الأجور): سواء فيما يتعلق بالأملاك السكنية أو التجارية أو الفلاحية، كل ثلاث سنوات. والاستعانة في ذلك بأجهزة الإعلام، والقضاء على المراكنة التي تتم بين المكترين وبعض أعون الإدارة.

ب - تحصيل غبطة لصالح صندوق الأوقاف بمناسبة تولية كراء المحل للغير: ذلك أن ما جرت به العادة أن المكتري القديم إذا استغنى عن المحل وأراد توليته للغير غالباً ما يأخذ منه مقابل الخلو أو المفتاح، ويطالبه الأوقاف بتحويل العقد باسم المكتري الجديد، بالكريء نفسه دون أن تستفيد الأوقاف شيئاً. أو يتم الأمر في السر ويفتى العقد والوصول باسم المكتري القديم بينما يستغل المحل شخص آخر.

وأحياناً يتم كراء تحت اليد بين المكتري القديم والمكتري الجديد، فيأخذ القديم من الجديد سومة كرائية أعلى بينما يستمر في أداء السوممة القديمة للأوقاف مدعياً أن المحتل الجديد للمحل يحتله باسمه.

والناس عادة يضطرون إلى هذا التلاعب وإلى هذه الحيل، لكون الأوقاف ترفض كتابة العقد والوصول باسم المكتري الجديد، وتفضل أن تسلم المحل لكرائه بالسمسرة العمومية طبقاً للضوابط الحبسية.

فلماذا لا تفتح الأوقاف بباب الصراحة والوضوح أمام الناس، وتوافق لهم على تولية الكراء لمن يشاورون مقابل أمرين:

الأول: غبطة يتم تقديرها حسب قيمة الملك وثمن كرائه، ويعديها المكتري

الجديد للأوقاف.

ثانياً: الزيادة في السومة الكرأية بمناسبة هذه التولية.

لقد عرضنا أمر الغبطة بهذا المفهوم على أنظار العلماء، فأفتوا بجوازها لما فيها من مصلحة ظاهرة للأوقاف، وما تحققه من رفع الحرج على الناس. ولقد أصبحت مداخيل الغبطة عندنا في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تشكل دعماً قوياً لصندوق الأوقاف، وساعدتنا على تحقيق نسبة نمو مرتفعة.

ج - الامتناع الكلي عن تفويت الأملك الحبسية أو كرائتها بما يسمى بالشمن الرمزي.

د - الامتناع عن ترك الأموال مجدة في البنوك دون استثمارها لأن هذا يؤدي إلى تناقص قيمتها مع الزمن. ونحن نفضل اقتناص أملاك جاهزة تبدأ بإعطاء مداخيل كرأية عاجلة، ولو لم تكن كبيرة على إبقاء المبالغ مجدة في البنوك.

ه - إعادة النظر في نظام قبض الأكرية وتحديده، وتحسين أدائه، ومراقبته، لأن القباض يلعبون دوراً كبيراً في تشطيط أو تعطيل المداخيل، وفي تحصيل الديون أو تراكمها.

و - تشطيط حركة بناء الأملك ذات العائد.

ثاماً - خلق أوقاف في الأقاليم والجهات التي لا تتوفر على أوقاف، وإحداث نظارات جديدة للأوقاف لتنطية جميع الأقاليم والجهات

يخضع التقسيم الإداري للبلد للمراجعة في فترات متعددة بفعل حركة التجمعات السكانية وحركة التنمية التي ترقى بجماعة قروية لتصبح بلدية ثم لتصبح عمالة أو ولاية.

ولكن الأوقاف لا تستطيع إعادة توزيع أملاكها القديمة، وليس من

مصلحةتها أن تبقى غائبة في المراكز المستحدثة. لأن هذه الأقاليم المستحدثة تكون حريصة على الترقى والنمو، وتتوافر لديها حواجز وتسهيلات تشجيعية موضوعة أساساً لتشجيع القطاع الخاص، ويمكن للأوقاف بوصفها طرفاً مستمراً أن تستفيد منها.

إن السبق إلى خلق نظارة للأوقاف في إقليم حديث، غالباً ما يقابل بالتقدير والتشجيع. وإذا كان في أول الأمر مكلفاً فإنه في مقابل ذلك يعطي للأوقاف فرصة ثمينة لما يتيحه لها من سبق إلى حيازة بعض الأراضي في المدار الحضاري بأئمدة تشجيعية، وتكوين رصيد جبسي له قيمة في الحاضر والمستقبل. تاسعاً - الانفتاح على المؤسسات والإدارات الأخرى، وعقد اتفاقيات التعاون للحصول على الخبرة والإفادة من الخدمات والتجهيزات.

تملك الأوقاف دائماً أراضي فلاحية متنوعة سقوية وبورية مغروسة وعارية وفي السهول والجبال والصحراء، فلماذا لا تفك بعقد اتفاقية مع وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، للإفادة من التقنية ومن التجهيزات ومن البرامج والمساعدات التي تقدمها هذه الوزارة للفلاحين عموماً.

لقد مررنا بهذه التجربة عندما رأينا بأن المداخيل الفلاحية لا تتناسب مع الأرضي الشاسعة التي تملكها الأوقاف، والتي تتجاوز الشهرين ألف هكتار. وبفضل الخبرة التي حصلنا عليها من وزارة الفلاحة استطعنا تطوير قسم الشؤون الفلاحية وأطربناه بالمهندسين الفلاحين، وحصلنا على إلحاق عدد من التقنيين الفلاحين من وزارة الفلاحة إلى وزارة الأوقاف، ووضعت وزارة الفلاحة أطراها وتجهيزاتها الموجودة في الأقاليم رهن إشارتنا فاستطعنا - بفضل الله تعالى - الزيادة في المداخيل الفلاحية بنسبة ٣٠٠٪ والشيء نفسه يمكن تحقيقه مع وزارة التجهيز والأشغال العمومية، ومع وزارة السكنى، وكلها وزارات تتتوفر على تقنيات عالية وخبرة كبيرة في ميدان البناء والتجهيز.

ولقد كان للاتفاقيات التي عقدناها معها نتائج جد إيجابية. وكذلك التعاون مع الوزارة المكلفة بالشؤون الإدارية لتدريب الأطر الإدارية. والتعاون مع المدارس العليا للمهندسين لتكامل تكوين أطر الأوقاف في ميدان الإعلاميات على الخصوص. إن مبدأ التعاون أصيل في ديننا وأخلاقنا، وهو يحتاج فقط إلى الإرادة للخروج من التقوّق والانكماس. ولقد لاحظت أن جميع الجهات ترحب بالتعاون مع الأوقاف، ومتৎمسة لمساعدتها في تطوير وتحديث أجهزتها وتحسين أدائها.

عاشرأ - الحفاظ على مقومات الوقف ومن ضمنها الحفاظ على لفظ الحبس وإرادته في إطار الشراكة والتضامن بين الأوقاف

هناك إشكالية فعلاً تتعلق باحترام إرادة الحبس ولفظه من جهة، وبتحقيق المصلحة الظاهرة في تنمية الأوقاف من جهة أخرى. فهل يمكن مثلاً التصرف في عائدات وقف معين للإنفاق على وقف آخر ترميمها وإصلاحها أو إعادة بناء. وهل يمكن تغيير الوجه الذي تتفق فيه عائدات الوقف حسب المصلحة؟ وهل يمكن بالتالي خلط عائدات جميع الأوقاف في صندوق مشترك عام والإنفاق منها حسب برنامج شامل ومحاط متكامل يراعي الوجوه المشتركة بين الأوقاف بصفة عامة؟ فينفق مثلاً على بناء المساجد وإصلاحها وترميمها وتفيسيتها وتسييرها سواء ما له أوقاف معينة وما ليس له أوقاف، وينفق كذلك على المدارس الدينية وعلى أصناف البر والمعروف؟

الظاهر أن هذا جائز، وقد أفتى به علماؤنا، وهو ما وجدنا عليه العمل جاريا في بلادنا. ولا شك في أن البلدان الإسلامية الأخرى تعمل به. وهو الحق إن شاء الله تعالى.

وإذا كانت هذه الشراكة بين الأوقاف وهذا التضامن لا مناص منهما، فإنه لا بد من الحفاظ على عين الوقف ووجهه. أما الحفاظ على العين بعدم تفوتها أو

بسمية عوضها عينا عند المعاوضة، وأما الحفاظ على وجه الوقف فبذكره في رسم الوقف أو رسم المعاوضة أو الوثيقة المعروفة بالحوالة، وفي جميع سجلات الأوقاف وكتاباتها مع ذكر الواقف اعترافا بفضله، وهذا من واجبنا ومن حقه.

وننتقل الآن إلى ذكر الوسائل التي تعين على تحقيق هذه الإصلاحات، ونكتفي منها بعشر.

الوسائل المعينة على تحقيق الإنقاذ:

أولاً - إعادة النظر في العنصر البشري العامل في حقل الأوقاف والعناية بالتكوين واستكمال التكوين.

المعروف عند الجميع أن إدارة الأوقاف الإسلامية هي إدارة خاصة بالفقهاء وعلماء الشريعة، فهي مؤسسة دينية والعلماء والمتقون يعتبرونها كذلك، ويحافظون عليها كمنطقة محرمة يجب أن تبقى لهم وحدهم لا يزاحمهم فيها غيرهم. ولقد أدى الاستمرار في هذا الوضع إلى بقاء الإشغال في مستوى بسيط لا يتجاوز مقدرة هؤلاء في التدبير والتنمية.

وهذا سمح بالاحتفاظ بالأشخاص أنفسهم في مواقعهم، ولو بعد سن التقاعد لأنهم على كل حال يقومون بهذه الأعمال البسيطة بكل نجاح وبأقل كلفة. ولقد أدى ذلك إلى ظاهرة الشيغوخنة في إدارة الأوقاف، وهيمنة جماعة من البسطاء والجهلة على دواileyها. فأنت نادراً ما تجد المهندسين والتقنيين والاختصاصيين في المالية وفي الإعلاميات داخل الجهاز الإداري للأوقاف.

إن أي إصلاح لأي جهاز إداري لا يمكن أن يتم إلا عن طريق العنصر البشري. يجب أن تهتم إدارة الأوقاف بجلب المهندسين الفلاحيين والمهندسين المعماريين والمهندسين في تدبير المقاولات، والمهندسين في الإعلاميات، والمتخصصين في الحسابات، والمتخصصين في التسيير الإداري والتقنيين في

جميع الميادين التي لها علاقة بالتنمية المالية والاقتصادية والإدارية، من أجل إعادة النظر في الجهاز ككل ووضعه في يد المتخصصين وتوجيههم إلى إعداد الدراسات والبرامج الكفيلة بتنمية الأوقاف تنموية شاملة وسريعة.

وهذا لا يعني بحال محو الطابع الديني لإدارة الأوقاف، بل إن الإدارة الحديثة للأوقاف يجب أن تسرى فيها روح الإسلام سريان الدم في العروق، وأن يتم اختيار هذه العناصر المتخصصة بعناية فائقة من ذوي المروءة والخلق الكريم، والالتزام بالإسلام عقيدة وسلوكاً حتى نصل إلى ضرب المثل بواسطة إدارتنا على أن الإسلام مواكب للتطور، مساير لوسائل التقدم، مشجع على الأخذ بأسباب الحضارة والمدنية ومنجزات العلم الحديث والتقنيات الجديدة لبناء المجتمع المسلم وتحقيق قوة المسلمين.

ومما يكمل هذا التوجه ويبلغ به مداه الاهتمام بعقد الدورات التدريبية والأيام الدراسية من أجل التكوين واستكمال التكوين، لفائدة جميع أطر وموظفي إدارة الأوقاف، والتعاون في ذلك مع المؤسسات الجامعية والمدارس العليا والوزارات والمنظمات ذات الشأن.

ثانياً - العناية بالتشريع والهيكلة واحترام الضوابط الإدارية

تمتاز الإدارة الحديثة بمراجعة قوانينها وضوابطها الإدارية على الدوام للتكيف مع تغير الظروف ومتطلبات الوقت ومسيرة المجتمع في تطوره. وينبغي أن لا تشذ إدارة الأوقاف الإسلامية عن هذه القاعدة، وأن تهتم بتشكيل لجنة دائمة للتشريع تضم رجال الشريعة والقانون لمراجعة النصوص التشريعية المعتمدة، وتقديم مقتراحات قوانين ومراسيم وقرارات وزيرة وغيرها.

كما أن الإدارة في تركيبها يجب أن تخضع لمراجعة هيكلتها، حتى تكون المديريات والأقسام والمصالح والمكاتب مستجيبة للحاجات الحقيقة، ومحررة من التعقيد الإداري الزائد، وأن تسير هيكلة الإدارة حركة النمو مثل اللباس

الذي يساير نمو الجسم.

إلا أن القوانين والهيكلة لا يكون لها مفعول إلا إذا التزم الجميع باحترامها، فما فائدة التنصيص على المديريات في الهيكلة مثلاً إذا كان الوزير سيحتفظ بجميع السلطات تحت يده، ولا يسمح بأي حركة إلا بإذنه، وما فائدة التسلسل الإداري إذا لم يحترم. ما فائدة الضوابط الإدارية إذا لم نلتزم بها، وإذا اعتبرناها مجرد شكليات من باب هذه البدع والمحدثات التي فتت الشباب المقلد للغرب، وأصبحت تعقييدات لا فائدة منها؟ إن من أسرار نجاح الإدارة الحديثة احترام القانون والالتزام به.

ثالثاً - العناية بالأدوات واعتبارها رأسمال مستثمرة:

ونقصد بالأدوات كل ما يساعد الإدارة على القيام بمسؤوليتها في أحسن الظروف، ويدخل في ذلك السيارات وأدوات الاتصال مثل الفاكس والتلكس والانترنت والكمبيوتر والهاتف علاوة على تجهيزات المكتب. وهذه الأمور لا تعد في الإدارة الحديثة وسائل ترف ومتظاهر، بل أصبحت عنوان الإدارة الناجحة والمتقدمة.

رابعاً - العناية بالحوافز:

ما دامت إدارة الأوقاف تهتم بالإنتاجية وتطلب من رجالها أن يتحرّوا مصلحة الأوقاف، وأن يجتهدوا في ذلك بروح دينية، وأن يجعلوا من ضميرهم الديني رقياً عليهم في كل تصرف سواء كان من قبيل الفعل، أم من قبيل الترك، فإن هؤلاء غالباً ما يبذلون الوسع وعلى حساب راحتهم ومصالحهم الخاصة. وهذا يعطي لإدارة الأوقاف طاقة وحيوية ونشاطاً لا مثيل لها في سائر الإدارات العمومية. وهذا ما يؤدي إلى نجاح إدارة الأوقاف في تدبير أملاك الأوقاف وتنميتها، مع أن الإدارة عادة لا تنجح في الاستثمار. وقد لوحظ في العديد من البلدان فشل الإدارة في تسخير الفنادق السياحية وفي استثمار الأراضي الفلاحية،

وغير ذلك. وخير مثال على ذلك فشل اقتصاد المعسكر الشرقي بسبب قيام الدولة باحتكار القطاع الاقتصادي بينما نجح المعسكر الغربي لاعتماده على القطاع الخاص.

إلا أن العامل الديني إذا كان سبباً بارزاً وأساسياً في نجاح إدارة الأوقاف، فإن الاهتمام بالحوافر المادية التشجيعية من شأنه تحقيق نجاح أكبر.

فمن المفيد للأوقاف أن يستفيد موظفوها من ثمار جهودهم في شكل منح ومتاعب وفي شكل خدمات اجتماعية لفائدة هم، وفائدة أسرهم، وفي شكل تأمين خاص يتجلّى في أداء إدارة الأوقاف نفقات المستشفى كلما مرض أحد موظفيها، وأداء تعزية للأسرة عند موته وأداء مواساة عند حلول بعض النكبات.

إن من شأن هذه الحوافر خلق جو أخوي أليف داخل إدارة الأوقاف وكفاية أهلها لكي لا يهدوا أيديهم إلى المال الحرام، سواء عن طريق الرشوة أم عن طريق الاختلاس.

خامساً - الصراحة في القضاء على الفساد الإداري:

إذا كنا ننصح بالاهتمام بالحوافر فإننا من جهة أخرى نؤكد أن التساهل في الضرب على أيدي المفسدين يؤدي إلى التسيب والفوضى، ويشجع الموظفين على الانحراف، ويلحق بأملاك الأوقاف ومصالحها أضراراً بالغة الخطورة.

لكن الضرب على أيدي المفسدين، يجب أن يصاحب توفير الضمانات الكافية للموظف حتى لا يقع عليه الظلم بسبب القرارات الانفعالية الناتجة غالباً عن الوشايات، فهناك قانون إداري يحمي الموظف وينظم تشكيل المجلس التأديبي، وينجح للموظف فرصة الدفاع عن نفسه مباشرة أو بوساطة محام مقبول. كما يحدد أنواع العقوبات ودرجاتها.

ولا بد لإدارة الأوقاف أن تحترم هذه الضوابط وأن تمارسها بروح إسلامية

تحرى العدل والإنصاف. ثم هناك المحاكم التي يمكن اللجوء إليها عند ثبوت الاختلاس والرشوة وغيرها، وليس في ذلك أي حرج، بل هو أمر مفيد لإشعار الجميع بأن إدارة الأوقاف، وإن كان طابعها الإسلامي سموحاً ومسالماً، فإنها لا تتردد في الضرب بقوة عند اللزوم.

سادساً - تحديد أساليب العمل:

وقد تقدمت الإشارة إليه في غضون ما سبق، ونضيف هنا أن إدارة الأوقاف الإسلامية إذا أرادت أن تصبح إدارة حديثة متقدمة وناجحة، فلا بد لها أولاً وقبل كل شيء من جلب العنصر البشري القادر على استيعاب وتطبيق مفاهيم الإدارة الحديثة، ولا بد أيضاً من الاستعانة بالإمكانات التقنية التي أصبح العلم الحديث يتبعها للإدارة.

لقد انتهى عهد الإدارة الكثيرة العدد، وأصبح من مميزات الإدارة الحديثة الاستعانة بالإنسان الذي ليس من السهل طرده والإيتان بيديله، نظراً لتكوينه الخاص الذي يتتوفر عليه. وهذه الإدارة الصغيرة الحجم أصبح إنتاجها يفرق إنتاج سابقتها الكثيرة العدد أضعافاً مضاعفة. وما ذلك إلا بسبب الخبرة العالية والتقييمات الحديثة.

سابعاً - اعتماد الدراسات العلمية والإحصاء:

من الأخطاء الشائعة في إدارة الأوقاف، وفي عدد من الإدارات الأخرى وخصوصاً التقليدية منها، أن المسؤول الأول فيها، وهو الوزير في غالب الأحيان، هو الذي يفكر، وهو الذي يقرر. أما الإدارة فتنفذ فقط. وفي اعتقادنا أن الإدارة نفسها ليس في وسعها القيام بعملية التفكير المترن والتخطيط القويم، لأن ظروف العمل الإداري وسرعته والتعبئة الكاملة والدائمة التي يتطلبها تنفيذ الأشغال، ذلك لا يسمح لها بالقيام بهذه العملية الأساسية في أحسن الظروف.

أما المسؤول الأول أو الوزير فإن اهتماماته السياسية، بالإضافة إلى ثقل

برنامجهاليومي بالأعمال في الداخل والخارج يجعل وضعه أسوأ من وضع إدارته. لذلك نرى أن من المفيد جداً تشكيل لجان علمية تعمل إلى جانب الوزير، يتم اختيار أعضائها بعناية كاملة من بين الجامعيين ورجال البحث العلمي والخبراء في الميادين التي لها علاقة وصلة بميدان الأوقاف، وطرح الموضوعات عليها للدراسة، وتعيين مسؤول من ديوان الوزير للسهر على تنظيم اجتماعاتها وتحرير محاضر مداولاتها وصياغة نصائحها، وتوجيهاتها، وهو أمر لا جدال في جوازه وفوائده.

كما يمكن لإدارة الأوقاف الاستعانة بالمعاهد والمؤسسات المتخصصة في الإحصاء لإجراء دراسات إحصائية كلما طلب الأمر ذلك. وإذا سلكت إدارة الأوقاف هذا السبيل فإن قراراتها ومخططاتها ستكون سليمة إن شاء الله، وتجنب الخطوات المتعثرة والمبادرات العشوائية.

ثامناً - حسن توظيف الرصد المالي السائل:

وهذا مشكلة من المشكلات العويصة لأن إدارة الأوقاف في الدول الإسلامية التي تأخذ بتحريم الفوائد البنكية لا تأخذ عن أموالها المودعة في البنوك أي فوائد، فتستفيد البنوك من بقارة حلوب لا سيما وأن حجم هذه الأموال غالباً ما يكون ضخماً. وهذا من الموضوعات التي يمكن لكل إدارة الاستعانة فيها بما جاء في الفقرة السابقة عن الحديث عن الدراسات العلمية والإحصاء.

تاسعاً - العناية بإدارة الرقابة الأخلاقية:

ونحن في المغرب نسميه نظارات للأوقاف، ونسمى القائمين عليها نظاراً. ولقد كان ناظر الوقف في ماضينا المجيد عالماً متمكناً ومن أهل الفضل والصلاح والتقوى والكفاءة والدرية التامة واليقظة والقطنة، وكان الملوك يحرصون على تعيينه بظهير شريف يظهر قدره ومكانته، ويفرض احترامه.

ثم تدنت أحوال النظار حتى أصبحوا من الأعوان العاديين للإدارة، وتقلصت سلطاتهم حتى أصبحوا عبارة عن قباض للأكرية مراقبين للمساجد

ومخبرين ببرؤية الهلال. وهذا خطأ فادح وعيب قادح، ولا يمكن للأوقاف أن تنهض وتحقق أهدافها النبيلة إلا بوساطة نظار من أهل العلم والصلاح. لذلك من المفيد الاهتمام برسم توجه عام يقضي باختيار نظار الوقف من بين العلماء الأكفاء. واختيارهم من أهل الصلاح والتقوى والمكانة والحرمة في مجتمعهم. واعتبار الناظر نائباً عن الوزير في جميع اختصاصاته على الصعيد المحلي. وتزويد الإدارة المحلية للأوقاف بوسائل العمل نفسها المتوافرة في الإدارة المركزية من حيث النوع. ووضع هيكلة إدارية لنظرارة الأوقاف المحلية مع حجم عملها.

عاشرأً - توعية المواطنين والجماعات المحلية والنواب البرلمانيين في الأقاليم والجهات بأهمية الأوقاف ودورها الديني والاجتماعي والثقافي والحضاري، وبوصفها تراثاً وطنياً يتطلب تضافر جهود الجميع للمحافظة عليها وتنميتها وعدم إهانتها أو إضعافها، مع التعاون الخالص على كل ما يجلب الخير ويعود بالنفع عليها.

التجربة المغربية في تحدث إدراة الأوقاف

وعياً من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية بالأهمية البالغة التي يمثلها الوقف في التاريخ الحضاري المغربي، عملت على تطوير وتحديث أساليب العمل بهدف مواكبة التطور الاقتصادي الاجتماعي الذي يعرفه هذا العصر.

وهذه السياسة الهدافة إلى تطوير أساليب ونظم ومناهج العمل، أعطت نتائج حميدة تجلت في تنمية الوقف المغربي في ميداني البناء والفلاحة.

وتقدر نسبة التنمية السنوية للوقف بحوالي ١٦٪ وهذه نسبة جد مرتفعة مقارنة مع قطاعات اقتصادية متعددة. وأود أن أعطي نظرة على أسس الاستراتيجية التي نهجتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية منذ ١٩٨٤م، وهو التاريخ الذي توليت فيه مسؤوليتها، والتي مكنتها من تحقيق هذه النسبة التنموية

العالية. وتنمحور هذه الاستراتيجية حول خمسة أسس:

الأساس الأول - القدرات المؤسساتية:

نظرًا لتوسيع نشاط الوزارة في ميدان الأوقاف والشؤون الإسلامية عملت الوزارة على إدخال إصلاحات جذرية على الهياكل الإدارية المكلفة بتدبير الأموال الحبسية على المستوى المركزي والمحلي. وأصبحت تتوفر على هيكلة جديدة تم الحرص في الدراسة الإعدادية لها على تلافي الثقل الإداري والقضاء عليه، وعلى ترکز مصدر القرار وتدخل الاختصاصات، وجعل الإدارة أداة عصرية فعالة وديناميكية.

وهكذا تم إحداث عدد من الأقسام والمصالح ذات اختصاصات محددة بدقة وموازاة مع هذه الإصلاحات الهيكلية، ثم الانكباب على تطوير العالم البشري.

الأساس الثاني - الموارد البشرية:

وعيًّا من الوزارة بأهمية دور العنصر البشري في إنجاح أي عمل اقتصادي كان أم اجتماعيا، فقد عملت الوزارة على تعزيز التأثير التقني والإداري على المستويين المركزي والمحلي. وفي هذا الإطار تم توظيف أطر شابة من مختلف الاختصاصات التي تحتاج إليها الوزارة.

وبما أن إدارة الأحباس تعمل في مجال البناء والفلاحة، فقد تم انتقاء أحسن التخرجين من المعاهد العليا والكليات والجامعات المتخصصة في الهندسة الزراعية والمعمارية والمدنية والطبوغرافية، وفي تدبير وتسهيل المؤسسات والإعلاميات.

الأساس الثالث - تطوير وسائل العمل:

وواكب التغيير على مستوى الموارد البشرية تغيير في الوسائل حيث أعدت الوزارة تصميمًا توجيهيا لإدخال المعلومات على جميع الأقسام والمصالح. كما تم

إعداد وتنفيذ برنامج إعلامي سمح بخلق بنك للمعلومات عن جميع الممتلكات الحبسية، وساعد على تتبع جميع الأنشطة التي تقوم بها الوزارة من دراسات ومشاريع، والتغيرات المادية والقانونية التي تطرأ على الممتلكات الوقفية. وبالتالي أصبحت الوزارة تحكم بصفة دقيقة في جميع الأموال الوقفية. هذا زيادة على أن هذه الوسائل المعلوماتية مكتنها من تدبير شؤون الموظفين تدبيراً محكماً.

الاساس الرابع - حصيلة الاستراتيجية التنموية للوقف:

أ - على مستوى التخطيط والاستثمار:

قامت الوزارة بإعداد بنك للمشاريع، حيث تتوفر على عدة مشاريع جاهزة من حيث الدراسة، وتقوم بتنفيذها حسب الأولويات. وهذه المشاريع متنوعة، وهي عبارة عن مساجد ومؤسسات اجتماعية وعمارات ومركبات سكنية ومرافق إدارية وحمامات وأفران وتجزئات. وأصبحت الوزارة تجزر ١٢ مسجداً في السنة، وتنتج حوالي ٣٨٤ شقة و ٢٩٠ محلات تجارية في السنة. تضعها الوزارة رهن إشارة المواطنين على وجه الكفاء، وبالتالي فهي تسهم بصفة فعالة في التخفيف من حدة أزمة السكن، كما أن مشاريع الوزارة التي تتعلق ببناء الأموال ذات العائد لا يكون من ورائها دائماً تحقيق مردودية عالية. حيث تقوم بإنجاز عدة مشاريع في مناطق نائية، ويكون هدفها الأساسي تنمية الأوقاف في جميع الأقاليم، وخلق فرص الشغل، ومساعدة المواطنين في ميدان السكن. كما تقوم الوزارة بإنجاز تجزئات توفر للمواطنين بقعاً أرضية مجهزة صالحة للبناء.

ونظراً للتاريخ العريق للأوقاف في المغرب، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تتوفر على عدة مرافق دينية واجتماعية وكذلك أملاك عقارية قديمة، تتطلب من الوزارة جهداً خاصاً ومستمراً لترميمها وإصلاحها.

ومن ضمن هذه الممتلكات مآثر تاريخية تقوم الوزارة بإصلاحها وترميمها حسب التقنيات الحديثة والمعاصرة، إما بوساطة الأطر التقنية التابعة لها وإما

بوساطة مكاتب الدراسات الخاصة. ونذكر من بين الإصلاحات التي قامت بها الوزارة مؤخراً إصلاح جامع الكتبية بمراكنش، ومسجد وضريح مولاي عبد الله بفاس، مع الحافظة في ذلك على الطابع الأثري والتراجم المغربية الأصيل الذي ترعرع به هذه المعالم الأثرية التاريخية.

ومن جملة ما تقوم به الوزارة تسديد إعانات ومساهمات مادية لسكان البوادي والمناطق النائية لإصلاح وبناء مساجدهم. والتي يصل عددها إلى ما يفوق ٣٠٠ إعانة ومساهمة سنوية.

وعلى المستوى التقني المحسن، أصبحت الوزارة تفرض نفسها على المستوى الوطني في ميدان البناء والتعهير والفلاحة، فقد أصبحت تشارك رسمياً في عدة ندوات ولجان تقنية تدلي برأيها وبخبرتها في هذه الميادين.

وعلى سبيل المثال فقد أصبحت الوزارة كاملة العضوية في اللجنة الوطنية لإعداد التراث الوطني، وكذا اللجنة المركزية لتنمية دراسات التصاميم التوجيهية للتهيئة والتعهير لختلف أقاليم المملكة، كما أنها ممثلة في هذه اللجان على الصعيد المحلي.

ب - على مستوى تسيير الأراضي الفلاحية:

توفر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على رصيد عقاري فلاحي مهم تبلغ مساحته حوالي ٨٠,٠٠ هكتار، منها ما يوجد في مناطق بورية، ومنها ما يوجد في مناطق سقوية، وتستغل الوزارة هذه الأراضي الفلاحية إما مباشرة بوساطة نظارات الأوقاف وتحت إشراف قسم الشؤون الفلاحية في الإدارة المركزية الذي عملت فيه إطار متخصص في الميدان. وهذا الاستغلال يكون كذلك عن طريق كراء الأراضي، كما عملت الوزارة على إحداث شركة فلاحية محلية على وجه التجربة لتسخير ضبيعة نموذجية مغروسة بأصناف متعددة من الأشجار المثمرة، وأعطت نتائج جد إيجابية، مما دفع بالوزارة إلى تبني هذا

الشكل من التنظيم والاستغلال الفلاحي والتوجه نحو خلق استغلاليات مماثلة.

كما عرفت الاستثمارات الفلاحية من طرف الوزارة في العقود القليلة الأخيرة تطويراً ملمساً. وقد حظيت مشاريع الغرس بالأشجار المشمرة الجديدة بالقدر الأوفر منها، حيث غرس أكثر من ١٠،٠٠٠ هكتار من الأراضي الحبسية بأصناف متعددة من الأشجار المشمرة كالزيتون والثمر واللوز والزهريات والعنب والخواص، وبالأشجار الغابوية كالصمغيات والكالبتوس.

ويفسر الاستخدام الحالي للضياعات الحبسية والجوانب التنظيمية لتسخيرها مدى الاهتمام والعناية بالضياعات الحبسية، كما تترجم المشاريع الاستثمارية لتنمية القطاع الفلاحي الحبسى: اعتماد التقنية الحديثة في الأساليب الزراعية، والجهودات المبذولة للرفع من الإنتاج وتنويعه. وتبين هذه المشاريع الاستثمارية كثيراً من فرص الشغل.

ومن جهة أخرى أصبحت الأوقاف تعتبر من بين أهم منتجي الزيتون بالمغرب، والتي يرتفع إنتاجها منه في بعض السنوات إلى ٤٪ من الإنتاج الوطني. كما أولت الوزارة اهتماماً خاصاً لحماية التربة من عوامل التعرية لمعالجة مساحات مهمة من الأراضي الحبسية.

ج - على مستوى تحفيظ الأملاك الفلاحية الحبسية:

أصبحت الأراضي الحبسية العنصر الاستراتيجي الأساسي في سياسة الوزارة الهدافة إلى التنمية الفلاحية. وهناك العديد من البرامج في طور التنفيذ لحماية الملكية الحبسية وتطهيرها من كل نزاع قد يثار بشأنها، وذلك بعميم نظام التحفيظ العقاري عليها على المدى المتوسط. كما تقوم بتهيئة الدراسات لإنجاز مشروع للتدبير الجغرافي للرصيد العقاري الفلاحي الحبسى عن طريق إعداد جرد عقاري للأملاك الحبسية، ووضع خرائط بالموقع الجغرافي لها، وإنشاء منظومة للإعلام الجغرافي بالاعتماد على التقدم التكنولوجي في هذا الميدان.

الأساس الخامس - التدبير المالي:

يقوم بتدبير مالية الأوقاف قسم مختص مؤطر بموظفين أكفاء مختصين في ميدان المحاسبة والتدبير المالي. ويشرف هذا القسم على تتبع كراء الأموال الوقفية التي يصل عددها إلى ٤٥,٣٤٥ ملكاً. والتي تكون إلى جانب المداخيل الفلاحية أهم الموارد المالية التي يتم الإنفاق منها في تسيير المؤسسات الإدارية والدينية والاجتماعية التي تشرف عليها الوزارة.

ويعتمد القسم المالي في ضبط الأموال الرائحة بطبيعة الحال على أحد الوسائل التقنية التي تمكنه في الوقت نفسه من التتبع المستمر للتغيرات التي تطرأ يومياً على عقود الكراء (مثلاً تغيير المكتري والزيادة القانونية في واجب الكراء).

كما أن القسم المالي ينفذ ميزانية البناء والتجهيز التي يعدها قسم التخطيط والاستثمار، والتي يكون المورد الوحيد لتمويلها مداخيل بيع قطع الأرضي المجهزة. وهذا يعني أن الوزارة لا تلجأ لأي نوع من أنواع التمويل غير التمويل الذاتي. وتشرف على عمليات المعاملات العقارية مصلحة مختصة يعمل بها خبراء في هذا الميدان.

كما أن الوزارة تحقق وفرة من المداخيل الفلاحية وكراء الأموال وتوظيفها في ميدان بناء أملاك ذات عائد أو اقتناء عقارات.

وخلصة القول:

إن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإدخالها تغييرات وتطورات على إدارة الأوقاف من ناحية الهيكلة الإدارية أو أسلوب ومناهج التسيير ووسائله المادية والبشرية، عرفت تنمية مهمة ساهمت بها بصفة مباشرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، كما مكنتها من توفير الوسائل لتوسيع رقعة نشاطها في الميدان الديني والثقافية الإسلامية.

الندوات والمؤتمرات السابقة

مصادر ومراجعة عن الأوقاف الإسلامية

السيد محمد علي العمري

تقديم:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين
وبعد.

فنظرأً لما قامت به مؤسسة الوقف الإسلامية من دور مهم ومميز في تقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية في التاريخ الإسلامي، مما أسهم فعلاً في بناء الحضارة العربية والإسلامية، فإننا ندرك مدى حاجتنا اليوم إلى تبني هذه المؤسسة، والعمل على تفعيل دورها وبعثه من جديد في حياتنا المعاصرة للسعى بها قدمًا نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

ولعل في تقديم قائمة للباحث في مجال الوقف الإسلامي تشمل الندوات والمؤتمرات السابقة والمصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع ما يُعد خطوة مميزة في هذا المجال، إذ إنها تجعل الباحث يقف على ما يتصل ببحثه من مفردات هذا الموضوع المهم.

ولذلك حاولت من خلال هذه القائمة استقصاء جميع مفردات مادة الوقف من مظانها، القديمة منها والحديثة، المخطوطة والمنشورة عليها تحقق الغرض المطلوب، وقد جاءت هذه القائمة على النحو التالي:

- ١ - كتب التفسير وأحكام القرآن.

- ٢ - كتب الحديث وأحاديث الأحكام.
- ٣ - كتب اللغة.
- ٤ - كتب الفقه.
- أ - كتب الفقه الحنفي.
- ب - كتب الفقه المالكي.
- ج - كتب الفقه الشافعى.
- د - كتب الفقه الحنبلي.
- ه - كتب الفقه الظاهري.
- و - كتب الفقه الزيدى.
- ز - كتب الفقه الإمامى.
- ٥ - المخطوطات.
- ٦ - الكتب والرسائل الجامعية التي تناولت موضوع الوقف استقلالاً.
- ٧ - كتب القانون.
- ٨ - الموسوعات.
- ٩ - الأبحاث والمقالات المنشورة.
- ١٠ - المؤتمرات والندوات.
- ١١ - المصادر والمراجع الأجنبية.

واستكمالاً لهذا العمل كان لا بد من الإفادة من ذلك الجهد المتميز الذي قام به الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - عند تناوله لمادة الوقف ضمن الفهارس التحليلية لللاقتصاد الإسلامي، حيث جاءت

هذه المادة في أكثر من مئة موطن من كتب التراث على اختلافها، ولذا فقد ألحقت هذا العمل بهذه الورقة.

وختاماً فإنني أتقدم بجزيل الشكر إلى الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - ممثلاً برئisيه معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد، لاتاحته لي هذه الفرصة لإعداد هذه الورقة المرجعية إسهاماً في الندوة التي ستعقد حول «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» خلال عام ١٩٩٦ م.

كما أنني أتقدم بوافر الشكر والتقدير لكل الجهات التي أسهمت في إخراج هذه الورقة بهذه الصورة، وأخص بالشكر كلاً من الجامعة الأردنية، وجامعة البرموك، وجامعة آل البيت، وجامعة أم القرى، وجامعة الملك عبد العزيز - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يحقق به النفع لل المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١ - كتب التفسير وأحكام القرآن

- ١ - الألوسي، محمد البغدادي، شهاب الدين أبو الفضل، (ت ١٢٧٠ هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٢٢٣ وما بعدها.
- ٢ - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، جمال الدين أبو الفرج، (ت ٥٩٧ هـ)، زاد المسير في علم التفسير، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ٤، ٤، ٥ هـ، ١٩٨٤ م)، ج ١، ص ٤٢٠ - ٤٢٢.
- ٣ - أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف الغرناطي، (ت ٧٥٤ هـ)، تفسير البحر المحيط، وبهامشه: تفسير النهر الماد من البحر، لأبي حيان نفسه، وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط، للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان، (دار الفكر للطباعة والنشر، د. م، ط ٣، ٤، ٥ هـ، ١٤٠٣ م)، ج ٢، ص ٥٢٣ وما بعدها.
- ٤ - الرازي، محمد بن عمر الحسين بن علي الطبرistani، فخر الدين (ت ٦٠٦ هـ)، مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، د. ت)، ج ٨، ص ١٣٣ - ١٣٦.
- ٥ - الزمخشري، محمد بن عمر الخوارزمي، جار الله أبي القاسم، (ت ٥٣٨ هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. م، ط ١، ٢، ٣ هـ، ١٣٩٧ م)، ج ١، ص ٤٤ وما بعدها.
- ٦ - أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، (ت ٩٥١ هـ)، تفسير أبي السعود، المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٥٧ وما بعدها.
- ٧ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت ٩١١ هـ)، الدر المنشور

- في التفسير المؤثر، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط ١، هـ ١٤٠٣ م ١٩٨٣)، ج ٢، ص ٢٥٩ - ٣٦٣.
- ٨ - الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥ هـ). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، د. ت) ج ١، ص ٣٦٠ وما بعدها.
- ٩ - الطبرى، محمد بن جرير، أبو جعفر، (١٣١٠ هـ)، تفسير الطبرى، المسمى: جامع البيان عن تأویل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، مراجعة: أحمد محمد شاكر، (دار المعارف بمصر، د. ط، د. ت)، ج ٦، ص ٥٨٧ - ٥٩٣.
- ١٠ - ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، ١٩٨٤ م)، المجلد الثالث، ج ٤، ص ٥ - ٨.
- ١١ - القاسمى، محمد جمال الدين، (ت ١٣٢٢ هـ)، تفسير القاسمى، المسمى: محاسن التأویل، تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، (مؤسسة التاريخ العربى، بيروت، ط ١، هـ ١٤١٥، م ١٩٩٤)، ج ٢، ص ٨٩ وما بعدها.
- ١٢ - القرطبي، محمد بن أحمد الأنصارى، أبي عبد الله، (ت ٦٧١ هـ). الجامع لأحكام القرآن، (مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، د. ط، د. ت)، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٣٢ وما بعدها.
- ١٣ - ابن كثیر، إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، عماد الدين أبو الفدا، (ت ٦٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، (دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ١، ص ٣٨١.
- ١٤ - النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، (ت ٦٧١٠ هـ)، تفسير النسفي، (دار الكتاب العربى، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ١، ص ١٦٩.

٢ - كتب الحديث وأحاديث الأحكام

١ - الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط ١، ١٢٩٩ هـ، ١٩٨٢ م)، ج ٦، ص

.٤٣ - ٢٨

٢ - ابن بلبان، علي الفارسي، علاء الدين، (ت ٧٣٩ هـ)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م)، ج ٧، ص ٢٠١ - ٢٠٣.

٣ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، وفي ذيله: الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان الماردini الشهير بابن التركماني، (ت ٧٤٥ هـ)، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٥٢ هـ)، ج ٦، ص ١٥٨ - ١٦٨.

٤ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢ هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، عني بتصحيحه والتعليق عليه: محمد حامد الفقي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. م، د. ط، د. ت)، ص ١٩١.

٥ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٥، ص ٣٧٩ - ٤١٣.

٦ - ابن دقيق العيد، تقى الدين أبي الفتح، (ت ٧٠٢ هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص

.٢٠٩ - ٢٣١، ٢١٣ - ٢٣٢

- ٧ - الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي، جمال الدين أبي محمد، (ت ١٣٦٢هـ)،
نصب الرأي لأحاديث الهدایة، مع حاشيته النفیسة المهمة: بغية الألunci في تحریج
الزيلعي، (المکتبة الإسلامية لاصحابها الحاج رياض الشیخ)، (د. م، ط ١٣٥٧هـ، ١)،
١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م)، ج ٣، ص ٤٧٦ - ٤٨٠.
- ٨ - السندي، أبو الحسن الحنفي، شرح سنن ابن ماجه الفزويني، (دار الجليل،
بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٧٠ وما بعدها.
- ٩ - السهارنفوری، خلیل أحمد، (ت ١٣٤٦هـ)، بذل الجھود في حل أبي داود،
مع تعليق شیخ الحدیث: محمد زکریا بن یحییی الکاند هلوی، (دار الكتب
العلیمة، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ١٣، ١٤٣ - ١٣٨، ١٤٣ - ٣٧٣ - ٣٧٦.
- ١٠ - ابن شداد، يوسف بن رافع، بهاء الدين أبي الحسان، (ت ٦٣٢هـ)، دلائل
الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، دفق أصوله وخرج أحاديثه وقارن
مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه: محمد شیخانی، وزياد الدين الأیویی، (دار
قتيبة، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، ج ٣، ص ٤٦٤ - ٤٧١.
- ١١ - الشوکانی، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٥هـ)، نیل الأوطار من
أحادیث سید الأخبار، شرح منتهی الأخبار، (دار القلم، بيروت، د. ط، د.
ت) ج ٣، ص ٢٠ - ٣٣.
- ١٢ - الطحاوی، أحمد بن محمد بن سلام بن عبد الملك بن سلمة الأزدي
الحجری المصري الحنفي، أبي جعفر، (ت ١٣٢١هـ)، شرح معانی الآثار،
تحقيق: محمد زهدي النجار، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ،
١٩٨٧م)، ج ٤، ص ٩٥ - ٩٨.
- ١٣ - ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر، (ت ٤٣٥هـ)،

عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، (دار العلم للجمعىع، سوريا، د. ط، د. ت)، ج ٥، ص ١٤٣ - ١٤٥.

١٤ - العظيم آبادى، محمد شمس الحق، أبو الطيب، عون المعبد فى شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)، ج ٨، ص ٨٠ - ٨٦.

١٥ - المبار كفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو يعلى، (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، بإشراف: عبد الوهاب عبد اللطيف، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. م، ط ٣، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)، ج ٤، ص ٦٢٥ - ٦٢٨.

١٦ - محمد القارى، علي بن سلطان، (ت ١٤١٠هـ)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، وبهامشة: مشكاة المصايح للخطيب التبريزى، (المكتبة الإسلامية لاصحابها الحاج رياض الشيخ، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٣٧٣ - ٣٧٦.

١٧ - النسائي أحمد بن شعيب بن علي، (ت ٣٥٣هـ)، سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، المجلد الثالث، ج ٦، ص ٢٢٩ - ٢٣٧.

١٨ - النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، (دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ١١، ص ٨٦ - ٩٦.

٣ - كتب اللغة

- ١ - الأزهري، محمد بن أحمد، (ت ٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مراجعة: محمد علي النجار، (الدار القومية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، د. م، ط، د. ت)، ج ٩، ص ٣٣٣.
- ٢ - الجوهرى، إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٣ هـ)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، د. ن، د. م، ط ٢، ١٤٠٢ هـ، (١٩٨٢ م)، ج ٤، ص ١٤٤.
- ٣ - الزبيدي، محمد مرتضى الحسني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، (مطبعة حكومة الكويت، الكويت، د. ط، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م)، ج ٢٤، ص ٤٦٩.
- ٤ - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م)، ص ١١٢.
- ٥ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٦٦٩.
- ٦ - ابن منظور، محمد بن مكرم، جمال الدين، (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٩، ص ٣٥٩ - ٣٦٢.

٤ - كتب الفقه

أ - كتب الفقه الحنفي

- ١ - أحمد الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، أعيد طبعه بالأوفست، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م)، ج ٢، ص ٥٢٧ - ٥٨٢.
- ٢ - الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، (ت ٩٥٦هـ)، ملتقى الأبحر، ومعه: التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة: وهي سليمان غاوجي الألباني، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ج ١، ص ٤٠٥ - ٣٣٩.
- ٣ - الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، شهاب الدين، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ج ٢، ص ٢٢٠ - ٢٦٠.
- ٤ - الرافعي، عبد القادر، (ت ١٣٢٣هـ) تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، (دار إحياء التراث العربي، مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٧٣ - ١١٠.
- ٥ - الرياغني، عثمان بن علي الحنفي، فخر الدين، (ت ٧٤٣هـ)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، وبها منه: حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، (المطبعة الأميرية بيلاق، مصر، ط ١، ١٣١٣هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، د. ت)، ج ٣، ص ٣٢٤ - ٣٣٣.
- ٦ - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سله، أبو بكر، (ت ٤٩٠هـ)، المبسوط، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م)، المجلد السادس، ج ٢، ص ٢٧ - ٤٧.

- ٧ - السمر قندي، محمد بن أبي أحمد، علاء الدين أبو منصور، (ت ٤٥٠ هـ)،
تحفة الفقهاء، وهي أصل بدائع الصنائع، للكاساني، (دار الكتب العلمية،
بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م)، ج ٣، ص ٣٧٥ - ٣٧٩.
- ٨ - ابن عابدين، محمد أمين، (ت ٢٥٢ هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار:
شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي النعمان، ويليه: تكملة ابن
عابدين، المسماة: قرة عيون الأخيار، لنجل المؤلف، (دار الفكر، د. م، ط ٢،
١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م)، ج ٤، ص ٣٣٧ - ٥٠٠.
- ٩ - المرغيناني، علي بن أبي بكر، برهان الدين، (ت ٥٩٣ هـ)، الهدایة شرح بداية
المبتدئ، (المطبعة الخيرية لمالكها ومديرها السيد عمر حسين الحشّاب ونجله،
د. م، ط ١، ١٣٢٦ هـ)، ج ٢، ١٠ - ١٧.
- ١٠ - المنبيجي، علي بن زكريا، أبو محمد، (ت ٦٨٦ هـ)، اللباب في الجمع بين
السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (دار الشروق للنشر
والتوزيع والطباعة، جدة، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م)، ج ٢، ص ٥٦٢ - ٥٦٥.
- ١١ - الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، (أحد علماء القرن الثالث
عشر)، اللباب في شرح الكتاب، على المختصر المشتهر باسم: الكتاب، الذي
صنفه الإمام أبو الحسن، أحمد بن محمد القدورى البغدادي الحنفى،
١٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، حققه وضبطه وعلق حواشيه: محمود أمين التواوى،
(دار الكتاب العربى، بيروت، مصور عن طبعة دار الحديث، حمص، بيروت،
د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ١٧٩ - ١٨٨.
- ١٢ - ابن نحيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه
والنظائر، وبحاشيته: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لحمد أمين بن عمر
المعروف بابن عابدين، تحقيق وتقديم: محمد مطیع الحافظ، (دار الفكر،

دمشق، ط ١، ٤١٤، ٤٤٦، ٢٤٠ - ٢٢٣، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م)، ص ٤٨٨، ٤٧١ . ٤٩٧

١٣ - ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه الحواشى المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، أعيد طبعه بالأوقيات، د. ت)، ج ٥، ص ٢٠٢ - ٢٧٦.

١٤ - ابن الهمام الحنفي، كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندرى، (ت ٨٦١ هـ)، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، مع تكميله: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨ هـ)، مع الكفاية، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهدایة شرح بداية المبتدئ للمرغيني، (ت ٩٣٥ هـ)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٥، ص ٤١٦ - ٤٥٥.

ب - كتب الفقه المالكى

١ - الأزهري، صالح عبد السميم الأبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، (دار الفكر د. م، د. ط، د. ت)، ص ٢٠٥ - ٢١١.

٢ - الأصبهي، مالك بن أنس، (ت ١٧٩ هـ)، المدونة الكبرى، روایة الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد، (ت ٥٢٠ هـ)، (دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م)، ج ٤، ص ٣٤١ - ٣٤٨.

٣ - برهان الدين بن فرجون المالكى، (ت ٧٩٩ هـ)، درة الغواص في محاضرة الحواص، قدم له وحققه محمد أبو الأجنفان، وعثمان بطيخ، (مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م)،
ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

٤ - ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري، أبو القاسم، (ت ٣٧٨هـ)، التفريع، دراسة وتحقيق: حسين بن سلام الدهياني، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٣٠٧ - ٣١١.

٥ - الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله، (ت ٩٥٤هـ)، موهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه: الناج والأكيلل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير: بالمواق، (ت ٨٩٧هـ)، (دار الفكر، د. م، ط ٢، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م)، ج ٦، ص ١٨ - ٤٩.

٦ - الخرشي، محمد عبد الله بن علي، أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، الخرشي على مختصر سيدى خليل، وبهامشه: حاشية الشيخ علي العدوى، (دار صادر، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٧، ص ٧٨ - ١٠١.

٧ - الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات، (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه: حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (دار المعارف، مصر، د. ط، د. ت)، ج ٤، ص ٩٧ - ١٣٩.

٨ - الدسوقي، محمد عرفة، شمس الدين، (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير، وبهامشه: الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش، (دار إحياء الكتب العربية، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٤، ص ٧٥ - ٩٥.

٩ - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المالكي، أبو الوليد، (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة،

وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبة، لـ محمد العتبى القرطبي، (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق أـحمد الحبـابـي، (دار الغـرب الإـسلامـي، بيـرـوت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ مـ)، ج ١٢، ص ١٨٥ - ٣١٩.

١٠ - الـرهـونـي، محمدـ بنـ أـحمدـ بنـ يـوسـفـ، حـاشـيـةـ الـرهـونـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـزـرقـانـيـ لـخـتـصـرـ خـلـيلـ، وـبـهـامـشـهـ: حـاشـيـةـ المـدـنـيـ عـلـىـ كـنـونـ، لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ سـيـدـيـ مـعـمـدـ اـبـنـ المـدـنـيـ، (الـمـطـبـعـةـ الـأـمـيرـيـةـ بـبـولـاقـ، مـصـرـ، ط ١، ١٣٠٦ هـ)، ج ٧، ١٢٩ - ١٧٣.

١١ - الزـرقـانـيـ، محمدـ بنـ عـبـدـ الـبـاقـيـ بنـ يـوسـفـ الـمـصـرـيـ الـأـزـهـريـ الـمـالـكـيـ، (ت ١١٢٢ هـ)، شـرـحـ الزـرقـانـيـ عـلـىـ موـطـأـ مـالـكـ، (دارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بيـرـوتـ، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ مـ)، ج ٤، ص ٥٣٥ - ٥٤٠.

١٢ - السـيـوطـيـ، عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ مـحـمـدـ، جـلالـ الدـينـ، (ت ٩١١ هـ)، تـوـيـرـ الـحـوـالـكـ شـرـحـ عـلـىـ موـطـأـ مـالـكـ، وـبـلـيهـ كـتـابـ: إـسـعـافـ الـمـبـطـأـ بـرـجـالـ الـمـوـطـأـ، لـلـسـيـوطـيـ، (الـمـكـتـبـةـ الـقـنـافـيـةـ، بيـرـوتـ، دـ.ـ طـ.ـ دـ.ـ تـ)، مـجـلـدـ وـاحـدـ ٣ـ أـجـزـاءـ، ج ٣، ص ١٥٦ - ١٥٨.

١٣ - الشـيـبـانـيـ، محمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ حـمـدـ الشـنـقـيـطـيـ الـمـورـيـثـانـيـ، تـبـيـنـ الـمـسـالـكـ شـرـحـ تـدـرـيـبـ السـالـلـكـ إـلـىـ قـرـبـ الـمـسـالـكـ، لـلـعـلـامـةـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ حـمـدـ آلـ مـبـارـكـ الـاـحـسـائـيـ، (دارـ الغـربـ الإـسلامـيـ، بيـرـوتـ، ط ٢، ١٩٩٥ مـ)، ج ٤، ص ٢٥٠ - ٢٧٨.

١٤ - العـكـ، خـالـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، مـوسـوعـةـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ، (دارـ الـحـكـمـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، دـمـشـقـ، ط ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ مـ)، ج ٧، ص ٤٠٥ - ٤٠٨.

١٥ - عـلـيـشـ، مـحـمـدـ أـحـمـدـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ، (ت ١٢٩٩ هـ)، شـرـحـ منـحـ الـجـلـيلـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـعـلـامـةـ خـلـيلـ، وـبـهـامـشـهـ حـاشـيـةـ الـسـمـماـ: تـسـهـيلـ منـحـ الـجـلـيلـ، (دارـ صـادـرـ، بيـرـوتـ، دـ.ـ طـ.ـ دـ.ـ تـ)، ج ٤، ص ٣٣ - ٨٢.

١٦ - عليش، محمد أحمد، أبو عبد الله، (ت ١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وبهامشه: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرhone المالكي المدني، (ت ٧٩٩هـ)، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٢٦٢ - ٢٦٧.

١٧ - القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين، أبو العباس، (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ٦، ص ٣٠١ - ٣٦٠.

١٨ - الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٢٢٠ - ٢٢٨.

١٩ - المرداوي، علي بن سليمان، علاء الدين، أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٧، ص ١١٦ - ٣.

ج - كتب الفقه الشافعى

١ - الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد، (ت ١٢٧٧هـ)، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغربي على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعى، (دار الفكر العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٤٣ - ٤٨.

٢ - البجيرمي، سليمان بن محمد المصري، (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المسماة: التجريد لنفع د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٢٠١ - ٢١٥.

٣ - البعيرمي، سليمان بن محمد المصري، (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البعيرمي على الخطيب، المسمة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، محمد الشريبي الخطيب، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م)، ج ٣، ص ٢٠٢ - ٢١٧.

٤ - الجمل، سليمان، حاشية الجمل على النهج للشيخ زكريا الأنصاري، وبهامشه: الشرح المذكور، (دار الفكر، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٥٧٥ - ٥٩٣.

٥ - الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، الشهير بالشافعي الصغير، (ت ٤١٠٠هـ) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري، (ت ١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدى، (ت ٩٦١هـ)، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. م، الطبعة الأخيرة، ٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ج ٥، ص ٣٥٨ - ٤٠٤.

٦ - زكريا الأنصاري الشافعي، أبياجي، (ت ٩٢٥هـ)، شرح روض الطالب من أنسى المطالب، (المكتبة الإسلامية لاصحابها رياض الشيخ، د. م، د. ط)، ج ٢، ص ٤٥٧ - ٤٧٧.

٧ - زكريا الأنصاري الشافعي، أبياجي، (ت ٩٢٥هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، وفي الهامش: منهج الطلاب، للمؤلف، والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية، للسيد مصطفى الذهبي الشافعي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ١، ص ٢٥٦ - ٢٥٩.

٨ - السيد البكري، ابن السيد محمد شطا الدمياطي، أبو بكر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ١٥٧ - ١٩٩.

- ٩ - الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، (ت ٤٢٠٥هـ)، الأم، مع مختصر المزني، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط ١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، ج ٣، ص ٥٣ - ٦٢.
- ١٠ - الشعراي، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري، أبو المواهب، كشف الغمة عن جميع الأمة، وبها منه: سفر السعادة، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي (صاحب القاموس)، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م)، ج ٢، ص ٣٤.
- ١١ - الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، أبو اسحق، (ت ٦٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، وبنديل صحائفه: النظم المستعدب في شرح غريب المذهب، محمد بن أحمد بن بطال الركبي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م)، ج ١، ص ٤٤٧ - ٤٥٣.
- ١٢ - عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، حواشি الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، وبها منه: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (دار صادر، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٦، ص ٢٦١ - ٢٩٥.
- ١٣ - عميرة، أحمد البرلسبي، (ت ٩٥٧هـ)، حاشية عميرة على شرح الحلبي على المنهاج للنووي، (دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشريكاه، مصر د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٩٧ - ١١٠.
- ١٤ - القفال، محمد بن أحمد الشاشي، سيف الدين أبو بكر، (ت ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، (مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط ١، ١٩٨٨م)، ج ٦، ص -

- ١٥ - القليوبي، أحمد بن أحمد، (ت ٦٩٠ هـ)، حاشية القليوبي على شرح المنهاج، (دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشريكاه، مصر، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٩٧ - ١١٠.
- ١٦ - الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري الشافعي، (الشؤون الدينية بدولة قطر، ط ١، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م)، ج ٢، ص ٤١٥ - ٤٣٣.
- ١٧ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن، (ت ٥٤٥ هـ)، الخاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو: مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرضه: محمد بكر إسماعيل، وعبد الفتاح أبو سنة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، ج ٧، ص ٥١١ - ٥٣٤.
- ١٨ - محمد الشربيني الخطيب، (٩٩٧ هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وبهامشه: تقرير الشيخ عوض بكماله، وبعض تقارير الشيخ إبراهيم الباجوري وغيره، (دار الخير للنشر والتوزيع، بيروت، دمشق، د. ط، د. ت)، ج ١، ص ٨٥ - ٨١.
- ١٩ - محمد الشربيني الخطيب، (٩٩٧ هـ)، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، لأبي زكريا بن شرف النووي، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، (دار الفكر، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٣٧٦ - ٤١٧.
- ٢٠ - يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، (٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين، (المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٥، ص ٣١٤ - ٣٦٩.

د - كتب الفقه الحنبلي

- ١ - البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١ هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، وحاشية الروض المربع، لعبد الله بن عبد العزيز العنقدي، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ط، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م)، ج ٢، ص ٤٥٢ - ٤٨٦.
- ٢ - البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (عالم الكتب، بيروت، د. ط، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م)، ج ٤، ص ٢٤٠ - ٢٩٨.
- ٣ - البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١ هـ)، شرح متهى الإرادات، المسنی دقائق أولي النهي لشرح المتهى، عالم الكتب، بيروت د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٤٨٩ - ٥١٧.
- ٤ - ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، (مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م)، ج ٢، ص ٩ - ٢٨.
- ٥ - صالح بن إبراهيم البليهي، السلسيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستنقع، (مكتبة المعارف، الرياض، ط ٣، ١٤٠١ هـ، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م)، ج ٢، ص ٢١٩ - ٢٣٩.
- ٦ - ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، أبو محمد، (ت ٦٣٠ هـ)، الكافي في فقه الإمام الباجل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، د. م، ط ٣، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م)، ج ٢، ص ٤٤٨ - ٤٦٤.
- ٧ - ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، أبو محمد، (ت ٦٣٠ هـ)، المغني، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله

ابن أحمد الخرقى (ت ٣٢٤هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، طبعة جديدة بالأوفست، د. ط، هـ ١٣٩٢، م ١٩٧٢)، ج ٦، ص ١٨٥ -

.٢٤٦

٨ - المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، بهاء الدين، (ت ٦٢٤هـ)، المحتوى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٩، ص ١٧٥ - ١٨٣ .

٩ - كتب الفقه الظاهري

١ - ابن حزم علي بن سعيد، أبو محمد، (ت ٤٥٦هـ)، المحتوى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (دار الآفاق الجديدة - بيروت، (د. ط) (د. ت)، ج ٩، ص ١٧٥ - ١٨٣ .

١٠ - كتب الفقه الزيدي

١ - الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ)، السبيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، هـ ١٤٠٥، م ١٩٨٥)، ج ٣، ص ٣١١ - ٣٣٩ .

٢ - ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، (ت ٥٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبهامشه: كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، محمد بن يحيى بهران الصعيدي (ت ٩٥٧هـ)، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، هـ ١٣٦٦، م ١٩٤٧، هـ ١٣٩٤، م ١٩٧٥)، ج ٥،

ص ١٤٦ - ١٦٧ .

ز - كتب الفقه الإمامي

- ١ - التوحيدى، الميرزا محمد علي، مصباح الفقاہة في المعاملات، تقريراً لأبحاث الاستاذ الكبير آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الحوئي، (دار الهادى)، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ج ٥، ص ١٣٩ - ٢١٠.
 - ٢ - الحُرُّ العاملِي، محمد بن الحسن، (ت ٤١١٠هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية، عُنِي بتصحيحه وتحقيقه وتذليله، الفاضل المحقق: الحاج الشيخ محمد السرازي، مع تعليقات لأبي الحسن الشعراوى، (دار إحياء التراث العربي)، بيروت، ط ٦، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م)، المجلد السادس، ج ٣، ص ٢٩٢ - ٣٢٣.
 - ٣ - الحكيم، محسن الطباطبائى، منهاج الصالحين، قسم المعاملات، وبها منهجه: التعليق عليه، للسيد محمد باقر الصدر، (دار التعارف للمطبوعات)، بيروت، د. ط، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٢٣٧ - ٢٧٣.
 - ٤ - الخميني، الإمام روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، (المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، دمشق، د. ط، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٦١ - ٨٥.
 - ٥ - الحوئي، الموسوي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، المعاملات، (دار أسامة للنشر والتوزيع والطباعة)، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٢٢٦ - ٢٥١.
 - ٦ - مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، عرض واستدلال، (دار العلم للملائين)، بيروت، ط ١، ١٩٦٦م، ط ٢، ١٩٧٨م)، ج ٥، ص ٥٧ - ٨٩.
ويمكن الإفادة أيضاً من تصانيف الشيعة الفقهية التالية:
- ١ - الوقوف والصدقات كتاب الهداية بالخير، لأبي جعفر محمد بن علي، الملقب

بالصدقى المتوفى ٣٨١ هـ.

- ٢ - الانتصار، مسائل شتى من الهبات والوقف، للشريف المرتضى علم الهدى المتوفى ٤٣٦ هـ.
- ٣ - النهاية، كتاب الوقوف والصدقات، لأبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين عبد الله الخلبي المتوفى ٤٤٧ هـ.
- ٤ - الخلاف، كتاب الوقف، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن المتوفى ٤٦٠ هـ. وله أيضاً المبسوط (كتاب الوقف والصدقات).
- ٥ - المراسم العلوية، ذكر أحكام الوقف والصدقات، لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، الملقب بسلام المتوفى ٤٦٣ هـ.
- ٦ - جواهر الفقه، مسائل تتعلق بالوقف والصدقة، للقاضي عبد العزيز بن البراج الطراابلسي المتوفى ٤٨١ هـ.
- ٧ - المذهب، كتاب الوقف والصدقات والعطايا والهبات، للقاضي عبد العزيز بن البراج المذكور أيضاً المتوفى ٤٨١ هـ.
- ٨ - فقه القرآن، كتاب الوقف والصدقات، لسعيد بن عبد الله الحسين ابن الرواندي المتوفى ٥٧٣ هـ.
- ٩ - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، في الوقف، لحمزة بن علي بن زهرة الخلبي المتوفى ٥٨٥ هـ.
- ١٠ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، كتاب الوقف والصدقات والوصايا والنحل والهبات، لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المعروف بابن حمزة.
- ١١ - إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، كتاب الوقف، للشيخ نظام الدين الصهرشتى تلميذ الشريف المرتضى.
- ١٢ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، كتاب الوقف والصدقات، لأبي منصور محمد

- ابن إدريس محمد العجلي الحلي المتوفى ٥٩٨هـ.
- ١٣ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، كتاب الوقف، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا المشتهر بالمحقق والمحقن الحلي المتوفى ٦٧٦هـ.
 - ١٤ - المختصر النافع، كتاب الوقف والصدقات والهبات، للمحقق الحلي أيضاً.
 - ١٥ - الجامع للشرائع (باب الوقف) لأبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى الهندي المتوفى ٦٩٠هـ.
 - ١٦ - قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام، كتاب الوقف والعطايا، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن سعيد المشتهر بالعلامة الحلي المتوفى ٧٢٦هـ.
 - ١٧ - مختلف الشيعة، كتاب الهبات، الفصل الثالث في الوقف، للعلامة الحلي أيضاً.
 - ١٨ - اللمعة الدمشقية وشرحها الموسوم بالروضة البهية، كتاب الوقف، للشهيد الأول محمد بن جمال الدين المقتول في ٧٨٦هـ، والشهيد الثاني زين الدين الجباعي العاملی المقتول في ٩٦٥هـ.
 - ١٩ - المناهل، كتاب الوقف، للسيد المجاهد محمد الطباطبائي المتوفى ١٢٤٢هـ.
 - ٢٠ - المکاسب (البحث في الوقف وعدم جواز بيعه) للفقيه المجدد الشیخ مرتضی الأنصاری المتوفی ١٢٨١هـ.
 - ٢١ - الوقف وإحياء الأموات للحاج میرزا حسن الآشتینانی، تقریرات لبحث أستاذہ الشیخ الأنصاری (فی الدریعة).
 - ٢٢ - كتاب الوقف، ملحوظات العروة الوثقى للفقيه السيد محمد كاظم اليزدي المتوفى ١٣٣٧هـ.

وقد طبع أكثر هذه الكتب في موسوعة (البيانات الفقهية) في مطبعة دار التراث والدار الإسلامية في بيروت، وأشرف على جمع أصولها وترتيبها علي أصغر مرواريد سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥ - المخطوطات

- ١ - تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال، قاسم بن قطلوبغا (ت ٥٨٧٩ هـ ١٤٧٤ م)، نسخة في مكتبة تشستر بيتي، دبلن، إيرلندا، رقم ٥٢٧٦.
- ٢ - مجموعة من كتب الوقف، بالتركية، تتضمن وقفيات أملاك وكتب، جرى وقفها في مدينة بغداد سنة ١١٨١ هـ ١٧٦٧ م، نسخة في: خزانة يعقوب سركيس المهدى إلى معهد الحكمة ببغداد، رقم ٢٩٢.
- ٣ - منظومة في الوقف، مجهولة المؤلف، نسخة في: المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، ١٠٣ - ١٠٥، مجموع ٣.
- ٤ - الوقف على الذرية (سؤال وجواب)، مجهول المؤلف، نسخة في: المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، ١٩٩ - ٢٠٣، مجموع ٧.
- ٥ - جزء في وقف سيدنا الخليل، ابن حجر العسقلاني (ت ٥٨٥٣ هـ ١٤٤٩ م)، نسخة في: المكتبة الأحمدية في عكا، مجموع رقم ١، رقم المخطوط ٣٥.
- ٦ - فتوى في حكم قبض الفقيه الأجر في الأوقاف المنسوبة للسلطان مع عدم مباشرة العمل، عبد الرحمن بن أبي بكر السبوطي، جلال الدين، (ت ٩١١ هـ)، نسخة في جامعة أم القرى، مكة المكرمة رقم ٥٠٥ / ٣.
- ٧ - رسالة محمد المهدى في حادثة وقف الغاوي، محمد المهدى (١٢٨٥ هـ ١٣٤٢ م)، نسخة في: كلية الدعوة وأصول الدين، عمان، رقم ١٧.
- ٨ - إبطال وقف النقود، مجهول المؤلف، نسخة في: جامعة الكويت، مكتبة المخطوطات، المخطوطات العربية المصورة، الظاهرية رقم ٤٦٠٤.
- ٩ - شرح كتاب الوقف، محمد حسين بن محمد بن هاشم بن ناصر الكاظمي (ت ١٣٠٨ هـ)، نسخة في: مكتبة المتحف العراقي، رقم ٢٩٥٤.



- ١٠ - مفسدة الحال بترك دعاوي الاستبدال، عبد الله بن عبد الحفي الزبير، نسخة في: مكتبة المتحف العراقي، رقم ٦٥٣.
- ١١ - رسالة في مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، ابن كمال باشا، (ت ٩٥٠هـ)، نسخة في: مكتبة كوبيرلي، استانبول، رقم ٦٦.
- ١٢ - السبيل المبارك الحمودي، مجهول المؤلف: أنسأه وحبسه وخليده الأمير محمد آغا، نسخة في: المكتبة الإسلامية، يافا، رقم ٢١٢.
- ١٣ - الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة، علي بن عبد الكافي، تقى الدين بن الحسين، (ت ٧٥٦هـ)، نسخة في دار الكتب الظاهرية، رقم ٢٣١١، (٣٧٤ فقه شافعي).
- ١٤ - في أحكام الأوقاف، مجهول المؤلف، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٤٠٩٥ (فقه شافعي).
- ١٥ - كتاب فقه الوقف، مجهول المؤلف، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٢٣١٠، (٣٧٣ فقه شافعي).
- ١٦ - أحكام الوقف، علي جلبي بن أمر الله قيلي زاده، (ت ٩٧٩هـ، ١٥٧١م)، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٦٤٧٤، (فقه حنفي).
- ١٧ - الأقوال الواضحة الجلية في تحرير مسألة نقض القسمة ومسألة الدرجة العالية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين، (١٢٥٢هـ، ١٨٣٦م)، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ١٠٦١٢.
- ١٨ - بحث في استبدال الوقف، عبد الرحمن بن محمد الحسيني المعروف بابن حمزة وابن النقيب، (ت ١٠٨١هـ، ١٦٧٠م)، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٨٨٦٣، (فقه حنفي).
- ١٩ - بيان اختلاف آراء المحققين في مسألة رجوع الناظر على المستحقين، حامد

ابن علي بن ابراهيم العمادي، مفتى دمشق، (ت ١١٧١هـ، ١٧٥٨م)،
نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٤٢٦٠، (فقه حنفي).

٢٠ - تحقيق النظر في تحقيق النظر، عبد الغني النابلسي، (ت ١٤٣٥هـ، ١٧٣١م)،
نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٣١٦.

٢١ - التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية في مذهب السادة الحنفية، حسن
ابن عمار بن يوسف المصري الوفائي، أبو الاخلاص، (ت ٦٩١هـ)، نسخة
في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٣٤٩، مجموع به ستون رسالة، تسع منها
تعلق بالوقف هي:

١ - سعادة الماجد بعمارة المساجد، (٢٦٣ - ٢٦٦).

٢ - تحقيق الأعلام الواقفين على مفad عبارات الواقفين، (٢٦٧ - ٢٨٧).

٣ - حسام الحكماء لصد البغاء المعذبين على أوقاف المسلمين، (٢٧٩ - ٢٩٧).

٤ - تحقيق السؤدد باشتراط الربع أو السكن في الوقف للولد، (٢٩٩ - ٣٠٥).

٥ - فتح باري الأنطاف بجدول مستحقي الأوقاف، (٣١١ - ٣٠٧).

٦ - الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام، (٣١٣ - ٣١٦).

٧ - بدعة مهمة متعلقة بنقض القسمة، (٣١٧ - ٣٢٥).

٨ - واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة، (٤١٣ - ٤١٨).

٩ - تذكرة البلغاء الناظر بوجوه رد حجه الولاية الناظر، (٤١٩ - ٤٢٦).

٢٢ - تقاريض العلماء على رسالة الدر المنضد فيما شرط النظر على أولاده
الأرشد فالأرشد، (الدر المنضد تأليف: عبد الغني شاكر السادات، (ت

١٢٦٥ هـ، ١٨٤٩ م)، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٤٤٦٧.

٢٣ - جواب سؤال في الوقف، عبد الغني النابلسي، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٣١٦.

٢٤ - الرد على أبي السعود في صحة وقف النقود، أحمد بن الحسن بن سنان البستوني، المعروف ببياضي زادة، (ت ٩٧١ هـ، ١٦٨٦ م)، وهي رد على رسالة ألّفها: أبو السعود محمد بن محمد العمادي، (ت ٩٨٢ هـ)، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٩٣٠٣.

٢٥ - الرسائل الزيينية في فقه الحنفية، زين الدين بن إبراهيم، المعروف باين نجيم الحنفي، (ت ٩٧٥ هـ) نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٨٢٥٢، ويحصل بالوقف من هذه الرسائل:

- ١ - القول المنفي في الرد على المفترى.
- ٢ - في شرط كتاب خاير بك.
- ٣ - في مكاسب الأوقاف وبطلانها.
- ٤ - في شرط وقف الفوري في شيخ الفورية.
- ٥ - في صورة وقفيّة اختلفت الأوجوبية فيها.
- ٦ - في ترتيب الوظائف بشرط الواقف.
- ٧ - في صورة دعوى استبدال عين.
- ٨ - تحرير المقال في مسألة الاستبدال.
- ٩ - في دعوى فسخ الإجارة الطويلة.
- ١٠ - في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال.

٢٦ - رفع العناد عن حكم التفويض والإسناد، عبد الغني النابلسي، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٤٠١٠.

٢٧ - السيف الصارم في عدم جواز وقف المقول والدرهم، محمد بن بير علي بن اسكندر البركلي الرومي، تقى الدين، (ت ٥٧٣ هـ، ٩٨١ م)، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٦٠٤٤.

٢٨ - عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، جمعها: عيسى بن عيسى الصفتى البهيرى، (كان حياً سنة ١١٣١ هـ، ١٧١٩ م)، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٦٩١٧.

٢٩ - غاية البيان في أن وقف الاثنين في نفسهما وقف لا وقنان، محمد أمين بن عابدين، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ١٠٣٣٨.

٣٠ - بحث في الوقف، بدر المتولى عبد الباسط، نسخة في: مكتبة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، رقم ٢٧٥١.

٣١ - الولاية على الوقف، سيد علي أبو السعود العقبي، نسخة في: مكتبة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، رقم ١٧٨١.

٦ - الكتب والرسائل العلمية التي تناولت موضوع الوقف استقلالاً

- ١ - إبراهيم، أحمد إبراهيم، كتاب الوقف وبيان أحكامه، (مكتبة عبد الله وهبة، مصر، د. ط، ١٩٤٣ م).
- ٢ - إبراهيم أحمد إبراهيم، أحكام الوقف والواريث، (د. ن، د. م، ط ٢، د. ت).
- ٣ - ابشرلي، محمد، ورفيقه، أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين في ألوية غزة، القدس الشريف، صيفد، نابلس، دراسة وتحقيق، (مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، د. ط، ١٩٨٢ م).
- ٤ - أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، (مطبعة أحمد علي مخيم، القاهرة، د. ط، ١٩٥٩ م).
- ٥ - أبو زهرة، محمد، مذكرة في الوقف، (مطبعة العلوم، القاهرة، د. ط، د. ت).
- ٦ - أبو العينين، عبد الفتاح، الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي، د. ن، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٢ م).
- ٧ - الأناؤوط، محمد، معطيات عن دمشق وبلاط الشام الجنوبي في نهاية القرن السادس عشر «وقفية سنان باشا»، (دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٩٩٣ م).
- ٨ - الأبياني، محمد زيد، مباحث الوقف، (مكتبة وهبة، مصر، ط ٣، ١٣٤٣ هـ، ١٩٢٤ م).
- ٩ - الأعظمي، حسين علي، أحكام الأوقاف، (مطبعة الاعتماد، بغداد، د. ط، ١٩٤٩ م).
- ١٠ - أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ١٩٤٨، ١٩٨٢ هـ، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٠ م).

- ١١ - أمين، محمد محمد، تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك
١٢٥٠ - ١٥١٧ م، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٢ م، مخطوط.
- ١٢ - أمين، محمد محمد، وثائق وقف السلطان قلاوون على البیمارستان
المنصوري، ملحق بالجزء الأول من كتاب: تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه
لابن حبيب الحلبي، (الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، د. ط،
١٩٧٦ م).
- ١٣ - بافقية، طلال بن عمر بن عبد الرحمن، الوقف الأهلي، رسالة دكتوراه،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المعهد العالي للقضاء،
الفقه المقارن ٤٠٣ هـ، مخطوط.
- ١٤ - بدران، بدران أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف، (مؤسسة شباب
الجامعة الاسكندرية، د. ط، ١٩٨١ م).
- ١٥ - البخيت، محمد عدنان وآخرون، كشاف إحصائي زمني لسجلات المحاكم
الشرعية والأوقاف الإسلامية في بلاد الشام، (الجامعة الأردنية، مركز الوثائق
والمخطوطات، عمان، د. ط، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م).
- ١٦ - جان باسكوال، الوقف أداة سلطة سياسية واقتصادية، تحرير وتقديم،
بالفرنسية، والإنجليزية، والعربية، (د. ن، دمشق، د. ط، ١٩٩٥ م).
- ١٧ - جمال الدين، أحمد، الوقف مصطلحاته وقواعد، (مطبعة الرابطة، بغداد،
د. ط، ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ م).
- ١٨ - الحجي، حياة ناصر، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في
عهده، مع تحقيق ودراسة وثيقة وقف سرياقوس، (مكتبة الفلاح، الكويت، د.
ط، ١٩٨٣ م).
- ١٩ - حسين، أحمد فراج، الوجيز في أحكام الوقف، (مؤسسة الثقافة الجامعية،

- الاسكندرية، د. ط، ١٩٧٣م).
- ٢٠ - الحسيني، إسحق موسى ورفيقه، وثيقة مقدسية تاريخية، تحتوي على ترجمة الشيخ محمد الخليلي، ويبحث في الوقف والحكم والخلو، دراسة وتحقيق، (د. ن، القدس، د. ط، ١٩٧٩م).
- ٢١ - الحسيني، فائق نجيب، الوقف الإسلامي في فلسطين، (د. ن، د. م، د. ط، ١٩٣٨م).
- ٢٢ - الحسيني، محمد أسعد، النهل الصافي في الوقف وأحكامه والوثائق التاريخية للأراضي والحقوق الوقفية الإسلامية في فلسطين وخارجها، (وكالة أبو عرفة، القدس، د. ط، ١٩٨٢م).
- ٢٣ - حلمي، عمر، اتحاف الأخلاق في أحكام الأوقاف، (د. ن، د. م، د. ط، د. ت).
- ٢٤ - الحنبلي، شاكر، موجز في أحكام الأوقاف، (مكتبة الاعتماد، دمشق، ط ٢، ١٩٢٩م).
- ٢٥ - الحوت، عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية في لبنان، (المؤلف، بيروت)، د. ط، ١٩٨٤م).
- ٢٦ - حلادة، عبد الحميد فتوح، قانون بأحكام الوقف، (د. ن، القاهرة، ط ١، د. ت).
- ٢٧ - حيدر، علي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقف، ترجمه وعلق عليه: المحامي أكرم عبد الجبار، ومحمد أحمد العمر، (مطبعة بغداد، بغداد، د. ط، ١٩٥٠م).
- ٢٨ - الخصاف، أحمد بن عمر الشيباني، أبو بكر، أحكام الأوقاف، (ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة، ط ١، ١٩٠٤م).

- ٢٩ - الخطيب، أحمد علي، الوقف والوصايا: ضربان من صدقة التطوع في
الشريعة الإسلامية في بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، (مطبعة جامعة
بغداد، بغداد ط ٢، ١٩٧٨ م).
- ٣٠ - خلاف، عبد الوهاب، أحكام الوقف، (مطبعة النصر، د. م، ط ٣،
١٣٧٠ هـ، ١٩٥١ م).
- ٣١ - دبور، أنور محمود، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي والقانون مع موجز
لأحكام الوقف، (جامعة القاهرة، القاهرة، د. ط، ١٩٨٥ م).
- ٣٢ - دراج، أحمد، حجة وقف الأشرف بن برسبي، (المعهد الفرنسي، القاهرة،
د. ط، ١٩٦٣ م).
- ٣٣ - الدغمي، محمد رakan ورفيقه، الأوقاف والمساجد، (لجنة تاريخ الأردن،
عمّان، د. ط، ١٩٩١ م).
- ٣٤ - ديوان الأوقاف في العراق، مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بالأوقاف،
(مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، د. ط، ١٩٧٢ م).
- ٣٥ - الراجحي، محمد بن حمود، الوقف في الشريعة الإسلامية، رسالة
ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المعهد العالي للقضاء،
الشريعة الإسلامية، ١٣٩٠ هـ مخطوط.
- ٣٦ - رضا، حسن، أحكام الأوقاف، (مطبعة التغییض الأهلیة، بغداد، ط ٢،
١٩٣٨ م).
- ٣٧ - الرحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (دار الفكر، دمشق،
ط ١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م).
- ٣٨ - الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، (مطبعة الجامعة السورية، دمشق،
ط ٢، ١٣٦٦ هـ، ١٩٤٧ م).

- ٣٩ - الزرقا، مصطفى أحمد، الشمس الجلية في الرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية، (المطبعة العلمية، حلب، د. ط، ١٩٢٥م).
- ٤٠ - الزيد، عبد الله بن أحمد بن علي، الوقف والوصايا في رواية الخلال عن أحمد، دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المعهد العالي للقضاء، الفقه المقارن، ١٤٠٦هـ، مخطوط.
- ٤١ - الساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية، استبطان للموروث الثقافي، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٩٨٨م).
- ٤٢ - سرحان، معرض محمد مصطفى، الوقف في نظامه الجديد، مطبعة رمسيس، الاسكندرية، ط ١، ١٣٦٦هـ، (١٩٤٧م).
- ٤٣ - السريتي، عبد الوودود، أحكام الوصية والوقف، (مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، د. ط، ١٩٧٨م).
- ٤٤ - شعبان، زكي الدين، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، (مكتبة الفلاح، الكويت، د. ط، ١٩٨٤م).
- ٤٥ - شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، (الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط ٤، ١٩٨٣م).
- ٤٦ - الشواربي، أسامة عثمان ورفيقه، منازعات الأوقاف والأحكار، (منشأة المعرف، الاسكندرية، د. ط، ١٩٨٦م).
- ٤٧ - صقال، فتح الله، قضايا وقف العثمانية أمام المحاكم المختلطة السورية، (مطبعة سبع أخوان، حلب، د. ط، ١٩٦٠م).
- ٤٨ - ضرغام، علي أحمد فياض، الوقف الإسلامي وأثره في النمو التعليمي والاجتماعي، رسالة دكتوراه، جامعة السند، باكستان، مخطوط.

- ٤٩ - الطراويسى، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٧م).
- ٥٠ - الطيباوي، عبد اللطيف، الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس: أصلها وتاريخها واغتصاب إسرائيل لها، نقله إلى العربية عزت جرادات، (وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، عمان، د. ط، ١٩٨١م).
- ٥١ - العاني، محمد شفيق، أحكام الأوقاف، (مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ٣، ١٣٥٨هـ، ١٩٦٥م).
- ٥٢ - عبد الرحمن، محمد عبد العال، كفاعة استثمار أموال الوقف الإسلامي، رسالة جامعية، ستانسل، توجد منها نسخة محفوظة في مكتبة صالح عبد الله كامل لللاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة.
- ٥٣ - عبد الهادي، محمد أحمد، تيسير الوقف على غواصات أحكام الوقف، رسالة جامعية، ستانسل، توجد منها نسخة محفوظة في مكتبة صالح عبد الله كامل لللاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.
- ٥٤ - العدوى، محمد حسين مخلوف، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلية من الدين، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د. ط، ١٣٥١هـ).
- ٥٥ - عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف، (د. ن، مصر، ط ٢، ١٣٥٤هـ، ١٩٣٥م).
- ٥٦ - العضايلة، أمل محمد سلامية، كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين بن موسى الطراويسى، دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣م، ستانسل.
- ٥٧ - عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني،

- (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. ط، ١٩٩١م).
- ٥٨ - العلمي، أحمد، وفية صلاح الدين، (إدارة الأوقاف العامة، القدس، د. ط، ١٩٨٠م).
- ٥٩ - العلمي، أحمد، وقيات المغاربة، (إدارة الأوقاف العامة، القدس، د. ط، ١٩٨١م).
- ٦٠ - العمرى، محمد علي محمد، صيغ استثمار الأموال الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٢م، ستابس.
- ٦١ - الغيطي، نجم الدين ابو الماهب محمد بن أحمد، الجواب القوم عن السؤال المتعلق باقطاع السيد تميم، تحقيق وتقديم: حسن عبد الرحمن سلواطي، (مركز الأبحاث الإسلامية، القدس، د. ط، ١٩٨٦م).
- ٦٢ - فؤاد، أحمد محمود، شرح أحكام الوقف الأهلية، (د. ن، القاهرة، د. ط، ١٩٥٢م).
- ٦٣ - القحطاني، راشد سعد، أوقاف السلطان الأشرف شعبان بن حسين على الحرمين الشريفين، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العلوم الاجتماعية، ١٤٠٦هـ، ستابس.
- ٦٤ - الكبيسي، محمد عبيد، الأحوال الشخصية (الوصايا والمواريث والوقف)، (مطبعة الإرشاد، بغداد، د. ط، ١٩٧٢م).
- ٦٥ - الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (مطبعة الإرشاد، بغداد، د. ط، ١٩٧٧م).
- ٦٦ - كورية، يوسف، الوقف في دمشق: دراسة اقتصادية اجتماعية من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية بدمشق بين عامي ١١٦٠ - ١١٨٠هـ ١٧٤٧ - ١٧٦٦م، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩١م.

ستانسل.

- ٦٧ - مايكل، دمير، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين ١٩٤٨ م
- ٦٨ - محمد، عبد الرزاق هوبي، التشريعات في إدارة الأوقاف، (د. ن، د. م، د. ط، د. ت).
- ٦٩ - محمد، محمد عبد السلام، حكم الأموال الموقوفة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة جامعية توجد منها نسخة محفوظة في مكتبة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة
- ستانسل.
- ٧٠ - مذكور، محمد سلام، الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، (المطبعة العالمية، القاهرة، د. ط، ١٣٨٠ هـ، ١٩٦١ م).
- ٧١ - المنجد، صلاح الدين، وقف القاضي عثمان بن سعد بن المنجا الحنبلي، تقديم وتحقيق، (المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، د. ط، ١٣٦٨ هـ، ١٩٤٩ م).
- ٧٢ - ناصر، جلال الدين أسعد، حجة وقف عمائر السلطان قايتباي في بيت المقدس، نشرت ضمن رسالته للماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٧٤ م، ستانسل.
- ٧٣ - هلال الرأي، هلال بن يحيى بن مسلم البصري، (ت ٢٤٥ هـ)، وقف هلال، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، د. ط، ١٣٥٥ هـ).
- ٧٤ - وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، الأردن، منجزات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية لعام ١٩٧٥ م، (وزارة الأوقاف،

- عَمَانُ، دُ. طِ، (١٩٧٥ م).
٧٥ - وزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشَّئُونِ وَالْمَقْدَسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، الْأَرْدُنُ، دَلِيلُ وزَارَةِ
الْأَوْقَافِ وَالشَّئُونِ وَالْمَقْدَسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، ١٩٨٨ م، (وزَارَةُ الْأَوْقَافِ، عَمَانُ،
دُ. طِ، ١٩٨٨ م).
٧٦ - وزَارَةُ عُومُ الْأَوْقَافِ وَالشَّئُونِ الإِسْلَامِيَّةِ، الْمَغْرِبُ، الْأَوْقَافُ فِي ظَلِيلِ
صَاحِبِ الْجَلَالَةِ الْمَلِكِ الْمُعْظَمِ مُولَانَا الْحَسَنِ الثَّانِي: مَنْجَزَاتُ عَشَرِ سَنَوَاتٍ،
١٩٦١ م - ١٩٧١ م، (وزَارَةُ عُومُ الْأَوْقَافِ وَالشَّئُونِ الإِسْلَامِيَّةِ، الْرَّبَاطُ، دُ.
طِ، ١٩٧١ م).
٧٧ - الْمُؤْلِفُ مُجَهُولٌ، الْوَقْفُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، (الْمَكْتَبَةُ الْخَدِيثَةُ، طَرَابُلسُ،
لَبَّانُ، دُ. طِ، ١٩٧٢ م).
٧٨ - يَكْنُ، زَهْدِيٌّ، الْوَقْفُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ (دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْرُوتُ،
دُ. طِ، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م).
٧٩ - يَكْنُ، زَهْدِيٌّ، قَانُونُ الْوَقْفِ الْذَّرِيِّ وَمَصَادِرُهُ الشَّرِيعَةِ فِي لَبَّانُ، (مَطَابِعُ
سَمِيَا، بَيْرُوتُ، طِ ٢، ١٩٦٤ م).
٨٠ - يَكْنُ، زَهْدِيٌّ، الْمُختَصَرُ فِي الْوَقْفِ، (مَطَابِعُ سَمِيَا، بَيْرُوتُ، دُ. طِ،
١٩٦٦ م).

٧ - كتب القانون

- ١ - خانكي، عزيز بك، قضاء المحاكم في مسائل الأوقاف، التعليقات القضائية، (د. ن، د. م، د. ط، د. ت).
- ٢ - الرحيلي، وهبة، العقود المسممة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، (دار الفكر، دمشق، ط ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م)، ص ٢٥٨ - ٢٦١.
- ٣ - السنهوري، عبد الرزاق أحمد، شرح القانون المدني في العقود، عقد الإيجار، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات، محمد الديا، بيروت، د. ط، د. ت)، ص ٨٤ - ٩٨، ٩٨ - ١٠١، ١٠١ - ٢١٠.
- ٤ - السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، (دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ١٩٦٧ م)، ج ٨، ص ٢٦٦ وما بعدها، ج ٩، ص ٥٨٥، ٥٩٣ - ٥٩٥، ٦٠١ - ٦٠٢، ١٠٠٢ - ١٠٠٧ - ١٠١٧، ١٠١٩ - ١٠٩٨.
- ٥ - السنهوري، محمد أحمد فرج، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، الجزء الثالث: قانون الوقف، (مطبعة مصر، مصر، د. ط، ١٩٤٩ م).
- ٦ - الصدة، عبد المنعم فرج، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، ١٩٧٨ م)، ص ٢٥٨ وما بعدها.
- ٧ - طعمة، شفيق ورفيقه، التقنين المدني السوري، (المكتبة القانونية، دمشق، ط ٢، ١٩٩١ م)، ج ٢، ص ٨٣٧٨ - ٨٤٩٥، المواد، (١٠٢٨ - ٩٩٨).
- ٨ - الفكهاني، حسن، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، (الدار العربية

للموسوعات القانونية، د. م، د. ط)، ج ٢٦، ٩٧٧ م - ٩٧٨ م، ص ٦٨٨ - ٦٩٥.

٩ - قدرى، محمد، قانون العدل والأنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، (مكتبة الأهرام، مصر، ط ٥، هـ ١٣٤٧، م ١٩٢٨).

١٠ - قدرى، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية وسائل الأمم الإسلامية، (دار الفرجانى، مصر، ط ١، هـ ١٣٣٨)، يرجع للكتاب قبل ص ١٢٧.

١١ - المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد: المكتب الفني بإدارة طارق شفيق نبيل وآخرون، (نقابة المحامين، عمان، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٧٤٠ - ٥٧٦ المواد (٧٤٩ - ٧٥١)، ج ٢، ص ٧٢٧ - ٧٤٠ المواد (١٢٣٣ - ١٢٧٠).

١٢ - المر، دعييس، أحكام الأراضي المتّعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية، (مطبعة بيت المقدس، القدس، د. ط، هـ ١٩٢٣)، ص ١٥ - ٣٩، ١١٦، ٢٠٥ وما بعدها، ٢١٤ وما بعدها.

١٣ - موسوعة التشريع الأردني، (نقابة المحامين، عمان، د. ط، د. ت)، ج ٤، حرف أ، الجزء الخاص بالأوقاف رقم ٦.

١٤ - الموسوعة القانونية العراقية، (الدار العربية للموسوعات، بيروت، د. ط، د. ت)، ٢٠ مجلد، ج ١٤، ص ١٠٨٠٥ - ١٠٨٢٠، ١٠٨٢٠ - ١١٠٤٠، ١١٠٤٠ وما بعدها، ج ١٥ ص ١٢١٤٦ وما بعدها، ج ٢٠، ص ٢٢٩٥ - ٢٣١٠.

١٥ - ابن يونس، محمد، ورفيقه، موسوعة التشريعات العربية، (د. ن، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٨، أحكام شرعية، ج ٩، أحكام شرعية.

٨ - الموسوعات

١ - الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف: محمد شفيق غربال، (دار الشعب، القاهرة، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، صورة طبق الأصل من طبعة، ١٩٦٥ م، د. ط، د. ت)، ١٩٥٥ م.

٢ - وجدي، محمد زيد، دائرة معارف القرن العشرين، (دار الفكر، د. م، د. ط، د. ت)، توزيع الشركة اللبنانية للموسوعات العالمية، المجلد العاشر، ص ٧٩٥ -

3 - The New Encyclopedia Britannica Founded 1768, 15th Edition.
Chicago.

Waqf, 22: 14: 2a, 22: 117: 2b.

Influence on Islamic Arts, 22: 92: 2a, 479: 1b.

Practice in Egypt, 22: 563: 1a.

Ottoman Empire, 28: 925: 2b.

Waqf and Muslim Affairs, Council of (Isr. govt. agency).
administrative role in Jerusalem 22: 358: 1a.

٩ - البحوث والدراسات والمقالات المنشورة

- ١ - إبراهيم، أحمد، بحث في الوقف، مجلة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الأولى، ع ٢، فبراير، ١٩٢٧ م.
- ٢ - إبراهيم، أحمد، كلمة أخرى في الوقف، مجلة كلية العلوم، جامعة القاهرة، مصر، السنة الثانية، ع ٥، ع ٦، ١٩٢٨ م.
- ٣ - إبراهيم، عبد اللطيف، وثيقة وقف مسحور بن عبد الله الشلبي، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، القاهرة، م ١٩٥٧، ج ١، مايو ١٩٥٧ م.
- ٤ - أبو الأجنفان، محمد، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس واثره في التنمية والتوزيع، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، (جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ص ٣١٥ .٣٤٣
- ٥ - أبو زهرة، محمد، مشكلة الأوقاف، مجلة الأوقاف، مصر، السنة الخامسة، ع ٦، مايو ويוני، ١٩٤٠ م.
- ٦ - أبو زهرة، محمد، الحكير، مجلة القانون والاقتصاد - مصر، السنة العاشرة، ع ٥، ع ٦، مايو ويوني، ١٩٤٠ م.
- ٧ - أبو زهرة، محمد، الاستحقاق الواجب في قانون الوقف، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، السنة العشرون، ع ١، ع ٢، مارس ويونيه ١٩٥٠ م.
- ٨ - أبو زهرة، محمد، انتهاء الوقف الأهلي والأدوار التي مر بها، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، السنة ٢٣، ع ١، ع ٢، مارس ويونيه ١٩٥٣ م.
- ٩ - الأرناؤوط، محمد، دور الوقف في نشوء وتطور المدن في العصر العثماني، نموذجان للمقارنة من بلاد البلقان وببلاد الشام، المجلة العربية التاريخية،

- الدراسات العثمانية، تونس، رقم ١٠، ١٩٩٣ م.
- ١٠ - الأرناؤوط، محمد، م. تطور وقف النقود في العصر العثماني (١)، دراسات شرقية، باريس، ع ١١، شباط، ١٩٩١ م.
- ١١ - الأرناؤوط، محمد، م. تطور وقف النقود في العصر العثماني (٢)، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢ م.
- ب ١٢ - الأرناؤوط، محمد، م. تطور وقف النقود في العصر العثماني (٣)، نموذج مفصل من مدينة القدس في مطلع العصر العثماني، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد العشرون، رجب ١٤١٣ هـ، كانون الثاني ١٩٩٣ م، أ، ع ١، ص ٣٥٦ - ٣٨٣.
- ١٣ - الأرناؤوط، محمد، م. دور الوقف في تنمية الثقافة: التراث، الواقع، المستقبل، دراسة، مقدمة للالكسو، مؤتمر وزراء الثقافة العرب، تونس، ١٩٩٥ م.
- ١٤ - الإمام، فهمي عبد العليم، أوقاف المسلمين، الوعي الإسلامي، الكويت، ع ٨، ١٤٠٣ هـ، ص ٢٢٥ وما بعدها.
- ١٥ - أمين، محمد محمد، وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدبياط، (وهي الوثيقة رقم ٨٩٩ أوقاف، والمؤرخة ذو الحجة ٨٨١ هـ)، المجلة التاريخية المصرية، مصر، المجلد الثاني والعشرون، ١٩٧٥ م، ص ٣٤٣ - ٣٩٠.
- ١٦ - البغدادي، محمد الهاشمي، أوقاف المسلمين والمدارس الدينية، مجلة اليقين، المجلد الأول، رجب ١٣٤١ هـ، ٣ مارس ١٩٢٣ م، ص ٥٢٥ وما بعدها.
- ١٧ - بوركبه، السعيد، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية بالمغرب، هذه

- سيبلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جدة ع ٥، ١٩٨٣ م، ص ٢٤٧ - ٣٧٣، بيليوغرافية.
- ١٨ - الخفيف، علي، الوقف الأهلي، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، السنة العاشرة، ع ٤، ع ٣، مارس وإبريل، ١٩٤٠ م.
- ١٩ - الداود، عبد العزيز محمد، الوقف شروطه وخصائصه، مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، كلية الشريعة، ع ١١، ١٤٠٠ هـ، ص ١٠٣ وما بعدها.
- ٢٠ - ربيع، حسنين محمد، حجة تمليك ووقف، مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مصر، م ١٢، ١٩٦٤ م - ١٩٦٥ م.
- ٢١ - سعيدوني، ناصر الدين، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر في أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، (أعد هذا البحث للمؤتمر العالمي لتاريخ الحضارة الإسلامية، دمشق ١٦ - ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ)، دراسات تاريخية، دمشق، ع ٥، رمضان ١٤٠١ هـ، توز يولي ١٩٨١ م.
- ٢٢ - سلطان، الحسيني، الوقف من الدين، مجلة المحاماة الشرعية، مصر، السنة الثالثة، ١٩٣٢ م - ١٩٣١ م.
- ٢٣ - سلمان، عبد العال علي، نظام الوقف في الإسلام، مجلة المحاماة الشرعية، مصر، السنة الخامسة ١٩٣٣ م - ١٩٣٤ م.
- ٢٤ - السيد، عبد الملك أحمد، الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام، دراسات في الاقتصاد الإسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط ١، ١٤٠٥ هـ).

ص ٣٤٣ - ٣٤٧ .

٢٥ - الغمراوي، محمد كامل، أبحاث في الوقف، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، السنة الثانية، ع ١ ، يناير، ١٩٣٠ م.

٢٦ - كامل، صالح عبد الله، دور الوقف في النمو الاقتصادي، الاقتصاد الإسلامي، دبي، السنة ١٣ مارس ١٩٩٤ م، ع ١٥٥ ، ص ١٦ - ٢٠ ، السنة ١٣ إبريل، ١٩٩٤ م، ع ١٥٦ ، ص ٢٤ - ٢٧ .

١٠ - الندوات والحلقات الدراسية

أولاً: ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي

طبعت أعمال هذه الندوة في كتاب: ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، منشورات: معهد البحث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، إشراف: نوري حمودي القيسي، وأحمد محمد الشحاذ، بغداد، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م. وقد قسمت أبحاث هذه الندوة على أربعة محاور هي:

أولاً: المور الفقهي

١ - مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، الدكتور محمد الكبيسي، العراق، كلية الشريعة، جامعة بغداد، ص ١٩ - ٥١.

٢ - مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف ارجاء العالم، الدكتور صلاح الدين الناهي، الأستاذ التمدرس في جامعة بغداد والزائر في الجامعة الأردنية في ذلك الوقت، ص ٥١ - ٥٩.

ثانياً: المور التاريخي

١ - مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، الدكتور محمد شريف أحمد، العراق، ص ٦١ - ٩٣.

٢ - مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، الدكتور كامل جميل العسلی، الجامعة الأردنية عمان، الأردن، ص ٩٣ - ١١٣.

٣ - دور وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب، الأستاذ محمد البهاوي، رئيس مصلحة البحث والإحصاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ص ١١٣ - ١٢٣.

ثالثاً: المhor التعليمي

- ١ - دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، الدكتور مصطفى محمد رمضان، أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، القاهرة، مصر، ص ١٢٥ - ١٤٩.
- ٢ - الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية «دراسة تطبيقية على نظام التعليم في مصر في عصر سلاطين المماليك»، الدكتور محمد محمد أمين، الأستاذ بكلية الآداب، جامعة القاهرة، مصر، ص ١٤٩ - ١٧٩.
- ٣ - مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية والخطوطات، الدكتور صلاح حسين العبيدي، معهد البحوث والدراسات العربية، العراق، ص ١٧٩ - ١٩٩.

رابعاً: المور الاجتماعي

★ الجوانب الاجتماعية في تاريخ الأوقاف المغربية

- ١ - الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب، الدكتور محمد زنبر، أستاذ شعبة التاريخ، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، ص ٢٠١ - ٢١١.
- ٢ - دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصربني مرين (٥٦٥ - ١٢٥٩هـ، ١٤٦٥ - ١٢٥٩م)، الأستاذ محمد المنوني، المغرب، الرباط، المغرب، ص ٢١١ - ٢٢٧.
- ٣ - الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، الدكتور السعيد بوركبة، أستاذ محاضر بدار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، ص ٢٢٧ - ٢٥١.

وأخيراً البيان الختامي لأعمال الندوة ص ٢٥١ - ٢٥٩.

ثانياً: الحلقة الدراسية لشمير ممتلكات الأوقاف

عقدت هذه الحلقة الدراسية بجدة من (٢٠ / ٣ / ١٤٠٤ هـ - ٢ / ٤ / ١٤٠٤ هـ، ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ م - ٥ / ١ / ١٩٨٤ م)، وقام على تنظيمها: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، الملكة العربية السعودية، وطبعت أعمالها في كتاب: الحلقة الدراسية لشمير ممتلكات الأوقاف، تحرير: حسن عبد الله الأمين، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، د. ط، ١٩٨٤ م). وقد تناولت هذه الندوة موضوع شمير ممتلكات الأوقاف من الجانبيين:

الجانب الأول: الأبحاث النظرية

- ١ - التعريف بالشريعة الإسلامية وفقها ومصادرها، الدكتور عبد الله ناصح علوان، ص ٢٥ - ٩١.
- ٢ - الوقف في الفقه الإسلامي، الدكتور حسن عبد الله الأمين، ص ٩١ - ١٤٩.
- ٣ - سندات المقارضة مع حالة تطبيقية، وليد خير الله، ص ١٤٩ - ١٧٨.
- ٤ - ملحوظات وتصويبات على بحث الحالة التطبيقية لسندات المقارضة، الدكتور حسن عبد الله الأمين، ص ١٧٨ - ١٨١.
- ٥ - الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، الدكتور أنس الزرقا، ص ١٨١ - ٢٠٣.
- ٦ - إدارة الوقف الإسلامي، الدكتور عبد الملك أحمد السيد، ص ٢٠٣ - ٢٢٣.
- ٧ - الدور الاجتماعي للوقف، الدكتور عبد الملك أحمد السيد، ص ٢٢٣ - ٣٠٧.

الجانب الثاني: أوراق ميدانية من المشاركين عن أقطارهم وهيئاتهم:

- ١ - الأردن، محمد علي لطفي، وأحمد سعيد بيوض، ص ٣١٠ - ٣٢١.
- ٢ - المملكة العربية السعودية، أسعد حمزة شيرة، مدير الأوقاف بالمدينة المنورة، ص ٣٢٨ - ٣٢١.
- ٣ - جمهورية مصر العربية، محمود عبد المحسن، ص ٣٢٨ - ٣٣٧.
- ٤ - جمهورية تركيا، الأستاذ ثروت أرمغان: باحث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٣٣٧ - ٣٤٥.
- ٥ - الجمهورية اللبنانية، الأستاذ الدكتور مروان قباني، دراسة عن استثمار العقارات الوقفية، ص ٣٤٥ - ٣٦١.
- ٦ - جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية ب لبنان، محمد محى الدين رمضان، الوقف الإسلامي في لبنان، ص ٣٦١ - ٣٨١.
- ٧ - العراق، عدنان نادر عبد القادر، ص ٣٨١ - ٣٩٣.
- ٨ - دولة الكويت، الأستاذ عبد الوهاب عبد الله الحوطي، ص ٣٨١ - ٣٩٣.
- ٩ - الإمارات العربية المتحدة، يوسف علي غانم، مسؤول الأوقاف بوزارة الأوقاف، ص ٣٩٩ - ٤٠٥.
- ١٠ - الجمهورية العربية اليمنية، محمد عبد الله الميداني، ص ٤٠٥ - ٤١٥.
- ١١ - الصومال، محمد نور عبد الرحمن، ص ٤١٥ - ٤٢١.
- ١٢ - جيبوتي، موجي ويركمتر، رئيس المحكمة الشرعية بمدينة جيبوتي، ص ٢٤١ - ٤٢٥.
- ١٣ - جمهورية السودان الديمقراطية، الدكتور عبد الملك الجعلي، الأمين العام للشؤون الدينية والأوقاف، ص ٤٢٥ - ٤٣٥.
- ١٤ - موريتانيا، محمد عال بي زين، مدير المكتب الموريتاني للأوقاف، ص ٤٣٥ - ٤٤٣.

ثالثاً: ندوة نحو دور تنموي للوقف

عقدت هذه الندوة بدولة الكويت بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٩٣ م ولغاية ٣ / ٥ / ١٩٩٣ م. بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وقامت الوزارة نفسها بطبعه أعمال الندوة في كتاب: أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف، القطاع الواقفي، (مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٩٩٣ م). واشتملت أعمال هذه الندوة على ما يلي:

أولاً: الأبحاث

- ١ - محاضرة الشيخ صالح كامل، رئيس مجموعة دلة البركة.
- ٢ - دور الوقف في النمو الاقتصادي، الشيخ صالح كامل، ص ٣٧ - ٥٣.
- ٣ - التجربة الكويتية في إدارة الوقف، د. علي الزميم، ص ٥٣ - ٦٩.
- ٤ - تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، محمود محمد مهدي، ص ٦٩ - ٩١.
- ٥ - الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة ص ٩١ - ١٣٣.
- ٦ - الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، (غاذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، د. جمال الدين بربنجي، ص ١٣٣ - ١٥٥.
- ٧ - دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، د. محمد عمارة ص ١٥٥ - ١٧٣.
- ٨ - أساليب استثمار الأوقاف وأسس إداراتها، د. نزيه حماد، ص ١٧٣ - ١٩٥.
ثانياً: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية في إدارة الأوقاف:
 - ١ - تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ص ١٩٧ - ٢١١.

- ٢ - تجربة وزارة الأوقاف في مجال إحياء وتطوير الوقف الإسلامي، وزارة الأوقاف، مصر، ص ٢١١ - ٢١٩.
- ٣ - الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها، د. مروان قباني، ص ٢١٩ - ٢٢٧.
- ٤ - إحياء وتطوير نظام الوقف، وزارة الأوقاف، البحرين، ص ٢٢٧ - ٢٣٣.
ثم البيان الختامي والتوصيات، ص ٢٣٣.

رابعاً: الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف

عقدت الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف تحت شعار (الأوقاف صدقة جارية تأس بالسنة وطريق إلى الجنة) في الفترة من ١٩ - ٢٢ / ٣ / ١٤١٥ هـ الموافق ٢٧ - ٨ / ٣٠ م ١٩٩٤.

وقد نظمتها هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتمت مناقشة تسع أوراق عمل متخصصة تناولت كل الجوانب التي تهم الأوقاف فقهياً وإدارياً واقتصادياً واجتماعياً، هي:

- ١ - فقه الوقف في الإسلام، الأستاذ صديق محمد الأمين الضرير.
- ٢ - دراسة أنظمة وقوانين الأوقاف في السودان، الأستاذ علي أحمد النصري.
- ٣ - مسح ممتلكات الأوقاف الإسلامية في السودان وحاجاتها التنموية، الأستاذ حاج آدم حسن الطاهر.
- ٤ - صيغ تمويل الأوقاف الإسلامية، الأستاذ محمود أحمد مهدي.
- ٥ - التجارب العملية في تنمية الأوقاف الإسلامية في السودان، الأستاذ محمد الحسن عثمان عبد الصمد.
- ٦ - أنظمة وقوانين الأوقاف الإسلامية في لبنان، دكتور مروان قباني.
- ٧ - دراسة نموذجية لتنمية أموال الأوقاف ودورها في التنمية الاقتصادية، دكتور أحمد مجذوب أحمد.
- ٨ - مسح ممتلكات الأوقاف بجمهورية سوريا، الأستاذ عايش الشحادات.

- ٩ - التجارب العملية لتمويل الأوقاف بتركيا، الأستاذ نور الدين جان.
- ١٠ - وزارة الأوقاف بالمملكة الأردنية الهاشمية، مسح ممتلكات الأوقاف، وأنظمة وقوانين الأوقاف، الأستاذ محمود أحمد عبد الغني.
- ١١ - التوصيات، الأستاذ محمد البخيت البشير.

خامساً: ندوة الوقف الخيري

عقدت ندوة الوقف الخيري في الشارقة في شهر سبتمبر عام ١٩٩٥م، وقد أبرزت هذه الندوة أهمية الوقف باعتباره مصدراً تمويلياً مهماً للعديد من الحاجات الاجتماعية والاقتصادية التي ظهرت في المجتمع المسلم وأسهمت في بنائه، فضلاً عن إسهامه في حل العديد من الأزمات التي واجهت ذلك المجتمع. وأكد المشاركون أن ذلك الدور الفاعل الذي أسهمت فيه مؤسسة الوقف الإسلامي في الحياة الإسلامية لم يكن ليتحقق لو لا ذلك الواقع الديني والمستوى الإيماني الرفيع عند أبناء المجتمع، مما جعلهم يتسابقون في البذل والعطاء في سبيل مرضاه ربهم وعزتهم أنتمهم وبناء حضارتهم.

وكان من بين الأوراق التي قدمت إلى هذه الندوة:

- ١ - تجربة الإدارة، محمد علي العويس.
- ٢ - تاريخ الوقف، عبد المحسن محمد العثمان.

١٢ - المراجع الأجنبية

- 1 - Massouda (A. Y). Contribution a' l'etude du wakf en Droit Egyptien. Paris 1925.
- 2 - Mayer (L.A). The buildings of Qaybay as described in the endowment deed. London 1938.
- 3 - Mercier (E). Le code du Habous ou wakf, Constantine 1829.
- 4 - Querry (A). Droit Musulman, Liver XIV, des Fondations perpetuelles et des Aumones el vokouf wel sedekat, Paris 1871.
- 5 - Rabic (H.M). Some Financial Aspects of Wakf system in Medieval Egypt. Egyptain Historical Review 1971, PP 1 - 24.
- 6 - Rudolf Vesely. De La Situation des Esclaves I'Institution du wakf. Archiv orientalni 32 - 1964.
- 7 - Saad (A.Z). Le WaKF de Famille, Etude critique, Paris 1928.
- 8 - Bidair (Sh). Habous ou wakf dans Le droit de l'Islam, Paris 1924.
- 9 - Cahen (C). Reflexions sur Le wakf Ancien, Studia Islamica, vol. XIV, 1961.
- 10 - Clavel (E). Le Wakf ou Habous, 2 Vols., Le Caire 1896.
Introduction a 'L'Etude du wakf, Alexandric 1895.
- 11 - R. D Mcchesey, Waqf in Central Asia, Princeton 1991.
- 12 - Khadr M. Dux actes de waqf d'un Jurnal asiatique, Paris 1967,
PP: 305 - 355. d' Asie Centrale, avec une introduction Par C.
Cahen.
- 13 - Pascual Jean - Paul, Damas a La Fin du CVIe? Siecle d'apres
trops actes de Waqf Ottomans, Damas 1983.
- 14 - Barkan, Omar Lutfi, Ayverdi Ekrem Hakki: Istanbul Vakfilari,
Tahrir De fleri, 953 (1546) Tarihli Istanbul 1970.

15 - Koprulu, M. Fuad "L'Institution de wakf et L'importance historique de documents de wakf", vakiflar Dergisi, Sayi I, Ankara 1938, Partie Francaise, S. 3 - 9.

16 - Crecclius (D)

The Organization of Waqf Documents in Cairo International Journal of Middle East Studies, Cambridge University Press, 1971.

ملحق بما جاء في الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي

وفقاً للموضوعات حول الأوقاف الإسلامية

الجزء الأول، ص ٤١ - ٤٤

١ - الأصطخري، إبراهيم بن محمد، (ت ٥٣٥هـ)، مسالك المالك، تحقيق: م.

ج. دي خوبيه، (بريل، ليدن، ١٩٢٧م)، ص ٢١.

٢ - الأصفهاني، علي بن الحسين، (ت ٣٥٦هـ)، الأغاني، ٢٤ جزءاً، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن دار الكتب المصرية)، ج ٤، ص ١٦٢، ج ١٦، ص ٣٦١، ج ٢٠، ص ١٩٢.

٣ - البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: ك. ج. دي خوبيه، (بريل، ليدن، ١٨٦٥م)، ص ٢٣٠، ٢٣٥، أمر الحسين.

٤ - التنوخي، المحسن بن علي، (ت ٣٤٨هـ)، نشوار الحاضرة وأخبار المذاكرة، ٨ أجزاء، تحقيق: عبود الشالجي، (بيروت، ١٩٧١ - ١٩٧٣م)، ج ١، ص ٥٦، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٤، ج ٨، ص ٢٠ - ٢٢.

٥ - ابن جبير، محمد بن أحمد، (ت ٦١٤هـ)، رحلة ابن جبير، (دار صادر ودار بيروت، بيروت)، ص ١٦، ١٧، ٢٠٥، ٢٤٥، ٢٤٨ - ٢٦٣.

٦ - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد بن علي، (ت ٥٧٩هـ)، تاريخ عمر بن الخطاب، (محمد أمين الخانجي الكتبني، مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٩٢٤م)، ص ١٦٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

٧ - ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي، (ت ٣٥٧هـ)، صورة الأرض، (منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت)، ص ٤٠، ٤١، ٧٥.

٨ - ابن سعد، محمد، (ت ٢٢٠هـ)، الطبقات الكبرى، ٨ أجزاء، تحقيق: ادوارد

سخاو وآخرين (بريل، ليدن، ١٩١٧م)، نشر مؤسسة النصر بالأوفست،
طهران)، ج ١، ق ٢، ص ١٨٢، ١٨٣، ج ٣، ق ١، ص ٣٦، ٥٣، ١٧٣، ١٧٤،
.٢٦٠

٩ - الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٥٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك،
عشرة أجزاء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعارف بمصر، ط ٢،
١٩٧٦م - ١٩٧٧م)، ج ٨، ص ٢٨١، ج ٩، ص ٥٦، ٢٣٢

١٠ - ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (ت ٥٥٧١هـ)، تهذيب تاريخ
دمشق، ٧ أجزاء، (ط ٢، دار المسيرة، بيروت، ١٩٧٩م)، ج ١، ص ٢٤٩ -
٢٥١، ج ٣، ٤٠٩، ٢٤٥، ج ٥، ٣٨٢، ٢٤٥، ج ٦، ١٠، ج ٦، ١٣٢

١١ - المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، (ت ٥٣٤٥هـ)، مروج الذهب
ومعادن الجوهر، ٥ أجزاء، تحقيق: شارل بلا، (المطبعة الكاثوليكية، بيروت،
١٩٦٦م)، ج ٥، ص ٢١٢٥١

١٢ - المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٥٣٧٥هـ)، أحسن
التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: م. ج. دي خويه، (بريل، ليدن، ١٩٠٦م،
طبع بالأوفست، مكتبة خياط، بيروت)، ص ١٧١.

١٣ - ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أبيوب الحميري،
(ت ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، أربعة أجزاء، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم
الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ج ٢، ص
.١٦٥

١٤ - اليعقوبي، أحمد بن واضح، (ت ٢٨٤هـ)، مشاكلة الناس لرمانهم، تحقيق:
وليم ملورد، (ط ٢، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٨٠م)، ص ٢٦ - ٣٠

الجزء الثاني، ص ٣٣ - ٣٥.

١ - أحمد بن حنبل، (١٦٤هـ، ٧٨٠م - ٢٤١هـ، ٨٥٥م)، المسند، تحقيق:

أحمد محمد شاكر، (ط ٣، القاهرة، دار المعرفة، ١٤٩٤م -

١٩٥٥م)، ج ٦، ص ٢٧٧، ج ٨، ص ٢١٤.

٢ - الأزدي، أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس الأزدي الموصلي، (ت ٩٤٦هـ، ٣٣٤م)، تاريخ الموصل، تحقيق: علي حبيبة، (القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٧م)، ج ٢، ص ٤٣، ٤٢٦.

٣ - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني، (١٣٧٢هـ، ٨٥٢م - ١٤٤٥م)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ٨ أجزاء، ١٩٧٠م)، ج ٣، ص ١٧٣، ج ٦، ص ٥٧، ٥٨، ج ٧، ص ٤١٨.

٤ - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي، (١٢٦هـ، ٧٤٤م - ٢١١هـ، ٨٢٦م)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المجلس العلمي، ١٩٧٠م - ١٩٧٢م)، ج ٩، ص ١٢١.

٥ - المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين بن عبد الملك الجونيوري الهندي الشهير بالمتقي، (١٤٨٠هـ، ٨٨٥م - ١٥٦٧هـ، ٩٧٥م)، كنز العمال في سن الأوقاف والأفعال، تحقيق: بكر حياتي، وصفوت السقا، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م)، ج ١٣، ص ٣٦، ٦٠، ٧٠.

٦ - وكيع، محمد بن خلف بن حياة، (ت ٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، (أوفست عالم الكتب، بيروت، ٣ أجزاء، د. ت)، ج ٢، ص ١٢٥.

٧ - ياقوت الحموي، (٥٧٥، ١١٧٩ م - ٦٢٦، ١٢٢٩ م)، معجم البلدان،
دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٧ م) ج ١،
ص ١٤١، ١٥٣، ١٥٧، ٢٥٤، ٣٩٠، ٣٦٩، ٤٧٠، ٥٢٥، ج ٢، ص
٦٥، ٨٤، ٣، ج ١، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٨٦، ج ٤، ص ٣٢١، ٣٤٣،
٣٨٣، ج ٥، ص ٤٥٠، ٢٤١، ٢٤٧.

الجزء الثالث:

لم يتناول هذا الجزء مادة الوقف ضمن محتوياته.

الجزء الرابع، ص ٣٤ - ٤٧

١ - ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، (ت ٦٠٦ هـ)، أسد
الغابة في معرفة الصحابة، ٥ أجزاء، (نشر جمعية المعارف، طهران،
١٢٨٦هـ)، ج ٣، ص ٣٦٥، ج ٤، ص ٢٣، ٢٤، ٩٦، ٩٧، ٣١٢.

٢ - البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦ هـ)، الصحيح، ٩ أجزاء، تحقيق:
حسونة التوافي الحنفي، (نشر بمصر سنة ١٣١٣هـ)، ج ٢، ص ١٢٧، ج ٣،
ص ١١٥، ١١٧، ٢١٧، ٢١٨، ج ٤، ص ١٠، ١٢، ١٠، ١٣، ٧، ٢، ١٢٤، ١٢٣، ٧١،
ص ٨٥، ٨٥، ١٣٧، ج ٥، ص ١٢٤، ١٢٣، ٧١، ج ٨، ص ١٠٠،
ج ٩، ١٩١، ج ٩، ص ١٥٦.

٣ - ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحسن، يوسف بن تغري بردي، الأنطاكي،
(ت ٨٧٤ هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٦ جزءاً، (ج ١ -
١٢، الكتب المصرية، ط ١، القاهرة، ١٩٢٩ م - ١٩٥٦ م)، ج ٦، ص ٥٤،
٥٥، ٥٦، ٧٩، ٩٩، ج ٨، ص ٢٢٦، ج ١٠، ص ١٥٧.

٤ - الخزاعي، أبو الحسن علي بن محمد الخزاعي التلمساني، (ت ٧٨١ هـ)،
تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: أحمد محمد أبو سلام، (نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٩٨٠ م)، ص ٢٨٢، ٥٦٦ - ٥٧٤، ٥٧٠.

٥ - ابن خلkan، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، (ت ٦٧١ هـ)، وفيات الأعيان وأئمَّةُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ، ٦ أَجْزَاءٍ، تحقيق: مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الدِّينُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، (نشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ١، ١٩٤٨ م)، ج ١، ١٢٦، ٧٧، ١٢٦، ٢١٨، ج ٢، ٢٥٦، ٤٤٧، ٣، ج ٣، ١٢٨، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٩٠، ٢٩٩، ج ٤، ١٨٩، ٨٤، ٥، ج ٥، ٦، ج ٦، ١٤٠، ٢٠٥. ٦

٦ - الذهبي، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، ١٧ جزءاً.

ج ١، تحقيق: صلاح الدين المتعدد، (نشر معهد المخطوطات العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٦ م)، ص ٥٧، ٢٧٥.

ج ٢، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (نشر معهد المخطوطات العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٢ م)، ص ٢١، ٨٩، ج ٤، ٢١، ٨٩، ج ٤، تحقيق: شعيب الأنطاوط ورفيقه، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م)، ص ١٠٤، ٢١٢، ٤٨٥، ٤٨٩.

ج ٥، تحقيق: شعيب الأنطاوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م)، ص ١٧٦.

ج ٨، تحقيق: شعيب الأنطاوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م)، ص ١٠٩، ١١٠.

ج ٩، تحقيق: شعيب الأنطاوط، وكامل الخراط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١،

ج ١٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، صالح السمر، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م)، ص ٤٠٨.

ج ١٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، علي أبو زبي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م)، ص ١٥٩.

ج ١٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وأكرم البوشى، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ٣٦٣.

ج ١٥، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم الزبيق، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ١٦٢.

ج ١٦، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وأكرم البوشى، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ٣٠٠، ٩٠، ٨٩.

ج ١٧، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ٤٤٩، ٢٥٧، ٥٦٣.

٧ - السبكي، الإمام تاج الدين أبو نصر، عبد الوهاب تقى الدين السبكي، (ت ٧٧١ھ)، طبقات الشافعية الكبرى، ٦ أجزاء، (أعادت طبعه بالأوفست دار المعرفة للطباعة والنشر عن طبعة المطبعة الحسينية، ط ٢، بيروت)، ج ٢، ص ٢٤٨، ج ٦، ص ١٨٤.

٨ - السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت ٥٩٠ھ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٢ جزءاً، (منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان)، ج ٢، ص ٣١٣.

٩ - السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣ھ)، شرح السير الكبير لحمد بن الحسن الشيباني، ٥ أجزاء، تحقيق: صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز

أحمد، منشورات معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م)، ج ٢، ص ٩٤٧، ج ٣، ص ٩٤٨ - ٩٤٩،
ج ٥، ١٩٥٩ - ١٩٦٠، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨٤
. ٢١٠٩، ٢١٠٨، ٢٠٨٣، ٢١٠٨، ٢٠٨٦، ٢٠٨٤

١٠ - أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي، (ت ١٢٨٨هـ)، الروضتين في أخبار الدولتين، جزآن، (دار الجليل، بيروت، طبعة بالأوفست عن طبعة وادي النيل، القاهرة، ١٢٨٧هـ)، ج ١، ص ١، . ١٠

١١ - ابن العماد الحنفي، عبد الحفي بن العماد، (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٨ أجزاء، (نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت)، ج ١، ص ١، ج ٤٠، ص ٣٢١، ج ٤، ص ٩٧، ١٥٩، ١٨١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٣٠، ٣١٧، ٢٤٣، ٢٣٠، ١٢٢، ١٠٧، ٦٧، ٣٢، ١٩، ٩، ٥، ج ٥، ص ٢٦٨، ٢٦١، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٠٩، ١٧٢، ١٦١، ١٤٨، ١٤٧، ١٢٧، ٢٢٠، ١٤٣، ٦٣، ٥٤، ١٢٦، ١٥، ج ٦، ص ٣٥٠، ٣٣٥، ٢٨٧، ٢٩١، ١٤٢، ١٧، ج ٧، ١٤٢، ١٧، ج ٨، ص ٦٤، ١٠٢، ١٢٩، ١٤٥، ١٦٢، ١٨٠، ١٦٢، ٢١٥، ٢٦٥، ٢٦٢، ٣٠٢.

١٢ - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت ١٣٢٠هـ)، المغني في شرح الخرقى، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، (ت ١٣٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنعم، كتابان في مجلد واحد، ١٢ جزءاً، (مطبعة المنار بمصر، ١٣٤٧هـ)، طبعة بالأوفست، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م)، المغني، ج ٦، ص ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ٢٢٦، ٢٤١، ١٨٥، ص ١٨٩، ٢٢٦.

- ١٣ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠ جزءاً، (مطبعة دار الكتب المصرية، ط ١، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م)، ج ٨، ص ٣٧، ج ٩، ص ٥٧ - ٥٨.
- ١٤ - الكشي، محمد بن شاكر، (ت ٧٦٤هـ)، فوات الوفيات والذيل عليها، ٥ أجزاء، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت ١٩٧٣م)، ج ١، ص ١٣٧، ١٣٣، ٢٤٣، ٢٧٠، ٤٠٥، ج ٢، ص ١٣٠، ج ٣، ص ١٩٨، ٢٥٠، ٢٥٦، ج ٤، ص ١٧٠، ١٨٦، ٣٥٤، ٣٦٢.
- ١٥ - مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري، الإمامة والسياسة، قسمان، تحقيق: سعيد صالح رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٧٨م، ص ٣٩ .٤٢
- ١٦ - ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي البغدادي، (٥٧٥هـ - ١١٧٩م - ٦٢٦هـ، ١٢٢٩م)، معجم الأدباء ٢٠ جزءاً، تحقيق: س. مرجليلوث، (نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، ط ٣، ١٩٢٢م)، ج ٣، ص ٢٢٤، ٢٢٧، ج ٨، ص ٧٨، ج ١٢، ص ٥٢، ج ١٤، ص ٧٠، ج ١٦، ص ٢٠ .٣٤ - ١٨، ص ١٨ - ٣٤ الجزء الخامس،
- ١ - التهانوي، الشيخ المولوي محمد أعلى بن علي، (ت بعد ١١٥٨هـ، ١٧٤٥م)، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون، (خياط، بيروت، ١٩٦٦م)، ٦ أجزاء، ج ٦، ص ١٤٩٧ - ١٥٠٠.
- ٢ - ابن خلدون، ولی الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الاشبيلي، (ت ٨٠٨هـ)، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب

والعجم والبرير ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ٧ مجلدات، المجلد الرابع، (منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٨م)، ج ٤، ص ٦٥٢ و ج ٥٦٣، ٧١٧، ٩١٩.

٣ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الحنفي، (ت ٤٨٣هـ)، كتاب المبسوط، تصحح: محمد راضي الحنفي، (مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ)، ط ٣، أعادت طبعه بالأوفست دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨م)، ٣٠ جزءاً ج ١٢، ص ٢٧ - ٤٧، ٩٢.

٤ - عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، (١٢١٧هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م)، جزءان، ج ٢، ص ٢٣٧ - ٢٦٧.

٥ - أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، (ت ٧٣٢هـ)، المختصر في أخبار البشر، (ط ١، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، ١٣٢٥هـ)، ٤ أجزاء، ج ١، ص ١٦٩، ج ٣، ص ٨٣، ج ٤، ص ١٤٩، ١٥١.

٦ - ابن فرhone، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرhone المالكي المدنى، (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبوع بهامش فتح العلي المالك، (الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م)، جزءان، ج ١، ص ٣٣، ٨٣، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٥٢، ٣٤٦، ١١٣، ١١١، ١٠٥، ١٠٣، ٧٦، ٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩، ج ٢، ص ٣١، ٤٦، ٧١، ٧٢، ١٢١، ١٢٥، ١٢٦.

٧ - مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر التميمي (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، (مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ)، طبعة جديدة

- بالأوفست، دار صادر، بيروت)، ٦ أجزاء، ج ٦، ص ٩٨ - ١١٦.
- ٨ - المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (٥١١ - ٥٩٣ هـ)، الهدایة، شرح بداية المبتدئ، (وكلاهما للمؤلف)، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ٤ أجزاء، ج ٣، ص ٢٣٠، ٢٠، ١٣.
- ٩ - المقری، أحمد بن محمد المقری، التلمساني، (ت ١٠٤١ هـ)، نفح الطیب من غصن الأندلس الرطیب وذکر وزیرها لسان الدین بن الخطیب، تحقیق: محمد محبی الدین عبد الحمید، (ط ١، مطبوعات السعادۃ، القاهرۃ، ١٩٤٩ م)، ١٠، أجزاء، ج ٢، ص ٣٧٨، ٢٢٣.
- ١٠ - النعیمی، عبد القادر بن محمد النعیمی الدمشقی، (ت ٩٢٧ هـ)، الدارس فی تاريخ المدارس، تحقیق جعفر الحسینی، (مطبوعات الجمیع العلمی العربی بدمشق، مطبعة الترقی، دمشق، ١٣٦٧ هـ، ١٩٤٨ م) جزان.
- ١١ - النویری، احمد بن عبد الوهاب، (ت ٧٣٣ هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية)، ١٨ جزءاً، ج ٣، ص ٩، ج ١٦٠، ١٥٦ - ١٦٠، ج ١٢، ص ٢٩ - ٣٠، ج ٣٠، ١٦، ج ٤١٥، ١٧، ج ١٧، ص ٣٦٧، ج ١٨، ص ٣٩٦، ٢٣٦، ١٧٧، ج ٣٦٧.
- ١٢ - الونشريسي، احمد بن يحيى بن محمد، (ت ٩١٤ هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م)، ١٢ جزءاً، ج ٥، ص ٢٩٠، ج ٦، ص ١٦٩، ج ٧، ص ٥٧٥، ج ٨، ص ٥٥، ٥٦، ٥٤، ج ٩، ص ٥٧٦.

- ١ - ابن تيمية، تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تِيمِيَّةَ، (ت ٦٢٨ هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ، ٣٠ مجلداً، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي وساعدته ابنه محمد، (ط ١، مطباع الرياض، ١٣٨١ هـ - ١٣٨٣ هـ)، ج ١٩، ص ٢٥٩، ج ٢٦، ص ٢٠٩، ج ٢٨، ص ٥٨٨، ج ٢٩، ص ١٣٤، ج ٣٠، ص ١٧٥ - ١٧٨.
- ٢ - ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت ٥٩٨ هـ)، المنظم في تاريخ الملوك والأمم، (الأجزاء من ٥ - ١٠، ط ١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكنجي، ١٣٥٧ هـ - ١٣٦٠ هـ)، ج ٦، ص ٥٤، ١٩٩، ٦٨، ٦٦، ٦٥، ٩، ج ١١٤، ٣٣، ١٣٠، ٧٧، ٥٦، ج ١٣٠، ١٥٨، ١٥٩، ٢٠٦، ٢٤٠، ٢٤٧.
- ٣ - ابن أبي دينار، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني المعروف بابن أبي دينار، (كان حياً سنة ١١١٠ هـ)، المؤنس في أخبار أفريقيا وتونس، تحقيق: محمد شمام، (نشر المكتبة العتيقة، ط ٣، تونس، ١٣٨٧ هـ)، ص ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ٢٠٦، ٢٤٠، ٢٤٧.
- ٤ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، الدر المنشور في التفسير بالتأثر، ٨ أجزاء، ضبط النص بإشراف: دار الفكر، (ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ج ١، ص ٧٤٥، ٧٤٦، ج ٢، ص ٢٥٩، ٢٦٠.
- ٥ - عالم كير، السلطان أبو المظفر محى الدين محمد أورنك زيب بهنادر عالم كبير، الفتاوي الهندية المسماة بالفتاوي العالمة الكيرية، ٦ أجزاء، (دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ط ٣، بيروت، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)، ج ٢، ص ٣٥٠ - ٤٩١، ج ٦، ص ٣٧٢ - ٤٠٣، ٣٨٤.

الجزء السابع، ص ١٦٧ - ١٧٢

- ١ - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، (ت ٥٦٠ھ)، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ١٢ جزءاً، (دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت، ١٩٨٠م)، ج ٧، ص ٣٠٥ - ٣١٤، ٣٠٨ - ٣١٥.
- ٢ - ابن الأثير، عز الدين أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت ٦٣٠ھ)، الكامل في التاريخ، ١٢ جزءاً، (دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٥م)، ج ٦، ص ٤٨٠، ج ٧، ص ١٨٤، ج ٨، ص ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ج ٩، ص ١٥، ١٠١، ج ١٠، ص ١١٦، ج ١١، ص ٤٠٤، ٤٤١، ج ١٢، ص ٨٧، ١٥٩، ٢٨١.
- ٣ - البخاري، محمد إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (ت ٥٢٥٦ھ)، كتاب التاريخ الكبير، ٤ أجزاء، في ثمانين مجلدات، (مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الدكن)، ج ١، ق ١، ص ٥٠.
- ٤ - البكري، عبد الله بن عبد العزيز، (ت ٤٨٧ھ)، معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواقع، ٤ أجزاء، تحقيق: مصطفى السقا، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ١، القاهرة، ١٩٤٥م)، ج ١، ص ٢٩٢، ٣٤٦، ج ٢، ص ٤٣١، ٦٥٨، ٦٥٩، ج ٤، ص ١٣٢٨.
- ٥ - المحافظ، عمرو بن بحر (ت ٥٢٥٥ھ)، كتاب البخلاء، (دار صادر بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٣م)، ص ٧٥.
- ٦ - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني، (ت ٥٨٥٢ھ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ١٣ جزءاً بإشراف: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، (نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية).

- ج ٣، ص ٣٢٥، ج ٥، ٣٨٨ - ٣٩٦، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨٣ - ٣٩٨، ٣٩٩ - ٤٠٩، ج ٨، ص ١٤٨، ١٤٩، ج ٥، ص ١٧، ١٨، ج ٤، ١٢٥، ج ٥، ص ١٢٥، ج ٤، ص ١٢٥، ج ٦، ص ٥٥، ج ١٢، ص ٣٧٧.
- ٧ - الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، ١٤ جزءاً، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، (نشر مطبعة العاني، بغداد، ١٩٢٢م)، ص ١٣٥، ١٣٦، ٤٩١، ٤٩٢.
- ٨ - الزبير بن بكار، أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام (ت ٢٥٦هـ)، الأخبار الموقيات، تحقيق: سامي مكي العاني، (نشر مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢م)، ص ١٣٥، ١٣٦، ٤٩١، ٤٩٢.
- ٩ - ابن عبد الحق البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن، (ت ٧٣٩هـ)، مراصد الاطلاع على الأمكنة والبقاء عرفة ٥١، ٣ أجزاء، تحقيق: علي محمد الجاوي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ١، بيروت، ١٩٥٤م)، ج ١، ص ١١٧، ١٨٧، ٢١٠، ٣٠٠، ج ٢، ص ٥٣١، ٩٥٣، ٩٧٧، ١١٩١.
- ١٠ - الفسوى، يعقوب بن سفيان، (ت ٢٧٧هـ)، كتاب المعرفة والتاريخ، ٣ أجزاء، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (مؤسسة الرسالة، ط ٢، بيروت، ١٩٨١م)، ج ١، ص ٣٦٧، ج ٢، ص ٧٠٤.
- ١١ - ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (ت ٢٧٦هـ)، كتاب المعارف، تحقيق: ثروت عكاشه، (دار المعارف بمصر، ط ٢، ١٩٦٩م)، ص ١٩٥.
- ١٢ - القلقشندي، أحمد بن علي، (ت ٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنسا، ١٤ جزءاً، (نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣م)، ج ١، ص ٤١٨، ج ٣، ص ٢٨٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤٩٠، ج ٤، ص ٣٠٤، ٢٢٠، ٢١٨، ٣٨.

- ١٣ - المبرد، محمد بن يزيد، (ت ٢٨٥ هـ)، الكامل في اللغة والأدب، جزآن،
 (نشر مؤسسة المعارف، بيروت، ١٩٨٤ م)، ج ٢، ص ١٥٣ - ١٥٥.
- ١٤ - مصعب الزبيري، المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، (ت ٢٣٦ هـ)،
 كتاب نسب قريش، تحقيق: أ. ليثي بروفنسال، (دار المعارف بمصر، ط ٢،
 ١٩٧٦ م)، ص ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٦١، ٦٠، ٢٩٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٥٢.
 .٣٥٨
- ١٤ - أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، (ت ٤٣٠ هـ)، حلية الأولياء
 وطبقات الأصفياء، ١٠ أجزاء، (نشر المكتبة السلفية)، ج ٨، ص ٢٦٣.
 الجزء الثامن، ص ١٨٣ - ١٩١
- ١ - ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (١٠٥١ هـ)
 - صفة الصفوة، ٤ أجزاء، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس
 قلعة حي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩ م)، ج ١، ص
 ٤٧٨، ٦١٧، ٦١٨، ج ٤، ص ٥٣.
- ٢ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥ هـ)، السنن ٤
 أجزاء، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، (دار الفكر للطباعة والنشر
 والتوزيع، القاهرة)، ج ٥، ص ١٣٢، ١٣١، ج ٣، ص ١١٦ - ١١٧،
 ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ج ٤، ص ١٣٩.
- ٣ - الزبيدي، محمد بن يعقوب، (١٢٠٥ هـ)، تاج العروس، ١٠ أجزاء، (المطبعة
 الخيرية بمصر، ط ١، ١٣٠٦ هـ، تصوير بالأوفست بدار ليبيا للنشر والتوزيع،
 بنغازي)، ج ١، ص ٢٧٥، ٥٠٠، ٢٧٥، ٥٣٤، ٦٣٤، ج ٢، ص ٢٨٧، ٣٥١، ج ٤،
 ص ١٢٥، ج ٥، ص ٤٥٧، ج ٦، ص ٦، ١٤٧، ج ٧، ص ٢٩٣، ٢٦٨، ١٤٧، ج ٧، ص
 ٣٦٨، ج ٨، ص ٣٢٠، ج ٩، ص ١٥٩.

٤ - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، (ت ٧٩٤هـ)، خبايا الزوايا،
تحقيق: عبد القادر العاني، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، (ط ١، مطابع
مقهوي، الكويت، ٢٠٠٢هـ، ١٩٨٢م)، ص ٣١٢ - ٣١٤.

٥ - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، (ت ٧٩٤هـ)، المنشور في
القواعد، ٣ أجزاء، تحقيق: تيسير فائق، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، (ط ١،
مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ٢٠٠٢هـ، ١٩٨٢م)، ج ١، ص
٢٨٨، ١٢٠، ١١٠.

٦ - الصيفي، صلاح الدين خليل بن أبيك، (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، ٩
أجزاء.

ج ١، تحقيق: هلموت ريتز، نشر سنة ١٩٦٢م.

ج ٢، ج ٣، ج ٤، تحقيق: س. ديدرينج، نشرت سنة ١٩٧٤م.

ج ٥، تحقيق: س. ديدرينج، نشر سنة ١٩٧٠م.

ج ٦، تحقيق: س. ديدرينج، نشر سنة ١٩٧٢م.

ج ٧، تحقيق: إحسان عباس، نشر سنة ١٩٦٩م.

ج ٨، تحقيق: محمد يوسف نجم، نشر سنة ١٩٧١م.

ج ٩، تحقيق: يوسف فان اس، نشر سنة ١٩٧٤م.

(دار النشر فرانز شتاير، بفيسبادن).

ج ١، ص ١٤٧، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٢، ٢٢١، ١٣٦، ١٣٥، ٦، ٢، ج ٢٢٢، ٢٢١،
٢٥٠، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٣، ١٥٦، ١٠٣، ١٠١، ٢٢٢، ٢٨، ٣، ج ٢٨، ٣١١، ٢٥٨
، ١١٧، ١١٦، ٩٨، ٩٤، ٩١، ٦٦، ٢٧، ٢٤، ص ٤، ج ٤، ٣٦٤، ٢٨٤، ١٨٦، ١٨٥، ٥،
١٠٩، ٩٩، ٧٤، ج ٥، ص ١٧٢، ١٥٤

٦٦، ٥٥ ص ٧٨، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٧١، ج ٨، ص ٥٥، ١٦٩، ١٦٨
١٦٢، ١٥٧، ١٥٦، ١٢٥، ٤٦، ج ٧، ٢٨٥، ١٦٧، ٢٣٦،
٠٤٨٥، ٤٨١، ٣٦٦، ٣٢٣، ٣٠٤، ٢٧١، ج ٩، ص ٨٩، ٣٥٧، ٢٤٥

٧ - الطبرى، محمد بن جرير، (ت ٥٣١ هـ)، *جامع البيان في تفسير القرآن*، ٣٠ جزءاً، (نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط ١، ١٣٢٣ هـ)، تصوير بالأوفست بدار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢ م)، ج ٢، ص ٣٧١، ج ٣، ص ٢٤٦ - ٢٤٧، ج ١٠، ص ٦، ج ٢٨، ص ٦، ج ١١،
ص ٤١.

٨ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المغافري الأندلسي الاشبيلي المالكى، (٥٤٣٥ هـ - ٥٥٤٣ هـ)، *عارضة الأحوذى* بشرح صحيح الترمذى، ١٣ جزءاً، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج ٦، ص ١٤٣، ١٤٤.

الجزء التاسع، ص ٢٢١ - ٢٢٨

١ - البغوى، ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء، (٥٤٣٦ هـ - ٥٥١٦ هـ)، *شرح السنّة*، ١٦ جزءاً، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧١ م)، ج ٨، ص ٢٧٨ - ٢٩٤.

٢ - الجاحظ، عمرو بن بحر، (ت ٥٢٥٥ هـ)، العثمانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (نشر دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٥ م)، ص ٩٨.

٣ - ابن حجر العسقلانى، أحمد بن علي بن محمد، (ت ٥٨٥٢ هـ)، *تهذيب التهذيب*، ١٢ جزءاً، (نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٢٥ هـ، طبعته بالأوفست دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م)، ج ٣، ص ٤٠٦.

٤ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٥ أجزاء، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، (مطبعة المدنى، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٦م - ١٩٦٧م)، ج ١، ص ٥٨، ٦٢، ٨٢، ٢١، ١١٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٨٥، ٤٠٦، ٣٩٩، ٤٤٢، ٤٤٠، ٤١٩، ٤١٢، ٣٠٣، ١٧٩، ١٧٣، ١٥٥، ٣٦٩، ٣٦٦، ٢٩٨، ٢٠٥، ١٦٤، ١١٧، ٤٩٤، ج ٣، ص ٤٩٤، ٣٨٧، ٤٢، ٥٠، ج ٥، ص ٤٢.

٥ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (٨٤٩ - ٩١١هـ)، جمع الجوامع المعروض بالجامع الكبير، جرآن، (منشورات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، موسوعة السنة، ٢، ط ١، ١٣٩٠هـ - ١٤٠٠م)، ج ١، ص ١٣٨٩، ٣٠١٧، ٣٤٩٥، ٢٧٧، ٢٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ١٠٥٣، ٣٠١٧، ١٠٥٣، ٤٨١، ٤٧٩.

٦ - الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، (٤٥٠هـ - ٥٥٠هـ)، إحياء علوم الدين، ٤ أجزاء، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، ١٩٥٧م)، ج ٢، ص ١٥٢.

٧ - الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠ أجزاء، (مطبعة العاصمة بالقاهرة، ٥، ٣٦٧٧، ٣٦٧٦، ٣٦٧٣، ٣٩١٤ - ٣٩٠٨)، ج ٨، ص ٣٩٠٨ - ٣٩١٤.

٨ - الكاند هلوى، محمد يحيى بن إسماعيل، (١٣٢٣هـ)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ١٥ جزءاً، (ط ٣، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٩٣هـ، ٢٧٥ - ٢٨٢)، منشورات: دار الفكر، بيروت، المكتبة الامدادية)، ج ١٢، ص

٩ - الهيثمى، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، (٧٣٥هـ - ٨٠٧هـ)، مجمع

الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠ أجزاء، (مكتبة القديسي، القاهرة، ١٣٥٢ھ)، ج ٣، ص ١٢٩، ج ٤، ص ١٥٦، ١٥٧.

١٠ - ابن واصل، جمال الدين محمد بن سالم بن واصل، (ت ٦٩٧ھ)، مفرج الكروب في أخباربني أيبوب، ٥ أجزاء، الجزء الأول: تحقيق جمال الدين الشيالي، (مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٣م، القاهرة)، ص ١١٦، ١١٩، ٢١٨، ٢٨٤.

الجزء الثاني: تحقيق: جمال الدين الشيالي، (المطبعة الأميرية، ١٩٥٧م، القاهرة)، ص ٥٥، ٢٣٠، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩.

الجزء العاشر، ص ٢٣٨ - ٢٤٣

١ - السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت ٥٦٢ھ، ١١٦٦م)، الأنساب، ١٢ جزءاً صحيحة وعلق عليه: عبد الرحمن اليماني، (ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الدكن، الهند، ١٣٨٢ھ، ١٩٦٢م - ١٤٠١ھ، ١٩٨١م)، ج ١، ص ٢٦٧.

٢ - السمعاني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، (ت ٤٩٩ھ)، روضة القضاة وطريق النجاة، ٤ أجزاء، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٤ھ، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٤٧، ٧٧٥ - ٧٩٥.

٣ - النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت ٣٠٣ھ)، السنن، (٨) أجزاء، تحقيق: حسن محمد المسعودي، (مطبعة المصرية بالأزهر، ط ١، ١٩٣٠م)، ج ٦، ص ٤٧، ٤٧، ٢٣٠ - ٢٣٧.

٤ - الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي، (ت ٩٧٤ھ)، تحفة المحتاج بشرح النهاج، ٤ أجزاء، (المطبعة الوهبية بباب الشعرية،

مصر، ١٢٨٢هـ)، ج ٢، ص ٣١٥ - ٣٣٩.

الجزء الحادي عشر، ص ٢٨٦ - ٢٩٢

١ - إبراهيم بشير الغويل، معالجة الإسلام لمشكلات الاقتصاد، (ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م)، ص ٥٠ - ٥١.

٢ - أحمد إبراهيم بك، كتاب الوقف وبيان أحكامه، (مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٣م)، جميع الكتاب يتحدث عن الوقف، وهناك ملحق به مشروع قانون الوقف، ومذكرته التفسيرية، الصادر في مصر سنة ١٩٤٣م.

٣ - البهوي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، (ط ٢، دار النصر للطباعة، القاهرة، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م)، ص ٢٠٩.

٤ - زيدان أبو المكارم، بناء الاقتصاد في الإسلام، (دار المجاهد، القاهرة، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م)، ص ١٣٨ - ١٣٩.

٥ - عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ٣ أجزاء، (ط ١، مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م - ١٣٩٧هـ، ١٩٧٨م)، ج ١، ص ٢٥٢.

٦ - عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، (ط ٢، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٤م)، ص ٤٩، ٥٠.

٧ - عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، (ط ١، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٣م)، ص ١٥٧ - ١٥٤.

٨ - محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، (ط ٢، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٤م)، ص ٦٨٠ - ٦٨٢.

٩ - محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه علي بن أبي طالب، (ط ١، دار الفكر،

دمشق، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ص ٦٤١.

١٠ - محمد كامل مرسى، الأموال، (ط ٣، مكتبة الاعتماد، بصر، ١٣٦٢هـ، ١٩٤٣م)، ص ٤ - ٢٠٤ - ٢٢٥.

١١ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨ أجزاء، (ط ١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ج ٤، ص ٦٠، ٨٥، ٦١، ج ٥، ص ٣٦٩، ج ٨، ص ١٥٦، ٢٣٩.

الجزء الثاني عشر، ص ٢١٧ - ٢١٩

١ - أحمد إبراهيم بك إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، (دار الأنصار للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م)، ص ٣١٣ - ٣٥٠.

٢ - أحمد النجدي زهو، أساس الاقتصاد في الإسلام، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م)، ص ٧٩ - ٨٠.

٣ - علي الحفيظ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، جزءان (معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٩ - ١٩٦٨م)، ج ٢، ص ٤٢.

الجزء الثالث عشر، ص ٢١٧ - ٢٢٦

١ - أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م)، ج ١٠، ص ٦، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ١٠٨.

٢ - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٥٨، ٥٩، ٢، ص ١٤، ١٥، ج ٥، ص ٣٢ - ٢٩، ج ٤، ص ٣٢٣ - ٣١٨، ج ٥، ١١٦، ١٨٢، ج ٦، ص ٧٠.

الجزء الرابع عشر، ص ١٧٣ - ١٩٠

- ١ - التنوخي، المحسن بن علي، (ت ٤٨٣هـ)، الفرج بعد الشدة، ٥ أجزاء، تحقيق: عبد الشالحي، (نشر دار صادر، بيروت، ١٩٧٨م)، ج ٣، ص ٢٦٣.
- ٢ - الجاحظ، عمرو بن بحر، (ت ٤٥٢هـ)، البيان والتبيين، ٣ أجزاء، تحقيق فوزي عطوي، (الشركة اللبنانية للكتاب، بيروت، د. ت)، ج ٣، ص ٤٨٣.
- ٣ - الذهبي، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٤٨٧هـ)، تذكرة الحفاظ، ٤ أجزاء، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط ٣، ١٩٥٨م)، ج ٢، ص ٦١٨، ج ٣، ص ٨٨١، ٩٥٢، ج ٤، ص ١٤١٤.
- ٤ - الشريبي، محمد بن أحمد (ت ٧٧٩هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٤ أجزاء، (نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٣٣م)، ج ٢، ص ٣٧٦ - ٣٩٣.
- ٥ - ابن طولون، محمد بن علي بن محمد بن علي بن خمارویہ، (ت ٥٣٩هـ)، إعلام الوری، مبنی وليّ نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبير، تحقيق: محمد أحمد دهمان، (نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٦٤م)، ص ١٨، ١٦٢، ١٦١، ١٤١، ١٣٧، ١١٧.
- ٦ - القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيزون، (ت ٥٥٣هـ)، كتاب الأمالي، جزءان، (لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة للنشر، بيروت، ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٣٤٠.
- ٧ - ابن كثیر، إسماعیل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، ١٤ جزءاً، (نشر مكتبة المعارف، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م)، ج ٥، ص ٢٨٢ - ٢٨٥، ٢٩١ - ٢٩٣.

ج ٦ ص ٣٠٢، ٩ ج ١٩٢ ص ١٣٩، ج ٩، ص ٢٨٦،
 ج ١١، ص ٤٥، ١٠٣، ٣١٢، ٢٦٠، ٢٤٢، ١٢٣، ج ١٢، ص ١٩، ٦
 ، ٥٤، ٥٥، ٥٥، ٣٠٩، ٢٩٥، ٢٨٧، ٢٧٨، ٢٦٣، ١٩٧، ١٧٩، ١٦١،
 ، ٣٦، ٢٤، ٢٣، ٣٥١، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٠
 ، ٤٦، ٤٦، ٨٥، ٨٤، ٦٨، ٦٧، ٤٦، ١٤١، ١٣٠، ١١٦، ١٠٨، ١٠١،
 ، ١٨٦، ١٨٠، ١٧١، ١٧٠، ١٦٨، ١٦٥، ١٦٣، ١٦١، ١٥٩، ١٤٠
 ، ٣٤١، ٣١٩، ٢٨١، ٢٧٦، ٢٥٠، ٢٤٢، ٢١٦، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥
 ، ٣٥١، ج ١٤، ص ١١٦، ١١٦، ١٤٢، ١٦٤، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ٢٧٧،
 ، ٢٣٤، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٨، ٣٠٧، ٢٥٨، ج ١١، ص ١٠٦.

٨ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، كتاب السيرة النبوية، ٤ أجزاء،
 تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (دار الفكر، بيروت، د. ت)، ج ١، ص ٩٨،
 ج ٣، ص ٧٢، ٧٣، ٣١١، ٣٨٥، ٤١٦، ج ٤، ص ٤٧، ٤٩، ٤٩٥،
 . ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٨، ٧١٤، ٥٦٩، ٥٦٧.

٩ - الحببي، محمد أمين بن فضل الله، (ت ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان
 القرن الحادى عشر، ٤ أجزاء، تصحيح: مصطفى وهبة، (المطبعة الوهبية،
 مصر، ٢٠٠٠)، ج ١، ص ٢٩، ٣٠، ١١٨، ٢٩، ١٤١، ١١٨، ٢٩٠، ١٥٨،
 ٢٠٠، ٢٨٨، ٢٦١، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٥٣، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤١٠، ٤٣٦، ج ٢،
 ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٥٩، ٣٤٧، ٢١٥، ١٣٦، ٧٨، ٦٩، ٢٥، ٢٤، ٢٠، ٦٩، ٧٨، ٢٥،
 ٣٠٠، ٢٩٢، ٢٣١، ٢٠٨، ١١٠، ٦٨، ٢٥، ١٩، ج ٣، ٤١٤
 ، ٤، ص ٣٧٢، ٣٥٧، ٢٥٦، ٣٠٣، ٢٩٠، ٢٢٨، ١٥٣، ٢٧، ٢٦، ٢٦،
 . ٣٨٥

١٠ - أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن
 مهران الصوفي، (ت ٤٣٠هـ)، كتاب ذكر أخبار أصفهان، جزءان، (طبع في

لبن بطبعه بريل، ١٩٣٤م)، ج ١، ص ٨٣.

الجزء الخامس عشر، ص ٢٥٠ - ٢٥٥

١ - ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ)، كتاب الصلة،
جزوان (نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦م)، ج ١، ص
١٦٨.

٢ - ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي، (ت ٧٥٦هـ)، تحفة الناظار في غرائب
الأمسار وعجائب الأسفار، جزوان، تحقيق: علي المتصر الكشاني، (نشر
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م)، ج ١، ص ٦٦، ١١٤، ١١٥،
١١٦، ١١٨، ٤٠٩، ٥٩٦، ٥٩٧، ٢، ج ٢، ص ٧٦١.

٣ - البهوي، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، (ت ١٠٥١هـ)، كشاف
القناع عن متن الاقناع، ٦ أجزاء، مراجعة وتعليق، هلال ومصيلحي مصطفى
هلال، (دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، ج
٤، ص ٢٤٠ - ٣٣٣.

٤ - الترمذى، عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٩٧هـ)، الجامع
الصحيح، السنن، ٥ أجزاء، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (شركة
مكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٩٧٨م)، ج ٣، ص
٢٨٢، ٢٢٥، ٢٢٤، ٦٥١، ٦٥٠، ج ٤، ص ١٨٥، ٥، ج ٥، ص ٦٢٧، ٦٢٦،
٦٥٣.

٥ - الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٣هـ)، الصلاح، تاج اللغة وصلاح
العربي، ٦ أجزاء، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين،
بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م)، ج ٥، ص ١٧٢٤.

٦ - خليفة بن خياط العصفيري، (ت ٤٢٠هـ)، كتاب الطبقات، تحقيق: أكرم

ضياء العمري، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٩٨٢م)، ص .١٠٧

٧ - الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن، (ت ٩٦٦هـ)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، جزءان، (مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت، د. ت)، ج ١، ص ١٢٢، ٢١٨، ٣٤٣، ج ٢، ص ٩، ٩٥، ٧١، ١٣٣، ١٧٤، ١٧٥، ٢٦٠، ٢٧٤، ٢٧٢، ٣٧٢.

٨ - السهمي، حمزة بن يوسف بن إبراهيم، (ت ٤٢٧هـ)، تاريخ جرجان، تحقيق: محمد عبد المعين خان، (عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٩٨١م)، ص ٢١٥، ٢٣٥، ٢٨٥، ٣٨٨.

٩ - اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، (ت ٧٦٨هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ٤ أجزاء، (نشر مطبعة دائرة المعارف النظمي، حيدر أباد، الدكن، ١٣٣٧هـ، طبعة جديدة بالأوقست، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٢، ١٩٧٠م)، ج ١، ص ٦٠، ج ٣، ص ٤٦٤، ج ٤، ص ١٢، ٢٤.

الجزء السادس عشر، ص ١١٩ - ٢٦٥

يعتمد هذا الجزء على وثائق المحكمة الشرعية في القدس، وهي وثائق معاصرة مهمة، تلقي ضوءاً جديداً على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتسجل معاملات وتصيرفات وأموراً وقعت ووثقت لدى القضاة، وفيما يتعلق بالأوقاف (يرجع إلى هذا الجزء، ص ١١٩ - ٢٦٥).

الجزء السابع عشر، ص ١٦٧ - ١٧٢

١ - البيهقي، محمد بن حسين، (ت ٤٧٠هـ)، تاريخ البيهقي، تحقيق: يحيى الحشاب، وصادق نشأت، (دار النهضة العربية، بيروت، ن ١٩٨٢م)، ص

.٥٨٧ ، ٥٥٩ ، ٤٣٨ ، ٢٢٧ ، ١٣٤ ، ٣٨

٢ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٦٢٨ هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، ٤ أجزاء، (نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت)، ج ٢، ص ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ج ٤ ، ص ٩٦ ، ١٧٣ ، ١٩١ ،
ج ٣ ، ١٣٣ ، ١٣٣ ، ٤٥ .

٣ - ابن حيان، محمد بن حيان بن أحمد التميمي البستي، (ت ٣٥٤ هـ)، كتاب الثقات، ٩ أجزاء، (نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكنجي، الهند، ط ١ ، ١٩٧٣ م)، ج ٢ ، ص ٣٧ ، ٣٧ ، ١٦٤ .

٤ - ابن رشد، عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الحلبي، (ت ٦٨٤ هـ)، الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزرية، ثلاثة مجلدات، الجزء الخاص بتاريخ لبنان وفلسطين والأردن، تحقيق: سامي الدهان، (نشر المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٦٢ م)، ص ١٩ - ٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٨ .

الجزء الثالث، القسم الأول والثاني، تحقيق: يحيى عبادة، (منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٨ م)، ج ٣ ، ق ١ ، ص ٤٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٣٦٣ .

٥ - النووي، يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين، ١٢ جزءاً، (منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م)، ج ٥ ، ص ٣١٤ - ٣٧٣ .

٦ - أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت حوالي ٤٠٠ هـ)، كتاب الأوائل، جزءان، تحقيق: محمد المصري ووليد القصاب، (منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٥ م)، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

- ١ - الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي طالب بن وارث الباقي الأندلسي، (ت ٤٩٤هـ)، كتاب المتنقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك ابن أنس، (ط ٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة مصر، ج ٦، ص ١١٩ - ١٣٤.
 - ٢ - ابن الحنبلي، رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي، (ت ٧١٥هـ)، در الحب في تاريخ أعيان حلب، تحقيق: محمود فاخوري ويحيى عبادة، (منشورات: وزارة الثقافة السورية، دمشق، ١٩٧٢م - ١٩٧٣م)، ج ١، ق ١، ص ٦٢ - ٦٣، ١٠٤ - ١٠٣، ٣٤٧، ٥٥٥، ق ٢، ص ٥٠٣، ٦٦١، ج ٢، ق ١، ص ٣٣، ٣٢٨، ٣٢٩.
 - ٣ - الشافعي، محمد ابن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، كتاب الأم، (نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م)، ج ٤، ص ٥٤ - ٦٣.
 - ٤ - الصنعاني، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الرازى الصنعاني اليمنى، (ت ٤٦٠هـ)، تاريخ مدينة صنعاء، تحقيق: حسين العمري، (ط ٢، دمشق، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م)، ص ٦٠ - ٦١، ٣٤٣.
 - ٥ - الغزى، محمد نجم الدين بن محمد بدر الدين محمد بن رضي الدين العامري القرشي الشافعى، (ت ٦١٠هـ)، الكواكب السائرة بأعيان الملة العاشرة، تحقيق: جبرائيل جبور، (منشورات: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م).
- ج ١، ص ٥٨، ٥٣، ٦٣، ١٣٤، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١١٤، ٩٨، ٩٦، ٧٠، ١١٤، ٩٦، ٦٣، ٥٨، ١، ١٣٤، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١١٤، ٩٨، ٩٦، ٧٠، ١٦٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٠، ٢٤٨، ٢٢٤، ١٩٣، ١٩١، ١٨٨، ١٨٧، ١٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٧٥، ٨٤، ٨٣، ٦٤، ٦١ - ٦٠، ٥٧ - ٥٦، ٤١، ١٤، ٢، ج ٢، ص ٢٧٥.

١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٦، ١٣٤، ١١٦، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٢
٢٧، ٢٦٢، ٢١٤، ١٨٦ - ١٨٥، ١٧٧، ١٥١، ١٤٦، ١٤١
١٥١، ١٥٠، ١٤٨، ١٣٠، ١٢٨، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٨٨، ٧٨، ٥٨، ٤٨
. ٢٠٤، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٨، ١٩٤، ١٧٢، ١٦٦

٦ - القلقشندي، أحمد بن علي بن عبد الله الغزاوي القلقشندي، (ت ٨٢١ هـ)،
مأثر الانابة في معالم الخلافة، ٣ أجزاء، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج،
(وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٩٦٤ م)، ج ٢، ص ٨٠ - ٨١، ج ٣
ص ١٧٥ - ١٨٠

٧ - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١ هـ)،
أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ أجزاء، تحقيق: محمد محبي الدين عبد
الحميد، ط ٢، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م)، ج ١، ص ٣١٣ - ٣١٥، ٣١٤
٣١٦، ٣١٧، ج ٣، ص ٣١٧، ٣٢٩، ٣٢٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦
. ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ج ٤، ص ٥٦، ١٧٩ - ١٨٧

ملخصات البحوث المقدمة للندوة

مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه مشكلات وحلول

الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

يؤكّد الباحث في مقدمة بحثه، أهمية توطيد المبادئ الوقفية، والإكثار من الأوقاف الخيرية بصورة منتظمة ومنضبطة. ويستطرد الرحمات على أولئك الذين جعلوا أيامهم مزارع للآخرة فوفقاً أموالهم طلباً للمثوبة وشعراً منهم بأحساس الفقراء...

ثم يقدم تعريفاً لغوياً واصطلاحياً للوقف مستعرضاً جملة من التعريفات الواردة في كتب الفقه، ومؤكّداً عمّق التفكير التشريعي، ومبيناً أن القانون المدني الأردني أفاد، لدى تعريفه للوقف، من ذلك كله.*

ثم يبحث في مشروعية الوقف، مستنداً إلى كتب الحديث والفقه، ويبين أهميته في الكفاح ضد الفقر والجهل والمرض، وفي رفع وظيفة المال والثروات من الهدف الفردي إلى الهدف الاجتماعي، مؤكّداً أن الوقف تشريع الهي صالح لكل زمان ومكان، وأنه نظام اجتماعي وتعاوني وأخلاقي ذو مزايا قيمة وأهداف سامية.

ويشتمل البحث على مناقشة فقهية حول الفرق بين حبس المال كثراً وحبسه وقفًا، وحول لزوم الوقف وعدم لزومه، وحول أنواع الوقف وما يتترّب عليه، وحول الأرصاد (أو ما يملك ولی الأمر أن يخصّصه من غلات أراضي

* عرف القانون المدني الوقف في مادته ١٢٣٣ : بأنه حبس عين الملك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولنو مالاً..

بيت المال للإنفاق على المساجد أو العلماء)، ثم حول ماهية الوقف وصيغته وشروطه. ويتسم الباحث هنا بالموضوعية والروح العلمية، فيستعرض أقوال الفقهاء بحسب مذاهبهم، ويظهرنا على بالغ غنى الفقه الإسلامي وعظيم ثراه..

ثم يبين لنا الباحث استيعاب مواد القانون الأردني لخلاصة الأحكام الشرعية التي تناولها الفقهاء في مسألة الإجارة الطويلة على سبيل التحكير، ويقدم بعض الأحكام المتعلقة بذلك.

ثم يقدم لنا جملة من واجبات الممولين والشرفين على الأوقاف، مثل حماية الأموال الوقفية من الخراب والمحافظة على أعيانها، وتنمية الموارد الوقفية، وصون حقوق الموقوف عليهم من العبث والضياع، وتوجيهه ريع الأوقاف الخيرية إلى المصادر ذات النفع العام، ومراعاة شروط الواقفين، وغير ذلك من واجبات.

وقد حصر الباحث مشكلات الأوقاف فيما يلي:

- ١ - عدم استغلال أراضي الأوقاف وأملاكها الاستغلال الصحيح.
 - ٢ - ضياع حقوق المستحقين بأكل النثار لأموالهم وهضم حقوقهم.
 - ٣ - عدم رعاية الأعيان الموقفة.
 - ٤ - النزاع المستمر بين النثار والمستحقين، والمشكلات القضائية المختدمه بينهم.
 - ٥ - ازدياد المستحقين بتراثي الزمن وقلة نصيب ما يستحق كل منهم.
- ثم أشار إلى أنّ مواجهة هذه المشكلات كفيلة بجعل الوقف يسير في طريقه الصحيح، لينجح في تحقيق رسالته وأهدافه.

نبذة في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

السيد مهدي الروحاني

مشروعية الوقف ثابتة بجماع جميع الفرق الإسلامية وأصل تشريعه قطعي، وإن لم يجيء في كتاب الله ما يدل عليه؛ وقد وردتنا أخبار ثابتة توكيده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والإمام علي (ع) والصادق (ع) والستيّدة فاطمة (ع) وعن الصحابة.

وهو في الإصطلاح تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وصيغة الوقف لا تكون بالنية فقط، وإنما يكون إنشاؤه باللفظ وبال فعل.

ولا يعتبر القبول في صحته،قياساً على العتق. ويشترط بعضهم القبول لأنّه عقد من العقود الّازمة، فيعتبر فيه الإيجاب والقبول. وفي ذلك تفصيل، والأول أرجح. ولا يشترط في صحة الوقف قصد القرية، ولا يعلق إنجازه على أمر محتمل. ويُشترط القبض حتى لا يرجع الواقف بعده؛ ويُشترط الدوام، والتأييد، بمعنى عدم توقيته بمدّة، وعدم الوقف لم ينفرض، وإنما يذكر ما يصنع به بعد الانفراط، وأن يخرجه الواقف عن نفسه، ولا يصح أن يوقف عليها لأنّه منقطع.

دور الوقف في التنمية

الدكتور عبد العزيز الدوري

تعني التنمية: الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية؛ ومحورها الإنسان، لأنها تتصل بحاجاته المادية وقيمه الروحية. فما هو دور الأوقاف في تحقيق هذه التنمية؟

إن الوقف هو: «حبس العين وتسبيل ثمرتها والتصدق بالمنفعة» وهذا لا خلاف فيه، وأبو حنيفة يرى الوقف جائزًا لكنه غير لازم ولا دائم، قياساً على العارية. ولكلبار الفقهاء اجتهادات دقيقة في تفسير «حبس العين» و«ملك العين» و«ملك الواقف» و«ملكية العين الموقوفة» و«صرف المنفعة» و«الموقوف ونوعه» و«التأييد المطلق» و«المقييد بزمن» و«وقف الثابت والمنقول».

وقد استفادت القوانين الحديثة من هذه الآراء المقابلة في مواجهة بعض المشكلات، وخاصة مما ذهب إليه أبو حنيفة من اعتبار اللزوم والدؤام.

وللوقف دور في المجتمع، فقد وجّه صدقة جارية للفقراء وذوي القربي، وأبواب البر والمساكين. وكانت جل الأوقاف الأولى في الرابع من أرضٍ ودور، وفي العصر الإسلامي الأول كانت الوقف منصرفة للحرمين الشريفين وللمجاهدين واليتامى ولفك الرقاب وبناء المساجد والحسون. ومنع الفاطميون وقف الضياع وأمروا أن تسلم أموال الوقف إلى بيت مال البر.

وفي العهد الزنكي والأيوبي ازدادت الوقف لظروف jihad ضد الصليبيين وللنشاط العلمي الذي ازدهر بإنشاء المدارس للحد من تيار الدعوة الفاطمية. وأفتى العلماء لنور الدين محمود وقف أراضي بيت المال.

وتسع المماليك في الوقف أكثر من غيرهم لأسباب شتى. وكانت الأعيان

الموقوفة تعفى من الضرائب، وقد شملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية حتى السفن التجارية والنقود؛ وسائر المجالات الخيرية والدافعية والثقافية والصحية، وغطت سائر الجوانب التي تتفق عليها الدولة أو تتممها.

وثدار الأوقاف بأصحابها أو بالمتولين من بعدهم، وقد نجم عن كثرة الوقف وسوء إدارته قيام أجهزة لإشراف بالقضاء ثم بدوازين متخصصة، وتصروفات هؤلاء مقيدة بالمصلحة وبشرط الواقف الذي قد يعرقل التنمية، مثل رهن العقار عندما يترب عليه دين، وزيادة عمارته والاستدانة عليه؛ ولم يكن هؤلاء المتولون يحاسبون في مواعيد ثابتة، لهذا تجرأ بعضهم على أموال الوقف، وكثرت الشكاوى وخاصة من نظار الوقف الأهلي.

تحدث فقهاء القرن الثالث عن تعمير الوقف وإصلاحه وإن لم يشترطه الواقف، والتوجه إلى تعمير الأرض بالبناء إذا كانت قرية من العمran لأن ذلك أجدى نفعاً من الزراعة؛ وتقديم صيانة الوقف على غيره حتى يستمر نفعه.

وقد دار جدل كبير بين فقهاء المذاهب حول الإبدال والاستبدال للعقارات الموقوفة، ذرعاًً لتمادي الخراب واستئماراً لعين موقوفة لها منفعة، ولهم آراء في ذلك متباعدة، ويزر من بينها وقف الإمامية - الذي لا يرون الاستبدال في الوقف العام أصلاًً مهما بلغ حاله من السوء، ويجيزونه في الوقف الخاص عامة بشروط.

وكان الإيجار أكثر وسائل الاستثمار شيوعاً، وخشية من ضياع الحقوق نصت بعض الأوقاف على ألا يؤجر الوقف لظالم ولا حاكم أو لماطل أو مفلس؛ واستفاد بعضهم من مواقف المذاهب في استغلال الوقف، كما هو الحال في المذهب الحنفي الذي يمنع الزيادة في الإيجار إذا طالت المدة.

إن سبل استغلال عقار الوقف لم تتطور عما عرفناه في القرن الثالث، وهي ذاتها السبل المتبعة إلى وقت قريب، وهي أساليب لا تؤدي إلى التنمية المطلوبة.

إن وجود وزارات أو مديريات قد يساعد على إشراف أدق على أموال

الوقف، وتقليل من مجال الشكوى. كما أن إحداث مجالس للأوقاف قد يعطى فرصةً أفضل للتنمية ووضع خططها المدروسة. وقد وضعت بعض الدول العربية تنمية أموال الوقف ضمن التنمية العامة للدولة، وهذا تعزيز لدور الوقف، على أن التخطيط يبقى ضرورة ملحة لأنه لا تنمية من دون تخطيط.

ونشير إلى ضرورة أن يبقى مال الوقف بعيداً عن أي تصرف أو غرض خارجي، وللوزارة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، وهذا يوفر المال لعمارة الأوقاف وتنميتها ويحجب الاستدانة.

لقد نوشط الوقف الأهلي من حيث الأساس، بين من يرى إصلاحه، ومن يرى أنه لا ينطبق عليه وصف الصدقية، وليس قائماً على أدلة من النصوص الدينية الصريحة، فجاء القانون المصري لسنة ١٩٤٣م معيناً للنظر في شؤون الوقف، منها جواز رجوع الواقف في وقفه ما دام حياً، وإقرار الوقف المؤقت وانتهاؤه بخرابه أو بضائقة المستحقين، وجواز قسمة الأعيان بين المستحقين، وأن يكون كل مستحق ناظراً على حصته، وأباح للناظر أن يحجز كل سنة ٢,٥٪ من صافي ريع المباني تخصيصاً لعماراتها.

ثم ألغى الوقف الأهلي في مصر سنة ١٩٥٢م وألت الملكية في الأعيان إلى الواقف إن كان حياً أو إلى المستحقين. وقرر قانون سنة ١٩٥٣م أن لوزارة الأوقاف الحق المطلق - بإجازة المحكمة المختصة - في التغيير في مصارف الوقف الخيري على غير الجهة التي خصصها الواقف، ما دامت على جهة الخير.

وهذه القوانين عالجت الكثير من المشكلات، وحسّنت من مجالات استثماره وتنميته.

وتأثر القانون اللبناني للوقف بالقانون المصري. وتضمون مرسوم تصفية الوقف الذي في العراق سنة ١٩٥٥م أن التصفية تتم بطلب أحد المستحقين عن طريق المحاكم المختصة، وتخصيص ١٠٪ من كل وقف جرت تصفيته إلى الجهة

الخيرية.

وحصل تطور في مفهوم أعيان الرقف في ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية، ولذا صار من أعيان الوقف:

- المبالغ النقدية التي يشهرها الواقف ويودعها في أحد البنوك الإسلامية.
- الأسهم والسنادات.

ويشار إلى سنادات المقارضة التي صدر بها قانون مؤقت سنة ١٩٨١م في الأردن، وقد ناقشها مجمع الفقه الإسلامي، واعتبرها أدلة استثمارية، وفضل تسميتها بـ“صكوك المقارضة”.

وقد شملت نشاطات الأوقاف في الفترة الأخيرة المساهمة في تأسيس شركات وبنوك (المشاركة في بنك مصر للإسكان والتممير، وإنشاء بنك الأوقاف في تركيا) وشراء الأسهم والسنادات في شركات تجارية وزراعية وصناعية، بالإضافة للمشاريع الاستثمارية.

إن الغالب على النقاش الفقهي في موضوع استثمار أموال الأوقاف وتدييئتها هو التحفظ، مع العلم أن القدماء كانوا يواكبون التطور، وأن صيغ التطوير التي تصنع التنمية كثيرة، وقد أخذت بعضها، وبذلت التصورات الدقيقة تأخذ طريقها للأذهان، ففي الحلقة الدراسية التي عقدت بجدة سنة ١٩٨٤م سُئل: هل من الجائز بيع عقار وقف؟، ويشترى بحصيلته أسهم يستخدم دخلها في الإنفاق على المصرف الوقف؟ وأجيب بالجواز. وسئل عن العقارات الصغيرة الموزعة في بلد واحد، يقل ريعها؛ هل يجوز بيعها وإقامة بناء حديث موحد يوزع ريعه بين الجهات الوقفية بنسبة مساهمتها في المشروع؟

وكانت الإجارة وقواعدها مما أثر في وضعية الأوقاف، وأضفت عليها سلبيات كثيرة. وجاءت محاولة الأردن في تحديد الحُكْم وضبط أسس التعامل

فيه. وتناوله مصر بإجراء جذري بقانون ١٩٨٢ م.

إن أوجه تطوير وتنمية الوقف وإدخاله في دورة التنمية كثيرة، منها: صيغة الاستثمار بتمويل الغير، وصيغة التمويل بالمرابحة، وطريقة الإجارة المتناقضة، وصيغة المشاركة المتناقضة، ويمكن اتخاذ المضاربة صيغة لتمويل الوقف، وكذلك المغارسة والمزارعة والمساقاة في استثمار الأرض.

إن استعراض تجارب ومجالات استثمار أموال الوقف يؤكّد إمكانيات مساهمته في التنمية. علينا أن نعمل على إحيائه وتنشيطه رسمياً وشعبياً لأنّه يضمن استمرار التنمية في مجالاتها.

وعلى الوقف ألا يقتصر على خدمة المؤسسات الدينية، بل يوجّه إلى خدمة العلم والصحة والمجتمع وmakers البحث.

وهناك ضرورة للاستفادة من الاقتصاديين في استثمار المال والتخطيط له، بالتشاور مع علماء الفقه والشريعة.

إن للوقف دوراً تنميّاً في الماضي، ومن الحُيُّر ترشيد هذا الدور وتأكيده في الحاضر. وقد تكون لإدارات الوقف مواقف رائدة في مشاريع تجارية ومصرفية خارج نطاق الربوية، والتعاون مع البنوك الإسلامية في مجالات جديدة للتنمية.

لّه عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر

الدكتور محمد الحبيب بن المزوجه

الصدقة الجارية التي لا ينقطع بها عمل ابن آدم بعد الموت، هي الوقف.
ويُعرف بأنه «حبس العين وتسييل ثمرتها». والوقف نظام إسلامي لم يعهد
العرب من قبل، وقد بدأ في عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأوقافه أو
صدقاته معروفة، واستمرت سنتَ الصدقات الجارية بأوقاف الخلفاء الراشدين،
وعَيْل الصحابة بعمل رسول الله وخلفائه. وكانت الأوقاف في العصر الأول
أهلية لصالح الأسرة، ثم تعمّمت المحتاجين والفقراء من عامة المسلمين.

وفي مفهوم الوقف التأييد، وأساسه الاستجابة للدعوة الله سبحانه للخير
والتكافل، ولدعوة الرسول للإنفاق في وجوه البر، وقد تدفق بذلك على بيت
المال الإسلامي موارد دورية وغير دورية.

قامت مؤسسات الوقف في الإسلام نظاماً عتيداً يتسابق المسلمون إلى
دعمه ابتعاد ثواب الله، ويرعونه لأنّه يمثل حق الله في أموال الأغنياء والمسرعين
للمعوزين وذوي الحاجات؛ وأداة يتحقق بها النفع العام.

وقد باشرت المجتمعات الإسلامية عندما قصرت الدول في عملها، بإقامة
المرافق وتنبيط بقائماً بالأوقاف الدارّة، مما أعطاها استقلالاً وتحرراً من كلّ ولاء
إلا لسلطان الشريعة. فبَيْثُ، وأوقفت المساجد والمكاتب والمدارس
والبيمارستانات والمكتبات، ونشأ عن ذلك صناعات مساعدة أثرت الفنّ،
وكانت عامل تنمية.

ويدير الوقف «متولٌ» يعيّنه صاحب الوقف، أو القاضي الذي يجعل نظر
المتولي إليه. وفي عهد لاحق أُسندت هذه الوظيفة لإشراف ديوان المظالم.

وفي فترات لاحقة ضعف فيها الإيمان والرقابة الذاتية، بدأ صراع خفي بين بعض الفقهاء وأولى الأمر الذين عطلوا الأوقاف وانتزاعها. وفي العصر الحديث تualaت صيغات مختلفة في مصر والعراق وغيرهما، قدّمت سلبيات الوقف وبعيبها وخطرها على الدولة والملكية العامة وعلى المستحقين، نادت بإبطاله استناداً لموقف شرعي و موقف أبي حنيفة المتردّد بين الجواز وعدم اللزوم. ولهذا وغيره ألغت أكثر النظم السياسية القائمة الوقف، وقل إقبال الناس عليه، وضعف مشاركته في الحياة الاقتصادية.

وقد دعا رجال الاقتصاد الإسلامي إلى وجوب تعديل التنظيمات القائمة حيال الوقف وإدارته. وأن العالم الإسلامي الذي يُعد من دول العالم النامي يتمتع بإمكانات كبيرة توهل للخروج من تخلفه، بما تتوفر لديه من موارد طبيعية؛ رغم أن الظواهر الرئيسية للتخلّف متفشية فيه بنسبة عالية.

ووضع التخلّف المزري هذا الذي نعيشه، يحملنا على ضرورة الاقتداء بأسلافنا الذين كانوا يعنون بالقوى البشرية وبالموارد الطبيعية ورأس المال المستثمر. فالدولة والمجتمع متضامنين مطالبان بالأأخذ بأسباب النهضة.

ويظل الوقف أحد المراجع في تمويل مشاريع خطط التنمية، وإقامة المؤسسات، والمنطلق الأمين للنهضة والتنمية. ويحتاج الأمر إلى إدارة أمينة حازمة، وإنشاء صناديق للوقف، وهو ما نفذته الكويت، وذلك بتسيير الوقف وتعميره وتجهيزه والاستثمار فيه بالوسائل الشرعية المختلفة.

كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ نماذج وتطبيقات تاريخية

القاضي إسماعيل بن علي الأكوع

يهتم المسلمون في كل أصقاعهم بالأوقاف، منذ أن نزل قوله تعالى «أنفقوا من طيبات ما كسبتم» ولأنها هي «الصدقة الجارية» التي عندها الحديث الشريف. وكان الخليفة عمر من أسبق الصحابة امتثالاً واستجابةً بتحبيسه أرض خيبر على القراء وذوي القرى وابن السبيل؛ ومنذئل لم يترك المسلمين وجهاً من وجوه البر والخير والمساعدة إلا أوقفوا عليه.

وفي اليمن أوقاف مشهورة، منها: الأوقاف الخاصة بالمساجد والجومع داخل صنعاء وزبيد، وتعرف بالوقف الكبير، ولها إدارة عُرفت بنظارة الوقف الدّاخلي؛ ومنها ما هو متعلق بالمساجد خارج العاصمة، وتُعرف إدارةً بنظارة الوقف الخارجي. وقد جمعت النظارتان أواخر أيام الإمام أحمد (توفي سنة ١٩٦٢م) في وزارة للأوقاف العامة.

وأوقاف اليمن متعددة، منها: أوقاف العلماء والمعلمين، وأوقاف لتراث الأولياء الصالحين والائمة التي عدل استعمالها وصرفت في بعض وجوه العلم والتعلم، وأوقاف الصوفاوي، وهي الأموال التي يصطفيفها ويُصادرها الحاكم الذي يتزعزع الحكم من قبله بحرب، وخاصة إذا كان مذهب الحاكم مخالفًا لمذهب الحاكم السابق، ثم أوقاف الحرمين الشرقيين.

وقد عَبَثَ بعض الحكام بتحويل كثير من الأوقاف إلى أملاك محررة،

وبذلك انطمست كثير من المرافق ذات النفع العام؛ وهذا الوضع أثر تأثيراً سلبياً على استمرار الروح السخية التي أوقف بها المسلمون القداميّ أوقافهم على وجوه الخير المختلفة، وأصبح الناس يخشون على أموالهم من خلال المعايسات، ورؤيتهم لمصير مجدهم من تقدّمهم.

الوقف السبيل القويم المستمرة لخدمة الإنسانية

الدكتور عباس مهاجراني

الوقف أحد الطرق القوية لإصلاح مشكلات المجتمع الإنساني المالية والاقتصادية، وتوسيع مشاريع الخير والمرافق العامة.

اختلف الفقهاء في رأي أبي حنيفة في الوقف، هل كان لا يرى عدم مشروعيته، أو يراه جائزًا غير ملزم، والشيعة الإمامية تجمع على لزوم الوقف، وهو عندهم «فَكَ لِلْمُلْكِ، وَانقِطَاعُ صَلَةِ المَوْقُوفِ عَنِ الْوَاقِفِ». ويستدلون على مشروعيته بالقرآن من قوله تعالى: «وَالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا». ومن بقية الآيات الحاثة على الإنفاق في سبيل الله.

وثقى الأئمة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أول من وقف في الإسلام، وتلاه في ذلك بعض الصحابة.

من ثمرات منافع الأوقاف دعم الحركة العلمية، ومكافحة الأمية، ورعاية العلماء، ونشر الدعوة الإسلامية، وتربيبة المسلمين في القرى والأرياف. ومن أصحاب الفضل في هذا المضمار سلاطين بنى بويه الذين رعوا المؤسسات الكبرى في العراق وببلاد فارس.

وقد أصبحت الأوقاف بخياناً للمشرفين، وتعديات السلطان الغالب على أوقاف المغلوب، وتجاوزات الولاة والحكام؛ وبسبب تلك التصرفات وأمثالها انصرف الناس عن تحبيس أموالهم، وترفع الفُقراءُ الأتقياءُ عن الاستفادة من مال الوقف لشبهة الحرام؛ يقول الشاعر حافظ الشيرازي: «كان فقيه المدرسة سكراناً بالأمس، وأفتى بأن الحمر حرام، ولكن شربه أحسن من أكل مال الوقف».

إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين

الدكتور عبد السلام العبادي

تتوخى هذه الدراسة تقديم عرض شامل لتطور إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين وبيان أهم ملامح هذه الإدارة في واقعها الحالي توسلاً إلى بيان مدى الاهتمام العملي بهذا الجانب من جوانب الشريعة الإسلامية في حياتنا المعاصرة، وإلى تقييم الصيغ والممارسات القائمة ووضعها بين يدي الباحثين.

وتنظرنا في الدراسة، بوضوح، على ما حظي به الوقف من اهتمام في عهد الإمارة وبعد تأسيس المملكة، ولا سيما تلك العناية الخاصة التي أولاها له الأمير الهاشمي عبد الله بن الحسين، في عهد الإمارة أولاً، ثم حين توج ملكاً عام ١٩٤٦م، إلى أن قضى شهيداً على أبواب المسجد المبارك عام ١٩٥١م.

ثم تنظرنا في الدراسة على اهتمام دستور المملكة الحالي بالأوقاف وتنظيمها وعلى ما حققه الأوقاف من قفازات كبيرة في عهد الملك الحسين الباني، وعلى رعاية ولی العهد الأمير الحسن بن طلال لمسيرة الأوقاف، وما دأب عليه سموه من عقد اجتماع سنوي في رمضان من كل عام لتقدير فيه مسيرة الأوقاف وينظر في سبل تطويرها.

ويقتصر البحث على إدارة الأوقاف في الأردن وفلسطين، وبهتم باستعراض الصيغ والممارسات الإدارية المعاصرة التي يجري العمل بها في هذه الأيام، ويقف عند بعض الاختيارات المعاصرة من الأحكام الشرعية للوقف فيما

يتعلق بموضوع الإدارة، ويشير إلى عمليات تقنيتها وضبطها وفق أسس معلومة لدى جميع العاملين فيها.

ويتصدى البحث لدراسة تجربة عملية متقدمة في هذا المجال، استفادت من الصيغ والأطر الإدارية الحديثة، مع المحافظة الأمينة على ثوابت نظام الوقف، والإدراك العميق لرسالته وأهدافه.

من أجل ذلك كله فقد اشتمل البحث على استعراض تاريخي لنمو التشريعات الخاصة بتنظيم الوقف وإدارته في كل من فلسطين والأردن، وعلى أهم ملامح إدارة الأوقاف الإسلامية فيما، ثم يسلط لنا أهم المشكلات التي تواجهها هذه الإدارة وما يراه من حلول لها، ثم قدم لنا أخيراً نظرة مستقبلية حول إدارة الأوقاف الإسلامية.

وإن مما تعتمده هذه النظرة المستقبلية لإدارة الأوقاف جملة من الإجراءات العملية، مثل إدخال الحوسبة الشاملة في أعمال الوزارة، واستحداث مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية ينطوي بها التخطيط اللازم لاستثمار أموال الأوقاف، وتطوير صيغ عديدة لتنمية استثمار الأراضي الوقفية، والاهتمام بتوزيع المشروعات الوقفية وتطوير طرق تنفيذها بأساليب حديثة، واصدار قانون جديد للأوقاف، يواكب التطورات، ويعالج الثغرات، وإنشاء مؤسسة عامة مستقلة لغايات استثمار الوقف وتأمينها بجهاز فني مؤهل.

ومجمل القول إنها دراسة مكثفة تستغرق موضوعها على وجه الشمول التام وإنها تصلح أساساً لأي خطّة تستهدف تطوير إدارة الأوقاف، في هذا البلد، وفي سائر بلاد المسلمين.

إدارة الأوقاف الإسلامية في تركيا

الدكتور علي أوزاك

الوقف عند الفقهاء حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة؛ أو على ملك الله تعالى وصرف منفعته إلى العباد. وقد عرف في عهد الرسول بالصدقات الجارية، وله وللصحابة أوقاف ذكرها البخاري.

لقد وفق المسلمون لإنشاء وتطوير الأوقاف لكل ما يتصل بمرافق الإنسان مادياً ومعنوياً. ولكنهم لم يوفّقوا لإنشاء مؤسسات للزكاة والقرض الحسن؛ وهو ما يحتاجه المسلمون اليوم.

لقد أدى الوقف أدواراً مهمة، وإن أكثر ما تؤديه الدولة الآن كانت تقوم به الأوقاف.

ومن أقدم الأوقاف ما كان على جامع الوليد بن عبد الملك بدمشق، الذي أوقف عليه مؤسّسه سنة ٨٨ هـ مزارع وقرى؛ وقد استمر الأمر إلى العثمانيين الذين أوقفوا الكثير على مؤسساتهم الدينية والتعليمية.

وكانت الأوقاف تدار بالمتولين، فجمعت الدولة العثمانية جميع الأوقاف في إدارة رسمية في ١٢ ربيع الأول ١٢٤٢ هـ سمتها «نظارة الأوقاف السلطانية» عيّنت عليها ناظراً. وكان عدد الأوقاف وقتها نحو عشرة آلاف مؤسسة. وفي عهد الجمهورية التركية أنشأت «وزارة الشؤون الشرقية والأوقاف» (٢ مارس ١٩٢٠م)، وعند إلغاء الخلافة أصبحت إدارة هذا المرفق إدارة عامة للأوقاف.

وقد سمح القانون المدني بتأسيس مؤسسات خيرية بدل الأوقاف، ثم رجعوا إلى المصطلح الإسلامي بدءاً من ١٩٦٧م، وعلى ذلك قامت أوقاف تعمل في مجالات الحياة المختلفة.

وللأوقاف التركية مجالات واسعة: تربوية عامة، ودينية، وصحية، وخيرية، وفي مجال الحضارة والفنون، والتكنولوجيا، والرياضة، والسياحة، والتاريخ، والتعليم الحرفي، والاقتصاد والتعاون، والإعلام، والحقوق الديمocratية، والمحافظة على البيئة.

إن الأوقاف التي تحبس الآن في تركيا تتجه لخدمة المقاصد الاجتماعية والإنسانية المختلفة، وتعقد النية فيها على ذلك، وهي تشبه الجمعيات التي تعيش بالثبرعات وتقبل الزكاة، وهذا نمط جديد يتلاءم مع مفاهيم العصر.

وئذًا الأوقاف بحسب شروط الوثيقة المؤسسة للوقف بشخص واحد أو أكثر، وتحدد عدد سنوات المباشرة، وكل ذلك يخضع لرقابة الإدارة العامة في مدى مطابقة سير العمل لنصّ الوقف.

في الوقف الإسلامي

الدكتور عبد الهادي الفضلي

بعض مشكلات الأوقاف الجعفرية في الأحساء:

تقع مقاطعة الأحساء شرقي المملكة العربية السعودية، وتشكل الشيعة الجعفرية ثلثي سكانها، وهي مجتمع زراعي مستقر، قريب من ساحل البحر وعلى حافة الباادية. وقد كثرت بها الأوقاف الشيعية التي ضبطت في سجلات محكمة الأوقاف والمواريث بالأحساء بكل تفصيل. ومنيت هذه الأوقاف بآفات، منها: الاختلاس، وإهمال الأوقاف المزروعة التي أصبحت لا تغطي نفقاتها. ولا يسمح الفقهاء ببيع تلك المزارع إلا إذا أتى عليها الحزاب، حيث تعوض بمثلها. والرأي أن يستبدل بشمنها عقار دار، كعمارة أو سوق أو دار.

وقد جوز بعضهم البيع لأن المقصود من الوقف الانتفاع بريعه، والانتفاع هنا مفقود، إلا أنهم اشترطوا أن يكون البدل من جنس المبدل، وبذلك تبقى المشكلة قائمة، لأن حاصل المزروعة الجديدة لا يغطي ما ينفق عليها، بسبب هبوط سعر التمر الذي لم يعد غذاء أساسياً في معيشة الناس. وعليه ينبغي إعادة النظر في هذه المسألة التي كثرت فيها الأقوال وخفي فيها إدراك المقصود الشرعي من تشرع الوقف؛ وهو الانتفاع به. ونظراً لغموض النصوص الشرعية، فإنه يمكن أن يرجع في تحديد مستوى الانتفاع إلى العرف، والعرف عندنا يرى أن هذه الوقف لا ينتفع بها، وأن الغاية تتحقق ببيعها واستبدال ما هو أجدى بها.

إن للوقف أهمية في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع - ونلاحظ أن الأوقاف الراهنة لا تزال على وضع الوقف الماضي، تهتم بالجانب الاقتصادي لسد حاجات المعوزين وسكن طلبة العلوم الدينية، وهذا يجعلها خارج مفاهيم

العصر الذي توسع في جانب البحث العلمي وإعداد علماء الكيمياء والفيزياء والرياضيات، مما ينهض بمستوى التصنيع والتكنولوجيا. إن علينا أن نواكب حركة التطور التي ظهرت بوأكيرها في بعض الدول الإسلامية.

وللإعداد للمستقبل، ينبغي: أن ننشئ مؤسسات كبرى للبحث العلمي على غرار مؤسسة «روكفلر» للتقدم الصحي والعلمي - وأن تؤسس الجامعات والمعاهد العلمية لإعداد علماء في مختلف مجالات التخصص التي تساعد على رفع مستوانا - وأن نقيم مؤسسات إعلامية وثقافية من دوريات وإذاعات مرئية ومسموعة لنشر الفكر الإسلامي، وتغطية الأحداث وللتثقيف - وأن ننشئ مراكز الحاسوب الآلي لتدخل عالم المعلومات ونحن بمستوى متطلباته ومتقنياته.

الوقف في العراق تاريخياً وسياسياً

الدكتور السيد محمد بحر العلوم

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الشمرة تقرباً إلى الله عزّ وجلّ، ولم يرد هذا المصطلح في القرآن، وإنما ورد بمصطلح الصدقة على رأي من يقول أنه قسم من الصدقة، وورد في الشنة النبوية باسم التحبيس والتسبيل، في قوله صلوات الله عليه وسلم «حبس الأصل وسبيل الشمرة»، وتحبيس الأصل يقتضي منع الإرث والتصرف في العين الموقوفة، وتسبيل المنفعة صرفاًها على الجهة التي عينها الواقف من دون عوض.

وقد عرف الوقف قديماً عند قدماء المصريين واليونان والرومان، وعند أهل الجاهلية العربية بنوعيه: الخيري، والذري الذي انتشر في العصر البيزنطي، وعرفته أوروباً باسم «الاستخلاف»، بمعنى أن يكون على ماله خليفة، أو «الأرشدية» وهو: تحبيس جزء من مال الأشراف على أرشد العائلة مقابل التكاليف التي تتطلبها مظاهر ألقاب الشرف، وقد بقي ذلك إلى أيام الثورة الفرنسية.

وعرفت الشرائع السماوية الوقف منذ سيدنا إبراهيم، ولا شك أن معابد اليهود وفرت لها موارد ثابتة لاستمرار حياتها، وكذلك كان الشأن عند النصارى، التي أوقفت الكثير على المؤسسات الخيرية من مدارس ومستشفيات وأديرة.

وأمر الوقف أو الصدقة الجارية في الإسلام معروف منذ عهد الرسول بقسميه الخيري والذري على الصحيح، وقد نهض برسالته في رعاية المؤسسات الاجتماعية الخيرية، وهو ما عاق الدولة عن أن يكون لها سياسة محددة تجاه الرعاية الاجتماعية والصحة أو الضمان الاجتماعي.

وفي العراق - موضوع البحث - لم أقف على وثائق تتعلق بأوقاف

مؤسسات الكوفة والبصرة في العصر الأموي، وإنما تتكاثر هذه الوثائق بدءاً من العصر العباسي، وتغطي المؤسسات الدينية والمرقد المقدسة وقبور الأولياء، وخاصة أيام بني بوهيه الذين خصّوا بالوقف حفر الأنهر وبناء القنطر والمارستانات. واهتم العباسيون أيضاً بالوقف على الشعور والحرمين الشريفين وعلى الطالبيين. وكان للمدرسة المستنصرية أوقاف كثيرة، يذكر المؤرّخ الذهبي أنّه رأى نسخة كتاب وقفها في خمسة كراريس.

وفي العهد المغولي (القرن ٧ هـ) عين لإدارة أوقاف العراق مسؤول أطلق عليه اسم «صدر الوقوف»، وهو تنظيم استمر إلى منتصف القرن ٩ هـ. واتبع العثمانيون سياسة توازن بين المذهبين السنّي والشيعي، ويحدث أن يحصل انحرافات وانحياز في تغليب مجموعة على أخرى، بأن يوقف عليها ما يتزرعه من أملاك الشيعة، الذين لم تجد أوقافهم من العناية الإدارية ما وجدته الأوقاف الخاصة بالسنّة. وفي العهد الوطني أُسست في بغداد وزارة للأوقاف سنة ١٩٢٠ ثم ألغيت سنة ١٩٢٩ م وأنصبت برئيس الوزراء برتبة مديرية، ثم أعيد تشكيلها سنة ١٩٦٤ م لسنة واحدة وأعيدت بصفحة رئاسة ديوان للأوقاف. وفي سنة ١٩٧٠ م ربط هذا الديوان برئاسة الجمهورية، وأصبح الرئيس مشرفاً مباشراً؛ وطوال هذه الفترة لم يعين في المنصب مسؤول شيعي، بالإضافة إلى أن أكثر الموظفين كانوا من السنّة.

دور الوقف في تطور الحضارة الإسلامية

نماذج وتطبيقات تاريخية

الدكتور يحيى محمود بن جنيد الساعاتي

يعتبر الوقف طاقة نماء في المجتمعات الإسلامية. ويعني في اللغة الحبس؛ ويطلق على الشيء الموقوف نفسه، وصيغته مصدر يُراد به اسم المفعول. وفي المصطلح الفقهي تحبس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو أهلي في الذرية والقرابة وخيري على جهة بز و معروف.

ويُعد هذا النوع الثاني أكثر فائدة لأنّه يخدم المصلحة العامة، ويظهر أثره في صيانة المؤسسات، على حين يكون الوقف الأهلي مجالاً لإبراز الجوانب السلبية لما يحدثه من شفاق وخلاف بين الأقرباء.

إن الوقف عمل طوعي، لذلك اشترط في الواقف أن يكون حرّاً عاقلاً بالغاً غير سفيه أو صاحب غفلة، غير محجور عليه لدين؛ واشترطوا في الموقوف أن يكون مالاً منفوقاً، عقاراً كان أم منقولاً، مملوكاً للواقف وقت وقفه.

وأحكامه اجتهادية لأنّه لم يرد فيه حكم شرعي في القرآن، وإنما أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم، وعليه جاءت صدقة عمر أو وقفه لأرض خير، ووقف عائشة لاحدى الدّور. وللفقهاء فيه مواقف متقابلة، وهي مواقف لم تؤثر في انتشاره والانتفاع بتطبيقه.

لقد أدى تكاثر الوقف إلى تنظيمه إدارياً، فأنشئ ديوان الوقف في عهد هشام بن عبد الملك (٦٥ - ٨٧ هـ) وأمر العز الفاطمي عند دخوله مصر بنقل مال الأحباس المودعة إلى بيت المال الخصص لوجوه البر. ومن عرض الأخبار

ندرك أن التعامل مع الوقف كان بضبطه وتنظيمه وحسن التصرف فيه وتوجيه المال لخدمة أهدافه.

وقد غطى الوقف أكثر موضوعات التعامل الممكنة بحيث كان شمولياً ومنحاه إنسانياً، ونكتفي في هذا البحث بأن نشير إلى دور الوقف في رعاية مؤسسات العلم التي استمرت بفضل ما وفره لها من وسائل وذمم، وأكتفينا بالسّرود والتعريف لما أسس منها في ثلاث مدن مهمّة، هي: مكة ودمشق والقاهرة؛ وأبرزنا اهتمام الواقفين بتركية الحياة العلمية من خلال ما أقيم من مدارس وما أوقف عليها لخدمة الطلبة وتوفير مراافق حياتهم المختلفة وما يحتاجونه من مكتبات ومدرسين بمرايّتهم، ومن ورق وحربر.

وتكون المكتبات في حياة الثقافة الإسلامية مركزاً خاصاً يقترن بحركة العلم ومستواها وتطورها وتأثيرها في الأجيال المتعاقبة، وأخبار هذه المكتبات تفوق الحصر، وبلغ من كثرتها أن بعضهم كان يعيّب على من يشتري الكتب، لأنه كان يجدها في مكتبات الوقف بلا عناء. ويعبر عن هذه الكثرة واليسر، ما يذكره ياقوت الحموي من أن مدينة مرو الشاهجان كان بها عشر مكتبات، كبيرة غنية بالمصنفات ميسرة لمن يريد القراءة، يذكر عن نفسه أن منزله لا يخلو من مائتي مجلد يأخذها بغير رهن، وذلك من مصادر كتبه الشهيرة.

وهكذا فإن المكتبة الوقفية تكون بنية المكتبة العربية منذ القرن الرابع للهجرة إلى أواخر القرن الثالث عشر، وهي التي صانت المعرفة ونشرتها، وحفظت ثراث الأمة بالرغم مما تعرضت له من نكبات وتبديد.

وأسهم الوقف إسهاماً واضحاً في حفظ الإنسان بما هيأه له المشافي من وسائل استخدمت أحدث جهود الطب العربي لوقتها، ولا تزال بعض البيمارستانات الأثرية تخدّم ذلك. وحفظ الوقف أيضاً كرامة الإنسان بما

خُصّصه للأيتام من غذاء وكسوة وتعليم، حتى يشعروا بحنو المجتمع عليهم.
والتفتت أبواب الوقف إلى الأسرى ينقلهم العدو إلى بلاده، فخُصّص لهم موارد
تمكّن من إعادتهم إلى أوطانهم بالفداء.

إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر

الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

بقيت أوقاف المغرب تحت إشراف الملك، مستقلة عن إشراف الحكومة وميزانيتها، وبذلك صيّنت من الذوبان في أملاك الدولة. وهذا الاستقلال لم يشتمر كما ينبغي، لأن التحديث لم يدخل مؤسسة الأوقاف، وأصبحت متخلفة عناً يجب أن تكون عليه في طريقها ووسائل عملها؛ وأن أجهزتها العاملة تتّصف بالسن العالية والكافأة المحدودة، ولم تكن هذه الأطر البشرية على صلة بالقوانين وفهمها، لذلك كان التفريط في مصالح الوقف. والوزارة بحاجة إلى حركة تجمّع للنّصوص التشريعية الخاصة بها.

لقد كانت الأوقاف تقوم مقام الدولة في رعاية مؤسسات التعليم والضمان والتكافل والخدمات الاجتماعية، والصحة، والشؤون الدينية، ثم أصبحت الدول الإسلامية ذات نظم ودساتير على الأُمَّاط الحديثة، تأخذ الضرائب والرسوم مقابل تحملها لتلك المسؤوليات، وبذلك تقلص دور الأوقاف وتراجعت هذه المؤسسة، وكان ذلك باباً لتهميشه؛ وأصبحت اليوم مجرد مؤسسة دينية محضة بعد أن كانت مؤسسة دينية واجتماعية وثقافية، بل واقتصرت على جزء ضيق من الشؤون الدينية بعد أن ألحقت جوانب منها بوزارة الداخلية. وقد نازعها في اختصاصها أيضاً هيئات إسلامية ومجالس عُليا تقف إلى جانبها موقف الندية، بل وتحجبها بسبب الامكانيات التي توفرها الدولة لدعمها، وعلى الصعيد الدولي فإن وجود وزراء الأوقاف في منظمة المؤتمر الإسلامي وجود شكلي، مع أن كل الدلائل تؤكد أن هذه المؤسسة أصبحت في كل بلاد العالم الإسلامي مهمة. وعليه، كيف يمكن تأهيل إدارة الأوقاف لمواكبة التطور والتقدم الذي يعرفه

المجتمع المعاصر؟

إنها مؤسسة تحتاج أولاً إلى الإنقاذ ثم الازدهار، وذلك باتباع ما يلي:
وقف التزف المالي لكل ما يقدم بدون فائدة؛ وتلاعيب القائمين الذين هم
بحاجة إلى ردع. وسوء التدبير القائم على الجهل؛ ثم حماية الأملال الوقفية من
سطو الأفراد والمؤسسات؛ وإحداث قسم للمنازعات العقارية يكون له مثيلون،
ولعلام الوزارات الأخرى لتلتزم بحدود القانون الذي عليهم التعرف عليه.

ثم تجديد رصيد الوقف القديم الذي أصبح عبيداً وليس له فائدة، وذلك
بالخلص منه واقتضاء ما هو أجدى، أو يعادنة بنائه. ثم استثماره الذي يعوقه حالياً
وجود إدارة بيروقراطية جامدة مجعدة، وكان عليها أن تحول إلى مفهوم إدارة
شركة عقارية تبني تقييمها على الإنتاجية وعلى نسبة النمو الحقيقة، وتوسّس
برامجهما على الخبرة والدراسة العلمية والميدانية.

ومن المهم تطبيق ما نصطلح عليه بجهوية الاستثمار الوقفية، ابتعاداً عن
المركبة، وتركيزاً للأوقاف في الأقاليم، بحيث يصبح الوقف منتشرًا في المدن
والأقاليم على السواء، وعن طريق هذا الاستثمار ننظر إلى أوقاف كل إقليم على
أنها وحدة قائمة الذات، توضع لها الخطط والبرامج لتنميتها. وهذا يؤدي إلى
شعور سكان الأقاليم بنمو أوقافهم، فيشجعهم ذلك على الخير.

ثم ضم الأوقاف الواقعة بيد الخواص والقبائل والتكايا وغيرها، وهي رصيد
عظيم مهم أحياناً، ويستغله الخواص استغلالاً قبيحاً في أكثر الأحيان، وعملية
ضمها ليست سهلة، ويمكن التغلب عليها بالتوعية وتدخل العلماء. ثم تحسين
مداخليل الأوقاف، القائم على إحياء المفهوم الأصلي للوقف، وهو أنه وجد لخدمة
المجتمع وليس لخدمة الأفراد ومصالحهم المحدودة، ويتم هذا التحسين بمراجعة
الأكيرية، وما يتصل بها، ومن الممكن - حسب ما أتفى به العلماء - أن يحصل
الوقف على «خلوة الرجل» بدلاً من التنازل عن الحل لغيره من المكتري الأول.

وهذا مما حسّن موارد الوقف عندنا، ثم الامتناع عن الكراء بالشمن الرمزي، والامتناع أيضاً عن ترك الأموال مجتمدة في البنوك دون استثمار.

وحتى تطوير الأوقاف ممتلكاتها الزراعية، فإن عليها الانفتاح على المؤسسات والإدارات الأخرى، كوزارة الفلاحة التي تساعد بخبراتها على تطوير تلك الممتلكات، وزارة السكن التي توفر على خبرات عالية في ميدان البناء والتجهيز.

ويبقى المشكل القائم بين احترام إرادة المحسن ولفظه، وتحقيق المصلحة الظاهرة في تنمية الوقف؛ فهل يمكن التصرف في عائدات وقف معين للإنفاق على وقف آخر ترميماً وإصلاحاً وإعادة بناء؟ لقد أتفى بذلك الفقهاء، وهو ما يجري العمل عليه في المغرب، على أن يحافظ على العين أو ما يعاوضه حفظاً لحق المحسن واعترافاً بفضله.


ونجمل خطة الإصلاح الممكنة في عشر وسائل، هي:

- ١ - إعادة النظر في العنصر البشري العامل في حقل الأوقاف والعناية بالتكوين واستكمال التكوين.
- ٢ - العناية بالتشريع والهيكلة واحترام الضوابط الإدارية.
- ٣ - العناية بأدوات العمل ووسائله واعتبارها رأسمال مستثمرأ.
- ٤ - العناية بالحوافز.
- ٥ - الصرامة في مواجهة الفساد الإداري.
- ٦ - تحديث أساليب العمل.
- ٧ - اعتماد الدراسات العلمية والإحصاء.
- ٨ - محسن توظيف الرصيد المالي السائل.
- ٩ - العناية بإدارة الوقفية المحلية، بالاهتمام بمستوى الظلار.

١٠ - التوعية بأهمية الأوقاف ودورها.

وقد وقّتنا في المغرب بتنمية الوقف في ميدانى البناء والفلحة بنسبة٪١٦ وهي نسبة مهمة. وقد وصلنا إلى ذلك بفضل استراتيجية اعتمدت خطة الاصلاح التي أشرنا إلى وسائلها.

قائمة المشاركين في الندوة
برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم



قائمة المشاركين في الندوة
برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعلم
الرئيس الأعلى للمجمع الملكي

- | | |
|--|--|
| رئيس المجمع الملكي لبحوث
الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل
البيت) عمان - الأردن | ١ - معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد |
| الأمين العام لمؤسسة الإمام
الخوئي الخيرية
لندن - المملكة المتحدة | ٢ - سماحة السيد عبد المجيد الخوئي |
| عضو مجلس الجمع وأمين
المجمع الملكي لبحوث الحضارة
الإسلامية (مؤسسة آل البيت)
عمان - الأردن | ٣ - الأستاذ إبراهيم شبوح* |
| إمام وخطيب جامع الإمام زين
العابدين، دولة الكويت | ٤ - سماحة السيد أبو القاسم الديباجي |
| عضو عامل في الجمع ومفتى
سلطنة عمان
مسقط - سلطنة عمان | ٥ - سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي |


★ الأسماء مرتبة حسب الترتيب الهجائي.

- ٦ - فضيلة الشيخ أحمد بن سعود السيايبي
دار الافتاء - سلطنة عُمان
مسقط - عُمان
- ٧ - فضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكوع
عضو عامل في المجتمع والرئيس
السابق للهيئة العامة للآثار ودور
الكتب
- ٨ - السيد حسين الرواشدة
صنعاء - جمهورية اليمن
المجمع الملكي لبحوث الحضارة
الإسلامية (مؤسسة آل البيت)
عُمان - الأردن
- ٩ - السيد حمد بن سعيد اليحيائي
دار الافتاء - سلطنة عُمان
مسقط - عُمان
- ١٠ - السيد سامح كريم
رئيس القسم الأدبي في صحيفة
الأهرام
- ١١ - الدكتور الشيخ عباس مهاجراني
القاهرة - جمهورية مصر العربية
باحث إسلامي ومستشار
مكتب الثقافة والإعلام في
مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية
لندن - المملكة المتحدة
- ١٢ - الدكتور عبد الرحمن فرفور
نائب رئيس مركز جمعة الماجد
للثقافة والتراجم الإسلامية
دبي - الإمارات العربية المتحدة

- ١٣ - معالي الدكتور عبد السلام العبادي
 عضو مجلس المجمع ووزير
 الأوقاف والشئون والقدسات
 الإسلامية
 عمان - الأردن
- ١٤ - معالي الدكتور عبد العزيز
 ابن عثمان التويجري
 عضو عامل في المجمع والمدير
 العام للمنظمة الإسلامية للتربية
 والعلوم والثقافة (إيسيسكو)
 الرباط - المملكة المغربية
- ١٥ - الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري
 عضو مجلس المجمع وأستاذ
 التاريخ في كلية الآداب
 بالجامعة الأردنية
 عمان - الأردن
- ١٦ - الأستاذ الدكتور عبد الكريم خليلة
 عضو مجلس المجمع ورئيس
 مجمع اللغة العربية الأردني
 عمان - الأردن
- ١٧ - سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي
 مستشار جلالة الملك للشؤون
 الإسلامية وقاضي القضاة
 عمان - الأردن
- ١٨ - الأستاذ الدكتور علي أوزاك
 عضو مراسل في المجمع ورئيس
 وقف دراسات العلوم الإسلامية
 باستنبول
 استنبول - تركيا

- ١٩ - سماحة السيد علي فضل الله
 نائب رئيس جمعية المبرات
 الخيرية، مثل آية الله السيد
 محمد حسين فضل الله
- بيروت - لبنان
- ٢٠ - السيد عمر الفزاني
 مجمع الفقه الإسلامي
 جدة - المملكة العربية السعودية
- مساعد رئيس الجمع الملكي
 لبحوث الحضارة الإسلامية
 (مؤسسة آل البيت)
 عمان - الأردن
- ٢١ - السيد فاروق جرار
 الجمع الملكي لبحوث الحضارة
 الإسلامية (مؤسسة آل البيت)
 عمان - الأردن
- ٢٢ - السيد كمال عفانة
 عضو الهيئة المركزية لمؤسسة
 الإمام الخوئي الخيرية
- شيراز - الجمهورية الإسلامية
 الإيرانية
- ٢٣ - سماحة آية الله الشيخ
 مجد الدين محلاتي
 أمين عام مركز أهل البيت
 الإسلامي
- لندن - المملكة المتحدة
- ٢٤ - الدكتور السيد محمد بحر العلوم
 عضو عامل في الجمع والأمين
- فضيلة الدكتور الشيخ
 محمد الحبيب بن الحوجة

- العام لمجمع الفقه الإسلامي
جدة - المملكة العربية السعودية
- ٢٦ - الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت
عضو مجلس المجمع ورئيس
جامعة آل البيت
المفرق - الأردن
- أستاذ الفقه والأصول في الحوزة
ال العلمية في قم المقدسة
قم - الجمهورية الإسلامية
 الإيرانية (مقيم حالياً في
الكويت) وهو مقرر الحوار في
مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية،
لندن - المملكة المتحدة
- المجمع الملكي لبحوث الحضارة
الإسلامية (مؤسسة آل البيت)
عمّان - الأردن
- ٢٧ - سماحة السيد محمد مهدي الروحاني
الروحي والعلامة في الحوزة
ال العلمية في قم المقدسة
- ٢٩ - السيد ياسين الجزايري



فهرس المحتويات

- مقدمة ٣
- كلمة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم، الرئيس الأعلى للمجمع الملكي في افتتاح الندوة ٩
- كلمة معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد رئيس الجمع الملكي في افتتاح الندوة ١٥
- كلمة سماحة السيد عبد الجيد الخوري الأمين العام لمؤسسة الإمام الخوري الخيرية في افتتاح الندوة ١٩
- برنامج اجتماعات الندوة ٢٥
- جلسة العمل الأولى للندوة ٣١
- كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري ٣٢
- بحث سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي عن: «مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه: مشكلات وحلول» ٣٨
- بحث سماحة السيد محمد مهدي الروحاني عن: «نبذة في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية» ٦٢
- ملخص المناقشات ٧٤
- جلسة العمل الثانية للندوة ٧٩
- بحث الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري عن: «دور الوقف في التنمية» ٨٠
- بحث فضيلة الدكتور محمد الحبيب بن الحوجة عن: «لحنة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر» ١٢١
- ملخص المناقشات ٢١١
- جلسة العمل الثالثة للندوة ٢١٧
- بحث فضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكوع عن:

- نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ	٢١٨
- بحث الدكتور الشيخ عباس مهاجراني عن:	
«الوقف: السبيل القومي لخدمة الإنسانية المستمرة»	٢٣٢
- ملخص المناقشات	٢٤٧
- جلسة العمل الرابعة للندوة	٢٥٣
- بحث معالي الدكتور عبد السلام العبادي عن:	
«إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين»	٢٥٤
- تحقيق دراسة الدكتور عبد الرحمن فرفور لوقفية المسجد والمدرسة	
الإسماعيلية (المحكمة الشرعية-حلب ١٨٣٩=١٢٥٥-١٨٤٠م)	٢٩٠
- ملخص المناقشات	٣١٠
- جلسة العمل الخامسة للندوة	٣١٣
- مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل	٣١٤
- ملخص المناقشات	٣٢٤
- جلسة العمل السادسة للندوة	٣٣٥
- بحث الأستاذ الدكتور علي أوزاك عن:	
«إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا»	٣٣٦
- بحث الدكتور السيد محمد بحر العلوم عن:	
«الوقف في العراق: تاريخياً وإدارياً»	٣٧١
- ملخص المناقشات	٤٠٠
- جلسة العمل الختامية للندوة	٤٠٥
- تقرير عام عن: «ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم»	٤٠٦
- ملخص المناقشات	٤١٣
- كلمة معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد في الجلسة الختامية	٤١٥
- كلمة سماحة السيد عبد الجيد الخوري في الجلسة الختامية	٤١٦

- الملحق	٤١٧
- بحث الدكتور عبد الهادي الفضلي بعنوان: «في الوقف الإسلامي»	٤١٩
- بحث الدكتور يحيى محمود بن جنيد الساعاتي عن:	
«دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية: نماذج وتطبيقات تاريخية»	٤٣٠
- بحث معالي الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري عن:	
«إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب»	٤٦٧
- الدراسة التمهيدية التي أعدها السيد محمد علي العمري عن:	
«الندوات والمؤتمرات السابقة: مصادر ومراجع عن الأوقاف الإسلامية»	٤٩٧
- ملخصات البحث المقدمة للندوة	٥٧٩
- ملخص بحث سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي	٥٨١
- ملخص بحث سماحة السيد مهدي الروحاني	٥٨٣
- ملخص بحث الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري	٥٨٤
- ملخص بحث فضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكوع	٥٩١
- ملخص بحث الدكتور عباس مهاجراني	٥٩٣
- ملخص بحث معالي الدكتور عبد السلام العبادي	٥٩٤
- ملخص بحث الأستاذ الدكتور علي أوزاك	٥٩٦
- ملخص بحث الدكتور عبد الهادي الفضلي	٥٩٨
- ملخص بحث الدكتور السيد محمد بحر العلوم	٦٠٠
- ملخص بحث الدكتور يحيى بن جنيد الساعاتي	٦٠٢
- ملخص بحث معالي الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري	٦٠٥
- قائمة المشاركين في الندوة برئاسة صاحب السمو الملكي	
الأمير الحسن ولی العهد المعظم	٦١١
- فهرس المحتويات	٦١٧

منشورات
الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت)
رقم (١٨٥)
صفر الخير ١٤١٨ هـ
حزيران (يونيو) ١٩٩٧ م

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

العنوان البريدي : ص.ب (٩٥٠٣٦١) ١١١٩٥ - عمان

العنوان البرقي : آل البيت - عمان

التلكس 22363 Albait Jo, Amman - Jordan :

الفاكس ٩٦٢ - ٦ - ٥٥ ٢٦٤٧١ :

الهاتف ٩٦٢ - ٦ - ٥٥٣٩٤٧١ :

رقم الایداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٩٧/٤/٥١٨)






Bibliotheca Alexandrina

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)



1970

Bibliotheca Alexandrina



0212089

المطابع التعاونيّة - عمان